الأمانة العامة للأوقاف
Kuwait Awqaf Public Foundation

كويت جديدة
NEWKUWAIT

دولة الكويت
State of Kuwait

مشروع مدار الوقف

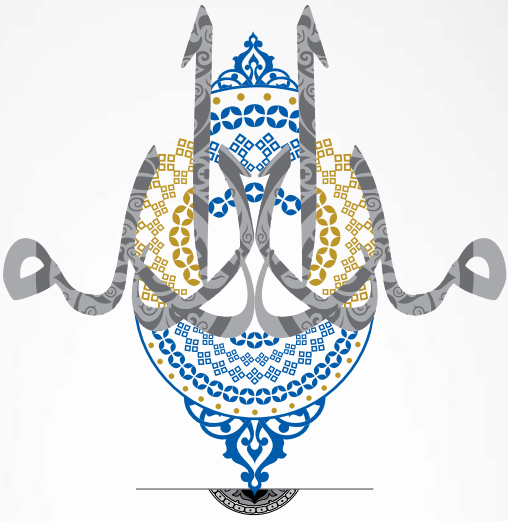

سلسلةُ الرسائل الجامعية (٢٦)
(دكتوراه)

العمل المؤسّسي للوقف
بين نظريات إدارة الأعمال والمقتضيات الشرعيّة

د. آمال عبد الوهاب عمري

الأمانة العامة للأوقاف
Kuwait Awqaf Public Foundation

كويت جديدة
NEWKUWAIT

دولة الكويت
State of Kuwait

سلسلةُ الرسائل الجامعية (٦٢)

(دكتوراه)

العمل المؤسّسي للوقف

بين نظريات إدارة الأعمال والمقتضيات الشرعيّة

د. آمال عبد الوهاب عمري

إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية
١٤٤٤ هـ/ ٢٠٢٢ م

رسالة الأمانة العامة للأوقاف هي نشر الثقافة الوقفية؛
لذا فكل إصداراتها غير مخصصة للبيع

سلسلة الرسائل الجامعية (٢٦)
جميع الحقوق محفوظة
ⓒ الأمانة العامة للأوقاف ٢٠٢٢ م
دولة الكويت
الدسمة- قطعة ٦- شارع حمود عبد الله الرقبة
ص. ب ٤٨٢ الصفاة ١٣٠٠٥
هاتف ١٨٠٤٧٧٧ - فاكس ٢٢٥٤٢٥٢٦
www.awqaf.org.kw
البريد الإلكتروني للأمانة العامة للأوقاف
amana@awqaf.org
البريد الإلكتروني لإدارة الدراسات والعلاقات الخارجية
serd@awqaf.org

الطبعة الأولى ١٤٤٤ هـ/ ٢٠٢٢ م

أودع بإدارة المعلومات والتوثيق بالأمانة العامة للأوقاف
تحت رقم (٣٤) بتاريخ (٣/ ١٠/ ٢٠٢٢م)

الآراء الواردة في هذا الكتاب تعبر عن وجهة نظر مؤلفها، ولا تعبر بالضرورة عن اتجاهات تتبناها الأمانة العامة للأوقاف.

فهرسة مكتبة الكويت الوطنية أثناء النشر

رقم الإيداع: ٢٠٢٢ - ٢٤٧٧
ردمك (ISBN): ٨-٢٣-٧٤٥-٩٩٢١-٩٧٨

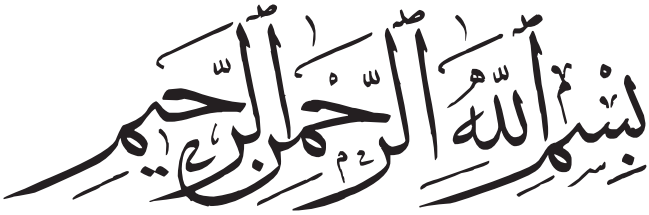
بسم الله الرحمن الرحيم

قائمة المحتويات

الموضوع	الصفحة
شكر وتقدير للأمانة العامة للأوقاف	٩
تصدير الأمانة العامة للأوقاف	١١
مقدّمة البحث	١٧
مـدخل تـمـهيـدي	٢٧
الباب الأوّل: الإطار النّظـري والمفاهيمي	٣١
الفصل الأوّل: العمل المؤسّسي ونظريّات إدارة الأعمال	٣٣
المبحث الأوّل: العمل المؤسّسي	٣٥
المطلب الأوّل: مفهوم العمل المؤسّسي	٣٥
المطلب الثاني: العمل المؤسّسي: تعريفه، أركانه، أهمّيته	٤٢
المبحث الثّاني: نظريات إدارة الأعمال	٤٦
المطلب الأوّل: الإدارة: تعريفها، أهدافها، وظائفها	٤٦
المطلب الثّاني: نظريات الفكر الإداري وتطوّرها	٥٦
الفصل الثّاني: الوقـــــف	٦٩
المبحث الأوّل: مفهوم الوقف، مشروعيته، مقاصده، أنواعه، أركانه	٧١
المطلب الأوّل: الوقف: تعريفه ومشروعيته ومقاصده	٧١
المطلب الثاني: أنواع الوقف وأركانه	٧٨
المبحث الثّاني: أحكام عقد الوقف وآثاره	٩٠
المطلب الأوّل: لزوم الوقف والشخصية المعنوية (الاعتبارية)	٩٠
المطلب الثاني: مآل ملكيّة العين الموقوفة	١٠١

الموضوع	الصفحة
الباب الثّاني: الإدارة المؤسّسية للوقف	١٠٩
الفصل الأوّل: التّنظيم الإداري لمؤسّسة الوقف	١١١
المبحث الأوّل: مؤسّسة الوقف، أهمّيتها، طبيعتها، خصائصها	١١٣
المطلب الأوّل: الوقف المؤسّسي، أهمّيته، خصائصه	١١٣
المطلب الثاني: النظارة: المفهوم والأحكام	١١٧
المبحث الثاني: تطبيقات النظارة المؤسّسية	١٣٧
المطلب الأوّل: تطوّر الجهاز الإداري لمؤسّسة الوقف	١٣٧
المطلب الثاني: مفهوم الحوكمة، أهميتها، مبادئها، أهدافها	١٧٠
الفصل الثّاني: الحوكمة وتطبيقاتها في مؤسّسة الأوقاف	١٧٧
المبحث الأوّل: حوكمة الأوقاف	١٧٩
المطلب الأوّل: الإطار العام للحوكمة في المؤسّسات الوقفية	١٧٩
المطلب الثاني: آليات تطبيق الحوكمة في مؤسّسات الأوقاف	١٨٣
المبحث الثّاني: حوكمة الأوقاف بين الفقه وعلم إدارة الأعمال	١٨٤
المطلب الأوّل: قواعد الحوكمة وخصائصها	١٨٤
المطلب الثاني: الرقابة والمبادئ العامة للإدارة في مؤسسة الوقف	٢٠٦
الباب الثّالث: سُبل استدامة الأوقاف وأدوات تنميتها	٢١٧
الفصل الأوّل: المحافظة على الأصول الوقفية وحمايتها	٢١٩
المبحث الأوّل: توثيق الأوقاف وتسجيلها	٢٢١

الموضوع	الصفحة
المطلب الأوّل: توثيق الأوقاف	٢٢١
المطلب الثاني: تسجيل الأوقاف	٢٢٨
المبحث الثاني: حفظ الأصول الوقفية بصيانتها وعمارتها	٢٣٤
المطلب الأوّل: صيانة الأصول الوقفية	٢٣٤
المطلب الثّاني: حفظ الوقف بعمارته أو بإبداله	٢٣٦
الفصل الثّاني: تنمية أموال الوقف في ظلّ قواعد الاستثمار الحديثة	٢٤٩
المبحث الأوّل: تنمية المال الموقوف واستثماره	٢٥١
المطلب الأوّل: تنمية الأموال الموقوفة	٢٥١
المطلب الثاني: ضوابط استثمار أموال الأوقاف	٢٥٥
المبحث الثاني: وسائل وصيغ استثمار أموال الوقف	٢٦١
المطلب الأوّل: صيغ الاستثمار التقليدية	٢٦١
المطلب الثاني: الصيغ الحديثة لاستثمار أموال الأوقاف	٢٧٢
الخاتمة (النّتائج والتّوصيات)	٢٩٣
قائمة المصادر والمراجع	٣٠١
قائمة الكتب والدراسات الصادرة عن الأمانة العامة للأوقاف في مجال الوقف والعمل الخيري التطوعي	٣٣٩
مشروعات علمية تحت إشراف إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية	٣٥٥

شكر وتقدير
للأمانة العامة للأوقاف

انطلاقًا من الحديث النبوي الشريف «لا يشكر الله من لا يشكر الناس»[1]؛ أتقدم بجزيل الشكر والتقدير والعرفان إلى الأمانة العامة للأوقاف، على دعمها لي لإنجاز رسالتي الجامعية، ضمن مشروع «دعم طلبة الدراسات العليا في مجال الوقف»، سائلًا المولى ﷻ أن يثيبها وجميع الواقفين خير الجزاء.

الباحثة

(١) الأدب المفرد للبخاري، باب «من لم يشكر للناس»، حديث رقم ٢١٨.

تصدير الأمانة العامة للأوقاف

تعمل الأمانة العامة للأوقاف على إنجاز مشروع «مداد الوقف»، المندرج بدوره ضمن مشروعات «الدولة المنسقة لجهود الدول الإسلامية في مجال الوقف» على مستوى العالم الإسلامي، حيث أُخْتيرت دولة الكويت لتكون «الدولة المنسقة»؛ بموجب قرار المؤتمر السادس لوزراء أوقاف الدول الإسلامية، المنعقد بالعاصمة الإندونيسية «جاكرتا» في أكتوبر سنة ١٩٩٧م.

وهذه المشروعات هي:

١ - مشروع «مداد» لنشر الكتب والأبحاث والدراسات والرسائل الجامعية في مجال الوقف وترجمتها وتوزيعها.
٢ - مشروع دعم طلبة الدراسات العليا في مجال الوقف.
٣ - مشروع مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف.
٤ - مشروع «مجلة أوقاف».
٥ - مشروع منتدى قضايا الوقف الفقهية.
٦ - مشروع مدونة أحكام الوقف الفقهية.
٧ - مشروع «نماء» لتنمية المؤسسات الوقفية.
٨ - مشروع «قطاف» لنقل التجارب الوقفية وتبادلها.
٩ - مشروع القانون الاسترشادي للوقف.
١٠ - مشروع بنك المعلومات الوقفية.
١١ - مشروع كشافات أدبيات الأوقاف.
١٢ - مشروع مكنز علوم الوقف.
١٣ - مشروع قاموس مصطلحات الوقف.
١٤ - مشروع معجم تراجم أعلام الوقف.
١٥ - مشروع أطلس الأوقاف في العالم الإسلامي.
١٦ - مشروع مسابقة الكويت الدولية لتأليف قصص الأطفال.

وتقوم الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت بالتنسيق في تنفيذ العديد من هذه المشروعات مع كلٍّ من: المجلس التنفيذي لمؤتمر وزراء الأوقاف والشؤون الإسلامية، والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية.

وتندرج «سلسلة الرسائل الجامعية» ضمن مشروع «مداد» لنشر الكتب والأبحاث والدراسات والرسائل الجامعية في مجال الوقف وترجمتها وتوزيعها الهادف إلى بث الوعي الوقفي في مختلف أرجاء المجتمع. وتهدف هذه السلسلة إلى نشر الرسائل الجامعية (ماجستير أو دكتوراه) في مجال الوقف والعمل الخيري التطوعي؛ لتعريف عموم القراء بالمسائل المتعلقة بقضايا الوقف والعمل الخيري التطوعي، وتشجيع البحث العلمي الجاد والمتميز في مجال الوقف والعمل الخيري التطوعي، والسعي لتعميم الفائدة المرجوة.

ويسرّ الأمانة العامة للأوقاف أن تقوم بنشر هذه السلسلة من الرسائل الجامعية، وأن تضعها بين أيدي الباحثين والمهتمين والمعنيين بشؤون الوقف والعمل الخيري، أفرادًا ومؤسسات وهيئات.

وننوّه إلى أنه سبق تحكيم أصل هذه الرسالة، حيث عُرضت على التحكيم العلمي بغرض النشر، وفق اللوائح المعمول بها في الأمانة العامة للأوقاف، وقد أُجيزت للنشر بعد قيام الباحثة بالتعديلات المطلوبة، ومراجعتها لغويًّا وتحريرها علميًّا.

وهذه الرسالة التي بين أيدينا هي محاولة لتقديم تصوّر لعمل مؤسّسي لوقف منضبط بالمقتضيات الشرعية، ومستفيد من نظريات علم إدارة الأعمال الحديث بوصفها تصرفات تخضع لميزان المصلحة والمفسدة، اعتمادًا على مرونة الشّريعة، وثبات القواعد الكلية في النّصوص الشرعيّة. وقد تضمنت الرسالة عرضًا لمفهوم العمل المؤسسي ونظريات إدارة الأعمال، وتعريفًا بالوقف وأحكامه. كما تعرّضت إلى الإدارة المؤسسية للوقف، وتطوّر الجهاز الإداري لمؤسسة الوقف، وحوكمة الأوقاف بين الفقه وعلم إدارة الأعمال، وسبل استدامة الأوقاف وقواعد تنميتها وأدوات استثمارها.

ومن أهمّ النتائج التي توصلت إليها أنّ الوقف مؤسسة مالية اقتصادية، وأنّ إدارتها لا بد لها من الاعتماد على معايير الكفاءة والجودة وفق أحدث ما توصّل إليه علم الإدارة

المعاصر من قواعد، وهذا هو ما تؤيّده السنّة النبوية الشريفة، وآثار الصحابة والتابعين، وما دوّنه الفقهاء القدامى والمعاصرون من أحكام.

وقد حصل أصل هذه الرسالة على درجة (الدكتوراه) في العلوم الإسلامية من المعهد العالي لأصول الدين بجامعة الزيتونة بتونس سنة ١٤٤١هـ/ ٢٠١٩م.

سائلين المولى عَزَّوَجَلَّ أن يبارك في هذا العمل، ويجعل فيه النفع الجليل والفائدة العميمة.

الأمانة العامة للأوقاف

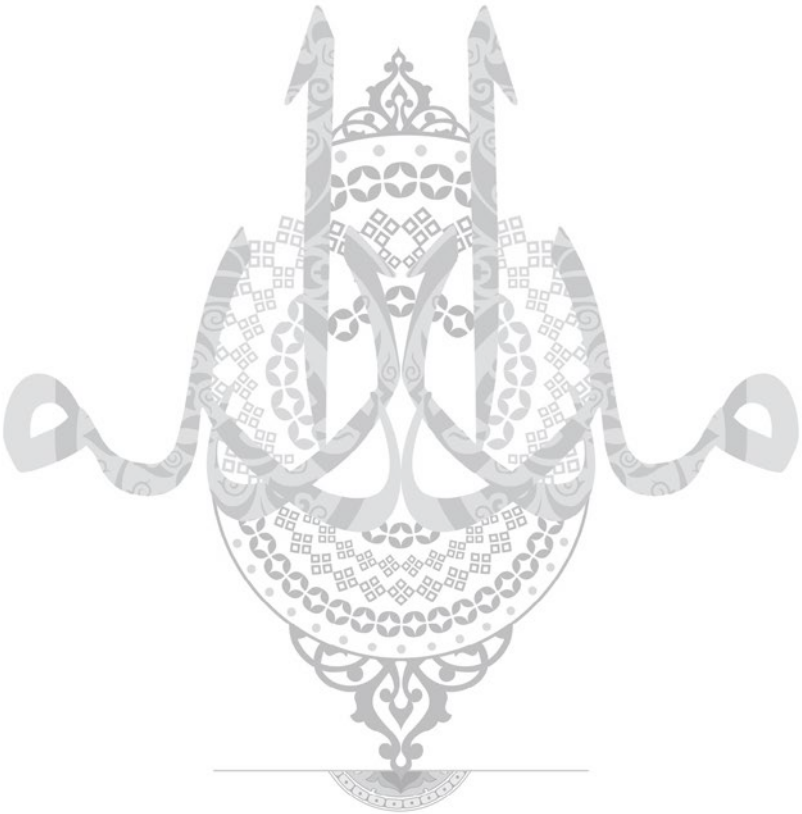

مقدمة البحث

مقدّمة البحث

أولًا: أهمّية الدراسة:

يعيش العالم اليوم حراكًا مجتمعيًّا نلحظ فيه محاولات إعادة ترتيب القطاعات المكوّنة له، وتحديد مجالات التقاطع بينها، وبعد أن كان التوجّه نحو تركيز قواعد نظام جديد للسلطة أطلق عليه اسم «الدولة الحديثة»، والذي يتّسم بالمركزة الشديدة ومسك أجهزة الدولة بكل مكوّنات المجتمع، أصبحنا نشهد عودة المجتمع المدني في مبادرة للتموقع في المشهد وإيجاد توازن في عملية تفاعلية بين مساحة صلاحيات الدولة، ومساحة مجال الجهود التلقائية الطوعية لأفراد المجتمع.

وفي هذا الإطار تأتي محاولة هذا البحث لبيان كيف يمكن للوقف بوصفه نشاطًا مجتمعيًّا أن يقدّم الإضافة، ويسهم في دعم مسار التنمية المستدامة والشاملة، لتحقيق نهضة الأمة. ولا يمكن للوقف أن يحقق القصد منه، ويستعيد مكانته كعنصر فاعل ومؤثّر في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية، إلّا إذا كان بنيانه صلبًا، معافًى ممّا أصابه من وهن على مرّ التاريخ. لأجل ذلك جاءت هذه الدراسة- التي جعلت عنوانها: «**العمل المؤسسي للوقف بين نظريات إدارة الأعمال والمقتضيات الشرعية**»- كمحاولة منّي لتقديم تصوّر لعمل مؤسّسي للأوقاف منضبطًا بالمقتضيات الشرعية، ومستفيدًا من نظريات علم إدارة الأعمال الحديث.

إنّ للوقف مكانة سامقة ورفيعة في الفعل الحضاري الإسلامي، فقد اعتنى بقضايا الإنسان الاجتماعية والاقتصادية، وراعى أسباب معيشته بنظرة تنموية شاملة ومستدامة، أسهمت بمقادير محترمة في الحدّ من أزمة الفقر والعطالة والأمّية، فقللت من الفوارق المادية والمعنوية بين فئات المجتمع، فتأكّد بذلك كمال الشريعة وشمولها في تحقيق الخير للبشرية في الدنيا والآخرة.

واليوم، تزداد أهمّية الوقف في ظلّ تزايد الفقر والحاجة على المستوى المعيشي وعلى مستوى المرافق العامّة، مثل: العلاج والتعليم والمياه والبنية التحتية، في ظل عجز الدولة عن توفير كلّ تلك الاحتياجات لكلّ أفراد المجتمع.

لقد غدا من الواضح أنّ أنجح المجتمعات اليوم هو ذلك المجتمع الذي يعتمد في مؤسّساته أحدث المنظومات الإدارية، مستفيدًا من الفتوحات التكنولوجية المعاصرة ومن تطبيقاتها في المجال الإداري، وفي المقابل نجد أن مؤسّسة الوقف قد مرّت في مراحل تاريخها بأزمات كثيرة، أهمّها: تدخُّل السلطات الحاكمة في أعمالها ومحاولاتها السيطرة عليها، وقلة أمانة المتولّين، الأمر الذي أضعف أجهزتها الإدارية، وأثّر في مردودها، وجعلها تتحوّل من عامل تنمية فاعل في المجتمع إلى مصدر للمشاكل والنزاعات.

ولكي يتسنّى للوقف تحقيق مقاصده، واستعادة دوره الحضاري، لا بُدّ له من الأخذ بقواعد علم الإدارة والاستفادة من أحدث نظرياته بالاعتماد على الأمور الآتية:

١- العمل المؤسّسي القائم على الفكر الإستراتيجي.

٢- هيكل تنظيمي ملائم للخطة.

٣- موارد بشرية متخصّصة ذات كفاءة.

٤- تنظيم إداري وفق أحدث نظريات علم الإدارة.

٥- منظومة معلوماتية متطوّرة.

٦- أجهزة رقابية شرعيّة ومحاسبيّة مستقلّة.

٧- تفاعل سليم مع احتياجات المجتمع ومع مؤسّساته.

ثانيًا: علاقة موضوع الدراسة بإدارة الأعمال:

إنّ الحديث عن إدارة الأعمال عادة ما يرتبط بالمؤسّسات الاقتصادية الخاصة ذات المقصد الربحي، وهو ما يبدو في ظاهره متعارضًا مع الوقف، باعتباره قطاعًا خيريًّا. إلّا أنّ المتأمّل في حقيقة الوقف يتّضح له أنّه يتكوّن من عنصرين:

١- أصل منتج مُحبَّس.

٢- ثمرة مرصودة لجهة مستحقّة.

وبقدر العناية بذلك الأصل المنتج المحبّس، واعتماد أفضل الآليات لاستثماره وتعظيم عوائده وحسن التصرّف فيها، بقدر ما يتحقق مقصد الواقف وهو نيلُ عظيم الأجر من جهة، وتحقيق مصلحة جهة الاستحقاق خاصة، والمجتمع عامّة من جهة أخرى.

ومن هذا المنظور يُمكننا القول: إنّ الوقف مشروع استثماري، يحتاج إنجاحه إلى اعتماد أفضل أساليب إدارة الأعمال وأكثرها حداثة، بوصفها تصرفات تخضع لميزان المصلحة والمفسدة، اعتمادًا على مرونة الشّريعة، وثبات القواعد الكلية في النّصوص الشرعيّة.

ثالثًا: دوافع الدراسة:

إنّ ما دفعني لاختيار هذا البحث الذي جعلتُ عنوانه: «**العمل المؤسسي للوقف بين نظريات إدارة الأعمال والمقتضيات الشرعية**»، نوعان من الدوافع:

أ) دوافع ذاتية، تتمثّل في:

١- الرغبة في الارتقاء العلمي ومزيد التحصيل المعرفي.

٢- الشغف بقطاع الوقف لإسهامه الكبير في نهضة الأمة الإسلامية وبناء حضارتها.

ب) دوافع موضوعية، تتلخّص في:

١- الحاجة إلى إحياء هذه الشعيرة في بلادنا.

٢- البحث عن أفضل الصيغ الإدارية الحديثة لإدارة هذا القطاع المهم.

وقد تمّ اختياري لهذا البحث بعد اطلاعي على بعض الدراسات المتعلّقة بإدارة الأوقاف في بعض البلدان، ووقوفي على العديد من التجارب الوقفية في بعض البلدان العربية والإسلامية، حيث لاحظت:

١- أنّ تدهور الأوقاف، وقلّة مردودها، يعودان بشكل أساسي إلى ضعف الجهاز الإداري القائم عليها، وعدم مواكبته للتطور الذي سجله علم الإدارة، وخاصة في مجال إدارة الأعمال.

٢- إخفاق أغلب المؤسّسات الوقفيّة في استثمار أموال الأوقاف على الوجه الأمثل.

٣- قلّة الدراسات المتعلقة بإدارة الأوقاف واستثمارها.

٤- تبنّي خيارات فقهية تقليدية غير مواكبة لمستجدّات الواقع ومقتضيات العصر.

كل ذلك دفعني إلى اختيار هذا الموضوع، لعلّي أعمّق البحث في هذا المجال، وأقدّم إضافة للمكتبة العلمية الوقفية.

رابعًا: أهداف الدراسة:

١- الإسهام في تقديم رؤية لإدارة حكيمة للأموال الوقفية.

٢- إبراز ثراء الفقه الإسلامي، ومرونته وقدرته على معالجة المستجدات.

٣- الإسهام في إثراء المكتبة الإسلامية ببحث أريد له أن يكون مفيدًا وجديدًا في بابه.

٤- المساهمة بهذا البحث في نهضة الوقف الجديدة.

خامسًا: إشكاليّات الدراسة:

تتمثّل إشكالية هذه الدراسة في كيفية استفادة مؤسّسات الوقف الحالية من نظريات إدارة الأعمال، من دون الإخلال بالضوابط الشرعية الحاكمة لشعيرة الوقف.

فالبحث يروم تحقيق غرضين أساسيين:

١- الغرض الأول هو غرض منهجي، يتمثل في توجيه زاوية الرؤية لدى الباحثين والمهتمين بمسألة الوقف نحو ضرورة تحليل المفاهيم برؤية موضوعية علمية، في إطار نمط وعي إسلامي أصيل ولكنه منفتح على مكتسبات العصر في جميع المجالات، ومنها النظريات الإدارية الحديثة.

٢- الغرض الثاني هو غرض معرفي، مترتّب بالضرورة على الغرض الأوّل، ويهدف إلى تحقيق رؤية تأصيلية للجزئيات الشرعية والعلمية المتعلقة بالمؤسّسة الوقفية، بحيث يمكن تحقيق إضافة معرفية بالإفادة من الكشف عن الاتّجاه الأساسي للتفكير فيما يتعلّق بالوقف وإدارته وفق رؤية عصرية لإدارة الأعمال.

سادسًا: الدّراسات السّابقة:

باستقراء ما تعرّضت له فيما كُتب في الموضوع، تبيّن لي أنّ ما طُرح من دراسات سابقة، عالجت مسألة الإشراف المؤسّسي للوقف بشكل مُجَزَّأ، فبعضها تعرّض للجانب الفقهي بإطناب وتحليل مستفيض، وبعضها الآخر ركّز على دراسة الجانب التنظيمي لبعض محاور الوقف، مثال ذلك: موضوع الناظر والنظارة حيث حظي هذا الموضوع بعدد وافر من البحوث القانونية والفقهية. وقد استفدت ممّا وفّرته لي من مادة علمية ونصوص تأصيلية، ولكنّها كانت جزئية لم تتناول العمل المؤسسي للوقف في مختلف أبعاده. وهذه بعض الدراسات التي لامست نسبيًّا موضوع بحثي:

١- الدّراسة الأولى: خالد عبد الله الشّعيب، الموسومة بـ«النظارة على الوقف»، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م، بحث مقدّم لنيل شهادة (الدكتوراه) من كلية الشريعة والقانون (قسم الفقه المقارن) بجامعة الأزهر.

ركّز الباحث في رسالته على البعد الفقهي في تعريف النظارة والناظر وبيان الحكم الشرعي في المسألة، مع عرض مستفيض لآراء الفقهاء والمذاهب، ما يجعل القارئ يتمكّن من الرؤية الشرعية والحلول المتوافقة مع الفقه الإسلامي. وقد توصّل البحث لإبراز: ماهية النظارة وخصائصها، مجال تصرفات الناظر، أهمية المحاسبة والمتابعة للإشراف على الوقف. وطرح الباحث ضرورة وجود منصب الناظر للعناية بالأوقاف عمارة وإشرافًا، كما بيّن أنّ من واجب الناظر إقامة الدعاوى والمخاصمة في حقّ الموقوف حماية له من النهب والتّوى.

جاءت هذه الدراسة بمادة فقهية دسمة، عرضت بإسهاب ما ورد بالأساس في المدونة القديمة، إلّا أنّها لم تتناول البعد المؤسّسي والإداري للإشراف على الوقف.

٢- الدّراسة الثانية: محمد المهدي، تحت عنوان: «نظام النظارة على الأوقاف في الفقه الإسلامي-التطبيقات المعاصرة (النظام الوقفي المغربي نموذجًا)»، ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م، رسالة (دكتوراه) مقدّمة في شعبة الأحوال الشخصية والتبرعات بكلية الشريعة بجامعة القرويين بمدينة فاس بالمملكة المغربية.

تناول فيها الباحث أحكام تولية ناظر الوقف وشروطها ومقتضياتها، مع بيان مجال تصرّفات الناظر، وأدوات استثمار أموال الوقف المتنوّعة، معتمدًا آراء المذاهب بأسلوب الفقه المقارن مع الموازنة والترجيح، ودراسة النظام الوقفي المغربي كأنموذج.

ولم يتعرّض الباحث للإطار المؤسّسي للنظارة والتنظيم الإداري من منظور قانوني معاصر.

٣- الدّراسة الثالثة: محمد بن سعد الحنين، بعنوان: «الولاية والنظارة المؤسّسية على الوقف-دراسة فقهية»، ١٤٣٩هـ/ ٢٠١٨م، أطروحة (دكتوراه) في الفقه من كلية الشريعة بالرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

هذا البحث محاولة لتجميع مادة علمية تناولت الموضوع في فروع متناثرة مفتقدة لرؤية شمولية جامعة لمسألة النظارة والولاية على الوقف. جاء هذا البحث ليؤلف المادة

في مرجع يطمح صاحبه إلى أن يكون إضافة في المجال. استجاب البحث إلى حدّ ما لهذا الهدف، فاشتملت الدراسة على معالجة فقهية برؤية معاصرة، عرض فيها الباحث الاتجاهاتِ الحديثة في تأسيس الأوقاف، وأكّد الحاجة إلى الشكل المؤسّسي للنظارة وتطبيق أدوات الاستثمار الحديثة، وبيّن أهمية الرّقابة على النظارة المؤسّسية، والجهة المنوط بعهدتها هذه المهمّة.

وإن كانت صياغة الدراسة برؤية معاصرة وأسلوب حديث إلّا أن الباحث غفل عن طرح بعض المسائل الحديثة في أنواع الموقوف كوقف النقود والأسهم، ولم يتطرّق للمعالجة القانونية لطبيعة مؤسّسة الأوقاف وللتكييف القانوني لوظيفة الناظر.

٤- **الدّراسة الرّابعة: عبد المحسن بن محمد المحرج، تحت عنوان: «حوكمة الأوقاف في الشريعة»، ١٤٣٧هـ/ ٢٠١٦م،** رسالة (دكتوراه) في الشريعة القانون من كلية العدالة الجنائية بجامعة نايف العربية.

تعرّض الباحث في دراسته لأهمية الحوكمة كأسلوب حديث في إدارة الشركات والمؤسّسات المالية القطرية والدولية. وبيّن مجال الاستفادة منها في إدارة الأوقاف بما لا يتعارض وضوابط الشريعة الإسلامية. تناول الباحث تحليل خصوصيات الحوكمة في كلا النموذجين السعودي والأردني، مقترحًا رؤية حديثة في إدارة الأوقاف.

ولئن كانت الدراسة برؤية معاصرة وفهم حديث للتسيير والإشراف على الأوقاف، إلّا أنّ الباحث تطرّق للحوكمة في الجانب الإداري، ولم يتطرق إلى الجانب الاستثماري لأموال الوقف.

٥- **الدّراسة الخامسة: منذر قحف، تحت عنوان: «الوقف الإسلامي: تطوّره، إدارته، تنميته»، ٢٠١٨م،** إصدارات مؤسّسة الأميرة العنود الخيرية.

عرض الباحث المسار التاريخي لفقه الوقف في المجتمع الإسلامي وفي بلاد الغرب. ثم قدّم تعاريف الوقف من منظور فقهي وقانوني واقتصادي، وطرح قضايا فقهية للنقاش داعيًا إلى ضرورة تطوير فقه الوقف، ومقترحًا نموذجًا لمشروع قانون ينظّم مؤسّسة الوقف يتلاءم مع مستجدات الواقع، كما اقترح صورًا جديدة لاستثمار أموال الأوقاف.

تلتقي مادة هذه الدراسة وبعض عناصر البحث (موضوع الرسالة).

سابعًا: منهج الدّراسة:

اخترت لدراستي عنوان: «العمل المؤسّسي للوقف بين نظريات إدارة الأعمال والمُقتضيات الشّرعيّة». اعتمدت فيها على المنهج الوصفي القائم على الاستقراء والتحليل والمقارنة، حيث عرضت آراء الفقهاء في المسألة وما يقابلها في علم الإدارة في تحرير علمي يقوم على نظرة تأصيلية، ومقارنة شاملة في المجالات التي يقترب فيها الإشكال ويتّحد. كما اعتمدت على الجمع بين الوصف وتجميع النصوص، طبقًا لشروط الضبط العلمي، ووفق المقارنة بين ما في الشريعة الإسلامية وما في علم إدارة الأعمال، وهو ما اقتضى الاستيعاب الجيد لمادة البحث والتحكم في مضامينها، على قدر الإمكان، حتى يتسنى التواصل الحقيقي في عملية المقارنة.

وللإجابة عن الإشكالية المطروحة ولتحقيق أغراض الدراسة وأهدافها، أقمت بنيان موضوع دراستي على التخطيط المفصل في خطة البحث الآتية.

ثامنًا: خطّة الدراسة:

قسّمت الدّراسة إلى ثلاثة أبو اب، يتضمّن كلّ باب فصلين، وفي كلّ فصل مبحثان، ينضوي تحت كلّ مبحث مطلبان.

يشتمل **الباب الأوّل** على فصلين، جعلت الفصل الأوّل بعنوان: العمل المؤسّسي ونظريّات إدارة الأعمال، وعرضت في المبحث الأوّل العمل المؤسّسي، درست في مطلب أوّل مفهوم العمل المؤسّسي، وفي مطلب ثانٍ أركان العمل المؤسسي وأهميته. أمّا المبحث الثاني فقدمت فيه نظريات إدارة الأعمال، وبه مطلب أوّل عن مفهوم الإدارة وأهميتها وأهدافها، ومطلب ثان قدّمت فيه نظريات الفكر الإداري وتطوّرها.

أمّا الفصل الثاني فكان تحت عنوان: الوقف: مفهومه وأحكامه وآثاره. وقسّمته إلى مبحثيْن: مبحث أوّل استعرضت فيه مفهوم الوقف، مشروعيته، مقاصده، وأركانه، وفصّلت ذلك في مطلب أوّل اشتمل على مفهوم الوقف، ومشروعيته ومقاصده، ومطلب ثانٍ اشتمل على أنواع الوقف وأركانه. وفي المبحث الثاني عرضت أحكام عقد الوقف وآثاره، وقسمت المبحث إلى مطلبيْن: مطلب أوّل بيّنت فيه مسألة التأبيد في الوقف، ومآل العين الموقوفة، ومطلب ثانٍ عرضت فيه مسألة لزوم الوقف والشخصية الاعتبارية.

أمّا **الباب الثاني** فقد خصصته لدراسة الإدارة المؤسسية للوقف، من حيث التنظيم الإداري لمؤسسة الأوقاف وعرض أهميته وطبيعته وخصائصه، ثم قدّمت النظارة المؤسّسية وأحكامها وتطبيقاتها، مع بيان مفهوم الحوكمة وأهميتها ومبادئها وأهدافها، وتطبيقاتها في مؤسسات الأوقاف، وختمت الباب بمطلب الحوكمة بين الفقه ونظريات علم الإدارة الحديث.

وخصّصت **الباب الثالث** لدراسة سُبل استدامة الأوقاف وأدوات تنميتها، وتناولت فيه بالبحث سبل المحافظة على الأصول الوقفية وحمايتها، وذلك ببيان مسألة التوثيق وتسجيل الأصول الوقفية وأشكالها الحديثة، ثم تطرّقت لموضوع العمارة والصّيانة وأحكامهما ووسائلهما كآلية لحماية الأوقاف من الهلاك والتّوى.

وفي الفصل الثاني من الباب الثالث، تناولت بالدراسة موضوع تنمية الأصول الوقفية، وقدّمت في المبحث الأوّل قواعد تنمية المال الموقوف وضوابط استثماره، ثم خصصت المبحث الثاني لعرض الوسائل والأدوات الاستثمارية القديمة والحديثة.

وفي ختام البحث حرّرت خاتمةً عرضت فيها النتائج التي توصّلت إليها من خلال هذه الدراسة، والتوصيات التي ارتأيت أنها تحقّق إضافة ونقلة إلى الأفضل في قطاع إدارة مؤسّسات الأوقاف.

ثمّ ذيّلت البحث بمجموعة من القوائم، شملت الآيات القرآنية والأحاديث النبويّة والمصطلحات، والأعلام، والمكان والبلدان، فالمصادر والمراجع، وختمنا بقائمة للموضوعات.

مدخل تمهيدي

مدخل تمهيدي

بدأ العطاء الخيري مع بداية التجمعات البشرية، فحبس الأموال كان عادة قديمة؛ حيث كان الإنسان ينفق على المعابد والقائمين عليها تقرُّبًا إلى الآلهة واسترضاء لها، فالدافع كان عقديًّا دينيًّا محضًا بالأساس. ولمّا جاء الإسلام أحدث نقلة نوعية في مفهوم العمل الخيري، إذ قدّم الرسول الأكرم عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم نظرة جديدة ومميّزة لم تعرفها البشرية من قبل. فكان هديُه لصحابته أوّلًا ثمّ للأمّة من بعدهم تفعيلًا لما ورد في القرآن الكريم من قيم تؤسّس للعمل الخيري. وقد وردت آيات تحثّ على التعاون والتآزر والبر، قال تعالى:﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ﴾[1]، وقال:﴿لَن تَنَالُواْ ٱلۡبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾[2]. فانطلق المسلمون يتنافسون في فعل الخير، مقتدين بمعلّم البشرية في تأسيس نظام اجتماعي يضمن دوام الخير وعدم انقطاع معينه، فكان الوقف بأبعاده الاجتماعية والتنموية هو وسيلتهم لتحقيق مقاصدهم الدنيوية والأخروية. وقد بشّر ﷺ كلّ مساهم في استمرار الوقف ودوامه وتطويره ونشره بمثل ثواب الفاعل تمامًا، حيث قال ﷺ: «إنّ الدَّالَّ عَلَى الْخَيْرِ كَفَاعِلِهِ»[3].

عُرف التطور الحقيقي للوقف بشكله التنموي الاستثماري منذ زمن النبيّ ﷺ، وقد استمر مع الدولة الإسلامية حيث امتدّ سلطانها وازدهر بازدهارها. وانتشر مع الفتوحات، وتطورت أشكاله وتنوعت أغراضه، فتشعّب فقه الوقف وتفرّعت أحكامه. لقد أَولى الفقهاء موضوع الوقف عناية كبيرة، فحظي بالتفصيل والضبط. وكان التعاطي معه قائمًا على الاجتهاد، فأحكام الوقف تبنى على القياس والاستحسان والمصالح المرسلة، فهي اجتهادية، وتتصف بمرونة تجعلها قادرة على استيعاب كلّ النّوازل وتقديم الحلول المناسبة لها.

---

(١) **سورة المائدة**، جزء من الآية: ٢.

(٢) **سورة آل عمران**، جزء من الآية: ٩٢.

(٣) **سنن الترمذي**، الترمذي، (محمد بن عيسى)، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، مطبعة مصطفى البابي الحلبي– مصر، ط٢، ١٣٩٥هـ/ ١٩٧٥م، أبو اب العلم، باب ما جاء الدال على الخير كفاعله، رقم ٢٦٧٠، وقال: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ، ٥/ ٤١. وأخرجه الألباني في صحيح الترمذي، وقال: حسن صحيح.

إنّ المتتبّع لتطوّر مؤسسة الوقف منذ أن وضع أُسُسها الرسول ﷺ، يلحظ أنّ الوقف قد مرّ بفترات إضاءة وإشعاع عمّ فيها خيره البلاد والعباد، فشمل البيئة وما حوت من زرع وحرث وحيوان، وفاض خير الأوقاف على المسلمين وعلى غيرهم من أهل الذمّة.

يقف الناظر في تاريخ مؤسسة الوقف منبهرًا أمام هذا الصرح الذي كان له دور في حماية المجتمعات، وتأمين الاحتياجات الأساسية للشعوب في كلّ الظروف التي شهدتها السلطة السياسية، من اضطرابات وانقلابات شغلت الساسة عن شؤون العامة، فكان الوقف حاضرًا لاحتضان الفئات المعوزة وتأمين احتياجاتها عبر العصور.

وعلى الرّغم من التحوّط الشديد الذي حفّ به الفقهاء آلية الوقف، ودقّة معالجتهم لتفاصيل إدارة الأموال الموقوفة من حيث المحافظة على أصولها وتثميرها وتوزيع ريعها، فقد تعرّضت مؤسّسة الوقف للاستهداف، فجالت فيها أيدي النظّار والحكّام، واستولى على رصيدها الطامعون، وبدّدوا ثروتها، متوخّين في ذلك عديد الأساليب الساترة والمموّهة لعمليات النهب والسطو والاغتصاب. كما تعرّضت الأوقاف في مراحل الاحتلال الغربي للدول الإسلامية إلى الاستهداف، فاستولت قوى الاحتلال على الجانب الأكبر منها.

لقد أربك هذا الانحراف دور الأوقاف في الحياة العامة، وحاد بها عن التأثير في المجال الاجتماعي والاقتصادي، فكانت بداية فترة أفول الوقف وتحييده عن الفعل في المجتمع. وقد بلغ الأمر ببعض الدول الإسلامية إلى إلغاء الأوقاف بالنص القانوني.

إنّ السبب الرئيس فيما آل إليه حال الأوقاف من ضعف وانهيار، هو سوء الإدارة، وعدم الالتزام بالقيم الإسلامية وبالضوابط التي وضعها الفقهاء في التعاطي مع المال الموقوف لحماية أصوله واستدامة عطائه.

وباستقراء الأطوار التاريخية لإدارة مؤسسة الوقف، نلحظ أنّ التجارب الإدارية السالفة بحاجة أكيدة إلى التطوير، ومعالجة الإخلال الذي كان سببًا في انهيار الأوقاف، وقلة مردوديتها، وعزوف الناس عن الوقف. لأجل ذلك، كان لزامًا على المهتمين بالأوقاف السعي إلى الاستفادة من العلوم الإدارية الحديثة في تطوير المؤسسات الوقفية، بما يخوّل لها الاضطلاع بدورها الحضاري في الإحاطة بمتطلبات التنمية الاجتماعية والاقتصادية؛ فالواقع الاجتماعي والاقتصادي للدول الإسلامية اليوم، يستدعي تدخّل الأوقاف لتنفيذ

مشاريع مهمّة، خاصة في قطاع الصحّة والتعليم والبنية التحتية ورعاية المعوزين وفاقدي السند وغيرهم، لتحقيق التنمية الشاملة. وبات من الضروري الاستفادة من علم إدارة الأعمال الحديث، وتفعيل قواعد الحوكمة لإدارة مُثلى لمؤسسة الأوقاف. كما أنّ قراءة فاحصة لمفهومي الوقف والاستثمار تبرز الرابط الواضح بينهما، وتؤكد أنّ صورة الوقف المُثلى لا تتحقق في الواقع إلّا باعتماد العمل المؤسّسي، واستنباط منتجات استثمارية معاصرة آمنة تحفظ الأصول من الهلاك، وتحقّق زيادة الأرباح وتكثير ريعه، وتتوافق مع الضوابط الشرعية قصدَ رفع مستوى إشباع الحاجات المنوطة به.

إنّ ما يقدّمه علم الإدارة الحديث من تطوّر أساليب التسيير والحوكمة، حريّ بأن يقدّم نموذجًا مؤسّسيًّا يستفاد منه لإدارة أعمال الوقف وتنمية أصوله واستدامتها، وليس في النقل من العلوم الأخرى والاستئناس بها أيّ حرج، فأحكام الوقف اجتهادية مصلحية متحوّلة حسب ما تقتضيه مصلحة الموقوف وحاجة الموقوف عليهم، وما تتطلبه مصلحة المجتمع بأسره.

إنّ الإدارة في العصر الحديث علم يدار على قواعد، وله أصوله ونظرياته، يقوم على الموضوعية وإثبات النتائج وتعميمها، مع القدرة على الاستقصاء واستشراف القادم بمرونة فائقة وتفاعل مع المحيط؛ فالإدارة جهاز يمكّن من استخدام الموارد البشرية والمادية المتاحة بكفاءة عالية، وتسخير كل الإمكانات التكنولوجية لتحقيق الأهداف التي من أجلها أُنشئت المؤسّسة.

فهل تنفرد مؤسسة الوقف عن المؤسسات الاقتصادية والمالية فتبقى على شكلها التقليدي، أم هي كغيرها من المنشآت المالية، تتطلب إشرافًا مؤسّسيًّا يعتمد على جهاز إداري حديث يعمل على تحقيق أهدافها وخططها الإستراتيجية والتنفيذية، ويدار على قواعد وأصول تقوم على الموضوعية وإثبات النتائج وتعميمها مع القدرة على الاستقصاء واستشراف القادم بمرونة فائقة وتفاعل مع المحيط، واستخدام للموارد المادية والبشرية المتاحة بكفاءة عالية؟ وهل لأصول الفقه الإسلامي وقواعده من المرونة ما يمكّن الفقهاء المعاصرين من استنباط أشكال جديدة للوقف، وأساليب متطورة لإدارته، وأدوات مستحدثة لتنميته وحسن توزيع ريعه تنفيذًا لرغبة الواقف وتحقيقًا لمقصد الشارع؟

هذا ما ستتم محاولة الإجابة عنه من خلال فصول هذا البحث.

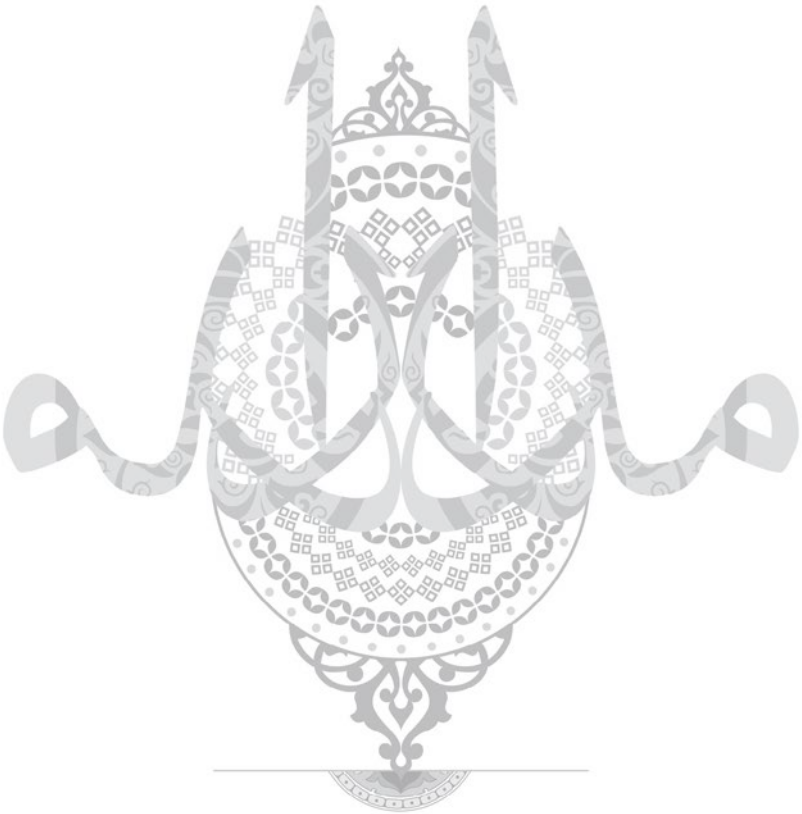

الباب الأول

الإطـــار النظـري والمفاهيمي

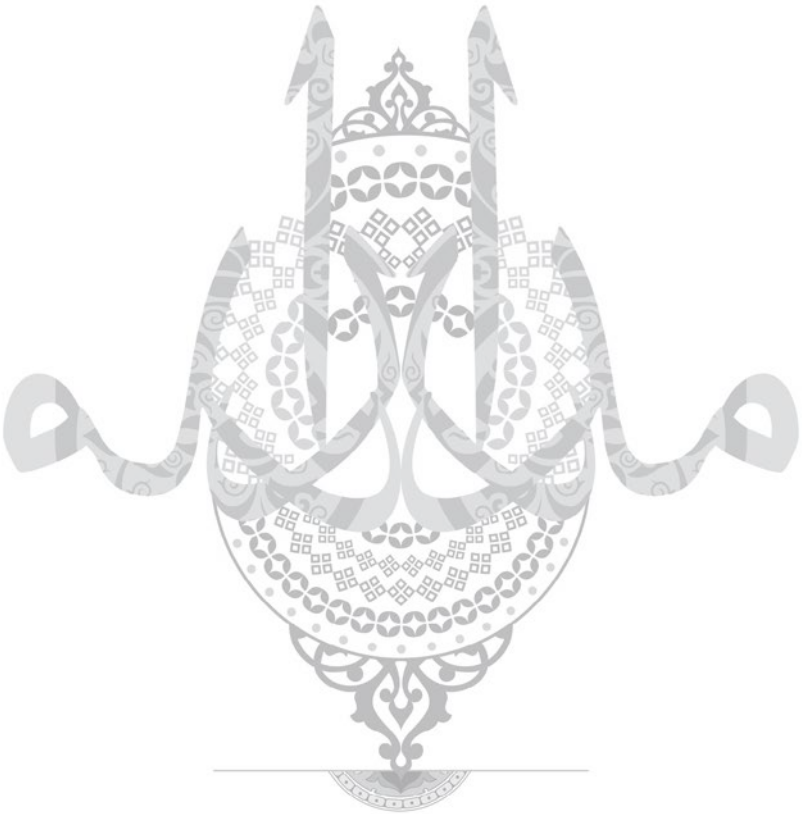

الفصل الأول

العمل المؤسسي ونظريات إدارة الأعمال

المبحث الأوّل
العمل المؤسّسي

المطلب الأوّل
مفهوم العمل المؤسّسي

العمل المؤسّسي هو النشاط الذي ينسب إلى المؤسّسة، أو النشاط الذي يدار من خلال المؤسّسة، لذلك كان من لوازم الإحاطة بمفهوم العمل المؤسّسي التعريف بالمؤسّسة، وخصائصها، وأنواعها.

أولًا: مفهوم المؤسّسة:

اختلف الدّارسون في مفهوم المؤسّسة لاختلاف تخصصاتهم واتجاهاتهم الإيديولوجية من ناحية، وتعدد أشكال المؤسّسة وتشعّب مجالات نشاطها من ناحية أخرى.

فمنهم من يعتبر المؤسّسة النواة الأساسية في النشاط الاقتصادي، ومنهم من ينظر إليها على أنها حقيقة اجتماعية، ومنهم من يراها كيانًا قانونيًّا منظّمًا، لذلك تعدّدت تعريفاتها التي سنعرض أبرزها في الفقرات الآتية:

ثانيًا: تعريف المؤسّسة:

يعرّف (ستيفن روبنس)[1] المؤسّسة بأنّها: «كيان اجتماعي منسَّق بوعي، له حدود واضحة المعالم، يعمل على أساس دائم لتحقيق هدف معيّن أو مجموعة أهداف"[2].

وعرّفها ناصر دادي عدون بأنّها: «كلّ هيكل تنظيمي اقتصادي مستقلّ ماليًّا في إطار قانوني واجتماعي معين هدفه دمج عوامل الإنتاج أو تبادل السّلع والخدمات مع أعوان اقتصاديين آخرين أو القيام بكليهما معًا (إنتاج + تبادل)، بغرض تحقيق نتيجة ملائمة، وهذا ضمن شروط اقتصادية تختلف باختلاف الحيّز المكاني والزماني الذي يوجد فيه، وتبعًا لحجم ونوع نشاطه»[3].

---

(١) **ستيفن روبنس، (Stephen Robbins)**، عالم أمريكي، مولود سنة ١٩٤٣م، متحصل على (دكتوراه) في علم الإدارة من جامعة أريزونا. تُرجمت كتبه في مجال التنظيم والإدارة إلى ١٩ لغة، وهي معتمدة في أكثر من ألف جامعة. [موقع موسوعة ويكيبيديا: **http // /fr.m.wikipedia.org**].

(٢) مقياس نظريات المؤسّسة، مطبوعة بيداغوجية، حسان تريكي، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة الشاذلي بن جديد، الطارف، السنة الجامعية (٢٠١٤-٢٠١٥م)، ص١٠.

(٣) **اقتصاد المؤسّسة**، ناصر دادي عدون، دار المحمّدية العامّة، ١٩٨٨م، ص١١.

من خلال التعريفيْن السابقيْن يتّضح أنّ المؤسّسة حقيقة اجتماعية يُفضي تحليلها السوسيولوجي إلى القول: إنها كيان مترابط عبر أنساق مستقلة ثلاثة، هي: نظام الإنتاج والبناء التنظيمي والنظام القانوني. وبناءً عليه يمكن النظر إلى المؤسّسة على أنها:

١- كيان اقتصادي: من زاوية أنّها مجموعة من عناصر الإنتاج، تُستخدم لإنتاج سلع وخدمات موجّهة للبيع بكيفية فعّالة وبواسطة وسائل مختلفة.

٢- كيان اجتماعي: من زاوية أنّها مجموعة من الأفراد، تنشأ بطريقة إراديّة مقصودة، لتحقيق أهداف جماعيّة مشتركة، من خلال تنظيم السلطة وتوزيع المهام واتّخاذ القرار.

٣- المؤسّسة نظام: من زاوية أنّها تتكوّن من مجموعة من الأنظمة الفرعيّة التي يعتمد كل جزء منها على الآخر في تفاعل مستمر مع بعضها من جهة، ومع بيئتها من جهة أخرى.

ثالثًا: أبعاد المؤسّسة[1]:

يَعتمد وجود المؤسّسة على الأبعاد الآتية:

١- **البُعد الاقتصادي**: إن المهمّة الأساسيّة للمؤسّسة هي إنتاج السلع أو الخدمات، بالاعتماد على عناصر إنتاج، تُصنّف -حسب الوظيفة أو فترة الحياة-إلى أصول ثابتة مثل الأرض، وأصول جارية مثل المواد الأولية.

٢- **البُعد المالي**: ويتمثّل في الموارد الماليّة التي تمكّنها من توفير الوسائل الإنتاجيّة. وتتكوّن هذه الموارد من:

- مساهمات المالكين.
- الأصول الماليّة، المتمثّلة في الأموال الخاصّة بالمساهمين، والأموال الناتجة عن الأرباح الماليّة غير الموزَّعة.
- القروض.

٣- البُعد الإنسانيّ: ويتمثّل في العناية بالعُنصر البشريّ صاحب النصيب الأكبر في تَحقيق نجاح المؤسّسة، والاستثمار فيه بتوفير فرص التدريب والتكوين المستمرّ للارتقاء

(١) ينظر: **تقييم المؤسّسة** من وجهة نظر البنك، أحلام مخبي، (٢٠٠٦-٢٠٠٧م)، الجزائر، جامعة منتوري، ص١٧-١٨.

به معرفيًّا وإكسابه المهارات المهنيّة والتقنيّة، التي تمكّنه من المساهمة في الرفع من قدرة المؤسّسة على التّأقلم مع محيطها وتحقيق النموّ.

رابعًا: خصائص المؤسّسة:

تتميّز المؤسّسة بمجموعة من الخصائص أهمّها[1]:

١- الشخصية القانونية المستقلة، أي: إنها كيان معنوي، يتمتع بالاستقلالية، وله حقوق وصلاحيات، وعليه واجبات ومسؤوليات.

٢- وضوح الأهداف، والسياسات، والبرامج، وأساليب العمل.

٣- الديمومة، أي: القدرة على البقاء والاستمرار عبر الزمن.

٤- الفعالية[2] والكفاءة[3].

٥- الإنتاجية[4] والقدرة على الابتكار، وتحقيق الجودة في مُنتجاتها والخدمات التي تقدمها من خلال مراكمة التجربة والاستفادة من النماذج الناجحة.

٦- المساهمة في دعم التّنمية.

خامسًا: أهداف المؤسّسة:

تنشأ المؤسّسة لتحقيق مجموعة أهدافٍ تتوافَق مع طبيعة نشاطها، طبقًا لتنظيم إداري، وبمعايير محدّدة وبرنامج خاصّ، ومن أهمّ هذه الأهداف[5]:

أ) الأهداف الاقتصاديّة، والمتمثلة في:

١- تحقيق الربح للترفيع في رأس المال وتوسيع العمل.

٢- الاستجابة لاحتياجات أصحاب المصالح ورغباتهم.

---

(١) ينظر: **مقياس اقتصاد المؤسّسة**، سميرة عميش، مطبوعة محاضرات، السنة الجامعية (٢٠١٥-٢٠١٦م).

(٢) **الفعالية**: هي قدرة المنظمة على تحقيق أهدافها المحدّدة، وعلى التكيّف مع متغيرات البيئة وعلى التطور والنمو. [**قياس الفعالية التنظيمية من خلال التقييم التنظيمي**، نور الدين تاوريريت، أطروحة (دكتوراه) في علم نفس العمل والتنظيم، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة محمود منتوري، قسنطينة، السنة الجامعية (٢٠٠٥-٢٠٠٦م)، ص١٤٧].

(٣) **الكفاءة**: هي القدرة على حسن استخدام الموارد المادية والبشرية المتوفرة. [**دور التغير التنظيمي في رفع كفاءة وفعالية المؤسسة**، سعاد خرخاش، مذكرة لنيل شهادة الماستر(أكاديمي) في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة بوضياف-المسيلة، السنة الجامعية (٢٠١٤-٢٠١٥م)، ص٤٥-٤٩].

(٤) **الإنتاجية**: هي العلاقة بين كمية الأداء ونوعه واستغلال الموارد، أي: حاصل قسمة القيمة الكلية للمخرجات على القيمة الكلية للمدخلات. [الإدارة والأعمال، صالح مهدي الغالبي، ومن معه، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، ط٢، ٢٠٠٨م، ص٥٨٩].

(٥) ينظر: **المؤسّسة الاقتصادية ودور الدولة**، لطيفة بكوش، ومن معها، بحث جامعي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجمهورية الجزائرية، السنة الجامعية (٢٠٠٧-٢٠٠٨م)، ص٥.

٣- توظيف عوامل الإنتاج بشكل فعّال.

٤- عقلنة الإنتاج.

ب) الأهداف الاجتماعيّة، والمتمثلة في:

١- توفير مواطن شغل.

٢- ضمانُ مُستوًى مناسب من الأجور.

٣- توفير التأمينات الاجتماعية والصحية.

٤- الحرص على تقوية الروابط بين الموظفين.

ج) الأهداف الثقافيّة، والمتمثلة في:

١- تَوفير الوسائل الثقافيّة والترفيهيّة للموظّفين.

٢- المساهمة في رفع مستوى الوعي لديهم.

٣- توفير التّدريب للمبتدئين منهم.

٤- والتّكوين المستمرّ لجميعهم.

سادسًا: مستويات المؤسّسة:

يختلف عدد مستويات المؤسّسة حسب الأنظمة التي تتفرّع عنها وحسب أهداف التحليل، ويمكن أن تُوزَّع إلى أربعة مستويات أساسية على النحو الآتي[1]:

١- **المستوى الأوّل**: مستوى الاستغلال، أي: ضمان استعمال مستمر لعوامل النظام المادي، لتحقيق المهام المُوكَلة إليه من المستوى الأعلى أي مستوى التسيير، وفي إطار أهداف الاستغلال يجب أن يتكيّف مع السياق، ويصحح الانحرافات المؤقّتة، ويعمل نظام الاستغلال في نفس وتيرة الظاهرة الإنتاجية والتجارية التي يقوم بمراقبتها.

٢- **المستوى الثاني**: مستوى التسيير، ويتمثل دوره في التسيير وتحديد الإجراءات المطلوب تنفيذها في مستوى الاستغلال، ثمّ مراقبتها في التنفيذ، وعند ظهور عوامل غير مأخوذة في الحسبان تؤثّر على نشاط الاستغلال.

(١) ينظر: **اقتصاد المؤسّسة**، ناصر دادي عدون، ص٥٤-٥٧.

٣- **المستوى الثالث**: مستوى الإدارة، حيث يتمّ تحديد الأهداف طويلة الأجل وتغيير الهياكل واتّخاذ قرارات الاستثمار، هذا من جهة، وإعادة النظر في نظام الاستغلال عند الحاجة، من جهة أخرى.

٤- **المستوى الرابع**: مستوى التحوّل، وهو المستوى الأعلى، ويعمل على الربط بين المؤسّسة ومحيطها، كما يعمل على حمايتها ضدّ الاضطرابات الاقتصادية، وتحويلها جذريًّا عند الحاجة.

سابعًا: أنواع المؤسّسات:

تنقسم المؤسّسات إلى أنواع وفقًا لشكلها القانوني، وطبيعة الملكيّة، ونشاطها الاقتصادي.

أ) حسب الشّكل القانوني: تنقسم المؤسّسات إلى كلّ من:

١- المؤسّسات الفردية: وتتمثّل في:

- مؤسّسات التّضامن.
- مؤسّسات التّوصية البسيطة.

٢- الشركات: وتنقسم إلى شركات الأشخاص، وشركات الأموال.

- **شركات الأشخاص**[١] تتميّز بقدمها، وببساطة إجراءات تأسيسها في الغالب، ومن خصائصها ارتباط شخصية المالك أو الملاك بشخصية الشركة، فهم يمثّلونها أمام الغير من دون تمييز، ولهم كامل أرباحها، ويتحملون كل التزاماتها تجاه مختلف الأطراف الأخرى. وتشمل هذه المجموعة:

- **الشركة الفردية.**
- **شركة التّضامن**[٢].

---

(١) **شركات الأشخاص (sociétés de personnes)**: اسمية (sociétés en nom collectif)، وتتكوّن من شخصين أو أكثر يسمون شركاء بالاسم (associés en nom)، يضعون تحت تصرف الشركة الاسمية كل أموالهم ويكونون مسؤولين مسؤولية كاملة وتضامنية تجاه الديون، أي: تجاه «الخصوم». ونظرًا إلى أن هذه الشركات مرتبطة ارتباطًا تامًّا ووثيقًا بالأسماء الشخصية للشركاء فإنها تحل في حالة وفاة أحد الشركاء. ولتجاوز نقطة الضعف هذه يتم التنصيص غالبًا في النظام الداخلي لشركة الأشخاص على إمكانية استمرارها في نشاطها، إما بإحلال اسم الوارث محل اسم المتوفى، وإما ببقية الشركاء الأحياء. والشركات العائلية هي أفضل مثال عن شركات الأشخاص. [**ينظر: الموسوعة الاقتصادية الحديثة**، محمد بشير علياء، مركز النشر الجامعي ودار سحر للنشر، ٢٠١٣م، ص٤٩٤].

(٢) **شركة التضامن**: تعدّ من شركات الأشخاص، ويكون فيها الشركاء مسؤولين عن التزامات الشركة بصفة شخصية في أموالهم الخاصة؛ إذا لم تفِ أموال الشركة بها. [ينظر: المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعات للمؤسّسات المالية الإسلامية، ط ١٤٣٧هـ/ ٢٠١٥م، ص٣٤٠].

- **شركة التّوصية البسيطة**[١].
- **شركات المحاصّة**[٢].
- **شركات الأموال**[٣]: تقوم هذه الشركات على قاعدة الفصل بين شخصية المساهمين وشخصية الشركة، بحيث تكون مسؤولية الشّريك في حدود ما يملكه في الشركة، وهي تُصنف إلى عدّة أنواع:
- **الشّركة ذات المسؤولية المحدودة**[٤].
- **شركة المساهمة**[٥].

---

(١) **شركة التوصية البسيطة**: وهي الشركة التي تتكون من شريك واحد متضامن أو أكثر (commandités) ومن شريك واحد موصٍ، مقدم للمال أو أكثر (commanditaires)، والفرق بينها وبين الشركة الاسمية هو أن الشركاء المتضامنين وحدهم هم الّذين يتحملون مسؤولية الديون، أمّا الشركاء الموصون –أي: المقدمون للمال–فإنهم على العكس لا يتحملون مسؤولية ديون الشركة إلا في حدود مساهمتهم فيها. [ينظر: الموسوعة الاقتصادية الحديثة، محمد بشير عليا، ص٤٩٤].

(٢) **شركة المحاصة**: وهي التي يشترك فيها اثنان أو أكثر بمال معلوم من كل شريك، بحيث يحقّ لكل منهما التصرف في مال الشركة، والربح بينهما بحسب الاتفاق والخسارة بقدر الحصص في رأس المال. وليس لشركة المحاصة شخصية معنوية؛ لاستتارها عن غير الشركاء، وليس لها ذمة مالية مستقلة، ويكون الشركاء متضامنين ومسؤولين عن التزامات شركة المحاصة حتى في أموالهم الخاصة. [**ينظر: المعايير الشرعية**، هيئة المحاسبة والمراجعات للمؤسّسات المالية الإسلامية، ص٣٤٤].

(٣) **شركات الأموال** (sociétés de capitaux): وهدفها تجميع رؤوس الأموال لاستثمارها في مشاريع مربحة، ومن شركات رؤوس الأموال: شركات التوصية بالأسهم (sociétés en commandite par actions)، وهي شركات تتكون من نوعين من المساهمين: النوع الأول: هم المساهمون المتضامنون تضامنًا كاملًا مع بعضهم ويتحملون مسؤولية المديونية جماعيًّا (commandités)، والنوع الثاني: هم المساهمون غير المتضامنين بحيث يتحمل كل منهم المسؤولية في حدود حجم مساهمته (commanditaires). [**ينظر: الموسوعة الاقتصادية الحديثة**، محمد بشير عليا، ص٤٩٣].

(٤) **شركات محدودة المسؤولية (SARL / sociétés à responsabilité limitée)**: وتتميز بأن كل مساهم لا يتحمل المسؤولية إلا في حدود أسهمه، مثل: الشركات مغفلة الاسم، لكن تختلف عنها في أن المساهمين ملتزمون باحترام بعضهم البعض (intuitu personae)، مما يقيد تصرفهم ويجعلهم لا يسلمون أو يبيعون أسهمهم بكل حرية، بل يجب أن يحصلوا على موافقة الأغلبية الساحقة التي قد تحدد بنسبة الثلثين في بعض البلدان ليتمكنوا من مبادلة أسهمهم، مع الملاحظة أن الشروط المطلوبة لتأسيس شركة محدودة المسؤولية بسيطة وفي متناول اليد، فرأس المال المطلوب –مثلًا– هو مبلغ زهيد في متناول العديد من الناس، ولا يشترط في المساهمة أن يكون بالمال بل يمكن أن تكون مساهمة عينية (مواد، آلات، سلعًا،...)، والحد الأدنى لعدد المساهمين هو شخصان فقط بحيث قد يكون الزوج وزوجته. كما لا يشترط في المساهم بلوغ سن الرشد بحيث يمكن إشراك الأطفال القصّر. إن كل هذه التسهيلات جعلت عدد الشركات محدودة المسؤولية يطغى على كل أنواع الشركات الأخرى ويحتل الصدارة في كل البلدان. ففي فرنسا مثلًا تمثل الشركات محدودة المسؤولية حوالي ٧٠٪ من مجموع الشركات، تليها الشركات خفية الاسم ٢٠٪، ثم شركات أشخاص (sociétés de personnes). [ينظر: الموسوعة الاقتصادية الحديثة، محمد بشير عليا، ص٤٩٣].

(٥) شركة المساهمة: هي الشركة التي يكون رأسمالها مقسّماً إلى أسهم متساوية قابلة للتداول، ولا يكون كل شريك فيها مسؤولًا إلا بمقدار حصته في رأس المال، وتثبت لها الشخصية الاعتبارية من خلال الإشهار القانوني لها، ويترتب على ذلك استقلال ذمتها المالية عن ذمم الشركاء المساهمين، أصحاب حقوق الملكية. [ينظر: المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعات للمؤسّسات المالية الإسلامية، معيار الشركات، ص٣٣٧].

- **وشركة التوصية بالأسهم**[1].

ب) حسب الملكية: تقسّم المؤسّسات حسب نوع الملكيّة إلى ثلاثة أقسام:

١- المؤسّسات العمومية: تكون ملكيتها للدولة أو للجماعات المحلية.

٢- المؤسّسات الخاصّة: تكون ملكيتها لأشخاص خواص.

٣- المؤسّسات المختلطة: تكون ملكيتها مشتركة بين الدولة والقطاع الخاص.

ج) حسب حجم المؤسّسة[2]: تصنّف المؤسّسات حسب هذا الحجم إلى الأصناف الآتية:

١- المؤسّسات المصغّرة (الصغيرة جدًّا): وهي الأكثر انتشارًا في أغلب اقتصاديات الدول، ويتراوح عدد العمال فيها بين واحد وتسعة عمال.

٢- المؤسّسات الصغيرة: تكون غالبًا في شكل مؤسسات عائلية بسيطة في هيكلها التنظيمي وفي طرق تسييرها، ويتولّى مالكها إدارتها، وتضم عمّالًا يتراوح عددهم بين عشرة وتسعة وتسعين.

٣- المؤسّسات المتوسّطة: يتراوح عدد العمال فيها بين خمسين وأربع مئة وتسعة وتسعين.

٤- المؤسّسات الكبيرة: يتراوح عدد العمال فيها بين خمس مئة وتسع مئة وتسعة وتسعين، ولها دور كبير في الاقتصاد الرأسمالي.

٥- المؤسّسات العملاقة: توجد في الدول المتقدمة، وتضم أكثر من ألف عامل.

د) حسب المجال الاقتصادي:

تنقسم المؤسّسات من حيث طابعها الاقتصادي إلى:

١- المؤسّسات التجارية: وتضم المؤسّسات الناشطة في مجال التسويق وتبادل السلع.

٢- المؤسّسات الماليّة: وهي المؤسّسات الناشطة في المجال المالي، مثل: البنوك وشركات التأمين، وصناديق الاستثمار.

---

(١) شركة التوصية بالأسهم: هي من شركات الأموال، يكون الاكتتاب فيها بالأسهم المتماثلة في المقدار، تضم شركاء متضامنين وشركاء موصين. الشركاء المتضامنون في شركة التوصية بالأسهم مسؤولون عن التزامات الشركة في أموالهم الشخصية وعلى وجه التضامن، وهم في حكم المضارب بعمله المشارك بماله. أما الشركاء الموصون فتنحصر مسؤولية كل منهم في حدود الأسهم التي يملكها ولا تتعدى مسؤوليته إلى أملاكه الخاصة، وهم في حكم أرباب المال في المضاربة. [ينظر: المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعات للمؤسّسات المالية الإسلامية، معيار الشركات، ص٣٤٣].

(٢) يُقاس حجم المؤسّسة باعتماد عدة معايير، أهمها: عوامل الإنتاج وحجم النشاط وعامل المردودية. [الباحثة].

٣- المؤسّسات الصناعية: وتشمل مؤسّسات الصناعات الثقيلة (الاستخراجية)، ومؤسّسات الصناعات الخفيفة (التحويلية).

٤- المؤسّسات الفلاحيّة: وتضم المؤسّسات الناشطة في مجالات الزراعة وتربية الماشية والصيد البحري.

٥- مؤسّسات الخدمات: هي المؤسّسات التي تعنى بأداء الخدمات للغير، بدل القيام بإنتاج غرض ما أو تصنيعه.

المطلب الثاني

العمل المؤسّسي: تعريفه، أركانه، أهمّيته

أولًا: تعريف العمل المؤسسي:

بعد اتّضاح مفهوم المؤسّسة بكل أبعادها، يمكننا تعريف العمل المؤسّسي كالآتي[١]:

١- **التعريف الأول**: هو النشاط الذي يمارس من خلال كيان اجتماعي منسّق بوعي، وله حدود واضحة المعالم، ويعمل على أساس دائم لتحقيق هدف معيّن، يمثل قيمة إضافية لفائدة الفئة المستهدفة.

٢- **التعريف الثاني**: هو شكل من أشكال العمل التعاوني، المنسَّق، القائم على توزيع العمل على لجان، وفِرَق، وإدارات متخصصة، تكون لها المرجعية وحرية اتخاذ القرار، في دائرة اختصاصاتها، وعلى أسس ومبادئ وأركان، وقيم تنظيمية تضبطها قوانين ولوائح وأدلّة وإجراءات.

ثانيًا: أركان العمل المؤسّسي[٢]:

يقوم البناء المؤسّسي حسب نموذج ماك كينزي (Mc Kinsey)[٣] المعروف بـ«seven-S» على سبعة أركان وقواعد، هي:

---

(١) ينظر: العمل المؤسّسي، محمد أكرم العدلوني، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت-لبنان، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م، ص٢٠.

(٢) ينظر: المرجع السابق، ص٢١.

(٣) جيمس أوسكار ماك كنزي [James Oscar McKinsey] (١٨٨٩-١٩٣٧م) أمريكي خبير في علم الإدارة والتسيير، وأستاذ في المحاسبة بجامعة شيكاغو ومؤسّس (McKinsey and Company). [موقع موسوعة ويكيبيديا: http / /fr.m.wikipedia.org]

١) الإستراتيجية (Stratégie): وهي مجموعة السياسات والخطط والمناهج المتبعة من أجل تحقيق رؤية المؤسّسة ورسالتها وأهدافها العامة. وتستند الإستراتيجية إلى مقومات أساسية تتكامل مع بعضها البعض، وهي:

أ- الفكر الإستراتيجي، ويشتمل على[١]:

- الرّؤية: وهي الصورة الذهنية التي تختزل في صياغة مكثفة آمال المؤسّسة وطموحاتها.
- الرّسالة: وهي الغرض من المؤسّسة، والسبب الجوهري لوجودها. وتعتبر الرسالة دستور المؤسّسة والموجه الأساسي لأنشطتها وقراراتها كافة[٢].
- الأهداف الإستراتيجية: وهي الأهداف العامة التي ترغب المؤسّسة في تحقيقها مستقبلًا.

ب- التخطيط الإستراتيجي: هو عملية منهجية تسعى إلى تحويل الفكر الإستراتيجي إلى أهداف، اعتمادًا على سلسلة من الخطوات، مع الأخذ بعين الاعتبار جميع المتغيرات الخارجية والداخلية[٣].

ج- الخطّة الإستراتيجية: وهي ثمرة عملية التخطيط الإستراتيجي، وفيها يتم تحديد:

- أهداف كل مرحلة ووسائل كل هدف.
- السياسات الضابطة والإجراءات اللازمة.
- تحديد جهات التنفيذ وجهات المتابعة.
- تحديد الإطار الزمني اللازم.

٢) الهيكل (Structure)[٤]:

وهو النظام الذي تُنسّق في إطاره جهود العاملين، وتحدد فيه المهام، والصلاحيات، والعلاقات بين وحدات التنظيم، وروابط الاتصال بينها؛ وتوضّح فيه جهة المساءلة والمكافأة. ويرتبط مفهوم الهيكل التنظيمي بمفهومين هما:

---

(١) ينظر: الإدارة والأعمال، صالح مهدي العامري، وطاهر محسن الغالبي، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، ط٢، ٢٠٠٨م، ص٢٠٩.
(٢) ينظر: المرجع السابق، ص٢٠٩.
(٣) ينظر: الإدارة والأعمال، العامري والغالبي، ص٢٠٩.
(٤) ينظر: أساسيات الإدارة الحديثة، أحمد عبد الله الصباب وآخرون، جدة، ط٢، (١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م)، ص٧٨- ٨٨.

- الخريطة التنظيمية: وهي الرسم الذي يوضح مختلف المستويات الإدارية في المؤسّسة.
- الدليل التنظيمي: وهو عبارة عن وثيقة تتضمن التفاصيل التنظيمية واختصاصات مختلف الأقسام الإدارية والوظيفية.

٣) **أنظمة العمل** (System): وتتضمّن مجموع السياسات[١] والقواعد[٢] والإجراءات[٣] التي تحكم أنشطة المؤسّسة في سعيها إلى تحقيق أهدافها.

٤) **النمط الإداري** (Style): هو الأسلوب الإداري، المتمثل في كيفية ممارسة السلطة داخل المؤسّسة.

٥) **الموارد البشرية** (Staff): ويقصد بها الموظفون داخل المؤسّسة، وهم من أهم عوامل التطوير الإداري وسرّ نجاح العمل المؤسّسي، فمنهم تستمد قوتها، وهم منفذو خططها ولوائحها وأنظمتها، سعيًا لتحقيق أهدافها. لذلك لا بد من حسن اختيار الموظفين عند الانتداب واختيارهم وفق معايير واضحة، ثم قياس فاعلياتهم وكفاءاتهم وتقويم أدائهم، وتدريبهم بعد ذلك لتنمية قدراتهم باستمرار، وتحفيزهم بمكافأة الأداء المتميّز وتحقيق أعلى درجات الرضا الوظيفي لديهم[٤].

٦) **القيم**[٥] **المشتركة** (Should Value): وهي بمنزلة الميثاق الأخلاقي الذي على أساسه تبنى القرارات وتوضع الخطط وتقام العلاقات.

---

(١) السياسات: هي المقرّرات والأحكام الشمولية، التي تعتمدها الإدارة العليا في المنظمة، وتضع في إطارها قواعد العمل وأساليبه وإجراءاته ومعايير الأداء وحدود التصرف في كل نشاط. [العمل المؤسّسي للعدلوني، ص٧٧].

(٢) القواعد: هي أسس ومبادئ ثابتة تتعلّق بنشاط محدّد، وتنبثق من السياسات وتنطبق على الإجراءات، وتتلخص في معايير عملية، تحدد كيفية التصرف في تطبيق الإجراءات. [ينظر: العمل المؤسّسي للعدلوني، ص٧٧].

(٣) الإجراءات: هي الخطوات العملية المطلوب اتباعها والتقيد بها كلما نشأت نفس الحاجة إلى تحقيق عمل أو هدف من أهداف المؤسّسة، مع ذكر وسائل العمل المستخدمة وأدواته، والربط بين الخطوات بدون ازدواجية ولا ثغرات، مع تسمية المسؤول عن تنفيذ كل خطوة، كل ذلك في إطار السياسات والقواعد والأساليب المعتمدة. [ينظر: العمل المؤسّسي للعدلوني، ص٧٧].

(٤) ينظر: تنمية الموارد البشرية والمالية في المنظمات الخيرية، سليمان بن علي العلي، إصدارات مؤسّسة الأمانة، بيلتسفيل- أمريكا، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م، ص٤١-٤٢.

(٥) القيم: هي مجموعة من الأحكام والمعايير، تكون بمنزلة موجّهات للحكم على الأعمال والممارسات المعنوية والمادية، وهي بمنزلة الميثاق الأخلاقي لأي مؤسّسة من المؤسّسات، وعلى أساسها تبنى القرارات وترسم الخطط وتوضع السياسات.

٧) **المهارات** (Skills): تتمثل في القدرات على تحويل المعلومات والمعارف إلى واقع عملي، وتُصنف المهارات إلى: مهارات ذهنية، ومهارات سلوكية، ومهارات فنية.

ثالثًا: أهمية العمل المؤسّسي:

إنّ أهمية العمل المؤسّسي تكمن في مجموعة من السمات والخصائص، التي تجعله مميزًا، نذكر منها ما يأتي[١]:

١- وضوح الأهداف، وتنظيم العمل، واعتماد التخصص.

٢- اكتساب صفة الشرعية للمشاريع والبرامج التابعة للمؤسّسة.

٣- تحقيق مبدأ التعاون والتكامل في العمل.

٤- ضمان اعتماد أفضل أساليب الإدارة لتقديم أفضل مستويات الخدمة.

٥- القرب من الموضوعية في القرارات.

٦- القدرة على التأقلم مع متغيرات الواقع بما يضمن استمرارية العمل.

٧- ضمان تنوع الموارد المالية واتساعها والمحافظة على استقرارها.

٨- مراكمة الخبرة بالاستفادة من الجهود السابقة.

٩- التزام العاملين بمنظومة من القيم والمبادئ.

١٠- ضمان الكفاءة والفاعلية والإنتاجية

(١) ينظر: العمل المؤسّسي للعدلوني، ص٢٢.

المبحث الثّاني

نظريات إدارة الأعمال

تتعدّد مجالات الإدارة بمفهومها العام بتعدد مجالات الحياة المختلفة، مثل: المجال الصناعي والاجتماعي والاقتصادي والسياسي... إلخ. ويبقى أبرز مجالين لنشاط الإدارة: مجال القطاع العام، حيث تقوم الإدارة بتنفيذ السياسات العامة للدولة عن طريق الأجهزة والمؤسّسات الحكومية المختلفة؛ ومجال إدارة الأعمال، حيث تكون مهمتها إدارة المشروعات الخاصة ذات الطابع الاقتصادي. وسيتم التركيز في هذا المبحث على مجال إدارة الأعمال لعلاقته بموضوع هذا البحث.

المطلب الأوّل

الإدارة: تعريفها، أهدافها، وظائفها

أولًا: تعريف الإدارة:

أ) لغةً: الإدارة أصلها «إدوارة» على وزن إفعالة، حذفت الواو منها تخفيفًا كما في كل فعل أجوف مثل إجابة وإجارة[1]، والإدارة: من الدور والدوران بمعنى الطواف حول الشيء أو التحرّك من الشيء والعود إليه ثانيًا[2]. يقال أدار السياسة أي: دبّر أمورها، وكذلك «أدار» بمعنى جهد في العمل[3].

لم تذكر معاجم اللغة كلمة «إدارة»، ولم ترد بلفظها في القرآن الكريم والأحاديث النبوية الشريفة. ولكن وردت كلمة «تُدِيرُونَهَا» في قوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ﴾[4]، ووردت كلمة «تدور» في قوله تعالى: ﴿يَنظُرُونَ إِلَيْكَ تَدُورُ أَعْيُنُهُمْ كَٱلَّذِى يُغْشَىٰ عَلَيْهِ مِنَ ٱلْمَوْتِ﴾[5].

أمّا الفقهاء فقد استعملوا لفظ «الإدارة» بمعنى اللفّ والتدوير تارة، وبمعنى التعاطي والتداول تارة أخرى.

---

(١) ينظر: تهذيب اللغة، محمد بن أحمد الأزهري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ٢٠٠١م، ١٤/ ١٥٤.

(٢) ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أبو العبّاس أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت، طبعة بدون تاريخ، ١/ ٢٠٢.

(٣) ينظر: تكملة المعاجم العربية، ريناهرت دوزي، ترجمة وتعليق محمد سليم النعيمي، دار الرشيد للنشر، العراق، سنة ١٩٨١م، ٤/ ٤٣٤.

(٤) سورة البقرة، جزء من الآية: ٢٨٢.

(٥) سورة الأحزاب، جزء من الآية: ١٩.

ب) اصطلاحًا: لمصطلح «الإدارة» تعاريف متعدّدة، وإن كانت جميعًا تصبّ في إطار واحد. فهي عند (جون ستونر)[١]: «عملية التخطيط، والتنظيم، والقيادة، والرّقابة على جهود كل الأفراد، وكذلك استخدام الموارد الأخرى لتحقيق الأهداف التنظيمية»[٢]. وعند (تايلور)[٣] هي: «المعرفة الصحيحة لما يراد أن يقوم به الأفراد، ثم التأكّد أنّهم يفعلون ذلك بأحسن الطرق وأرخص التكاليف»[٤]. ويعرّفها (كونتز)[٥] و(سيريل أونيل)[٦] بأنّها: «وظيفة تنفيذ الأشياء من خلال الآخرين»[٧].

من خلال هذه التعريفات يمكن لنا أن نصف الإدارة بأنّها: «عملية تفاعل مستمرّة، تتمّ من خلال مجموعة من الوظائف، في ضوء بعض الموجهات الفكرية والعلمية، مع الاستخدام الأمثل للموارد المادية والبشرية المتاحة، في ظل الظروف البيئية المحيطة لتحقيق مجموعة من الأهداف وبأعلى كفاءة وفعالية»[٨].

ثانيًا: أهمّية الإدارة:

تُعَدّ الإدارة الداعم المحوري لنجاح النشاط، والصانع الرئيس لاستمرار العمل وبقاء المؤسّسة. وهي الموجّه الأوّل في الحكومات، وذلك لتحقيق الأهداف المرسومة والنتائج المرجوة على المستوى المحلي والإقليمي والدولي.

---

(١) جون ويليام ستونر (JohnWilliam Stoner) [١٩٢٢-١٩٩٤م]: كاتب وروائي أمريكي، من مؤلفاته: Butcher's (١٩٦٠)، Stoner (١٩٦٥)، Augustus (١٩٧٢). راجع ترجمته في: ويكيبيديا:
https: / /en.wikipedia.org /wiki /John_Edward_Williams

(٢) أساسيات التنظيم والإدارة، عبد السلام أبو قحف، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ط٥، ٢٠٠٣م، ص١١.

(٣) فريديريك تايلور Frederique Taylor)) [١٨٥٦-١٩١٥م]: أمريكي الجنسية، مهندس وخبير في الإدارة ومؤسّس الإدارة العلمية ومهندس ميكانيك، حيث يعتبر أبًا لعلم الإدارة، وهو واحد من قادة الفكر في حركة الكفاءة، من أشهر كتبه: «مبادئ الإدارة العلمية». [ينظر: موقع ويكيبديا: fr.m.wikipedia.org/ / https].

(٤) العملية الإدارية في ميدان الأعمال، علي الشرّقاوي، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ط٢، ١٩٩٢م، ص٢١.

(٥) هارولد كونتز [Harold Koontz] (١٩٠٩-١٩٨٤م): مفكّر أمريكي، أستاذ إدارة الأعمال بجامعة كاليفورنيا، لوس أنجلس، مستشار للعديد من المؤسّسات التجارية في أمريكا. [ينظر: موقع ويكيبديا: fr.m.wikipedia.org/ / https].

(٦) سيريل أونيل [Cyril J. O'Donill] (١٩٠٠-١٩٧٦م): أستاذ في علم الإدارة، جامعة كاليفورنيا، لوس أنجلس، أمريكا. [ينظر: موقع ويكيبديا: fr.m.wikipedia.org/ / https].

(٧) أساسيات التنظيم والإدارة، أبو قحف، (م.س)، ص١١.

(٨) الإدارة التعليمية بين النظرية والتطبيق، صلاح الدين إبراهيم معوّض، ومن معه، العالمية للنشر والتوزيع، القاهرة، ط١، ٢٠٠٣م، ص١٦.

ثالثًا: أهداف الإدارة:

إنّ الإدارة في العصر الحديث علم يدار على قواعد، وله أصوله ونظرياته، ويقوم هذا العلم على الموضوعية وإثبات النتائج وتعميمها، مع القدرة على الاستقصاء واستشراف القادم بمرونة فائقة وتفاعل مع المحيط.

تنطلق الإدارة في مهمتها من تحديد الأهداف وضبط الغايات المنشودة، فكلما كانت الأهداف واضحة وجلية سهلت بقية مراحل العملية الإدارية من تخطيط وتنظيم وتسيير.

إنّ أول أهداف الإدارة يتمثّل في تحديد الغاية من وجود المؤسّسة، ورسْم الهدف الإستراتيجي، ثمّ تحديد الأهداف الفرعية المتحوّلة في تفاعل تام مع البيئة الخارجية والداخلية (الموضوعية والذاتية) للمؤسّسة[1].

ومن أهداف الإدارة:

١- إيجاد قيادة ذات كفاءة ومناسبة لحجم المؤسّسة قادرة على تحقيق رؤيتها وتنفيذ الأغراض التي من أجلها تأسّست.

٢- توفير المقدَّرات لتفعيل الخطة المقررة والأهداف المرسومة وتنفيذهما.

٣- التحكّم في مصادر الإنتاج وأدوات العمل للاستغلال الأمثل والرشيد.

٤- الاستشراف والتنبّؤ والتحوّط وتعزيز المنافسة[2].

٥- العمل على بلوغ أقصى نتائج الجودة والكفاءة العالية في الأداء المهني والإنتاج السلعي والمردود الخدماتي.

٦- إرساء قواعد العدالة الاجتماعية وتحسين ظروف العمل لكل الأطراف، وذلك بالتحفيز وإعطاء الاعتبار للجهد الفردي والجماعي على حدٍّ سواء.

٧- معالجة ندرة الموارد وخلق التوازن مع الاحتياجات المتزايدة والطلبات المتكاثرة[3].

---

(١) ينظر: أثر التنظيم الإداري على أداء المؤسّسات الصغيرة والمتوسطة، صباح شاوي، مذكّرة تخرّج، جامعة سطيف، الجزائر، ٢٠١٥م، ص١٧.

(٢) ينظر: مبادئ إدارة الأعمال: الأساسيات والاتجاهات الحديثة، أحمد بن عبد الرحمن الشميمري، ومن معه، دار العبيكان، الرياض، ط ١٠، ٢٠١٤م، ص٦٠.

(٣) ينظر: المرجع السابق، ص٦٠.

تسعى الإدارة إلى تحقيق هذه الأهداف في إطار الرؤية الإستراتيجية التي رسمتها عند نشأة المؤسّسة، والتي تبقى بوصلتها، وخريطة طريقها في تحديد خياراتها في التخطيط والتنظيم والرّقابة.

رابعًا: وظائف الإدارة:

يتّفق علماء الإدارة على أن للإدارة مجموعة من الوظائف الأساسية، هي: التخطيط، والتنظيم، والتوجيه، والرّقابة.

أ) التخطيط:

يعتبر التخطيط القاعدة الأساسية التي تبنى عليها مكونات العملية الإدارية كافة، من تنظيم وقيادة ورقابة، لغرض تحقيق الأهداف[١]. فما التخطيط؟ وما أهميته؟

١- تعريف التّخطيط: تعدّدت الآراء في تعريف التخطيط بوصفه عملية إدارية، فقد عرفه (هنري فايول) بأنه: «عملية التنبؤ بما سيكون عليه المستقبل مع الاستعداد لهذا المستقبل»[٢]. وعرّفه معجم أكسفورد بأنّه: «صياغة فرضيات حول وضع معيّن باستخدام التفكير الدقيق بهدف اتّخاذ القرار المناسب حول تطبيق سلوك ما في المستقبل»[٣]. فالتخطيط إذن هو عملية تحديد الأهداف وما تتطلبه من أفعال وموارد وزمن لإنجازها.

٢- مراحل التخطيط[٤]: تتكوّن عملية التخطيط من مراحل متدرجة، يمكن إجمالها على النحو الآتي:

- تحديد الأهداف بوضوح ودقة.
- تشخيص الموقف الآني مقارنًا بالأهداف.
- تحديد الفرضيات والبدائل الممكنة.
- تحليل الفرضيات واختيار أفضلها لتحقيق الأهداف.
- تنفيذ الخطة وتقويم النتائج.

---

(١) ينظر: الإدارة والأعمال، العامري والغالبي، ص٢٠٢.

(2) The new management, Robert M. Fulmer, -Macmillan publishing company, NewYork, fourth edition -1993, p 95

(3) Oxford dictionaries, Planning , Retrieved 4 -6 Edited 2017

(٤) ينظر: الإدارة والأعمال، العامري والغالبي، ص٢٠٤.

٣- أهمّية التخطيط[١]: تكمن أهمّية التخطيط في أنّه القاعدة الأساسية للوظائف الإدارية الأخرى، باعتباره الوظيفة التي تُحدّد وجهة المنظّمة المرغوب فيها وأفضل الطرق لبلوغها؛ فالتخطيط يساعد على جودة الأداء، ودقّة العمل، وسرعة التنفيذ، ويستدعي فهمًا أوّليًّا للوضع والرؤية، ويتطلب تقويمًا للمؤسّسة على المستويين (الداخلي الذاتي والخارجي) في تفاعلها مع المؤسّسات التي تعمل في مجال تخصّصها نفسه؛ قصدَ ابتكار أدوات تنافسية أكثر ملاءمة للمستجدات.

إنّ ناتج العملية التخطيطية يتجسّد في خطة شاملة للمؤسّسة، وخطط فرعية أخرى. والخطة هي كشف بالأهداف مع تخصيص الموارد اللازمة لتحقيقها وتحديد الجدول الزمني لتنفيذها. فما تعريف الأهداف؟ وما مستوياتها وأنواعها؟

٤- تعريف الأهداف: الأهداف جمع هدف. والهدف هو المرغوب الوصول إليه مستقبلًا[٢].

تصنف الأهداف إلى صنفين: أهداف عامة غير خاضعة للقياس، وأهداف محددة قابلة للقياس.

وترتّب الأهداف حسب أهمّيتها من الأعلى إلى الأدنى كالآتي[٣]:

- **المستوى الأوّل**: الرسالة[٤].
- **المستوى الثّاني**: الأهداف الإستراتيجية[٥].
- **المستوى الثّالث**: الأهداف التكتيكية[٦].
- **المستوى الرّابع**: الأهداف التشغيلية[٧].

(١) ينظر: الإدارة والأعمال، العامري والغالبي، ص٢٠٦؛ وعموميات حول التخطيط، مصطفى مدوكي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، (٢٠١٣/ ٢٠١٤)، ص٧.

(٢) ينظر: الإدارة والأعمال، العامري والغالبي، ص٢٠٨.

(٣) ينظر: الإدارة والأعمال، العامري والغالبي، ص٢٠٨

(٤) الرسالة: سبق تعريفها في المبحث السابق عند الحديث عن الفكر الإستراتيجي.

(٥) الأهداف الإستراتيجية: هي الأهداف العامة التي تسعى المنظمة إلى تحقيقها مستقبلًا، وهي الأهداف المرتبطة بخططها الإستراتيجية. [ينظر: الإدارة والأعمال، العامري والغالبي، ص٢٠٩].

(٦) الأهداف التكتيكية: تتمثّل الأهداف التكتيكية في جملة النتائج التي تسعى الإدارة الوسطى لتحقيقها؛ حتى تتمكن من إنجاز الأهداف الإستراتيجية. [ينظر: الإدارة والأعمال، العامري والغالبي، ص٢٠٩].

(٧) الأهداف التشغيلية: وتتمثل الأهداف التشغيلية في جملة النتائج التي تسعى الإدارة الدنيا إلى تحقيقها، وهي أهداف محددة، قابلة للقياس محتواة في خطط العمليات التشغيلية. [ينظر: الإدارة والأعمال، العامري والغالبي، ص٢٠٩].

إنّ نجاح العملية التخطيطية ينبني على جودة التنسيق بين مختلف الأهداف والوسائل، بشكل يولد ما يسمّى بسلسلة الوسائل والأهداف أو هرمية الأهداف، التي في إطارها تؤدي المستويات الأدنى للأهداف إلى إنجاز المستوى الأعلى منها، أو بتعبير آخر تمثّل المستويات الأعلى للأهداف غايات لا تتحقّق إلّا بتحقّق الأهداف الأدنى منها[1].

٥- **خصائص الأهداف**[2]: لكي تكون الأهداف ممكنة التحقيق يجب أن تتصف بالخصائص الآتية:

- قابلة للقياس الكمي.
- تغطي المجالات الأساسية للعمل.
- قابلة للتحقيق.
- محددة بفترة زمنية للإنجاز.

ب) التنظيم:

تأتي وظيفة التنظيم في المرحلة الثانية بعد التخطيط لتحديد الأعمال والمهام الوظيفية، وضبط العلاقات بين مختلف الأقسام وتنسيق الجهود، من أجل تحقيق الأهداف المنصوص عليها في خطة المؤسّسة.

١- تعريف التنظيم: عرّف (ليندال أرويك) التنظيم بأنّه: «العمل على تحديد وجوه النشاط من أجل تحقيق الأهداف وترتيبها على شكل مجموعات من أجل إسنادها إلى عدة أشخاص»[3]. وعرّفه (شيستر برنارد)[4] بأنه: «نظام من عدد من النشاطات التعاونية التي تتمّ عن وعي وقصد عن طريق شخص واحد أو أكثر، ويتطلب هذا الأمر وجود اتصال بين تلك النشاطات، حيث يساعد التنظيم على إبراز المساهمة الفعلية للفرد في

(١) ينظر: الإدارة والأعمال، العامري والغالبي، ص٢١٠.

(٢) ينظر: المرجع السابق، ص٢١٢.

(٣) مفهوم التنظيم وأهميته، محمد بن علي شيبان العامري، دار الريان للنشر، القاهرة، ط١، ١٤٣٧هـ، ص١١٨.

(٤) شيستر برنارد [Chester Bernard] (١٨٨٦-١٩٦١م): مدير أعمال ومنظر اجتماعي أمريكي، درس طبيعة تنظيم الشركات، مؤلف العمل الرائد في نظرية الإدارة والدراسات التنظيمية، كتاب: «وظائف السلطة التنفيذية» ١٩٣٨م، يعرض فيه نظرية التنظيم ومهام المديرين التنفيذيين في المنظمات. [ينظر: الموسوعة البريطانية، والإدارة الإستراتيجية والتخطيط الإستراتيجي، زاهر بشير العبد و].

عمله»[1]. فالتنظيم إذن هو: «عملية توزيع المهام وتخصيص الموارد وتحديد التقسيمات الإدارية الضرورية والتنسيق بينها بشكل فاعل؛ سعيًا لتحقيق الأهداف المحددة في خطة المنظمة»[2]. لذلك يُعَدّ التنظيم قوام الإدارة ومحرّك تحقيق أهداف المؤسّسة، وهو الضامن للمردودية والنجاعة.

٢- مبادئ التّنظيم: يقوم التنظيم على مجموعة من المبادئ متّفق عليها بين أغلب علماء الإدارة، وأهم هذه المبادئ هي:

- ضرورة التنظيم: إنّ نجاعة العمل تقتضي تقسيم الواجبات والمهام بين العاملين، وتخصيص كلّ إداري بعمل مُحَدَّد مع تفويض السلطة الكافية له لقيامه بما كُلّف به.
- وحدة الهدف: لا بدّ من أن يكون لكل عمل إداري هدف جزئي يخدم الهدف الأعلى منه في اتجاه تحقيق الهدف العام.
- وحدة الرئاسة: ونعني بها صدور الأوامر والتوجيهات للمرؤوس من رئيس واحد؛ تحديدًا للمسؤولية، وضمانًا لتنسيق جهود العاملين وتوحيدها.
- المسؤولية: يتحمل المسؤولُ الأخطاءَ المرتكبة من مرؤوسيه، فالمسؤولية لا تُفوَّض.
- تَساوي السلطة مع المسؤولية: ونعني به، أنّه بقدر ما يُعطى الموظف من سلطة بقدر ما يُحَمّل من مسؤولية.
- المرونة: وهي أن يكون للتنظيم قدرة على التكيّف مع متغيرات البيئة المحيطة بالمنظمة.

ج) التوجيه:

إنّ وظيفة التوجيه هي الوظيفة التي تبث الحياة في التنظيم. وتمثّل أُولَى المراحل التنفيذية نحو تحقيق الأهداف المحددة. فما تعريف التوجيه؟ وفيمَ تكمن أهميته؟ وما شروط نجاحه؟

١- تعريف التوجيه[3]: هو عملية تنسيق جهود الأفراد وإرشادهم وتحفيزهم للعمل نحو تحقيق أهداف المؤسّسة بأعلى درجة من الكفاءة والفاعلية.

٢- أهمّية التوجيه: تكمن أهمّية التوجيه في:

(١) مفهوم التنظيم وأهميته، العامري، ص١٢٦.

(٢) الإدارة والأعمال العامري والغالبي، ص٣٠.

(٣) ينظر: أساسيات الإدارة، فادي محمد صلاح، دار المستقبل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط١، ٢٠١٠ م، ص١٠٥.

- توحيد جهود العاملين نحو تحقيق الأهداف الموضوعة.
- رسم الخطط اللازمة لحل المشكلات.
- تنمية قدرات العاملين عبر التدريب والتكوين والتحفيز.
- مواكبة تغيرات بيئة المنظمة وتوظيفها بما يخدم مصلحتها.
- تعميق فهم العاملين لأهداف المؤسّسة وخططها وتصوراتها المستقبلية.

٣- ركائز التوجيه: ترتكز وظيفة التوجيه على ثلاثة عناصر أساسية، هي: القيادة الإدارية، والاتصال الإداري، والتحفيز.

العنصر الأول: القيادة الإدارية: وهي القدرة على التأثير في الآخرين، وتحفيزهم، وتفعيل قواهم الكامنة لإنجاز المهام المطلوبة منهم[١]. وتشمل القيادة العناصر الآتية:

- قائدًا ذا مهارات عالية وقدرة على التأثير.
- هدفًا يُسعى إلى تحقيقه.
- موقفًا تمارس فيه المجموعة عملها.

العنصر الثاني: الاتّصال الإداري: ويعني تبادل المعلومات وإرسال المعاني وإيصال الفهم عبر قنوات متعددة، بغرض إيجاد التغيير المطلوب في سلوك الآخرين[٢]، فهو عصب العمليات الإدارية. وتهدف عملية الاتصال في أي منظمة مهما كان نوعها إلى ما يأتي[٣]:

- إحداث تأثير إيجابي على العاملين في المنظمة وأنشطتها المختلفة؛ خدمة لمصلحة المؤسّسة.
- تسهيل عمليات اتخاذ القرار على المستويين (التخطيطي والتنفيذي).
- تمكين المرؤوسين من التعرّف على الأهداف والغايات المطلوب تحقيقها، إضافة إلى المسؤوليات الموكولة إليهم والصلاحيات الممنوحة لهم.
- إشعار الموظفين بأهميتهم.

---

(١) ينظر: مبادئ إدارة الأعمال-الإدارة العامة لتصميم وتطوير المناهج، المؤسّسة العامة للتدريب التقني والمهني، المملكة العربية السعودية، ط ١٤٢٩هـ، ص٥٩.

(٢) ينظر: التنظيم والإدارة في قطاع الأعمال، صلاح الشنواني، مؤسّسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ١٩٩٧م، ص٢٥٨.
Organization theory, intergrading structure and behavior engle wood cliffs, Gary Bessier, n.j.prestice Hall, Inc., 1980, p 89

(٣) ينظر: السلوك الإداري التنظيمي في المنظمات المعاصرة، عبد المعطي محمد عساف، دار زهران للنشر والتوزيع، الأردن، ط١، ١٩٩٩م، ص٢١٣.

- تحقيق الحاجات النفسية والاجتماعية للعاملين.
- توطيد الثقة بين الرؤساء والمرؤوسين وبين المؤسّسة والموظفين.

العنصر الثالث: التّحفيز: يُعَدّ التّحفيز «المحرك الأساسي الذي يدفع الأفراد لتحقيق رغباتهم، والإجابة على كل ما يطلب منهم»[١]. والحافز: «هو مؤثر خارجي يُحرّك شعور الإنسان ويجعله يسلك سلوكًا معيّنًا لتحقيق الهدف المطلوب»[٢].

والحوافز نوعان: حوافز مادية: وهي عادة ما تكون أموالًا نقدية مثل: المكافآت التشجيعية؛ وحوافز معنوية: مثل: الشّكر والتّقدير للجهد الوظيفي والترقيات والتشريك في اتّخاذ القرارات[٣].

ويهدف التّحفيز إلى تحقيق ما يأتي[٤]:

- إشباع احتياجات العاملين المادية والمعنوية.
- جذب الكفاءات والعاملين المهرة إلى المنظّمة.
- تخفيض الفاقد في العمل.
- الزيادة في الراتب.
- الزيادة في إنتاجية العمل.

إنّ جوهر عملية التوجيه يتأسّس على فهم عميق للسلوك الإنساني وأساليب التأثير فيه. وتنفّذ هذه العملية من خلال أشكال الاتصال المختلفة؛ قصدَ التأثير إيجابيًّا في العاملين، وقيادتهم نحو تحقيق أهداف المنظمة باستخدام التحفيز المناسب.

د) الرّقابة:

١ - تعريف الرّقابة:

للرقابة تعاريف متعددة تتفق غالبيتها على أنّ الرّقابة الإدارية: «هي عملية قياس النتائج الفعلية مقارنة بأهداف الخطة أو بالنتائج المتوقعة، وتشخيص سبب الانحراف، وإجراء التعديلات اللازمة لضمان تحقيق الأهداف المرسومة في المخطط»[٥].

---

(١) المختصر في الإدارة، إيمان عبد الرحمن، شعاع للنشر والعلوم، حلب، ط١، ٢٠٠٥م، ص١٩٤.

(٢) إدارة الموارد البشرية، خالد عبد الرحيم الهيتي، دار وائل للنشر، عمان، ط٢، ٢٠٠٥م، ص٢٥٥.

(٣) ينظر: المختصر في الإدارة، إيمان عبد الرحمن، ص١٩٤.

(٤) ينظر: إدارة الموارد البشرية-مدخل إستراتيجي، مؤيد سعيد السالم، وعادل حرحوش صالح، عالم الكتب الحديث، عمان، ط٢، ٢٠٠٢م، ص١٩٠.

(٥) مبادئ إدارة الأعمال، المؤسّسة العامة للتدريب التقني والمهني، الإدارة العامة لتصميم وتطوير المناهج-المملكة العربية السعودية، ١٤٢٠هـ، ص٨٣.

وتصنّف الرّقابة إلى أنواع عديدة وفق معايير مختلفة، مثل: توقيت إجرائها، والجهة القائمة عليها، ومدى شمولها[١].

٢- أهمية الرّقابة وأهدافها[٢]:

تكمن أهمية الرّقابة في كونها أداة قياس لأداء الأنشطة المسندة للمرؤوسين وتصحيحها. والرّقابة عملية تخضع لمعايير محددة، وتهدف إلى تحقيق ما يأتي:

تقليل الأخطاء المتراكمة.

- تمكين المؤسّسة من التكيف مع متغيرات بيئتها.
- مواكبة التعقيد التنظيمي والانسجام معه.
- تقليل التكاليف.

٣- أدوات الرّقابة[٣]:

تشكّل أدوات الرّقابة جزءًا أساسيًّا من منظومة الرّقابة في المؤسّسة، وتتمثل هذه الأدوات في الموازنات التقديرية[٤]، والكشوف المالية[٥]، والنسب المالية[٦].

---

(١) سيأتي تفصيلها في الفصل الثاني من الباب الثاني عند بحث الحوكمة.

(٢) ينظر: مبادئ إدارة الأعمال، المؤسّسة العامة للتدريب التقني والمهني، الإدارة العامة لتصميم وتطوير المناهج-المملكة العربية السعودية، ص٢٢٩.

(٣) ينظر: الإدارة والأعمال، الغالبي والعامري، ص٢٣٨-٢٤٤.

(٤) الموازنة التقديرية: هي أداة للتخطيط والتنسيق والرقابة لجُلّ أنشطة المؤسسة. يعرّفها معهد التكلفة والمحاسبين الإداريين بإنجلترا بأنّها «خطة كمية ورقمية يتمّ تحضيرها والموافقة عليها قبل فترة محددة. وهي تبيّن عادة الإيرادات المنتظر تحقيقها والنفقات المنتظر تحملها خلال هذه الفترة، وكذا الأموال التي تستعمل لتحقيق هدف معيّن». وتعتبر الميزانية التقديرية من أقدم الأساليب المستخدمة في الرقابة والتنبؤ بالمستقبل، إذ إن أول من استعمل هذه التنقية هو سيدنا يوسف (علية السلام)، بحيث قام بإعداد ما يشبه موازنة تقديرية للقمح المتوقع إنتاجه في مصر خلال سبع سنوات مقبلة، كما حدد حجم الإنفاق وخطط الاستهلاك خلال هذه الفترة. وقد نبعت فكرة الموازنة التقديرية من المحاسبة الحكومية لإنجلترا سنة ١٧١٢م، ولكن أول من تطرق إلى هذا الموضوع في دراسة علمية هو المفكر الأمريكي (Degazeux) في كتابه «التطور التاريخي للتكاليف» سنة ١٨٢٥م. وتعتبر الولايات المتحدة الأمريكية هي أول مَن اعتمد الموازنة التقديرية في المؤسسات الخاصة، كان ذلك بعد الأزمة الاقتصادية سنة ١٩٢٩م. [ينظر: مدخل للموازنة التقديرية للإنتاج، فريد شناف، دار المحمدية، الجزائر، ط١، ٢٠٠٢م، ص٨، والموازنات التقديرية «أداة فعالة للرقابة»، محمد فركوس، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط١، ١٩٩٥م، ص٤].
Gestion budgétaire, Didier Leclere, Ed Eyrolles, Paris, 1994, P : 6.

(٥) الكشوف الماليّة: هي التقارير التي تلخص الموقف المالي للمؤسسة وتساعد على اتخاذ القرارات الإدارية، وتشمل الميزانية العمومية، وكشْف الدخل الذي هو ملخص للأداء المالي للمؤسسة خلال فترة زمنية محددة. [ينظر: الإدارة والأعمال، العامري والغالبي، ص٦٨٠].

(٦) النّسب الماليّة: هي مؤشرات مهمة جدًّا لرقابة عمل منظمات الأعمال، والحكم على مدى قوة موقفها المالي أو ضعفه، نذكر منها: نسبة السيولة، ونسبة التداول، ونسبة المديونية. فنسبة السيولة: هي مؤشر على قدرة منظمة الأعمال على الوفاء بالتزاماتها المالية. ونسبة التداول: هي مؤشر على قدرة منظمة الأعمال على الوفاء بالتزاماتها قصيرة الأجل، وتحسب من خلال قسمة إجمالي الأصول المتداولة على إجمالي الخصوم المتداولة. ونسبة المديونية: تحسب من خلال قسمة مجموع الديون المقترضة على مجموع الأصول المملوكة للمنظمة، والتي يمكن أن تتصرف فيها. [ينظر: التحليل المالي، فهمي مصطفى الشيخ، Inc SEM Financial، رام الله، فلسطين، ط١، ٢٠٠٨م، ص٢٩ و٣١ و٥٢].

المطلب الثّاني

نظريات الفكر الإداري وتطوّرها[1]

أولًا: تطور الفكر الإداري:

عرفت البشرية التنظيم الإداري منذ بداية العلاقات والمعاملات الإنسانية، وتبلور في اطّراد مع تزايد تشعّب الحياة الجماعية، إلّا أنّ الإدارة كعلم قائم بذاته لم يظهر إلّا خلال القرن التاسع عشر، وذلك لعدة عوامل أهمها: بساطة العلاقات الإنسانية، وضعف حجم المعاملات والمبادلات التجارية، بالإضافة إلى أنّ النّاس في القديم كانوا يعتبرون عملية التدبير (الإدارة) مهارة عملية وموهبة شخصية.

ومنذ الثورة الصناعية أخذ علم الإدارة منحى جديدًا، وبرزت في الغرب عدة مدارس تحت تأثير تطور المجتمعات، وتشعّب العلاقات، وتوسّع الاكتشافات العلمية، وتطوُّر آليات العمل، وتعاظُم المبادلات التجارية العالمية، كل ذلك أثر في المفاهيم، وجدد الرؤى، وأدخل علم الإدارة في مجال أوسع من البحث والدراسة، لرفع التحديات وتذليل الصعوبات المستجدّة.

تواصلَ تطوُّر علم الإدارة إلى أن أفضى إلى ظهور عدة نظريات تعبّر عن توجّهات ورؤى في مسألة التسيير الإداري الأمثل؛ لضمان دوام المؤسّسة واستمرارها كعنصر فاعل ومحدد لنموّ الشعوب والدول ورقيهما.

ثانيًا: نظريات علم الإدارة:

يعتبر علم الإدارة من العلوم الحديثة نسبيًّا، فقد نشأ منذ حوالي مئة عام، ولا يزال مجال البحث فيه والدراسة في حراك بسبب العوامل الموضوعية المؤثرة فيه، ومنها: التطور التكنولوجي ورقمنة الإدارة، واتساع التبادل التجاري الدولي، ونظام العولمة وما يفرضه من تقارب الشعوب وانفتاحها على بعضها.

وقد قدّمت لنا الحضارة الغربية مجموعة من النظريات في علم الإدارة الحديث نسبت إلى خمس مدارس رئيسة، ونعرضها في الفقرات الآتية:

أ) المدرسة الكلاسيكية أو التقليدية للإدارة:

تشتمل على ثلاث نظريات هي: نظرية الإدارة العلمية، ونظرية التقسيم الإداري، ونظريّة الإدارة (البيروقراطية).

---

(١) ينظر: مبادئ إدارة الأعمال، المؤسّسة العامة للتدريب التقني والمهني، ص٤٠.

١- نظرية الإدارة العلمية[١]: اقترنت هذه النظرية باسم المهندس الأمريكي (فريدريك تايلور) صاحب كتاب «مبادئ الإدارة العلمية» الذي نشر سنة ١٩١١م. وظهرت كمحاولة لتقديم حلول لمشكلتين رئيسيتين كانت الصناعة الأمريكيّة تعاني منهما، وهما: ضعف الإنتاجية، وكثرة النزاعات بين الإدارة والعمّال، فكانت إسهاماتها مركّزة على كيفيّة تحقيق أعلى مستوى للإنتاجيّة، من خلال التخطيط السليم، واستخدام الزمن والحركة، والاعتماد على التخصّص الدّقيق والتدريب. وترتكز هذه النظرية على مجموعة من المبادئ، هي:

- حسن اختيار العمّال وتدريبهم.
- تقسيم العمل أفقيًّا بتجزئته إلى مهام صغيرة تؤدي إلى تخصّص العمّال ومعيارية العمل، وعموديًّا بفصل التخطيط عن التنفيذ.
- ربط المكافأة بالإنتاج من خلال تحديد كميّة العمل المطلوب إنجازها من كل عامل (العمل بالقطعة).
- رقابة العمل.

٢- نظريّة التقسيم الإداري[٢]:

يعتبر المهندس الفرنسي «أندري فايول»[٣] هو مؤسّس هذه النّظرية، من خلال الأفكار التي دونها في كتابه "الإدارة العامّة والصناعيّة»، المنشور سنة ١٩١٦م. ومن روادها: البريطاني ليندال أرويك[٤]، والأمريكيّون لوثر جيوليك[٥]، جيمس موني، وآلان رايلي[٦].

---

(١) ينظر: مبادئ إدارة الأعمال، الشميمري، وآخرون، ص٦١؛ والإدارة العامة: الأسس والوظائف، سعود النمر، وآخرون، مكتبة الشقري، الرياض، ط ٦، ٢٠١٦م، ص٣٧.

(٢) ينظر: مقياس نظريات المؤسّسة، مطبوعة بيداغوجية، حسان تريكي، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة الطارف، الجزائر، السنة الجامعية (٢٠١٤-٢٠١٥م)، ص٤١.

(٣) ينظر: هنري فايول: (١٨٤١-١٩٢٥م) فرنسي الجنسية، وهو أحد علماء الإدارة الكلاسيكية، يشتغل مهندس تعدين، عمل على تطوير منهجية النظرية الإدارية. [موقع موسوعة ويكيبيديا: fr.m.wikipedia.org/ / :https].

(٤) ليندال اورويك (Lyndall Urwick) (١٨٩١-١٩٨٣م): كان مستشار أعمال مؤثرًا في المملكة المتحدة، وعرف أنه دمج أفكار المنظرين السابقين -مثل: هنري فيول- في نظرية عالمية الإدارة، وألّف كتاب «عناصر إدارة الأعمال» الذي نشر سنة ١٩٤٣م. [ينظر: موقع موسوعة ويكيبيديا: fr.m.wikipedia.org/ / :https].

(٥) لوثر جوليك (Luther Halsey Gulick) (١٨٩٢-١٩٩٣م): عالم سياسي، أستاذ في العلوم والإدارة المحلية في جامعة كولمبيا، ومدير معهد الإدارة العامة، ومعروف بأنه خبير في الإدارة العامة. [ينظر: موقع موسوعة ويكيبيديا: https: / /fr.m.wikipedia.org].

(٦) جيمس موني وآلان رايلي (James Money-Alan Reily): من روّاد المدرسة الكلاسيكية التقليدية في الإدارة، أمريكيا الأصل، ألّفا كتابًا مشتركًا في نظرية التقسيم الإداري: «مبادئ التنظيم»، نُشر سنة ١٩٣٩م. [ينظر: موقع موسوعة ويكيبيديا: fr.m.wikipedia.org/ / :https].

تمثل هذه النظرية تطويرًا لنظرية الإدارة العلمية، ففي حين كان التركيز في الإدارة العلمية على إنتاجية الفرد وزيادتها، ركزت نظرية التقسيم الإداري على إدارة المؤسّسة كوحدة، وتقسيم عمل المؤسّسة إلى مجموعة من الأنشطة وليس على وظائف الأفراد. ومن أهم مبادئها: التدرج الهرمي، ووحدة الأوامر، ونطاق الإشراف، والتخصص الوظيفي، والتمييز بين التنفيذيين والاستشاريين[١].

تتمثّل أهمّ الإضافات التي قدّمتها هذه النظرية في[٢]:

- تقسيم وظائف المؤسّسة إلى خمس مجموعات من الأنشطة، هي: الأنشطة التقنية، والمحاسبة، والأمنيّة، والمالية، والتجاريّة.
- تحديد وظائف الإدارة في خمس وظائف، هي: التخطيط، والرّقابة، والقيادة، والتنسيق، والتنظيم.
- مبادئ الإدارة الأربعة عشر الشهيرة، وهي[٣]:
- مبدأ التخصّص وتقسيم العمل.
- مبدأ السلطة والمسؤولية.
- مبدأ وحدة الأمر.
- مبدأ الطاعة والانضباط.
- مبدأ وحدة التوجيه.
- مبدأ المركزيّة (وحدة السّلطة/ اِتخاذ القرار).
- مبدأ تدرّج السلطة.
- مبدأ النّظام.
- مبدأ المساواة.
- مبدأ تعويض العاملين (عدالة الأجور).
- مبدأ استقرار العمالة.
- مبدأ المبادأة.
- مبدأ التعاون.
- مبدأ خضوع المصلحة الشّخصية للمصلحة العامّة.

(١) ينظر: نظرية المنظمة، خليل محمد الشمّاع، وآخرون، ط١، دار المسيرة، عمان-الأردن، ٢٠٠٠م، ص٥١-٥٩.
(٢) ينظر: الإدارة والأعمال، العامري والغالبي، ص٥٧-٥٨.
(٣) ينظر: الإدارة والأعمال، العامري والغالبي، ص٥٨-٥٩.

٣- نظريّة الإدارة البيروقراطية[١]: رائدها الألماني (ماكس فيبر)، وترتكز على جملة من المبادئ أهمها: تقسيم واضح للعمل، وهيكلة واضحة للسلطة، وقواعد عمل وإجراءات رسمية، وتسلسل هرمي، وتدرج وظيفي حسب الجدارة، والرّقابة[٢].

اِقترح ماكس فيبر نموذجًا إداريًّا سمّاه النموذج «البيروقراطي»، يرتكز على تقسيم العمل على أساس التخصّص الوظيفي، وتحديد المهام، ووجود هرم واضح للسلطة.

من أهم إسهاماته التفريق بين الحكم بمعنى القدرة على فرض تنفيذ الأوامر من جهة، والسّلطة التي تعني القدرة على حمل الغير على الطّاعة طوعًا من جهة أخرى. وجعل الشرعيّة ثلاثة أنواع، واستنبط منها ثلاثة أنواع للسلطة، وهي:

- السلطة (الكاريزميّة) المستندة إلى الشرعيّة (الكاريزميّة)[٣].
- السلطة التقليديّة المستندة إلى شرعيّة التقاليد.
- السلطة القانونيّة (العقلانيّة) المستندة إلى الشرعيّة القانونيّة.

من أهم المبادئ التي يقوم عليها النموذج "البيروقراطي»[٤]:

- تقسيم العمل والتخصّصات.
- التسلسل الرئاسي.
- الرسميّة وتقنين الإجراءات.
- اللّاشخصية في اتخاذ القرارات.
- اعتماد الجدارة في التعيين والترقية.
- اعتبار الإدارة مهنة.
- الفصل بين الحياة الشخصية والحياة الوظيفيّة.

---

(١) ينظر: مقياس نظريات المؤسّسة، مطبوعة بيداغوجية، حسان تريكي، ص٣٨.

(٢) ينظر: مبادئ إدارة الأعمال، الشميمري وآخرون، ص٦٠.

(٣) الشرعيّة الكاريزمية: يرى ماكس فيبر أنّ الشرعية الكاريزمية تقوم على فكرة الزّعيم المُلهم صاحب الشخصية القوية الجذابة، الذي تنقاد إليه جموع المحكومين، ويدبّر شؤونهم السياسيّة منفردًا. [ينظر: نظريات المنظمات، حريش عيسى، الفصل الدراسي الثاني، ١٤٣٣هـ، المحاضرة الرابعة، موقع: [academia.ed]. [ينظر: السلطة وأنماط السياسة، عبد الإله بلقزيز، الموقع الإلكتروني «الموقف»: www.almawqef.com].

(٤) ينظر: مبادئ الإدارة، محمّد فريد الصحن، وآخرون، الدار الجامعيّة للطباعة، الإسكندريّة، ط١، ٢٠٠٠م، ص٥٠.

ب) المدرسة السّلوكية (الإنسانية)[١]:

تُعَدّ المدرسة السلوكيّة أو الإنسانية اِتجاهًا فكريًّا متميّزًا في الفكر الإداري، إذ جاءت لتعالج النقص المسجّل في نظريات المدرسة الكلاسيكيّة التي ركزت على العلاقات المادية وأغفلت دور البعد الإنساني في العمليّة الإنتاجيّة. اِهتمت هذه المدرسة بدراسة سلوك الفرد والجماعة في أثناء العمل؛ سعيًا وراء تحقيق الفاعليّة وتحسين العمل.

وتندرج تحت هذه المدرسة مجموعة من النظريات، أهمّها:

١- نظريّة العلاقات الإنسانيّة[٢]:

ظهرت هذه النظرية نتيجة أبحاث ميدانية في مصنع الغزل والنسيج بفيلادلفيا، ومصانع «هاوثورن» بالقرب من شيكاغو، قام بها بعض الأساتذة من مدرسة الأعمال من جامعة هارفارد تحت إشراف: (إلتون مايو)[٣].

نُشرت نتائج هذه الأبحاث سنة ١٩٣٩م في مؤلف بعنوان «الإدارة والعامل». أبرزت هذه الأبحاث قيمة الشعور الإنساني والعلاقات بين العاملين في عمليّة الإنتاج، وأهميّة أن يُنظر إلى العامل باعتباره كائنًا اجتماعيًّا وإنسانيًّا، له حاجاته ورغباته وميوله ومشاعره المؤثرة في أدائه الإنتاجي، ومن هنا نشأت نظرية العلاقات الإنسانية التي أكدت أهمية الروح المعنوية والتحفيز وتماسك الجماعة والتفاعل الاجتماعي في عملية الإنتاج[٤].

٢- نظريّة الحاجات[٥]:

مؤسّس هذه النّظريّة هو (أبراهام ماسلو)[٦]. تعتبر هذه النظرية نقلة نوعية في علم الإدارة، تنطلق من أن للعاملين جملة من الحاجات تضغط عليهم وتؤثر في سلوكهم،

---

(١) ينظر: الإدارة والأعمال، العامري والغالبي، ص٦٠-٦١.

(٢) ينظر: المرجع السابق.

(٣) إلتون مايو (Elton Mayot(١٨٨٠-١٩٤٩م): عالم نفس وعالم اجتماع أسترالي، أستاذ محاضر، ومؤسّس مدرسة العلاقة الإنسانة في الإدارة، قدّم عديد التجارب لإثبات نظريته وعرفت بتجارب هاوثورن. [ينظر: موقع موسوعة ويكيبيدبا: https: //fr.m.wikipedia.org].

(٤) ينظر: نظرية المنظمة، خليل محمد حسن الشمّاع، وخضير كاظم حمود، دار المسيرة، عمان/ الأردن، ط١، ٢٠٠٠م، ص٥١-٥٩

(٥) ينظر: قياس الفعالية التنظيمية من خلال التقييم التنظيمي، نور الدين تاوريرت أطروحة (دكتوراه) في علم نفس العمل والتنظيم، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة محمود منتوري قسنطينة، الجزائر ٢٠٠٥-٢٠٠٦م. ص١٧٨.

(٦) إبراهام هارولد ماسلو Abraham Harold Maslow (١٩٠٨-١٩٧٠م) عالم نفس أمريكي قام بصياغة نظرية فريدة ومميزة ركز فيها بالأساس على الجوانب الدفاعية للشخصية الإنسانية «Human Motivation» عرض فيها نسقًا مترابطًا يفسر من خلاله طبيعة الدوافع او الحاجات التي تحرك السلوك الإنساني وتشكله.

[ينظر: موقع موسوعة ويكيبيدبا: https: //fr.m.wikipedia.org].

يمكن ترتيبها في تسلسل هرمي ذي خمسة مستويات، تبدأ من الحاجات الفيزيولوجية وتنتهي بحاجات تحقيق الذات. وتقوم هذه النظرية على مبدأين أساسيين[١]:

- مبدأ الحرمان من الإشباع: ومضمونه أنّ الحاجة غير المشبَعة هي التي تؤثّر في سلوك الفرد وتدفعه إلى السعي لإشباعها.
- مبدأ التدرّج في إشباع الحاجة: فلا يحسّ العامل بحاجة من مستوى أعلى إلّا بعد أن يكون قد أشبع حاجات المستوى الأدنى.

٣- النظريّة ذات العاملَين[٢]:

مؤسّس هذه النّظريّة هو (فريديريك هرزبرغ)[٣]. وتقسّم هذه النّظريّة الدّوافع إلى نوعين:

- عوامل وقائيّة: يُسبّب عدم توفّرها شعورًا بعدم الرّضا، ولكن وجودها لا يؤدّي بالضرورة إلى الرّضا إنّما يمنع حالات عدم الرضا. مثال ذلك: الاستقرار الوظيفي، وسياسة المؤسسة، وظروف العمل المناسبة، والدخل المادي الكافي.
- عوامل دافعة: تعمل كحوافز مؤديّة إلى الرضا، أي: إنّ توفّرها يقوّي الرغبة في العمل والرضا عن الوظيفة. مثال ذلك: العمل المثير، والتقدير من الرؤساء، وفرص الارتقاء في المسؤوليات وزيادة الدخل.

٤- نظريّة ماكليلاند[٤]:

مؤسّس هذه النظريّة (دافيد ماكليلاند)[٥] الذي يذهب إلى أنّ الحاجة تبقى كامنة داخل الفرد إلى أن يثيرها حافز. وتنقسم الحاجات المرتبطة ببيئة الأعمال حسب هذه النظريّة إلى ثلاثة أنواع:

---

(١) ينظر: الإدارة والأعمال العامري والغالبي، ص٦٤.

(٢) ينظر: مقياس نظريات المؤسّسة، مطبوعة بيداغوجية، حسان تريكي، ص٥٧-٥٨.

(٣) فريدريك إيرفين هرزبرك Herzberg Frederick (١٩٢٣-٢٠٠٠م) عالم نفس أمريكي اشتهر بعمله في إثراء المهام في العمل (نظرية العاملين، نظريات الاحتياجات والدوافع)، وسعى لتحديد عوامل الرضا وعدمه في العمل، واكتشف نوعان من العوامل: أولًا: العوامل البيئية، النظافة، الضوضاء، الحرارة، الراتب، الوضع، العلاقات الإنسانية. ثانيًا: عوامل التقدير، الدافع، التطوير الوظيفي، المسؤوليات الاستقلالية. [ينظر: موقع موسوعة ويكيبيديا: https: / / fr.m.wikipedia.org].

(٤) ينظر: مقياس نظريات المؤسّسة، مطبوعة بيداغوجية، حسان تريكي، ص٥٨-٥٩.

(٥) ديفيد ماك كليفلاند [David Maclellan] (١٩١٧-١٩٩٨م): عالم اجتماع وعالم نفس، أستاذ جامعي بجامعة هارفارد، عضو الأكاديمية الأمريكية للفنون والعلوم، معروف بشكل خاص بكونه أصل نظرية الاحتياجات التي تعمل في قاعدة الدافع الإنساني. مؤسّس شركة الاستشارات الإدارية هاي مـاك بـــار (Hay-Mc Ber)، التي تحولت إلى مجموعة هاي (Hay Group). [ينظر: موقع موسوعة ويكيبيديا: https: / / fr.m.wikipedia.org].

- الحاجة إلى الإنجاز: وتتمثل في الرغبة في التنافس وتحقيق الطموح.
- لحاجة إلى الانتماء: وهي حاجة الفرد لوجوده مع الآخرين وبينهم.
- الحاجة إلى القوّة والتأثير: وتترجمها الرغبة في التأثير في الآخرين، والسيطرة عليهم أو التحكّم في البيئة المحيطة.

وقد توصل ماكليلاند من خلال تجاربه إلى أنّ هذه الحاجات الثلاث موجودة لدى كلّ إنسان، وهي مستمرة ومترابطة وتشكل مجتمعة محفّزًا للأداء الجيّد.

٥- نظرية (x) و(y)[١]:

مؤسّس هذه النظرية هو (ماك غْريغور دوغْلاس)[٢] في كتابه «الجانب الإنساني للمنظمة» المنشور في سنة ١٩٦٠م، الذي أكّد فيه أهمية تحلّي الفرد والإدارة بالقيم في نجاح العمل.

اعتبرت هذه النظرية الإنسان محور العمليّة الإنتاجية، كما اعتبرت العمل نشاطًا اجتماعيًّا مشتركًا، يضمن للفرد الحصول على الإشباع الاقتصادي والنفسي والاجتماعي، ودعا إلى التخلّي عن النظرية الكلاسيكية القائمة على نظرية (X) التي تستند إلى مجموعة من الفرضيات حول طبيعة السلوك الإنساني، أهمها أن الأفراد العاملين يكرهون العمل ولا يتحملون المسؤولية وليس لديهم طموح، ويحتاجون إلى إدارة قوية توجه نشاطهم، وتبني نظرية (Y) المستندة إلى أن العاملين يحبون العمل، ومستعدّون لتحمّل المسؤولية، ولهم قدرات إبداعية[٣].

تدعو هذه النظرية إلى جعل العمل داخل المؤسّسة مصدر إشباع لرغبات العاملين ومساعدتهم وتخصيص الوقت اللازم لتنمية قدراتهم وتوسيع آفاقهم.

---

(١) ينظر: الإدارة والأعمال، العامري، والغالبي، ص٦٠-٦١.

(٢) ماك غريغور دوغلاس [Mc Gregor Douglas] (١٩٠٦-١٩٦٤م): أمريكي، أستاذ في علم الإدارة بمعهد سلو وان للإدارة في ولاية ماساشوستس. كان تأثيره واضحًا في مجال علم النفس الصناعي، أصدر عام ١٩٦٠م كتابه «الجانب الإنساني للمؤسّسات»، وتُرجم إلى الفرنسية سنة ١٩٦٩م. قدّم نظريته بما أسماه نظرية X ونظرية Y، وكلتاهما قائمة على نظامين قيمين متميزين. [ينظر: موقع موسوعة ويكيبيديا: https: / / fr.m.wikipedia.org

(٣) ينظر: إدارة المنظمة: نظريات وسلوك، مهدي حسين الزويلف، وعلي محمد العضايلة، دار مجدلاوي، عمان، الأردن، ١٩٩٦م، ص٧٠-٩٣.

ج) المدرسة الاقتصادية:

لبعض النظريات الاقتصادية دور كبير في إدارة الأعمال، نختار منها نظرية القرار، والنظرية الإدارية، ونظرية الوكالة.

١- نظرية القرار[١]:

رائد هذه النظرية (هربرت سيمون)[٢]، الذي يرى أنّ القرار هو أهمّ شيء في إدارة المؤسّسات. تهتم هذه النظرية بالسلوك الإنساني، وقد انطلقت من فرضيات النظرية الاقتصادية[٣] للاختيار والنظرية النفسانية للسلوك[٤]، وتوصّلت إلى خطأ هذه الفرضيات؛ فالواقع يثبت أنّ متّخذ القرار في المؤسّسة لا يمكن أن تتوفّر له كلّ المعلومات، وإن توفّرت لا يمكن له معالجتها كلّها، لذلك فإنّ قراره لا يمكن أن يكون إلّا مقيَّدًا، والحلّ المقدَّم لا يمكن أن يكون الحلّ الأمثل، لذلك يجب الاكتفاء بالحلّ المرضي. هذه النتيجة أدّت إلى أنّ المؤسّسة كائن يتأقلم مع بيئته.

وبناءً على ما تقدّم، اقترح (سيمون) نموذجًا من ثلاث مراحل لاتّخاذ القرار، هي[٥]:

- مرحلة الاستخبار (البحث عن المعلومة).
- مرحلة التصميم.
- مرحلة الاختيار.

٢- النظرية الإدارية[٦]:

---

(١) ينظر: محاضرات في نظرية المنظمات، زكية مقري، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة باتنة، الجزائر، ص٢٤-٢٦.

(٢) (Herbert Simon) هربرت سيمون) ١٩١٦-٢٠٠١م): رجل اقتصاد وعالم اجتماع أمريكي، حصل على جائزة نوبل للاقتصاد سنة ١٩٧٨م. شكّك عمل سيمون في فعالية الفوردية، وتحدّى النظريات الكلاسيكية الجديدة. دفعته دراساته حول العقلانية المحدودة إلى التركيز على منظمات اتخاذ القرار وإجراءاته، بالإضافة إلى الذكاء الاصطناعي (القائم على الحاسوب)، وهو يُعدّ من أوائل الروّاد في الولايات المتحدة، وحصل مع ألين نيويل في سنة ١٩٧٥م على جائزة تورينج، التميّز الرئيس في علم الكمبيوتر. [ينظر: موقع موسوعة ويكيبيديا: https: / /fr.m.wikipedia.org]

(٣) النظرية الاقتصادية للاختيار: هي نظرية تقوم على فكرة أنّ الإنسان يتخذ القرارات الرشيدة لأنّه يمتلك كل المعلومات الممكنة حول المشكلة وحلولها. [ينظر: نظريات المنظمات، عيسى حريش، الفصل الدراسي الثاني، ١٤٣٣هـ، المحاضرة السابعة، موقع: academia.ed].

(٤) النظرية النفسانية للسلوك: هي نظرية تقوم على فكرة أنّ الإنسان يبحث عن منفعته، المرجع السابق.

(٥) يسمّى هذا النموذج: نموذج IMC: I= Intelligence / M= Modelization / C= Choise

(٦) ينظر: محاضرات في نظرية المنظمات، مقري، ص١٩.

ظهرت هذه النظرية في الثلاثينيات من القرن العشرين، على يدي الباحثيْن الأمريكيين (بارل)[١] و(مينس)[٢] اللذين اهتمّا بتنظيم السلطة في المؤسّسات.

قام (بارل) و(مينس) بدراسة مائتي شركة غير مالية، فوجدا أنّ السلطة في خمسة وأربعين في المئة منها بيد أُجَراء مستقلين عن المُلّاك، وفي ثلاثين في المئة من هذه الشركات يملك المسيّر أغلبية رأس المال. أثار هذا النموذج الجديد المتمثّل في الفصل بين الملكية والإدارة لدى الباحثَين سؤالين اثنين[٣]:

١- من يتحكّم في المؤسّسة ويسيطر عليها؟

٢- لمصلحة مَن يسيطر عليها؟

أجاب الباحثان بأنّ السلطة في المؤسّسات الكبرى انتقلت، نتيجة لتعدّد المُلّاك المساهمين وتنوّعهم وتشتّتهم الجغرافي، من أيدي الملّاك إلى أيدي المديرين؛ وشكّكا في قدرة المُلّاك على مراقبة المديرين، واقترحا إمّا ترك السلطة في أيدي المديرين، وإمّا حماية حقوق المُلّاك.

٣- نظرية الوكالة[٤]:

ظهرت هذه النظرية على يدي الباحثين (ميشال جَنْسن)[٥] و(وليام مكلينغ)[٦].

---

(١) [Adolph August Berle] (١٨٩٥-١٩٧١م): أستاذ جامعي، ودبلوماسي، ومحامٍ، ورجل اقتصاد أمريكي، عضو في الأكاديمية الأمريكية للفنون والعلوم. درّس القانون في جامعة كولومبيا للقانون، وألّف سنة ١٩٣٢م مع G. Means كتاب: The Modern Corporation and Private. [ينظر: موقع موسوعة ويكيبيديا: https: / / fr.m.wikipedia.org].

(٢) [Gardiner Means] (١٨٩٦-١٩٨٨م): رجل اقتصاد، وكاتب أمريكي، وألّف مع Berle كتابًا يعدّ مرجعًا في حوكمة المؤسّسات. [ينظر: موقع موسوعة ويكيبيديا: https: / / fr.m.wikipedia.org].

(٣) أثارت هذه التساؤلات اهتمام الأوساط الرسمية الأمريكية والباحثين ورجال الأعمال، ونتيجة لأهمية الأفكار التي قدمها الباحثان (بارل ومينس) في كتابهما المشترك المشار إليه أعلاه عُيِّن (بارل) ضمن فريق مستشاري الرئيس الأمريكي آنذاك. وفي هذا السياق صدر قانون الأوراق المالية سنة ١٩٣٣م، وقانون تداول الأوراق المالية سنة ١٩٣٤م.

(٤) ينظر: محاضرات في نظرية المنظمات، مقري، ص٤٠.

(٥) ميشال جَنْسن [Michael C.Jensen] (أمريكي ولد سنة ١٩٣٩م مينيسوتا): رجل اقتصاد وأستاذ جامعي يدرّس مالية المؤسّسات بهارفارد، حاصل على جائزة نوبل بالاشتراك سنة ١٩٩٠م. أُسند اسمه لجائزة جنسن في مالية المؤسّسات. [ينظر: موقع موسوعة ويكيبيديا: https: / / fr.m.wikipedia.org].

(٦) وليام مكلينغ [William H. Meckling] (١٩٢٢-١٩٩٨م): رجل اقتصاد أمريكي وأستاذ جامعي، اختصاص إدارة الأعمال وسياسة الحكومات. اهتم بنظرية الوكالة وبالاقتصاد التسييري، دافع مع جنسن عن المؤسّسة كهيكل تنظيمي مع الدعوة إلى الفصل بين الملكية والإدارة. [ينظر: موقع موسوعة ويكيبيديا: https: / / fr.m.wikipedia.org].

تبحث هذه النظرية في كيفيّة حلّ مشكلة الانتهازية الناتجة عن فصل الإدارة عن الملكية في المؤسّسة، والذي يقع لأسباب كثيرة أهمّها:

- عجز المالك عن إدارة المؤسّسة بنفسه لعدم الكفاءة أو لمانع.
- تشتّت الملكيّة لارتفاع عدد المساهمين، وتنوعهم، وتشتتهم جغرافيًّا.

وحسب نظرية الوكالة فإن على المالك (الأصيل) أن يكلّف المدير (الوكيل) بالتصرّف بدلًا عنه، وأن يُفوّض له بفعل التوكيل سلطة القرار فيما كلّفه به. ولئن كان في هذا الإجراء مصلحة للملاك، تتمثّل في وجود من يعمل لزيادة أرباحهم بدلًا عنهم، إلّا أنّه قد يعرّض أملاكهم إلى مخاطر بسبب عدم تناظر المعلومات[1]، واختلاف مصالح الطرفين، فمصلحة المُلّاك زيادة الربح والتفكير في المدى القصير، فيما تكمن مصلحة المدير في القدرة التنافسيّة للمؤسّسة والتفكير في المدى البعيد. ولمعالجة الأثر الاقتصادي للعلاقة بين المساهمين والمديرين كان لا بدّ من إبرام عقود تُقلّص من النزاعات، تتضمّن بنودها توزيعًا للسلطات والمهام، وتحديدًا للصّيغ الأمثل للحصول على أفضل المزايا للطرفين المتعاقدين.

يَعتبِر (فاما)[2] و(جَنْسِن) أنّ العقود الرئيسة هي تلك التي تحدّد مراحل عمليّة اتخاذ القرار وطبيعة المخاطر التي تواجه الأطراف المتعاقدة.

إنّ منطق الوكالة يؤدّي إلى فصل وظيفة الإدارة عن وظيفتي إدارة المخاطر والرّقابة، وجعل كل واحدة مستقلّة عن الأخرى.

ينتج عن الفصل بين الوظائف تكاليف تسمّى تكاليف الوكالة، وتتمثل في: التكاليف التي تتحمّلها المؤسّسة من أجل حثّ الوكيل على خدمة مصلحة الأصيل، وتشمل: أجر المدير وتكاليف الرّقابة وتكاليف الإجراءات القانونية وغيرها.

---

(١) عدم تناظر المعلومات: مصطلح يستعمل للتعبير على أن الأصيل والوكيل ليس لهما نفس المعلومات عن تفاصيل وضع المؤسّسة.

(٢) أوجين فاما (Eugene Francis Fama): عالم اقتصاد أمريكي ولد سنة ١٩٣٩م. اشتهر بأبحاثه النظرية والتجريبية في نظرية المحفظة وتسعير الأصول، كما اشتهر بتطويره لفرضية كفاءة السوق، وهو أول من فاز بجائزة دويتش بنك للمالية والاقتصاد، سنة ٢٠٠٥م. [ينظر: موقع موسوعة ويكيبيديا: https: / /fr.m.wikipedia.org].

وكما أنّ للفصل بين الوظائف تكاليف، فإنّ له أيضًا مزايا لا تخفى، مثل: اعتماد التخصص الفعال الذي بدونه لا تنمو المؤسسة، والسماح بتوزيع المخاطر وتوسيع التمويل.

إنّ نموّ هذه الأنماط الهيكليّة وجاذبيتها سببه تمكينها المديرين من التسيير بكفاءة. تنتظم العلاقة بين المُلّاك والمسيّرين في ثلاثة مستويات، هي:

١- الجمعيّة العامّة للمساهمين.

٢- مجلس الإدارة.

٣- المدير العام، أو المدير التنفيذي.

د) المدرسة الحديثة:

استفادت هذه المدرسة من التجارب الإدارية السابقة وأفرزت نماذج إدارية متنوعة، أهمّها: نظرية (z) اليابانية، ونظرية الثقافة التنظيمية، ونظرية النظم، ونظرية إدارة الجودة الشاملة، و(الهندرة).

١- نظرية (z) اليابانية[١]: وهي نظرية وضعها عالم الإدارة (وِلْيَم أُوشِي)[٢]، انطلاقًا من التجربة اليابانية لتكون قابلة للتطبيق في بيئات خارج اليابان، وترتكز هذه النظرية أساسًا على اعتبار الإنسان الركيزة الأساسية في العمل الإداري، وعلى توفير الأمن الوظيفي، وخيار العمل الجماعي والمشاركة في صياغة القرار، واعتماد التدوير الوظيفي عوضًا عن التخصص، والتركيز على الجودة، واعتماد معايير ارتقاء وظيفي بطيئة.

٢- نظرية الثقافة التنظيمية[٣]: اعتنت بدور الثقافة التنظيمية في القيم والمعتقدات لدى أطراف المؤسّسة وتأثيرها المباشر على السلوك والأداء.

---

(١) ينظر: تطوير المنظمات: المفاهيم والهياكل والأساليب، نائل عبد الحفيظ العوالمة، دار زهران، عمان، الأردن، ٢٠٠١م، ص٣٥.

(٢) ويليام أوشي (١٩٤٣م): أستاذ بجامعة كاليفورنيا، لوس انجليس، ستانفورد. هو عالم إدارة ياباني، استحدث فكرة الإدارة اليابانية من البيئة الاجتماعية الخاصة بالمجتمع الياباني، والتي تقوم على احترام رب الأسرة وطاعة أوامره كسلطة عليا، في حين يكون مسؤولًا عنهم ومشاركًا إياهم في اتخاذ القرار. [univ-ouargla.dz.http: / /elearn٢٠١٣/ /].

(٣) ينظر: الإدارة والأعمال، العامري والغالبي، ص٦٧.

٣- نظرية النظم[١]: مؤسّسها (لودفيغ فون برتلنفي)[٢]. ترى هذه النظرية أنّ النظام هو مجموعة من العناصر المتفاعلة مع بعضها من أجل تحقيق هدف معيّن. وأن كلّ جزء من النظام هو نظام في حدّ ذاته، وله هدف خاص به، يتحقق بتحقيق أهداف الأنظمة المكوّنة له. والنّظم أنواع، أبرزها:

- النظم الساكنة والنظم المتحرّكة.
- النظم البسيطة والنّظم المعقّدة.
- النظم المغلقة[٣] والنظم المفتوحة[٤].

تساعد هذه النظرية على:

- فهم تطوّر المنظّمة من خلال تأقلمها مع البيئة المحيطة بها.
- إدراك أن هذا التأقلم ضرورة حيويّة.
- إدراك أن هيكلة المنظّمة وتنظيمها وإدارتها ظرفية، أي: تتغير بتغيّر البيئة وتقلّبها.

٤- نظريّة إدارة الجودة الشاملة[٥]: مؤسّس هذه النظرية الأمريكي (وِلْيَم إدْوارْد ديمِنْغ)[٦]، الذي استفاد من نظريّة الفيزيائي المختص في علم الإحصاء (وَلْتِر شِيُوهارْت)[٧]. يقدّم روّاد هذه النظريّة نظريّتهم من خلال تعريفهم لها على أنّها

---

(١) ينظر: المرجع السابق.

(٢) لودفيغ فون برتلنفي (Ludwik von bertalanffy) (ت: ١٩٧٢م): عالم بيولوجيا نمساوي الأصل، ولد قرب مدينة فيينّا سنة ١٩٠١م، مؤسس نظرية النظم، بفضل كتابه الذي نشره سنة ١٩٣٧م تحت عنوان: «النظرية العامة للنظم». عاش ودرّس في النمسا ثم في بريطانيا ثم في الولايات المتحدة الأمريكية ثم في كندا. [ينظر: موقع موسوعة ويكيبيديا: https: / /fr.m.wikipedia.org].

(٣) النظام المغلق: هو النظام الذي له ارتباط ضعيف أو منعدم بالبيئة المحيطة به وله درجة عالية من الاستقلالية. [ينظر: الإدارة والأعمال، العامري والغالبي، ص٦٧-٦٨؛ ونظريات المنظمات، عيسى حريش، الفصل الدراسي الثاني، ١٤٣٣هـ، المحاضرة العاشرة. [موقع: www.academia.ed].

(٤) النظام المفتوح: هو النظام الذي يؤثر في بيئته ويتأثر بها. ينظر: المراجع السابقة.

(٥) ينظر: مقياس نظريات المؤسّسة، مطبوعة بيداغوجية، حسان تريكي، ص٨٨.

(٦) إدوارد ديمنغ (William Edouard Deming): مهندس تصنيع أمريكي (١٩٠٠-١٩٩٣م)، وضع نظريته «دائرة ديمنغ» التي بناها على أربعة محاور: خطط- نفذ- افحص- باشر (Plan-Do-Check-Act)، واعتمدها كوسيلة لتحسين الجودة. ويطلق على نظريته «دورة التعليم والتحسين». [ينظر: موقع موسوعة ويكيبيديا: https: / /fr.m.wikipedia.org].

(٧) والتر شيوهارت [Walter A.Shewhart] (١٨٩١-١٩٦٧م): أمريكي، عالم الفيزياء والإحصائيات. طوّر نظرية الاختلافات التي تعدّ فرعًا من علم الإحصائيات. لقد كان لأسلوب الرسم البياني في تعميم مراقبة الجودة الإحصائية وتحسين جودة المنتجات، التأثير الكبير في الصناعة اليابانية. ألّف كتابًا جمع فيه حصيلة تجاربه عن سبل تحقيق الجودة بعنوان: Control of Quality of Manufactured Product Economic

[ينظر : موقع موسوعة ويكيبيديا https: / /fr.m.wikipedia.org]

فلسفة ومبادئ تسعى إلى التطوير المستمر نحو الأفضل بالاستخدام الأمثل للموارد البشرية والمادية؛ قصدَ تحقيق رضا المستهلك وأهداف المؤسّسة.

وتقوم هذه النظرية على المبادئ الآتية[١]:

- الرّقابة الذاتية.
- العمل الجماعي وروح الفريق.
- التركيز على المنتج وعلى العمليات.
- اندماج الموظفين وإشراكهم في اتخاذ القرار.
- التطوير المستمر نحو الأفضل.
- مرونة السياسات والإجراءات.
- تحليل البيانات وإجراء المقارنات البَينِيّة.

يتطلّب نجاح هذه النظريّة توفّر مجموعة من الشروط، منها[٢]:

- دعم الإدارة العليا وتأييدها لاستخدام الجودة الشاملة.
- تعميق رضا المستهلكين.
- تهيئة الثقافة التنظيمية وبيئة العمل.
- التدريب والتعلّم المستمر.
- الإدارة الجيّدة للموارد البشريّة في المؤسّسة.
- اعتماد نظام لقياس الأداء والإنتاجية والجودة.
- تبنّي أنماط قياديّة ملائمة لهذه النظريّة.
- بناء نظام للمعلومات.

٥- (الهندرة)[٣]: أي: الهندسة الإدارية، وهي آلية تقتضي إعادة بناء الهيكل التنظيمي كلّه وإعادة تشكيل نموذج آخر؛ لضمان سرعة الأداء والتقليل من الكلفة والزيادة في جودة المنتَج.

---

(١) ينظر: مقياس نظريات المؤسّسة، مطبوعة بيداغوجية، حسان تريكي، ص٩٢.

(٢) ينظر: المرجع السابق، ص٩٩-١٠١.

(٣) ينظر: نموذج مقترح لإعادة هندسة العمليات الإدارية وحوسبتها في مؤسّسات التعليم العالي، إياد علي الدجني، جامعة دمشق، ٢٠١٣م، ص٣٢٣؛ وإعادة هندسة العمليات الإدارية (الهندرة): نقلة جذرية في مفاهيم وتقنية الإدارة، فهد السلطان، الناشر فهد السلطان، الرياض، ط١، ١٤١٩هـ، ص٦٣.

الفصل الثاني

الوقـــف

المبحث الأوّل
مفهوم الوقف، مشروعيته، مقاصده، أنواعه، أركانه

المطلب الأوّل
الوقف: تعريفه ومشروعيته ومقاصده

أولًا: تعريف الوقف:

أ) لغةً: الوقف مصدر الفعل «وَقَف» بمعنى «حَبَس»، فـ (الواو والقاف والفاء) في أصل اللغة تدلّ على الحَبْس والإمساك والإقلاع والمنع، والجمع أوقاف مثل ثوب وأثواب ووقت وأوقات[1].

ب) اصطلاحًا:

١- في المدوّنة الفقهية: اتّفق فقهاء المذاهب المعتمدة على فكرة جوهرية في تعريف الوقف، وهي أنه: «تحبيس أصـــل وتسبيل ثمرته»، أخذًا بظاهر كلام الرسول ﷺ لعمر رضي الله عنه في الحديث الذي أخرجه البخاري في كتاب الشروط: «إِنْ شِئْتَ حَبَّسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا»[2]. واختلفوا فيما عدا ذلك تبعًا لاختلافهم في تصوّر حقيقة الوقف وخصائصه، مثل: العينيّة واللزوم والديمومة والمِلك...، فذهب المالكية إلى أنّ الوقف هو: «إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازمًا بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديرًا»[3]، وذهب أبو حنيفة إلى أنّ الوقف: «هو حبس العين على

(١) ينظر: المصباح المنير، الفيومي، مادة: وقف.

(٢) الجامع المسند الصّحيح (صحيح البخاري)، البخاري، (أبو عبد الله محمد بن إسماعيل)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط١، ١٤٢٢هـ، كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف، رقم ٢٧٣٧، ٣/ ١٧٨. والمسند الصحيح (صحيح مسلم)، النيسابوري، (مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان، ط١، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م، كتاب الهبة، باب الوقف، رقم ١٦٣٢، ٣/ ١٢٥٥.

(٣) شرح الخرشي على مختصر خليل، أبو عبد الله محمد الخرشي، وبهامشه حاشية العدوي، ط٢، المطبعة الأميرية ببولاق، مصر، ١٣١٧هـ/ ١٨٩٩م، ٧/ ٧٨؛ ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الحطّاب، تعليق: محمد يحيى الشنقيطي، ط١، دار الرضوان، نواكشوط، موريتانيا، ١٤٣٧هـ/ ٢٠١٠م، ٦/ ٢٢٣.

ملك الواقف والتصدّق بالمنفعة بمنزلة العارية»[١]، وأمّا عند الصاحبين فالوقف هو «حبس عين على حكم ملك الله تعالى وصرف منفعتها على من أحب»[٢]، وعرّفه الشافعية على أنّه: «حَبْس مالٍ يمكن الانتفاع به مع بقاء عَيْنه بقطْع التصرّف في رقبته على مصرف مباح موجود»[٣]. واكتفى الحنابلة والإمامية بما ورد في الحديث، فقالوا إنّه: «تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة»[٤]، أو «هو تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة»[٥]، أمّا الزيدية فالوقف عندهم: «هو حبس مخصوص على وجه مخصوص بنية القربة»[٦].

٢- في القوانين العربية: لم تختلف التعريفات الواردة في النصوص القانونية للوقف عمّا جاء في المدونة الفقهية، وذلك بسبب أنّ المصدر الأساسي لهذه القوانين هو الشريعة الإسلامية، فبعضها يقترب من تعريف الأحناف والشافعية، مثل: القانون الأردني والعراقي والجزائري، ففي المادة الثانية من قانون الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية الأردني رقم ٣٢ لسنة ٢٠٠١م، الوقف هو «حبس عين المال المملوك عن حكم ملك الله تعالى على وجه التأبيد وتخصيص منافعه للبر ولو مآلًا»، وقريبًا منه ما في قانون الوقف الجزائري، جاء في المادة الثالثة من قانون ٩١/ ١٠ المؤرخ في ٢٧/ ٤/ ١٩٩١م، الوقف هو «حبس العين عن التملك على وجه التأبيد والتصدق بالمنفعة على الفقراء، أو على وجه من وجوه البر والخير»[٧]. وبعضه الآخر يقترب من تعريف الحنابلة، مثل: قانون أحكام الوقف

---

(١) الهداية في شرح بداية المبتدي، المرغيناني، أبو الحسن علي بن أبي بكر، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان، طبعة بدون تاريخ، ٣/ ١٥.

(٢) ردّ المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، محمد أمين بن عمر ابن عابدين، دار الفكر-بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م، ٤/ ٣٣٨؛ والعناية على شرح الهداية بهامش الفتح، محمد بن محمد البابرتي، دار الفكر، ط الميمنية، ١٣٠٦ه، ٥/ ٤١٩.

(٣) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني، دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م، ٢/ ٤٨٥.

(٤) المغني، أبو محمد موفّق الدين عبد الله ابن قدامة، طبعة هجر، ١٩٩٣م، ٨/ ١٨٤.

(٥) المبسوط في فقه الإمامية، أبو جعفر محمد بن حسن الطوسي، تعليق: محمد الباقر البهبودي، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، طبعة بدون تاريخ، ٣/ ٢٨٦.

(٦) شرح الأزهار المنتزع من الغيث المدرار لكمائم الأزهار في فقه الأئمة الأطهار، عبد الله بن أبي القاسم ابن مفتاح، مكتبة التراث الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٣٥هـ/ ٢٠١٤م، ٨/ ١٧١.

(٧) الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد ٢١، الصادرة بتاريخ ٨/ ٥/ ١٩٩١م، قانون ٩١/ ١٠ المتعلّق بالوقف، المادة ٣، ص٦٩٠.

الليبي رقم ١٢٤ لسنة ١٩٧٢م، فقد جاء في المادة الأولى منه: «الوقف حبس العين وجعل غلتها أو منفعتها لمن وقفت عليه»[١]. أمّا المدوّنة المغربية للوقف فقد اختارت تعريفًا يستند إلى اجتهادات فقهاء المذهب المالكي، إذ نصّت في مادّتها الأولى على أن الوقف: «كلّ مال حُبس أصله بصفة مؤبَّدة أو مؤقَّتة، وخُصّصت منفعته لفائدة جهة برّ وإحسان عامّة أو خاصّة»[٢].

ثانيًا: مشروعية الوقف:

ذهب جمهور الفقهاء -خلافًا لشريح بن حارث الكندي- إلى أنّ الوقف مشروع على سبيل الندب والاستحباب، واستدلّوا على رأيهم بالقرآن والسنة والإجماع، وذلك على النحو الآتي:

أ) الأدلّة من القرآن الكريم:

استدلّ الجمهور بما ورد في كتاب الله تعالى من الأمر بفعل الخير والإنفاق في وجوه البرّ، والتبشير بحسن عاقبة المنفقين وجزيل أجرهم، كقوله تعالى:

١- ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ﴾[٣].

٢- ﴿ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ فِي ٱلسَّرَّآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَٱلْكَٰظِمِينَ ٱلْغَيْظَ وَٱلْعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِ ۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾[٤].

٣- ﴿ وَفِيٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ ﴾[٥].

٤- ﴿ لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيْءٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ ﴾[٦].

٥- ﴿ وَمَا يَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ فَلَن يُكْفَرُوهُ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِٱلْمُتَّقِينَ ﴾[٧].

ب) الأدلّة من السنة:

١- حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، حيث قال: «أَصابَ عُمَرُ بخَيْبَرَ أرْضًا، فأتَى النبيَّ ﷺ، فقالَ: أصَبْتُ أرْضًا لَمْ أُصِبْ مالًا قَطُّ أنْفَسَ منه، فَكيفَ تَأْمُرُنِي بهِ؟ قالَ:

(١) الجريدة الرسمية الليبية، العدد ٥٨، الصادرة بتاريخ ١١/ ١٢/ ١٩٧٢م، قانون أحكام الوقف، المادة الأولى.
(٢) الجريدة الرسمية المغربية، العدد ٥٨٤٧، الصادرة بتاريخ ١٤/ ٦/ ٢٠١٠م، ظهير شريف متعلق بمدوّنة الأوقاف، المادة الأولى، ص٣١٥٤.
(٣) سورة البقرة، جزء من الآية: ٢٦٦.
(٤) سورة آل عمران، الآية: ١٣٤.
(٥) سورة الذاريات، الآية: ١٩.
(٦) سورة آل عمران، الآية: ٩٢.
(٧) سورة آل عمران، الآية: ١١٥.

إنْ شِئْتَ حَبَّسْتَ أصْلَها وتَصَدَّقْتَ بها، فَتَصَدَّقَ عُمَرُ، أنَّه لا يُباعُ أصْلُها ولا يُوهَبُ ولا يُورَثُ، في الفُقَراءِ والقُرْبَى والرِّقابِ وفي سَبيلِ اللَّهِ والضَّيْفِ وابْنِ السَّبِيلِ، لا جُناحَ علَى مَن ولِيَها أنْ يَأْكُلَ مِنْها بالمَعروفِ، أوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا، غيرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ»[1].

٢- وبما روى الشيخان في صحيحيهما: «كانَ أبو طَلْحَةَ أكْثَرَ الأنْصَارِ بالمَدِينَةِ مَالًا مِن نَخْلٍ، وكانَ أحَبُّ أمْوَالِهِ إلَيْهِ بَيْرُحَاءَ، وكَانَتْ مُسْتَقْبِلَةَ المَسْجِدِ، وكانَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُهَا ويَشْرَبُ مِن مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ، قَالَ أنَسٌ: فَلَمَّا أُنْزِلَتْ هذِه الآيَةُ: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ﴾، قَامَ أبو طَلْحَةَ إلى رَسولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يا رَسولَ اللَّهِ، إنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وتَعَالَى يقولُ: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ﴾، وأنّ أحبَّ أموالي بيْرُحاء[2] وإنّها صدقةٌ لله أرجو بِرَّها وذُخْرها عند الله، فضعْها يا رسول الله حيث أراك الله. قَالَ: فَقَالَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ: بَخٍ، ذلكَ مَالٌ رَابِحٌ، ذلكَ مَالٌ رَابِحٌ، وقدْ سَمِعْتُ ما قُلْتَ، وإنِّي أرَى أنْ تَجْعَلَهَا في الأقْرَبِينَ، فَقَالَ أبو طَلْحَةَ: أفْعَلُ يا رَسولَ اللَّهِ، فَقَسَمَهَا أبو طَلْحَةَ في أقَارِبِهِ وبَنِي عَمِّهِ»[3].

٣- وما رواه أبو داود في سننه عن مالك بن أوس بن الحدثان، قال: كان فيما احتَجَّ به عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عنه أنَّه قال: كانت لرَسولِ اللهِ ﷺ ثلاثُ صَفايا: بنو النَّضيرِ، وخَيبَرُ، وفَدَكُ؛ فأمَّا بنو النَّضيرِ فكانت حُبْسًا لنَوائِبِه، وأمَّا فَدَكُ فكانت حُبْسًا لأبناءِ السَّبيلِ، وأمَّا خَيبَرُ فجَزَّأها رَسولُ اللهِ ﷺ ثلاثةَ أجزاءٍ؛ جُزأَينِ بيْن المسلِمينَ، وجُزءًا نَفقةً لأهلِه، فما فَضَل عن نَفَقةِ أهلِه جَعَلَه بيْن فُقَراءِ المهاجِرينَ[4].

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الوصايا، باب الوقف كيف يكتب، رقم ٢٧٧٢، ٤/ ١٢. وصحيح مسلم، كتاب الوصية، باب الوقف، رقم ١٦٣٢، ٣/ ١٢٥٥. وسنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت، طبعة بدون تاريخ، كتاب الوصايا، باب ما جاء في الرجل يوقف الوقف، رقم ٢٨٧٨، بسند صحيح، ٣/ ١١٦. وسنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، مطبعة مصطفى البابي الحلبي- مصر، ط٢، ١٣٩٥هـ/ ١٩٧٥م، أبو اب الأحكام، باب في الوقف، رقم ١٣٧٥، بسند صحيح، ٣/ ٥٥١.

(٢) بيرحاء: بستان يقع بموضع يعرف بقصر بني جديلة قبلّي المسجد. اُختُلف في ضبط هذه اللفظة على أوجه، فقد رُويت بفتح الراء وضمها مع كسر الباء، وبفتح الباء والراء، كما كتبت بالألف بعدها همزة (بيرحاء)، وبالألف المقصورة (بَيْرَحى) على وزن فيْعَلَى من البراح، وهي الأرض المنكشفة والظاهرة. (صحيح مسلم، ٢/ ٦٩٣، على هامش الصفحة).

(٣) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب الزكاة على الأقارب، رقم ١٤٦١، ١/ ٤٥٢؛ وصحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقارب، رقم ٩٩٨، ٢/ ٦٩٣، باختلاف يسير.

(٤) سنن أبي داود، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في صفايا رسول الله ﷺ من الأموال، رقم ٢٩٦٧، ٣/ ١٤١. وهذا الحديث سكت عنه أبو داود، والمنذري، وحسنه الضياء في المختارة، وشعيب الأرناؤوط في تخريج سنن أبي داود، والألباني في صحيح أبي داود.

٤- وما رواه أحمد والنسائي واللفظ له عَنْ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: خَرَجْنَا حُجَّاجًا فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَنَحْنُ نُرِيدُ الْحَجَّ، فَبَيْنَا نَحْنُ فِي مَنَازِلِنَا نَضَعُ رِحَالَنَا إِذْ أَتَانَا آتٍ فَقَالَ: إِنَّ النَّاسَ قَدِ اجْتَمَعُوا فِي الْمَسْجِدِ وَفَزِعُوا، فَانْطَلَقْنَا فَإِذَا النَّاسُ مُجْتَمِعُونَ عَلَى نَفَرٍ فِي وَسَطِ الْمَسْجِدِ، وَإِذَا عَلِيٌّ، وَالزُّبَيْرُ، وَطَلْحَةُ، وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، فَإِنَّا لَكَذَلِكَ إِذْ جَاءَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، عَلَيْهِ مُلَاءَةٌ صَفْرَاءُ قَدْ قَنَّعَ بِهَا رَأْسَهُ، فَقَالَ: أَهَاهُنَا عَلِيٌّ؟ أَهَاهُنَا طَلْحَةُ؟ أَهَاهُنَا الزُّبَيْرُ؟ أَهَاهُنَا سَعْدٌ؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: فَإِنِّي أَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ يَبْتَاعُ مِرْبَدَ بَنِي فُلَانٍ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ»؟ فَابْتَعْتُهُ بِعِشْرِينَ أَلْفًا أَوْ بِخَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ أَلْفًا، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: «اجْعَلْهَا فِي مَسْجِدِنَا وَأَجْرُهُ لَك»، قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ، قَالَ: فَأَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ يَبْتَاعُ بِئْرَ رُومَةَ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ»؟ فَابْتَعْتُهُ بِكَذَا وَكَذَا، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: قَدْ ابْتَعْتُهَا بِكَذَا وَكَذَا، قَالَ: «اجْعَلْهَا سِقَايَةً لِلْمُسْلِمِينَ وَأَجْرُهَا لَكَ»، قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ، قَالَ: فَأَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَظَرَ فِي وُجُوهِ الْقَوْمِ فَقَالَ: «مَنْ جَهَّزَ هَؤُلَاءِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ»؟ -يَعْنِي جَيْشَ الْعُسْرَةِ-فَجَهَّزْتُهُمْ حَتَّى مَا يَفْقِدُونَ عِقَالًا وَلَا خِطَامًا، قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ، قَالَ: اللَّهُمَّ اشْهَدْ، اللَّهُمَّ اشْهَدْ[1].

٥- وما أخرجه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»[2]. قال النووي[3]: «قال العلماء: معنى الحديث

(١) المجتبى من السنن (سنن النسائي)، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط٢، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م، كتاب الأحباس، باب وقف المساجد، رقم ٣٦٠٧، ٦/ ٢٣٤. صححه الألباني وأخرجه في صحيح النسائي. ومسند الإمام أحمد، أبو عبد الله أحمد بن محمد ابن حنبل، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م، رقم ٥١١، قال شعيب الأرناؤوط في تعليقه: صحيح لغيره، ١/ ٥٣٦. وسنن الترمذي، أبو اب المناقب، رقم ٣٧٠٣، وقال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ عُثْمَانَ، ٥/ ٦٢٧.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، رقم١٦٣١، ٢/ ١٢٥٥؛ وسنن أبي داود، رقم ٢٨٨٠، سكت عنه [وقد قال في رسالته لأهل مكة: كل ما سكت عنه فهو صالح]، وصححه الألباني في صحيح أبي داود.

(٣) النووي (ت: ٦٧٦هـ): هو يحيى بن شرف بن مري، النووي (أو النواوي) أبو زكريا، محيي الدين. من أهل نوى من قرى حوران جنوبي دمشق. علامة في الفقه الشافعي والحديث واللغة، تعلم في دمشق وأقام بها زمنًا. من تصانيفه: المجموع شرح المهذب، (لم يكمله)، و«روضة الطالبين»، و«المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج». [طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين السبكي، تحقيق: محمود الطناحي وعبد الفتاح الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤١٣هـ، ٨/ ٣٩٥-٣٩٦؛ والأعلام، خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، ط١٥، ٢٠٠٢م، ٨/ ١٤٩].

أنّ عمل الميّت ينقطع بموته، وينقطع تجدّد الثواب له إلّا في هذه الأشياء الثلاثة، لكونه كان سببها، فإنّ الولد من كسبه وكذلك العلم الذي خلّفه من تعليم أو تصنيف، وكذلك الصدقة الجارية، وهي الوقف...»[1].

ج) الإجماع: أجمع الصحابة على صحة الوقف. قال جابر بن عبد الله رضي الله عنه: «ما أعلم أحدًا كان له مال من المهاجرين والأنصار إلا حبَّس مالًا من صدقة مؤبَّدة، لا تُشترى أبدًا ولا توهَب ولا تورَث»[2].

ثالثًا: مقاصد الوقف:

تؤسّس شعيرة الوقف في المسلمين ثقافة الادخار، والتحوّط للقادم من نقص في الموارد، وتكاثر للمستحقّين، واتّساع لحدود الدولة، وما قد يستجدّ من تنفيذ برامج تنموية تتطلّب رصيدًا مهمًّا من الثروات. وفي هذا الإطار، نفهم خيار عمر بن الخطاب رضي الله عنه برفضه توزيع أراضي الفتوحات، واعتبارها حقًّا للأجيال القادمة. فمن أهداف الوقف تحقيق الأمن الاجتماعي والأمن الاقتصادي، واللذين لا يتحققان إلّا في ظلّ مناخ سياسي مستقرّ، يدعم إستراتيجية الاستثمار، وفي إطار بيئة تشريعية تؤمّن تداول الثروة بين الأطراف المتداخلة في العملية التنموية. ومن أهمّ مقاصد الوقف:

١- تحقيق التنمية المستدامة:

للأوقاف دور رئيس في التنمية المستدامة والشاملة. فهي مجال لاستيعاب اليد العاملة، وعامل فاعل ومؤثّر في تطوير المهارات، وكسب القدرات، بإعطاء فرص للمتطوعين في القطاع الخيري بالعمل فيما تهواه أنفسهم من دون ضغط القطاع الربحي وما يفرضه من قيود استثمارية تقوم على تحصيل العوض عن كل نشاط، وبعيدًا عن ضغط القطاع العام وسياساته وخططه، في ظل إدارة بطيئة، وبيروقراطية مُعيقة وشحّ

(١) شرح السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، المكتب الإسلامي- دمشق، ط٢، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م، ١/ ٣٠٠.

(٢) أحكام الأوقاف، أحمد بن عمرو الخصاف، ضبط وتصحيح: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط ١، ١٩٩٩م، ص١٥. وقد نقل ابن رشد الجد، استغراب الإمام مالك ممّا نقل عن شريح أنه قال: «قال جاء محمد ﷺ بإطلاق الحبس»، فقال فيه قولته الشهيرة: رحم الله شريحًا تكلم ببلاده، ولم يرد المدينة، فيرى آثار الأكابر من أزواج النبي ﷺ وأصحابه (رضي الله عنهم) والتابعين بعدهم، وما حبسوا من أموالهم. وهذه صدقات رسول الله ﷺ، وينبغي للمرء أن لا يتكلم إلّا في ما أحاط به خبرًا. [المقدمات الممهدات، أبو الوليد محمد بن أحمد ابن رشد (الجد)، تحقيق: الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٠٨ هـ/ ١٩٨٨ م، ٢/ ٤١٨].

للموارد. فالأوقاف تبرز حبّ الآخر، والحسّ الوطني، والثقافة المدنية لأفراد المجتمع الواحد. وبذلك يتطور القطاع الخيري، ويحدث توازنًا بنّاء بين القطاع العام والقطاع الربحي الخاص، مساندًا لمسيرة التنمية الشاملة بتغطيته مجالات تنوء بأعبائها الدولة، ولا يخوضها التجار لضعف ربحيتها أو انعدامها.

إنّ شرط التأبيد ومعنى الصدقة الجارية يجعلان الواقف يحرص على الاستثمار في المشاريع الأكثر مردودية من ناحية استدامة الإنتاج، والأعم من ناحية التغطية لأكثر فئات المجتمع حاجة وعوزًا، وبذلك تكون الأوقاف في تجدد دائم مستجيبة للحراك الذي يشهده المجتمع، فترتقي بالوعي العام ليصبح شرط الواقف هو عين المصلحة التي تحقق الأفضلية والخيرية للعين الموقوفة وللجهة الموقوف عليها، وللمجتمع المستفيد الرئيس من هذه الشّعيرة.

٢- تحقيق الأمن الاجتماعي:

تكفّلت آلية الوقف بحماية المجتمع من تأثير الاضطرابات السياسية، وما قد يلحق الدّولة من أضرار بسبب قلّة الموارد وسوء الإدارة وفساد الحكام. وكان الوقف في فترات كثيرة السدّ المنيع للمجتمع أمام الأزمات السياسية. لقد أمّنت الأوقاف استمرار البناء الحضاري بالمحافظة على الاستقرار الأسري، والتّماسك المجتمعي، وتأمين الاحتياجات الأساسية للفئات المهمَّشة. فقد اعتنت الأوقاف بقطاع الصحة، والتعليم، والبنية التحتية، والثقافة، والحفاظ على الكرامة الإنسانية بشحذ الحسّ المدني والبعد الأخلاقي لدى المواطنين.

٣- دعم حرية الرأي واستقلالية العلماء:

للوقف الأثر البليغ في الحفاظ على سلطة العلماء، ودورهم في تحديد التوجّه العام لسياسة البلاد، بما يقدّمونه من نصح واستشارة لسلطة الإشراف. فقد كان العلماء بفضل استقلاليتهم المادية عن السلطة، يصدعون بالحق، ويتصدّون لِجوْر السّاسة وتصرفاتهم الظالمة، بالنقد والتقويم والتصحيح من دون خشية على أرزاقهم. وقد سجّلت كتب التاريخ أنّ أحد الولاة في بلاد الشام نُصِح بعدم التعرّض للإمام الأوزاعي[1]؛ لِمَا كان له من جاهٍ ونفوذ شعبي،

(١) الأوزاعي (ت: ١٥٧هـ): هو عبد الرحمن بن عمرو بن يُحْمِد الأوزاعي، إمام فقيه، ومحدث ومفسر. نسبته إلى «الأوزاع» من قرى دمشق. وأصله من سبي السند. نشأ يتيمًا وتأدّب بنفسه، فرحل إلى اليمامة والبصرة، وبرع. وأراده المنصور على القضاء فأبى، ثم نزل بيروت مرابطًا وتوفي بها. [ينظر: الأعلام للزركلي، ٣/ ٣٢٠].

فقيل له: «دعه عنك، والله لو أمَر أهلَ الشام أن يقتلوك لقتلوك». ولمّا مات الأوزاعي جلس على قبره أحد الولاة، وقال: «رحمك الله، فوالله لقد كنت أخاف منك أكثر ممّا أخاف من الذي ولّاني» (يعني المنصور)[1]. لذلك وصف ابن خلدون[2] العلماء بأنّهم: «لا يخضعون لصاحب جاه ولا يتملّقون لمن هو أعلى منهم... فيستنكف أحدهم عن الخضوع»[3]. كما كان للوقف دور في دعم حركات التحرر الوطنية في تصدّيها لقوى الاحتلال التي اجتاحت دول العالم العربي والإسلامي، وكان سندًا للشعوب في حماية سيادتها وهويتها.

المطلب الثاني

أنواع الوقف وأركانه

أولًا: أنواع الوقف:

ينقسم الوقف حسب الجهة الموقوف عليها، وحسب الموقوف، وحسب امتداده في الزمن، على النحو الآتي:

أ) حسب الجهة الموقوف عليها:

١- الوقف لجهة عامة: ويكون وقفًا مباشرًا وغير مباشر.

- الوقف المباشر: وهو الذي تكون فيه العين الموقوفة موجهة للانتفاع المباشر. مثل: وقف مبنى مدرسة أو مسجد أو مستشفى. وتاريخ المسلمين يزخر بهذا الصنف من الوقف.
- الوقف غير المباشر: وهو الذي تكون فيه العين الموقوفة مُخصَّصة للاستغلال قصدَ

(١) ينظر: البداية والنهاية، أبو الفداء إسماعيل بن عمر ابن كثير، تحقيق: علي شيري، دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م، ١٠/ ١٢٧.

(٢) ابن خلدون (ت: ١٤٠٦م): هو عبد الرحمن بن محمد بن خلدون، ولّي الدين الحضرميّ الإشبيلي، من ولد وائل بن حجر، عالم موسوعي. فهو مؤرخ شهير، ومؤسس فلسفة التاريخ وعلم الاجتماع ومفكر سياسي، ولد بتونس، ودرس في جامع الزيتونة: علوم القرآن والحديث والأدب والفقه والمنطق، وعاش متنقلًا بين أقطار المغرب الإسلامي المختلفة حوالي خمسين عامًا، تولى فيها الكتابة والحجابة والسفارة وديوان المظالم، ثم انتقل إلى مصر وتولى فيها التدريس والقضاء الخاص بالمالكية، وبقي فيها حتى وفاته. من مؤلفاته: كتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر، ومقدمته الشهيرة، وشفاء السائل لتهذيب المسائل، ولباب المحصل وغيرها. [ينظر: موقع الموسوعة التونسية: www.mawsouaa.tn، الأعلام للزركلي، ٣/ ٣٣٠].

(٣) المقدّمة، عبد الرحمن ابن خلدون، دار إحياء التراث العربي، طبعة بدون تاريخ، ص٩٢٥.

صرف ريعها على الجهة الموقوف عليها. مثال ذلك: وقف عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أرضه لمصلحة جهة بر عامة يستفيد من ريعها عموم الفقراء والمساكين.

٢- الوقف الأهلي أو الذّرّي: وهو ما يكون لمصلحة الأبناء والأحفاد وغيرهم من الأهل والأقارب[١]، يصرف ريعه إليهم حتى ينقطع النسل، فيُحوّل إلى جهة برّ عامة لا تنقطع.

٣- الوقف المشترك: وهو الذي تصرف منافعه على جهة الأبناء وإلى جهة برّ عامة، ورد في المغني: «وإن وقف داره على جهتين مختلفتين مثل أن يقفها على أولاده وعلى المساكين: نصفين أو أثلاثًا أو كيفما شاء جاز، وسواء جعل مآل الموقوف على أولاده وعلى المساكين أو على جهة أخرى سواهم»[٢]، وقال البُهوتي[٣]: «وإن قال وقفته، أي العبد أو الدار أو الكتاب ونحوه على أولادي وعلى المساكين فهو بين الجهتين نصفان، يُصرف لأولاده النصف والمساكين النصف، لاقتضاء التسوية»[٤].

ب) حسب الموقوف:

١- وقف العقار: ويتمثل في وقف ما لا يمكن نقله وتحويله من مكان إلى آخر، مثل: الأراضي والبساتين والدور والحوانيت والآبار والقناطر والطرق.

٢- وقف المنقول: وهو وقف ما عدا العقارات من الأموال التي يمكن نقلها أو انتقالها من مكان لآخر، مثل: الأثاث والآلات، والحيوان والسيارات.

٣- وقف النقود: وهو وقف الدراهم والدنانير وكل ما يتّخذ وسيطًا للتبادل، ويلقى قبولًا عامًّا، مثل: الأوراق النقدية وما في حكمها من أوراق مالية كالأسهم والصكوك.

---

(١) ينظر: أحكام الوقف والمواريث، أحمد إبراهيم، المطبعة السلفية، القاهرة، ١٩٣٧م، ص١٤-١٥؛ والملكية العامة في صدر الإسلام، ربيع الروبي، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جدة، طبعة بدون تاريخ، ص٥٧-٥٨.

(٢) المغني لابن قدامة، ٨/ ٢٣٣.

(٣) البُهوتي (ت: ١٠٥١هـ): هو منصور بن يونس البهوتي. شيخ الحنابلة بمصر في عهده. نسبته إلى (بهُوت) في الغربية بمصر. كان عالـمًا عاملًا ورعًا. من مؤلفاته: «الروض المربع بشرح زاد المستقنع المختصر من المقنع»، و«كشاف القناع عن متن الإقناع للحجاوي»، و«دقائق أولي النهى لشرح المنتهى»، و«إرشاد أولي النهى لدقائق المنتهى»، و«المنح الشافية» و«عمدة الطالب». [ينظر: الأعلام للزركلي، ٧/ ٣٠٧؛ والسحب الوابلة على ضرائح الحنابلة، محمد بن عبد الله بن حميد، تحقيق: بكر بن عبد الله أبو زيد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م، ٣/ ١١٣١].

(٤) كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م، ٤/ ٢٥٨.

٤- وقف المنافع: ويتمثل في وقف المنافع مستقلة عن الأصول المستفادة منها، مثل: خدمات المستشفيات والجامعات والمعاهد العلمية، وخدمات الهاتف والكهرباء، ومنافع الدور والجسور.

٥- وقف الحقوق: ويتمثل في وقف الحقوق المالية والمعنوية المملوكة للواقف، مثل: حقّ الاختراع.

ج) حسب امتداده في الزمن:

١- الوقف المؤبد: وهو الوقف المطلق، أي: غير المرتبط بمدة معينة.

٢- الوقف المؤقت: هو الوقف الذي تتضمن صيغته التأقيت بمدة معينة.

ثانيًا: أركان الوقف:

أركان الوقف عند جمهور الفقهاء (المالكية، والشافعية، والحنابلة) أربعة[١]، هي: الواقف، والموقوف، والموقوف عليه، والصيغة[٢]. أما عند الأحناف فالركن هو الصيغة فقط[٣].

ثالثًا: شروط صحة الوقف:

اشترط الفقهاء لانعقاد الوقف صحيحًا تحقق شروط معينة في كل ركن من أركانه، وذلك على النحو الآتي:

أ) الشروط المطلوبة في الواقف: يُشترَط لصحّته أن يكون الواقف:

١- شخصًا طبيعيًّا أو شخصًا معنويًّا[٤] مُختارًا لا مُكرهًا[٥].

---

(١) ينظر: شرح مختصر خليل، أبو عبد الله محمد الخرشي، دار الفكر للطّباعة، بيروت، طبعة بدون تاريخ، ٧/ ٨٧؛ والشرح الصغير، أبو البركات أحمد بن محمد الدردير، ضبط وتصحيح: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ٢/ ٢٧٨؛ وشرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس البهوتي، ط١، عالم الكتب، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م، ٢/ ٣٩٨.

(٢) الصيغة: هي العبارات والألفاظ التي تدلّ على مراد المتكلم. وهي ركن في كل الالتزامات باعتبارها سببًا في إنشائها باتّفاق العلماء.

(٣) ينظر: حاشية ابن عابدين، ٤/ ٣٤٠.

(٤) ينظر: المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعات للمؤسّسات المالية الإسلامية، ط ١٤٣٧هـ/ ٢٠١٥م، ص٨٢٥.

(٥) ينظر: الشرح الصغير، الدردير، ٤/ ١٠١، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر الكاساني، دار الكتب العلميّة، بيروت-لبنان، ط٢، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م، ٦/ ٢٠١؛ وكشاف القناع، البهوتي، ٤/ ٢٤٠؛ ومغني المحتاج، الشربيني، ٢/ ٤٨٦؛ وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، محمد عرفة الدسوقي، تعليق: محمد عليش، ط دار إحياء الكتب العربية، طبعة بدون تاريخ، ٤/ ٧٧.

٢- ممّن تتوفّر فيه أهليّة التصرّف في ماله[١].

٣- مالكًا للمال الموقوف: اشترط جمهور الفقهاء (الحنفية والشافعية الحنابلة والإمامية) ملكية الواقف للمال الموقوف عند إنشاء وقفه[٢]، أمّا المالكية فيصحّحون الوقف المعلّق على شرط، أو المضاف إلى زمن[٣].

٤- غير محجور عليه لسفهٍ أو دَيْنٍ أو غفلةٍ، إلّا إذا كان وقفه على نفسه مدى حياته، ويتوقّف وقف المحجور عليه للدين على إجازة الدائنين، فإن لم يجيزوه بطل[٤].

ب) الشروط المطلوبة في الصيغة:

القاعدة أنّ الصيغة في العقود تتركّب من إيجاب وقبول، إلّا أنّ الفقهاء اتّفقوا على أنّ الوقف لا ينعقد إلّا بالإيجاب، واختلفوا في اشتراط القبول لانعقاده.

١- الإيجاب: هو كلّ ما يدلّ على إرادة الواقف، ويكون:

- بالقول[٥]: بلفظ صريح مثل: «وقفت» و«حبّست»، قال النووي في المنهج: «وصريحه وقفت كذا، أو أرضي موقوفة عليه، والتّسبيل والتّحبيس صريحان على الصحيح، ولو قال: تصدّقت بكذا صدقة محرّمة، أو موقوفة، أو لا تباع، ولا توهب فصريح في الأصح». أو كناية تحمل معنى الوقف بذاتها أو بقرينة مصاحبة. قال الخرشي[٦]: «يصحّ ويتأبّد الوقف إذا قال: تصدقت على الفقراء

(١) ينظر: البدائع، الكاساني، ٦/ ٢١٩؛ وحاشية الدسوقي، ٤/ ٧٧؛ ومغني المحتاج، الشربيني، ٢/ ٤٨٦؛ وكشاف القناع، البهوتي، ٤/ ٢٥١.

(٢) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم ابن نجيم، دار الكتاب الإسلامي، ط٢، طبعة بدون تاريخ. ٥/ ٢٤٣؛ والبحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، المهدي لدين الله، أحمد بن يحيى ابن المرتضى، وبهامشه كتاب جواهر الأخبار والآثار المستخرجة من لجّة البحر الزّخار، لمحمّد بن يحيى بهران الصّعدي، تعليق: عبد الله بن عبد الكريم الجرافي، دار الحكمة اليمانية، صنعاء، ط١، ١٣٦٦هـ/ ١٩٤٧م، ٤/ ١٥٠.

(٣) ينظر: حاشية الدسوقي، ٤/ ٧٥-٧٦.

(٤) ينظر: المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعات للمؤسّسات المالية الإسلامية، معيار الوقف، ص٨٢٥.

(٥) ينظر: منهاج الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي دار المنهاج، جدة، ط١، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م، ص٣١٩-٣٢٠؛ وحاشية الدسوقي، ٤/ ٨٤؛ وحاشية ابن عابدين، ٤/ ٣٤٠؛ وكشاف القناع، البهوتي، ٤/ ٢٤١.

(٦) الخرشي (ت: ١١٠١هـ): هو محمد بن عبد الله الخرشي أو الخَراشي المالكي. أول من تولى مشيخة الأزهر. نسبته إلى قرية يقال لها «أبو خراش» من البحيرة بمصر. أقام بالقاهرة وتوفي بها. كان فقيهًا فاضلًا. من تصانيفه: «الشرح الكبير على متن خليل»، و«الشرح الصغير على متن خليل أيضًا في فقه المالكية»، و«الفرائد السنية شرح المقدمة السنوسية» في التوحيد. [شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد مخلوف، دار الكتب العلمية، لبنان، ط١، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣ م، ١/ ٤٥٩].

والمساكين أو على طلبة العلم وما أشبه ذلك، إذا قارنه قيد، كقوله: لا يباع ولا يوهب»[١].

- بالإشارة المفهومة من الأخرس[٢].
- بالكتابة المُفصحة عن المقصود قياسًا على البيع[٣].
- بالفعل الدّال على التحبيس، «مثل أن يبني مسجدًا ويأْذن للناس في الصلاة فيه، أو مقبرة ويأذن لهم في الدفن فيها، أو سقاية ويشرع بابها ويأذن في دخولها»[٤].

قال الخرشي: «وما يقوم مقام الصيغة كالصيغة»[٥]، هذا عند المالكية والحنفية[٦] والحنابلة في الوقف على المصالح العامّة[٧]، أو إذا جرى به عرف في الوقف على جهة معيّنة[٨]. ويتّفق الشيعة الزيدية والإمامية مع ما ذهب إليه المالكية والحنابلة. أمّا الشافعية، فلا يصحّ الوقف عندهم إلا بقول صريح دال على إرادة الواقف معبّرًا عن مراده قياسًا على العتق وسائر التمليكات، مع استثنائهم للمسجد إذا بُني في أرض موات فيعتدّ في هذه الحال بالفعل مع النية ولا حاجة للفظ، جاء في روضة الطالبين: «لا يصحّ الوقف إلّا بلفظ؛ لأنه تمليك للعين والمنفعة أو للمنفعة فأشبه سائر التمليكات»[٩].

---

(١) شرح الخرشي على مختصر خليل، وبهامشه حاشية العدوي، أبو عبد الله محمد الخرشي، المطبعة الأميرية ببولاق، مصر، ط٢، ١٣١٧هـ/ ١٨٩٩م، ٣/ ٨٩.

(٢) ينظر: الهداية، المرغيناني، ٤/ ٥٤٩؛ ومغني المحتاج، الشربيني، ٢/ ٤٩٢؛ وشرح منتهى الإرادات، البهوتي، ٢/ ٣٩٨.

(٣) ينظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، محمد بن أبي العبّاس الرملي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٢م، ٥/ ٣٧١؛ وحاشية السوقي، ٤/ ٨٥؛ ومغني المحتاج، الشربيني، ٢/ ٤٩٢.

(٤) الكافي في فقه الإمام أحمد، موفّق الدين عبد الله ابن قدامة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م، ٤/ ٤٥٣-٤٥٤.

(٥) شرح الخرشي على خليل، ٧/ ٨٨.

(٦) ينظر: الإسعاف في أحكام الأوقاف، إبراهيم بن موسى الطرابلسي، مؤسسة الريان، ط١، بيروت، طبعة بدون تاريخ، ص٥٩؛ وحاشية الدسوقي، ٤/ ٨٤.

(٧) ينظر: كشاف القناع، البهوتي، ٤/ ٢٤١؛ وأحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، محمد عبيد الكبيسي، مطبعة دار الإرشاد، بغداد، ١٣٩٧هـ/ ١٩٧٧م، ١/ ١٥٥.

(٨) ينظر: المغني ويليه الشرح الكبير، عبد الله بن أحمد ابن قدامة، تحقيق: محمد رشيد رضا، مطبعة المنار ومكتبتها، ط٢، ١٣٤٧هـ، ٦/ ٩٢.

(٩) روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، ط٣، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م، ٥/ ٣٢٢.

والراجح ما ذهب إليه المالكية من جواز الوقف بالفعل من دون حاجة إلى النطق، وبكلّ ما يقوم مقام الصيغة، «فالعبرة بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني»، ففي ذلك تيسير على الواقفين، وفيه تحكيم للعرف السائد بين القوم، كما فيه تشجيع على فعل الخير والحثّ على البرّ بأيسر السبل. إلا أنّه مسايرةً للمقتضيات القانونية المعاصرة وجب اعتماد التدوين لإثبات إرادة الواقف، وتحديد مآل المال الموقوف، والجهة الموقوف عليها، وعليه يكون تحرير حجّة أو صكّ الوقف أصدق تعبير على إرادة الواقف، ونيّته، وفيه دفع لكلّ ريبة في التأويل، وضمان لحقوق الموقوف عليهم في حالات: النكول والتعدّي[1].

٢- القبول: اتّفق الفقهاء على أنّ القبول ليس شرطًا لانعقاد الوقف صحيحًا إذا كان على غير معيّن[2]. أمّا إذا كان الموقوف عليه معيّنًا كزيد وفاطمة فإنّ الجمهور يشترط القبول، كشرط صحّة عند الشافعية والحنابلة في وجهٍ، وعند المالكية في حالة قصد الواقف المعيّن بخصوصه[3]، أو كشرط استحقاق عند الحنفية، والحنابلة في وجهٍ آخر، والمالكية في حالة لم يقصد الواقف المعيّن بخصوصه[4]. وعلّلوا رأيهم بأنّه لو لم يشترط القبول في هذه الصورة لترتّب عليه دخول عين أو منفعة في ملك الموقوف عليه قهرًا[5].

وذهب الحنابلة في المذهب، وبعض الشافعية، والزيدية، وأكثر الإمامية إلى عدم اشتراط القبول من الموقوف عليه؛ لأنّه إزالة ملك قياسًا على العتق[6].

ج) شروط الصيغة:

١- **التنجيز**[7]: وهو شرط عند جمهور الفقهاء (الحنفية والشافعية والحنابلة والإمامية)؛ لأنّ الوقف عندهم يقتضي نقل الملك في الحال. ويبطل الوقف في رأيهم لو صدر مُعلَّقًا على شرط أو مضافًا إلى أجل، واستثنوا من البطلان الوقف المعلّق على

(١) ينظر: المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعات للمؤسّسات المالية الإسلامية، ص٨٢٤.

(٢) ينظر: حاشية الدسوقي، ٤/ ٨٨؛ وحاشية ابن عابدين، ٦/ ٥٢٥؛ ومغني المحتاج، الشربيني، ٢/ ٤٩٤؛ والمغني، ابن قدامة، ٨/ ١٨٧.

(٣) ينظر: نهاية المحتاج، الرملي، ٥/ ٣٧٢؛ والمغني، ابن قدامة، ٨/ ١٨٨؛ وحاشية الدسوقي، ٤/ ٨٨.

(٤) ينظر: حاشية ابن عابدين، ٦/ ٥٢٥؛ والمغني، ابن قدامة، ٨/ ١٨٨؛ وحاشية الدسوقي، ٤/ ٨٨.

(٥) ينظر: المغني، ابن قدامة، ٨/ ١٨٧؛ ونهاية المحتاج، الرملي، ٥/ ٣٧٢.

(٦) ينظر: المغني، ابن قدامة، ٨/ ١٨٨؛ والبحر الزخار، ابن المرتضى، ٤/ ١٤٩.

(٧) التنجيز: تفعيل ما نجز بمعنى التعجيل والفور، [ينظر: لسان العرب والمصباح المنير، مادة: نجز].

الموت، لأنه تبرع مشروط بالموت فيأخذ حكم الوصيّة ويُعتبَر في الثلث[١]. واستدلّوا على هذا الاستثناء بفعل عمر رضي الله عنه، فقد جاء في وصيّته: «هَذَا مَا أَوْصَى بِهِ عَبْدُ اللَّهِ عُمَرُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ إِنْ حَدَثَ بِهِ حَدَثٌ، أَنَّ ثَمْغًا[٢] وَصِرْمَةَ بن الأَكْوَعِ[٣] وَالْعَبْدَ الَّذِى فِيهِ وَالْمِائَةَ سَهْمِ التي بِخَيْبَرَ وَرَقِيقَهُ الَّذِى فِيهِ وَالْمِائَةَ الّتي أَطْعَمَهُ مُحَمَّدٌ ﷺ بالوادي، تَلِيهِ حَفْصَةُ مَا عَاشَتْ، ثُمَّ يَلِيهِ ذُو الرّأي مِنْ أَهْلِهَا: أَنْ لَا يُبَاعَ وَلَا يُشْتَرَى، يُنْفِقُهُ حَيْثُ رَأَى مِنَ السَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ وذي الْقُرْبَى، وَلَا حَرَجَ عَلَى مَنْ وَلِيَهُ إِنْ أَكَلَ، أَوْ آكَلَ، أَوِ اشْتَرَى رَقِيقًا مِنْهُ»[٤].

في مقابل رأي الجمهور، أجاز المالكية[٥] والحنابلة[٦] والزيديّة في قولٍ[٧] تعليق الوقف على شرط.

والرّاجح ما ذهب إليه المالكية والزيدية من أنّ الوقف جائز، سواء كان ناجزًا أم معلّقًا لأنّه تبرّع. والتبرّع يقبل على الوجه الذي يريده صاحبه، ما دام لا يحلّ حرامًا ولا يحرّم حلالًا، ولأنّ في القول بالمنع تضييقًا لأبو اب الخير وضررًا بالمنتفعين.

٢- التأبيد: ويعني في اصطلاح الفقهاء تقييد التصرف بالأبد، وهو الزمان الدائم بالشرع أو العقد[٨]. وهو شرط اختلف فيه العلماء على قولين:

الأول: يعتبر التأبيد شرط صحّة، وهو قول جمهور الفقهاء من الشافعية[٩] والحنابلة[١٠] والحنفية ما عدا رواية عن أبي يوسف. وفي ذلك، قال ابن عابدين: «والصحيح أنّ التأبيد

---

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين، ٦/ ٥٢٤؛ ومغني المحتاج، الشربيني، ٢/ ٤٩٦؛ وكشاف القناع، البهوتي، ٤/ ٢٥٠-٢٥١؛ الإنصاف في معرفة الرّاجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، دار إحياء التراث العربي، ط٢، طبعة بدون تاريخ، ٧/ ٢٣.

(٢) ثَمْغ: مال بخيبر لعمر بن الخطاب، وقفه. [ينظر: لسان العرب لابن منظور، ١٢/ ٣٣٦].

(٣) صِرمة بن الأكوع: هكذا «بن» دون ألف، وضبطت في مراجع أخرى بالألف: «ابن». والصِّرمة هنا: القطعة من النخيل وقيل من الإبل. [ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير، المكتبة العلمية-بيروت، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م، ٣/ ٢٥].

(٤) سنن أبي داود، كتاب الوصايا، باب ما جاء في الرجل يوقف الوقف، رقم ٢٨٧٩، ٣/ ١١٧. هذا الحديث سكت عنه أبو داود، وصححه شعيب الأرناؤوط في تخريج سنن أبي داود، والألباني في صحيح سنن أبي داود.

(٥) ينظر: شرح الخرشي، ٧/ ٩١.

(٦) ينظر: الإنصاف، المرداوي، ٧/ ٢٣.

(٧) ينظر: البحر الزخّار، ابن المرتضى، ٤/ ١٥٢.

(٨) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتيّة، النسخة الإلكترونية، الإصدار الأوّل، الكويت، ٢٠٠٧م.

(٩) ينظر: المهذب في فقه الإمام الشّافعي، إبراهيم بن علي الشّيرازي، تحقيق: محمد الزحيلي، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م، ٣/ ٧٦٢؛ ونهاية المحتاج، الرملي، ٤/ ٢٧٠.

(١٠) ينظر: الكافي، ابن قدامة، ٢/ ٤٥٠-٤٥١.

شرط اتفاق، لكن ذِكْره ليس بشرط عند أبي يوسف، وعند محمد: لا بدّ أن ينصّ عليه»[١]. وقال الماوردي: «والشرط الثاني: أن تكون مسبّلةً مؤبّدةً فلا تنقطع»[٢]. واحتجوا لرأيهم بما يأتي:

- ما ورد من عبارات تفيد بأنّ الوقف أساسه البقاء في الحديث المتعلق بالوقف الذي أخرجه البخاري في كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف، ومسلم في كتاب الوصيّة باب الوقف، وبما نُقل من صيغ لأوقاف الصّحابة والتابعين[٣].
- القياس على العتق لأنّ كلاهما إسقاط للملك، والإسقاطات لا تصحّ إلّا مطلقة غير مقيّدة.

الثاني: لا يشترط التأبيد لصحّة الوقف. ويجوز الوقف المؤقّت، كأن: يقول بيتي وقف على الفقراء سنة، أو ما دام ولدي في الوظيفة. وهو قول المالكية[٤]، وأبي يوسف[٥] من الحنفية في رواية عنه[٦]، وابن سريج[٧] من الشافعية[٨]، والحنابلة في وجهٍ[٩]. قال الخرشي: «ولا يشترط في صحة الوقف التأبيد -أي التخليد- بل

---

(١) حاشية ابن عابدين، ٦/ ٥٣٥.

(٢) الحاوي الكبير (شرح مختصر المزني)، أبو الحسن علي بن محمد الماوردي، تحقيق: علي محمد معوض ومن معه، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م، ٧/ ٥٢١.

(٣) ينظر: الجامع لأحكام الوقف والهبات والوصايا، خالد بن علي المشيقح، إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بقطر، ط١، ١٤٢٤هـ، ١/ ٤٩٠.

(٤) ينظر: حاشية الدسوقي، ٤/ ٨٧.

(٥) أبو يوسف (ت: ١٨٣هـ): هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب. القاضي الإمام. من ولد الصحابي سعد بن حبتة الأنصاري، رضي الله عنه. أخذ الفقه عن أبي حنيفة، وهو المقدم من أصحابه جميعًا. ولي القضاء للهادي والمهدي والرشيد. وهو أول من سُمي بقاضي القضاة، وأول من اتخذ للعلماء زيًّا خاصًّا. وثّقه أحمد وابن معين وابن المديني. من تصانيفه: «الخراج»، و«أدب القاضي»، و«الجوامع». [ينظر: الفوائد البهية في تراجم الحنفية، أبو الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي، مطبعة دار السعادة، مصر، ط١، ١٣٢٤هـ، ص٢٢٥].

(٦) ينظر: حاشية ابن عابدين، ٣/ ٣٦٥-٣٦٧.

(٧) ابن سَرُيْج (ت: ٣٠٦هـ): هو أحمد بن عمر بن سريج. كان يلقب بالباز الأشهب. فقيه الشافعية في عصره. مولده ووفاته ببغداد. له نحو ٤٠٠ مصنف. ولي القضاء بشيراز. ثم اعتزل، وعُرض عليه قضاء القضاة فامتنع. قام بنصرة المذهب الشافعي في كثير من الأمصار. وعدَّه البعض مجدد المائة الثالثة. وكان له ردود على محمد بن داود الظاهري ومناظرات معه. وفضّله بعضهم على جميع أصحاب الشافعي حتى على المزني. من تصانيفه: «الانتصار»، و«الأقسام والخصال» في فروع الفقه الشافعي، و«الودائع لنصوص الشرائع». [ينظر: سير أعلام النبلاء، شمس الدين الذهبي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ومن معه، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م، ١٤/ ٢٠٣؛ والأعلام، الزركلي، ١/ ١٨٥].

(٨) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي، ٧/ ٥٢١.

(٩) ينظر: الإنصاف، المرداوي، ٧/ ٣٥.

يصحّ ويلزم مدة سنة، ثم يكون بعدها ملكًا»[١]. كما يذكر المالكية في تعريفهم للوقف بأنّه: «إعطاء منفعة شيء مدّة وجوده»[٢]، وهو تعريف يدلّ على أنّه يجوز وقف أشياء محدودة العمر. ويكون التأقيت بسبب طبيعة العين الموقوفة التي لا يستفاد منها إلّا باستهلاكها، أو لتعرضّها لمخاطر الإتلاف، كوقف النقود بغرض الإقراض عندما لا يتمّ سدادها، أو يكون بسبب إرادة الواقف ورغبة منه. واحتجوا لرأيهم بما يأتي:

- أنّ شرط التأبيد لا يستند إلى نصّ قطعي الدلالة، إنّما إلى وقائع لم يُقصد منها حصر الوقف فيها، ولا دليل على عدم جواز التوقيت.
- أنّ الوقف صدقة بالمنفعة من دون الأصل، والصدقة تجوز مؤبّدة ومؤقّتة.
- جواز توقيت الوقف على اشتراط توقيت انتفاع الموقوف عليه بالعين الموقوفة.
- المصلحة، إذ في عدم اشتراط التأبيد فتح لطرق القربة وأبو اب البرّ، وتشجيع على الإحسان، وتيسير على الواقفين، ومراعاة لظروفهم، وفي ذلك مصلحة للواقف والموقوف عليه، وسلامة العين الموقوفة[٣].
- أنّه من تمام حرّية تصرّف الواقف في وقفه أن يضع ما يرتضيه من الشروط، وأن يحدّد الجهات المستفيدة، وأن يضبط حقوق الناظر وواجباته، ولا مانع أن يشترط التقيت.

والراجح: صحّة الوقف المؤقت لقوة دليل القائلين به وضعف حجة مخالفيهم، وهو القول المعتمد لدى هيئة المحاسبة والمراجعة للمالية الإسلامية[٤]، والمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث[٥].

---

(١) شرح الخرشي، ٧/ ٩١-٩٢؛ وحاشية العدوي على الخرشي، ٧/ ٩٣.

(٢) شرح حدود ابن عرفة، أبو عبد الله محمد بن القاسم الرصّاع، تحقيق: محمد أبو الأجفان والطاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان، ط١، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م، ص٥٣٩.

(٣) ينظر: المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، دار الميمان للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤٣٧هـ/ ٢٠١٥م، معيار الوقف، ص٨٤١.

(٤) ينظر: المرجع السابق، فقرة: ٣/ ١/ ٤، ص٨٢٥.

(٥) ينظر: قرارات الدورة عشرين، للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، المنعقدة في إسطنبول، ١٢-١٥ رجب ١٤٣١هـ/ ٢٤-٢٧ حزيران (يونيو) ٢٠١٠م، قرار ٧٩ (١/ ٢٠).

د) الشروط المطلوبة في الموقوف:

اتّفق فقهاء المذاهب على أنّ الموقوف يشترط فيه: كونه مالًا متقوَّمًا[1]، معلومًا[2]، مملوكًا ملكًا تامًّا يقبل التّداول[3]. واختلفوا في صفة المال الذي يجوز وقفه على النحو الآتي:

١- **وقف العقار**: اتّفق القائلون بمشروعية الوقف على جوازه، ونقل بعضهم إجماع الصحابة على ذلك. قال الترمذي في سننه: «وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، لَا نَعْلَمُ بَيْنَ الْمُتَقَدِّمِينَ مِنْهُمْ فِي ذَلِكَ اخْتِلَافًا فِي إِجَازَةِ وَقْفِ الأَرَضِينَ وَغَيْرِ ذَلِكَ»[4].

٢- **وقف المنقول**: أجاز فقهاء المالكية والشافعية وقف المنقول مطلقًا في الراجح لديهم، سواء كان المنقول مستقلًّا بذاته أم تبعًا لغيره، واستدلّوا بقول النبي ﷺ: «مَنِ احْتَبَسَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِيمَانًا بِاللَّهِ وَتَصْدِيقًا بِوَعْدِهِ، فَإِنَّ شِبَعَهُ وَرِيَّهُ وَرَوْثَهُ وَبَوْلَهُ فِي مِيزَانِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[5]، وبقوله ﷺ: «أمَّا خالِدٌ، فإنَّكم تَظلِمونَ خالِدًا، فقد احتَبَسَ أدْراعَهُ في سَبيلِ اللهِ»[6]، أمّا الحنفية فلا يصحّ وقف المنقول عندهم إلاّ تبعًا للعقار، أو إذا ورد بوقفه أثر عن السلف أو جرى العرف بوقفه[7].

٣- **وقف المنافع**[8]: لا يصحّ وقف المنفعة عند الحنفية، والشافعية، والحنابلة، والإمامية؛ لاشتراطهم عينية الموقوف، والتأبيد في الوقف. وهذان الشرطان لا يتوفران

---

(١) المال: لغةً ما ملكه الإنسان من جميع الأشياء. [ينظر: لسان العرب لابن منظور، ١١/ ٦٣٥].

(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين، ٦/ ٥٢٢-٥٢٤؛ ومنح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد علّيش، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م، ٤/ ٣٥؛ ومغني المحتاج، الشربيني، ٢/ ٤٨٤؛ والمهذب في فقه الإمام الشّافعي، إبراهيم بن علي الشّيرازي، تحقيق: محمد الزحيلي، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م، ٣/ ٦٧٣؛ وكشاف القناع، البهوتي، ٤/ ٢٧٣؛ وحاشية الدسوقي، ٤/ ٧٦.

(٣) ينظر: نهاية المحتاج، الرملي، ٥/ ٣٦٠.

(٤) سنن الترمذي، أبو اب الأحكام، باب في الوقف، رقم ١٤٣١، ٣/ ٥٥١.

(٥) صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب مَن احتبس فرسًا، رقم ٢٨٥٣، ٢/ ٣١٩.

(٦) صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب ما قيل في درع النبي ﷺ، رقم ١٤٦٨، ٢/ ٣٣٦؛ وصحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب في تقديم الزكاة ومنعها، رقم ٩٨٣، ٢/ ٥٧٣؛ ومسند الإمام أحمد، رقم ٨٢٨٤، ١٤/ ٣٨، صححه شعيب الأرناؤوط في تخريج المسند؛ وسنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب في تعجيل الزكاة، رقم ١٦٢٣، ٢/ ١١٥. أخرجه الألباني في صحيح أبي داود وصححه.

(٧) ينظر: فتح القدير، كمال الدين بن عبد الواحد ابن الهمام، ط دار الفكر، طبعة بدون تاريخ، ٦/ ٢١٦-٢١٨.

(٨) المنفعة: كلّ ما يقوم بالأعيان من أعراض، وما ينتج عنها من غلّة: كسكنى الدار وأجرتها وثمرة البستان ولبن الغنم. [ينظر: الميراث والوصية، البرديسي محمد زكريا، ص١١٧، ط الدار القومية للطباعة والنشر، ١٩٦٤م].

في المنافع حسب رأيهم[١]. وأجاز المالكية وقف المنافع[٢]. واحتجّوا لرأيهم بأنّ المنافع مال مقصود لذاته، بل هي الغرض الأظهر من جميع الأموال، فالأعيان إنّما تحبّس لأجل ما فيها من المنفعة، فلا فرق حينئذ بين وقف منفعة مستقلّة، ووقف منفعة تابعة لِعَين، كما احتجّوا بالقياس على الوصية بالمنافع. وقالوا: كما تصح الوصيّة بالمنفعة من دون العين، فكذلك يصحّ وقفها من دون عينها.

الترجيح: الراجح هو ما ذهب إليه المالكية؛ لما يأتي[٣]:

١- لقوّة أدلّتهم، وعدم الدليل الصريح من المعارض على عدم الصحّة.

٢- إجازة المانعين الوقفَ على أرض تُملك منفعتها لا عينها[٤].

٣- إنّ القول بصحّة وقف المنافع ييسّر أسباب الخير للراغبين في الوقف، ويمكّن المشتغلين بالوقف بحثًا أو إدارة من إبداع صور جديدة للأوقاف تناسب العصر.

هـ) الشروط المطلوبة في الموقوف عليه[٥]:

اتّفق الفقهاء على أنّه يُشترط في الموقوف عليه أن يكون:

١- جهة برّ وتقوى، وألّا يكون جهة محرّمة.

٢- أهلًا للتملّك حقيقة كزيد والفقراء، أو حُكمًا كمسجد ورباط.

واختلفوا في شروط أخرى هي:

١- أن يكون الموقوف عليه جهة معلومة، سواء خاصة أم عامة. وهو شرط صحّة عند أبي حنيفة ومحمد بن الحسن[٦]، والشافعية في الأظهر، وبعض الحنابلة والإمامية.

---

(١) ينظر: مغني المحتاج، الشربيني، ٢/ ٤٨٦؛ والبدائع، الكاساني، ٦/ ٢٢٠؛ وشرح منتهى الإرادات، البهوتي، ٢/ ٤٠٥.

(٢) ينظر: حاشية الدسوقي، ٤/ ٧٦.

(٣) ينظر: أحكام الوقف في ضوء المصالح المرسلة، ماجد أمين العميري، ط١، دار الخليج، عمان، ٢٠١٥م، ص١٩٦.

(٤) ينظر: روضة الطالبين، النووي، ٥/ ٣١٦؛ وأحكام الأوقاف، الخصاف، ص٣١.

(٥) ينظر: الشرح الكبير، الدسوقي، ٤/ ٧٨؛ وحاشية ابن عابدين، ٤/ ٣٣٨؛ وروضة الطالبين، النووي، ٥/ ٣٢٠-٣٢١؛ وشرح منتهى الإرادات، البهوتي، ٢/ ٤٢٤.

(٦) محمد بن الحسن (ت: ١٨٩هـ): هو محمد بن الحسن بن فرقد. نسبته إلى بني شيبان بالولاء. أصله من (حرستا) من قرى دمشق، منها قدم أبو ه إلى العراق، فوُلِد له محمد بواسط، ونشأ بالكوفة. إمام في الفقه والأصول، ثاني أصحاب أبي حنيفة بعد أبي يوسف. من المجتهدين المنتسبين. هو الذي نشر علم أبي حنيفة بتصانيفه الكثيرة. ولي القضاء للرشيد بالرقة، ثم عزله واستصحبه الرشيد معه إلى خراسان، فمات محمد بالري. من تصانيفه: «الجامع الكبير»، و«الجامع الصغير»، و«المبسوط»، و«الزيادات». وهذه كلها التي تسمى عند الحنفية كتب ظاهر الرواية. وله "كتاب الآثار»، و«الأصل». [ينظر: الفوائد البهية في تراجم الحنفية للكنوي، ص١٦٣].

وحجّتهم أن الوقف تمليك للمنافع، وهذا يقتضي متملّكًا، فإن لم يتعيّن بطل قياسًا على البيع[1]. ولم يشترط المالكية والحنابلة في المعتمد، والشافعي في قولٍ، وأبو يوسف من الحنفية، وعليه الفتوى عندهم، والظاهرية والزيديّة هذا الشرط. وقالوا بصحة الوقف المطلق قياسًا على الوصيّة، واختلفوا في مصرفه. فقال المالكية يُصرف حسب ما تعارف عليه الناس، فإن لم يكن عرفًا صُرِف إلى الفقراء. وقال أبو يوسف والزيدية يُصرف إلى الفقراء، أمّا الحنابلة والظاهرية فقالوا مصرفه ورثة الواقف[2].

٢- ألّا يكون الموقوف على الواقف نفسه، فذهب المالكية والشافعية في الأصحّ، والمعتمد في المذهب الحنبلي، ومحمد بن الحسن من الحنفية، والإمامية، إلى اشتراطه قياسًا على البيع والهبة[3].

أمّا أبو يوسف وأغلب الحنفيّة، وبعض الشافعيّة، والإمام أحمد في رواية عنه، والظاهرية، والزيدية، فلا يعتدّون بهذا الشرط ويرون أنّ الوقف على النفس جائز، لأنّ الوقف هو خروج الملك إلى ملك الله تعالى، فإن جعل الواقف البعض أو الكلّ لنفسه فليس في ذلك شبه بمن باع لنفسه أو وهب لها، بل يقاس على مَن جعل بئرًا للعموم وجعل دلوه بين دلائهم[4].

(١) ينظر: شرح منتهى الإرادات، البهوتي، ٢/ ٤٠٤؛ ومغني المحتاج، الشربيني، ٢/ ٤٩٣؛ وشرح فتح القدير، ابن الهمام، ٦/ ٢١٣-٢١٤.

(٢) ينظر: شرح منتهى الإرادات، البهوتي، ٢/ ٤٠٧؛ والمُحلّ بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، دار الفكر -بيروت، طبعة بدون تاريخ، ٨/ ١٥٤؛ وبلغة السالك لأقرب المسالك (حاشية الصاوي على الشرح الصغير للدردير)، أحمد بن محمد الخلوتي الصاوي، دار المعارف، طبعة بدون تاريخ، ٤/ ١٠٦؛ والبحر الزخار، ابن المرتضى، ٤/ ١٥٢-١٥٤.

(٣) ينظر: الدسوقي، الشرح الكبير، ٤/ ٨٧-٨٨؛ ومغني المحتاج، الشربيني، ٢/ ٣٨٠؛ والإنصاف، المرداوي، ٧/ ١٦؛ وحاشية ابن عابدين، ٣/ ٣٨٧؛ وشرائع الإسلام، جعفر بن الحسن الحِلّي، تحقيق: عبد المحسن البقال، مؤسسة مطبوعات إسماعيليان، قم، ١٤٠٨ه، ٢/ ٢١٧.

(٤) ينظر: حاشية ابن عابدين، (٤/ ٣٨٤)؛ ومغني المحتاج، الشربيني، ٢/ ٣٨٠، وشرح منتهى الإرادات، للبُهُوتي، ٢/ ٤٠٢؛ والمحلى، ابن حزم، ٨/ ١٤٩.

المبحث الثّاني

أحكام عقد الوقف وآثاره

إذا صدرت إرادة الواقف بصيغة دالة على مقصوده انعقد الوقف، وترتبت عليه آثار نحصرها في لزوم الوقف، وثبوت الشخصية المعنوية والقانونية للوقف، ومآل ملكية العين الموقوفة والتأبيد في الوقف.

المطلب الأوّل

لزوم الوقف والشخصية المعنوية (الاعتبارية)

أولًا: لزوم الوقف:

أ) الوقف التزام أحادي وتعبير عن إرادة منفردة:

تُعرّف التصرّفات القانونية بأنّها ما يصدر عن إرادة البشر، فإما أن يصدر التصرّف عن إرادة واحدة وذلك هو التصرّف الأحادي، وإمّا أن ينتج عن تلاقي الإرادتين وذلك هو العقد أو الاتّفاق.

ولا تكون الإرادة المنفردة مصدرًا من مصادر الالتزامات إلّا إذا تجاوزت المستوى الأخلاقي وأخذت صاحبها لمستوى مدني. ويرجع البعض[1] هذا التصرّف القانوني تاريخيًّا إلى (سيغيل)[2]. وفيهم مَن أرجعه إلى رجل القانون الألماني (Johann Kuntze). وقد عرف هذا التصرّف القانوني في الفقه الإسلامي وعبّر عنه الفقهاء بالإيجاب غير المقترن بالقبول.

وقد عدّت معظم القوانين العربية الإرادة المنفردة مصدرًا للالتزام في حالات محدّدة، أي: إنّها مصدر استثنائي له إلى جانب العقد الذي يُعَدّ هو المصدر العام للالتزام، «ولا يوجد خلاف بين الفقهاء حول قدرة الإرادة المنفردة على ترتيب الآثار القانونية بشكل عام، فالتصرف الانفرادي هو عمل قانوني يوجد ويرتّب آثاره القانونية بإرادة واحدة»[3].

---

(1) Leçon de droit civil, Henri et Léon Mazeaud, Jean Mazeaud et François Chabers, les obligations, n° 358, p 35.

(٢) سيغيل (Siegel): رجل قانون نمساوي.

(٣) مصادر الالتزام: المصادر الإرادية، في شرح مشروع القانون المدني الفلسطيني، موسى أبو ملّوح، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، ٢٠٠٢م، ١/ ٣٦٥.

ب) الالتزام الأحادي والإرادة المنفردة في التشريع الإسلامي:

إنّ الوفاء بالعهد أمر مقرر شرعًا وواجب ديانة، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾[1]، و﴿وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولٗا﴾[2]، و﴿وَأَوۡفُواْ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمۡ وَلَا تَنقُضُواْ ٱلۡأَيۡمَٰنَ بَعۡدَ تَوۡكِيدِهَا وَقَدۡ جَعَلۡتُمُ ٱللَّهَ عَلَيۡكُمۡ كَفِيلًاۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَعۡلَمُ مَا تَفۡعَلُونَ﴾[3]، و﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِأَمَٰنَٰتِهِمۡ وَعَهۡدِهِمۡ رَٰعُونَ﴾[4]. وقال ﷺ: (آيَةُ المُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وإِذَا وعَدَ أَخْلَفَ، وإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ)[5].

ولكلّ فرد حرية التصرف فله أن يختار بما يعبّر به عن حرّيته من دون حاجة إلى أن تتقابل إرادته بإرادة أخرى، فالالتزام الأحادي هو تعبير عن إرادة الشخص بصفة منفردة أي الإيجاب غير المقترن بالقبول. ويندرج الوقف ضمن التصرفات الأحادية، فهو التزام بإرادة منفردة لا يشترط فيه قبول الموقوف عليه إذا توفرت جميع أركان العقد وصحّ، فيكون عندئذ لازمًا وتنجرّ عنه آثار شرعية وقانونية، مثل: نقل ملكيّة وحوْزٍ، وتغيّر المالك، وانتقال الإشراف والتدبير إلى جهة غير الواقف في حال لم يشترط الواقف النظارة لنفسه.

ج) التعريف العام للالتزام:

الالتزام عند رجال القانون هو الواجب أو الموجب، وليس كل واجب التزامًا، بل إن الواجب الذي يتنزّل منزلة الالتزام هو الواجب القانوني، أي: الذي من الممكن أن تقوم فيه الدعوى أمام القضاء، وهو حالة قانونية يلتزم بمقتضاها الشخص بإعطاء شيء أو القيام بعمل أو الامتناع عن القيام بعمل معين[6]. ويعرّفه السنهوري[7] بأنّه: «حالة قانونية

(١) سورة المائدة، جزء من الآية: ١.
(٢) سورة الإسراء، جزء من الآية: ٣٤.
(٣) سورة النحل، الآية: ٩١.
(٤) سورة المؤمنون، الآية: ٨.
(٥) صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب علامة المنافق، رقم ٣٣، ١/ ١٦؛ وصحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان خصال المنافق، رقم ٥٩، ١/ ٧٨.
(٦) ينظر: النظرية العامة للالتزامات، علي كحلون، منشورات مجمع الأطرش للكتاب المختص، تونس، ٢٠١٥م، ص١٤.
(٧) عبد الرزاق السنهوري (ت: ١٩٧١م): أحد أعلام الفقه والقانون في الوطن العربي. التحق بمدرسة الحقوق بالقاهرة، حيث حصل على الليسانس عام ١٩١٧م. عمل وكيلًا للنائب العام عام ١٩٢٠م. حصل على (الدكتوراه) من فرنسا عام ١٩٢٦م. درّس القانون بالجامعة المصرية، ثم انتخب عميدًا لها عام ١٩٣٦م. [الأعلام للزركلي، ٣/ ٣٥٠].

يرتبط بمقتضاها شخص معين بنقل حق عيني أو القيام بعمل أو الامتناع عن عمل»[١]. وأمّا (كاربونيي)[٢] فيعرّفه بأنه: «رابطة موجودة بين شخصين يلتزم بموجبها أحدهما بفعل شيء ما للطرف الآخر»[٣]. وينشأ الالتزام بالإيجاب غير المقترن بالقبول، وذلك ما يعبر عنه بالإرادة المنفردة.

والوقف عقد لازم عند جمهور الفقهاء، إلّا فيما يُروى عن أبي حنيفة من أنّه يرى أنّ الوقف عقد غير لازم، يجوز الرجوع فيه والتصرّف فيه بسائر التصرفات من رهن وبيع وهبة. غير أنّ فقهاء الحنفية ينقلون أنّ أبا حنيفة يرى لزوم الوقف إذا قضى به القاضي، أو إذا أخرجه الواقف مخرج الوصية، فإن مات مصرًّا على وقفه مضى الوقف في الثلث كالوصية، وإذا رجع فيه بطلت الوصية[٤]، بناء على ما روي عن أبي بكر بن حزم -مرسلاً- قال: إنّ عبد الله بن زيد بن عبد ربه جاء إلى رسول الله ﷺ، وقال: «يا رسول الله، إنّ حائطي هذا صدقة إلى الله ورسوله، فجاء أبو اه فقالا: يا رسول الله، كان قوام عيشنا، فردّه رسول الله ﷺ عليهما، ثم ماتا فورثه ابنهما بعدهما»[٥].

وعليه يكون جواز الرجوع في الوقف بما نقل عنه ﷺ في هذه الرواية أنه ردّ الصدقة، فلو كان الوقف لازمًا ما ردّ الرسول صدقة عبد الله بن زيد بن عبد ربه. كما استدلّ أصحاب هذا الرأي ببيع حسان بن ثابت حصته من وقف أبي طلحة إلى معاوية بن أبي سفيان، وفي هذا دعْمٌ للقول بعدم لزوم الوقف وجواز الرجوع فيه.

---

(١) الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، (مصادر الالتزام)، عبد الرزاق أحمد السنهوري، دار إحياء التراث العربي، لبنان، طبعة بدون تاريخ، ١/ ١١٤.

(٢) جون كاربونيي، (١٩٠٨-٢٠٠٣م)، من أشهر فقهاء القانون في القرن العشرين، درّس القانون بالجامعات الفرنسية، جدد القانون المدني الفرنسي، وخاصة الجزء المتعلق بالأحوال الشخصية. [ينظر: موقع: www.eyrolles.org].

(3) Les obligations, Jean Carbonnier, Tome 4, p 15.

(٤) ينظر: المبسوط، محمد بن أحمد السَرَّخْسي، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م، ١٢/ ٢٧-٢٨؛ والإسعاف، الطرابلسي، ص٣؛ وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، المطبعة الكبرى الأميرية-بولاق، القاهرة، ط١، ١٣١٣هـ/ ١٨٩٥م، ٣/ ٣٢٥-٣٢٦.

(٥) السنن الكبرى، أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م، كتاب الوقف، باب مَن قال لاحبس عن فرائض الله عز وجل، رقم ١١٩١٣. قال المحدّث: هَذَا مُرْسَلٌ، أَبُو بَكْرِ بْنُ حَزْمٍ لَمْ يُدْرِكْ عَبْدَ الله بْنَ زَيْدٍ، وَرُوِيَ مِنْ أَوْجُهٍ أُخَرَ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ زَيْدٍ، كُلُّهُنَّ مَرَاسِيلُ، وَالْحَدِيثُ وَارِدٌ فِي الصَّدَقَةِ الْمُنْقَطِعَةِ، وَكَأَنَّهُ تَصَدَّقَ بِهِ صَدَقَةَ تَطَوُّعٍ، وَجَعَلَ مَصْرَفَهَا إِلَى اخْتِيَارِ رَسُولِ الله ﷺ، فَتَصَدَّقَ بِهَا رَسُولُ الله ﷺ عَلَى أَبَوَيْهِ، ٦/ ٢٦٩.

أمّا المالكية والشافعية والحنابلة والحنفية والظاهرية والزيدية والجعفرية فيرون أنه متى صدر الوقف مستوفٍ شروطه لزم، وانقطع حق الواقف في التصرف في الموقوف. ذكر الخرشي: «إنّ الشيء المملوك يصحّ وقفه ويلزم ولو لم يحكم به حاكم»[١]. وجاء عن المرغيناني: «وعندهما (يعني محمدًا وأبا يوسف) هو: حبس العين على حكم ملك الله تعالى، فيزول ملك الواقف عنه إلى الله تعالى على وجه تعود منفعته إلى العباد، فيلزم ولا يباع ولا يوهب ولا يورث»[٢]. وقرّر النووي الشافعي في الروضة: لزوم الوقف في الحال، «سواء أضافه (الواقف) إلى ما بعد الموت أو لم يضفه، وسواء سلّمه أم لم يسلّمه، قضى به قاض أم لا»[٣]. وأكّد أبرز فقهاء الإمامية أنّه: «إذا تمّ الوقف كان لازمًا لا يجوز الرجوع فيه إذا وقع في زمان الصحّة»[٤]. وعلّل ابن قدامة الحنبلي[٥] لزوم الوقف بأنّه: «تبرّع يمنع البيع والهبة والميراث فلزم بمجرّده، كالعتق»[٦].

والرّاجح ما عليه جمهور الفقهاء، فالوقف التزام أحادي وإرادة منفردة تثبت لزومه وتترتّب عليه آثار شرعية وقانونية، ومن الآثار القانونية للوقف الشخصية الاعتبارية.

ثانيًا: الشخصية الاعتبارية بين الفقه والقانون[٧]:

أ) الشخصية الاعتبارية في القانون: عرّف فقهاء القانون الشخص الاعتباري تعاريف عدة، نعرض منها تعريفين اثنين:

---

(١) شرح الخرشي على خليل، ٧/ ٧٩.

(٢) العناية على الهداية، محمد بن محمد البابرتي، بهامش فتح القدير لابن الهمام، ط١، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، مصر، ١٣١٦هـ، ٥/ ٤٠.

(٣) روضة الطالبين، النووي، ٥/ ٣٤٢.

(٤) شرائع الإسلام، الحِلّي، ١/ ٢٤٦.

(٥) ابن قدامة (ت: ٦٢٠هـ): هو عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة. من أهل جمّاعيل من قرى نابلس بفلسطين. خرج من بلده صغيرًا مع عمه عندما ابتليت بالصليبيين، واستقر بدمشق، واشترك مع صلاح الدين في محاربة الصليبيين. رحل في طلب العلم إلى بغداد أربع سنين ثم عاد إلى دمشق. تصانيفه: «المغني في الفقه شرح مختصر الخرقي»، و«الكافي» و«المقنع» و«العمدة»، وله في الأصول "روضة الناظر». [سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م، ٢٢/ ١٦٦؛ والأعلام للزركلي، ٤/ ٦٧].

(٦) الكافي، ابن قدامة، ٢/ ٢٥٤.

(٧) يُطلق على الشخصية الاعتبارية في كثير من الدراسات مصطلح الشخصية المعنوية والشخصية القانونية. ويذهب البعض إلى التفرقة بين الشخصية الاعتبارية والشخصية القانونية، فكل شخصية اعتبارية لها شخصية قانونية، وليست كل شخصية قانونية تتمتع بالشخصية الاعتبارية فلا تلازم بينها، مثل: شركة المحاصّة، والأسرة، والمحل التجاري.

الأول: أنّه «شخص يتكوّن من اجتماع عناصر، أشخاص أو أموال، يقدر له التشريع كيانًا قانونيًّا منتزعًا منها، مستقلًّا عنها»[1].

الثاني: «هو مجموعة من الأشخاص أو الأموال ترمي إلى تحقيق غرض معيّن، يُمنح الشخصية القانونية بالقدر اللازم لتحقيق الغرض»[2].

ب) عناصر الشخصية الاعتبارية[3]: بناءً على ما تقدم يتبيّن أنّه لا بدّ من عنصرين لنشوء الشخص الاعتباري، هما:

١- العنصر الموضوعي: ويتمثّل في توفّر مجموعة من الأشخاص أو الأموال، ذات كيان مستقل بقصد تحقيق غرض معيَّن، ممكن، ومشروع.

٢- العنصر الشكلي: ويتمثّل في الاعتراف القانوني.

ج) خصائص الشخصية الاعتبارية[4]: يتمتّع الشخص الاعتباري بالخصائص الآتية:

١- اسم وذمّة ماليّة مستقلّة عن ذمّة العناصر المكوّنة له.

٢- أهلية في الحدود التي يعيّنها سند إنشائه أو يقرّها القانون.

٣- موطن مستقل.

٤- حق التقاضي.

٥- نائب يعبّر عن إرادته.

د) الشّخصية الاعتبارية في الفقه الإسلامي:

لم يستعمل الفقهاء القدامى بمختلف مذاهبهم مصطلح الشخصية الاعتبارية، فالمصطلح جديد نسبيًّا، ولكنّنا إذا تأمّلنا في المدوّنة الفقهية الإسلامية القديمة، عثرنا على كثير من الأحكام التي تحمل من المعاني ما تصدق عليه فكرة الشخصية الاعتبارية[5]، مثل:

١- شخصية بيت المال العام، التي جاء الشرع الإسلامي بنظرية فصلها عن مال السلطان وملكه الخاص. وقد شبّه عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وضع الخليفة منه

---

(١) المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الاسلامي، مصطفى أحمد الزرقا، إخراج جديد، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م، ص٢٨٣.

(٢) مبادئ القانون، شمس الدين الوكيل، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط١، ١٩٦٨م، ص٣٣٩.

(٣) ينظر: الشخصية الاعتبارية وأحكامها الفقهية، عبد الحميد البعلي، منشورات مجموعة البركة المصرفية، طبعة بدون تاريخ، ص١٩.

(٤) ينظر: المرجع السابق، ص١٤-١٦؛ والوسيط في القانون المدني للسنهوري، ٥/ ٢٩٢.

(٥) ينظر: المدخل إلى نظرية الالتزام العامة، مصطفى الزّرقا، ص٢٧١.

بوضع الوصيّ من مال اليتيم، بقوله: «أنزلت نفسي من بيت مال المسلمين بمنزلة وصيّ اليتيم»[١]. ويقول الماوردي[٢]: «.. أنّ كلّ مال استحقّه المسلمون ولم يتعيّن مالكه منهم، فهو من حقوق بيت المال، فإذا قُبض صار بالقبض مضافًا إلى حقوق بيت المال، سواء أدخل إلى حرزه أو لم يدخل، لأنّ بيت المال عبارة عن الجهة لا عن المكان، وكلّ حقّ وجب صرفه في مصالح المسلمين فهو حقّ على بيت المال»[٣].

٢- شخصية فروع بيت المال، لأنّ لكل فرع استحقاقات وأحكامًا تخصه، وقد صرّح الفقهاء بأنّه لا ينفق من فرع فيما يعود إلى آخر على سبيل الخلط، بل على سبيل القرض بين تلك الفروع[٤].

٣- المسجد: لقد نصّ الفقهاء على أن «المسجد يملك بالشراء والهبة»، وفي ذلك يقول الدردير: «وصحّ الإيصاء لمسجد لصحة تملكه للوصية ولنحوه كرباط وقنطرة»[٥].

إنّ الخاصيتين الأساسيّتين للشخصيّة الاعتبارية هما: الذمّة الماليّة، والأهليّة القانونيّة.

هـ) الذمّة في الفقه الإسلامي:

الذمّة في اللغة هي: العهد، والضمان، والأمان[٦]. أمّا الفقهاء فقد اختلفوا فيها. فمنهم من يعتبرها «وصفًا يصير الشخص به أهلًا للإيجاب له أو عليه»[٧]. وَاعْتُرِضَ عليهم بأنَّ

(١) الطبقات الكبرى، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع ابن سعد، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م، ٣/ ٢٠٩.

(٢) الماوَردِي (ت: ٤٥٠هـ): هو علي بن محمد بن حبيب الماوردي، نسبته إلى بيع ماء الورد. ولد بالبصرة وانتقل إلى بغداد. إمام في المذهب الشافعي، كان حافظًا له. وهو أول من لقب بـ «أقضى القضاة» في عهد القائم بأمر الله العباسي. وكانت له المكانة الرفيعة عند الخلفاء وملوك بغداد. اتُّهم بالميل إلى الاعتزال. من تصانيفه: «الحاوي» في الفقه، و«الأحكام السلطانية»، و«أدب الدنيا والدين». [سير أعلام النبلاء للذهبي، ١٨/ ٦٥؛ والأعلام للزركلي، ٤/ ٣٢٧].

(٣) الأحكام السلطانية، أبو الحسن علي بن محمد البصري الماوردي، دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠٦م، ص٣١٥.

(٤) ينظر: المبسوط، السرخسي، ٣/ ١٧-١٨.

(٥) حاشية الدسوقي، ٤/ ٣٧٩.

(٦) ينظر: المصباح المنير، الفيومي، ص٢١٠؛ والمغرب في ترتيب المعرب، برهان الدين، ناصر بن عبد السيد المطرّزي، دار الكتاب العربي، طبعة بدون تاريخ، مادة: (ذ.م.م)، ص ١٧٦.

(٧) منح الجليل، عليّش، ٥/ ١٦٧؛ وحاشية ابن عابدين، ٥/ ٢٨١؛ وكشاف القناع، البهوتي، ٣/ ٢٨٩؛ والشخصية الاعتبارية، البعلي، ص٢٥.

هذا صادقٌ على العقل، ورُدّ عليه بأنّ الذمّة بمنزلة السبب لكون الإنسان أهلًا للوجوب له وعليه، والعقل بمنزلة الشرط. ومنهم من يعتبرها «ذاتًا»، وعرّفها بأنّها «نفس لها عهد». وقد استعمل بعض الأصوليين الذمّة بمعنى أهلية الوجوب[1]، وأطلقها بعضهم على محلّ الالتزام، كقولهم: ثَبَت في ذِمَّتِي. وبعضهم على محلّ الضمان والوجوب. وقال آخرون هي «مَعْنًى يصير بسببه الآدَمِيُّ على الخصوص أَهْلًا لوجوب الحقوق له وعليه، مثل حقوق العصمة، والحريّة، والمالكية»[2].

ومن خصائص الذّمة أنّها من صفات الشخصية الإنسانية المستقلة أو الشخصية الحكمية، ومن توابعهما. فهي تلازم العنصر الثاني من عنصري أهليّة الوجوب، وهو عنصر الالتزام. وهذه الأهلية مناطها الصفة الإنسانية، فهي تلازم الإنسانَ منذ الحمل به، وتبقى بعد موته حتى تُستوفى الحقوق منه عند جمهور الفقهاء. فلا يُتصوّر وجود إنسان بلا ذمّة. وتلك الذمّة لا تتعدّد في الشخص الواحد ولا يجوز الاشتراك فيها.

---

(١) الْأَهْلِيَّةُ: مَصْدَرٌ صِنَاعِيٌّ لِكَلِمَةِ أَهْلٍ، وَمَعْنَاهَا -لُغَةً-الصَّلاحِيَّةُ، وهي ضربان: * أَهْلِيَّةُ الْوُجُوبِ، أي: صَلاحِيَّةُ الإِنْسَانِ لِوُجُوبِ الْحُقُوقِ الْمُشْرُوعَةِ لَهُ وَعَلَيْهِ. * أَهْلِيَّةُ الأَدَاءِ، أي: صَلاحِيَّةُ الإِنْسَانِ لِصُدُورِ الْفِعْلِ مِنْهُ عَلَى وَجْهٍ يُعْتَدُّ بِهِ شَرْعًا. وَالْعَلاقَةُ بَيْنَ الذِّمَّةِ وَالأَهْلِيَّةِ أَنَّ الأَهْلِيَّةَ أَثَرٌ لِوُجُودِ الذِّمَّةِ. وَبَيَانُ ذَلِكَ: أَنَّ أَهْلِيَّةَ الْوُجُوبِ فِي الإِنْسَانِ ذَاتُ عُنْصُرَيْنِ: أَحَدُهُمَا: قَابِلِيَّتُهُ لِثُبُوتِ الْحُقُوقِ لَهُ، أَيْ: صَلاحِيَّتُهُ لِلإِلْزَامِ. الثَّانِي: قَابِلِيَّتُهُ لِثُبُوتِ الْحُقُوقِ عَلَيْهِ، أَيْ: صَلاحِيَّتُهُ لِلالْتِزَامِ. فَالْعُنْصُرُ الأَوَّلُ يَثْبُتُ لِلشَّخْصِ مُنْذُ كَوْنِهِ جَنِينًا فِي بَطْنِ أُمِّهِ بِإِجْمَاعِ الْفُقَهَاءِ وَلا يَسْتَدْعِي وُجُوبَ ذِمَّةٍ مُقَدَّرَةٍ فِي شَخْصِهِ؛ لأَنَّ الْحَقَّ لَهُ لا عَلَيْهِ. وَأَمَّا الْعُنْصُرُ الثَّانِي -أَيْ: نَاحِيَةُ ثُبُوتِ الْحَقِّ عَلَيْهِ- فيتَوَقَّفُ عَلَى أَمْرَيْنِ: أَحَدُهُمَا: قَابِلِيَّةُ التَّحَمُّلِ، بِأَنْ يَكُونَ صَالِحًا لِوُجُوبِ الْحُقُوقِ عَلَيْهِ، وَهَذَا لا يَتَحَقَّقُ إِلا بَعْدَ الْوِلادَةِ. وَالثَّانِي: الذِّمَّةُ، بِمَعْنَى أَنْ يَكُونَ فِي ذَلِكَ الشَّخْصِ مَحَلٌّ مُقَدَّرٌ لاسْتِقْرَارِ تِلْكَ الْحُقُوقِ فِيهِ، بِحَيْثُ تَشْغَلُهُ تِلْكَ الْحُقُوقُ حَالَ ثُبُوتِهَا وَيَفْرُغُ مِنْهَا حَالَ سُقُوطِهَا. وَهَذَانِ الأَمْرَانِ اللَّذَانِ يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِمَا تَصَوُّرُ الالْتِزَامِ هُمَا مُتَلازِمَانِ فِي الْوُجُودِ مُتَغَايِرَانِ فِي الْمَفْهُومِ، فَإِنَّهُ يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِ الشَّخْصِ أَهْلا لِتَحَمُّلِ الْحُقُوقِ أَنْ يَكُونَ فِي شَخْصِهِ مُسْتَقَرٌّ وَمُسْتَوْدَعٌ لَهَا وَبِالْعَكْسِ، فَمَتَى اعْتُبِرَتْ لِلشَّخْصِ أَهْلِيَّةُ التَّحَمُّلِ شَرْعًا اعْتُبِرَتْ لَهُ ذِمَّةٌ، وَلَكِنْ لَيْسَتْ تِلْكَ الأَهْلِيَّةُ هِيَ الذِّمَّةَ نَفْسَهَا، بَلْ بَيْنَهُمَا مِنَ الْفَرْقِ مَا بَيْنَ مَعْنَى الْقَابِلِيَّةِ وَمَعْنَى الْمَحَلِّ. ذَكَرَ الْقَرَافِيُّ فِي الْفُرُوقِ فِي الْعَلاقَةِ بَيْنَ الذِّمَّةِ وَأَهْلِيَّةِ الْمُعَامَلَةِ أَنَّ النِّسْبَةَ بَيْنَهُمَا الْعُمُومُ وَالْخُصُوصُ الْوَجْهِيُّ، فَهُمَا يَجْتَمِعَانِ فِي الْحُرِّ الْبَالِغِ الْكَامِلِ الأَهْلِيَّةِ، فَيُقَالُ: هُوَ ذُو ذِمَّةٍ وَذُو أَهْلِيَّةٍ، وَتَنْفَرِدُ الذِّمَّةُ فِي الصبيّ فَهُوَ ذُو ذِمَّةٍ وَلا أَهْلِيَّةَ لَهُ. [الموسوعة الفقهية الكويتيّة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، النسخة الإلكترونية، الإصدار الأوّل، الكويت، ٢٠٠٧م، والنسخة الورقية، الطبعة الرابعة، ٢٠٠٦م، الكويت، ٧/ ١٥٢-١٥٣].

(٢) المغرب، المطرّزي، ص ١٧٦؛ والتعريفات، علي بن محمد الجرجاني، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ،١/ ١٤٣؛ والكليات، أيوب بن موسى الكفوي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م، ص٤٥٣؛ وشرح التلويح على التوضيح، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، مكتبة صبيح، مصر، طبعة بدون تاريخ، ٢/ ٣٢١ - ٣٢٢؛ وكشف الأسرار: شرح أصول البزدوي، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، طبعة بدون تاريخ، ٤/ ٢٣٩؛ وشرح المنهج، زكريا الأنصاري، طبعة إحياء التراث، ٥/ ٢٠٥.

وهي ظرف اعتباري يتسع لكل الالتزامات. ولكنها تتعلق بالشخص لا بأمواله وثروته ليتمكن من ممارسة أعماله المالية بحرية مطلقة، وإن كان مدينًا، ما لم يمنع من ذلك مانع شرعي أو قانوني[١].

و) الذمّة في الفقه الغربي[٢]:

الذمّة كما صاغها الفقه الفرنسي هي: «مجموع الحقوق الموجودة أو التي قد توجد، والالتزامات الموجودة أو التي قد توجد لشخص معيّن»[٣]، وهذا يعني أنّ الذمة مجموع من المال وما يترتّب على ذلك من نتائج[٤].

وخلاصة القول ممّا سبق عرضه أنّ نظريات الشخصية الاعتبارية تقارب اتجاهات الفقهاء في تعريف الذمة وتكييفها، فالرأي الفقهي القائل بأنّ الذمّة «وصف أو أمر مقدّر وجوده في الإنسان»[٥]، يصحّ أن يكون أساسًا لنظرية المجاز في الشخصية الاعتبارية عند رجال القانون. أمّا الرّأي الفقهي الذي يذهب في تعريف الذمّة إلى أنّها ذات وليست وصفًا، واعتبروا لها وجودًا حقيقيًّا[٦] يصحّ أن يكون أساسًا لنظرية الحقيقة في الشخصية الاعتبارية عند رجال القانون.

وبناءً عليه، فإنّ ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أنّ الذمّة وصف لا ذات هو ما يتوافق مع ما استقرّ عليه رجال القانون، من أنّ الشخصيّة الاعتبارية مجاز وأمر تقديري اعتباري يحقق الغرض منه والمصلحة فيه.

---

(١) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتيّة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، النسخة الإلكترونية، الإصدار الأوّل، الكويت، ٢٠٠٧م، والنسخة الورقية، الطبعة الرابعة، ٢٠٠٦م، الكويت، ٢١/ ٢٧٦-٢٧٧.

(٢) ينظر: مصادر الحق في الفقه الإسلامي، عبد الرزاق السّنهوري، جامعة الدول العربية، معهد البحوث والدراسات العربية، ط٣، ١٩٦٧م، ١/ ١٧ وما بعدها.

(٣) المرجع السابق، ص١٧.

(٤) مثل: الضمان العام للدائنين على هذا المجموع من المال، وانتقال حق الدائنين بعد موت المدين إلى تركته كمجموع المال.

(٥) حاشية ابن عابدين، ٥/ ٢٨١؛ وكشاف القناع، البهوتي، ٣/ ٢٨٩؛ والقواعد الكبرى، عِزّ الدين عبد العزيز ابن عبد السلام، تحقيق: نزيه حماد وعثمان ضميرية، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م، ٢/ ٢٠٧؛ ومواهب الجليل، الحطاب، ٤/ ٥٣٤.

(٦) ينظر: شرح التلويح على التوضيح، سعد الدين التفتازاني، مكتبة صبيح، القاهرة، طبعة بدون تاريخ، ٢/ ١٦٣؛ وكشف الأسرار، علاء الدّين البخاري، ٤/ ٢٣٩.

ز) الشخصية الاعتبارية للوقف:

لقد أقرّ فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة الذمّة للوقف، وأجازوا الوقف على المسجد والوصية له واعتبروه أهلًا للتّملّك. جاء في الشرح الكبير: «الموقوف عليه هو من كان أهلًا للملك حقيقة كزيد والفقراء، أو حكمًا كمسجد ورباط»[١]. كما أقرّوا الشخصية الاعتبارية للوقف[٢]، فمتى استوفى الوقف أركانه وصحّ، ثبتت له ذمّة مستقلّة عن ذمّة الواقف والموقوف عليهم والناظر. أما الحنفية فقد أنكروا الذمّة للوقف، قال ابن عابدين[٣]: «أما الوقف فلا ذمة له[...] وهذا هو القياس لكنّه تُرِك عند الضرورة كما ذكره أبو الليث[٤]، وهو المختار: أنّه إذا لم تكن من الاستدانة بدّ تجوز بأمر القاضي. وقيل تجوز مطلقًا للعمارة والمعتمد في المذهب الأول»[٥]. وقال ابن نجيم[٦]: «وليس للوقف ذمّة، وأنّه إذا استدان الناظر، يثبت الدّين في الوقف فيسددّه النّاظر، ويؤخذ من تركته إذا توفي ثم يرجع هو أو ورثته بالدّين في غلة الوقف»[٧].

وعلى الرّغم من نفي الحنفيّة أن يكون للوقف ذمّة فإنّهم أقرّوا للقيّم على الوقف أن يستدين بأمر الواقف أو القاضي؛ لسداد ما على الوقف من الديّن كالخراج والجبايات؛

---

(١) الشرح الكبير، الدردير، ٤/ ٧٧؛ ومغني المحتاج، الشربيني، ٢/ ٤٩١.

(٢) ينظر: روضة الطالبين، النووي، ٥/ ٣٤٢؛ والمغني، ابن قدامة، ٥/ ٦٠١؛ والبحر الرائق، ابن نُجيم، ٥/ ٢٥٩.

(٣) ابن عابدين (ت: ١٢٥٢هـ): هو محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين. دمشقي. كان فقيه الديار الشامية، وإمام الحنفية في عصره. من تصانيفه: «رد المحتار على الدر المختار»، «المشهور بحاشية ابن عابدين»، و«العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية»، و«نسمات الأسحار على شرح المنار» في الأصول، و«حواش على تفسير البيضاوي»، و«مجموعة رسائل». [ينظر: الأعلام للزركلي، ٦/ ٤٢].

(٤) أبو الليث (ت: ٣٧٣هـ): هو نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي، أبو الليث الفقيه الملقب بإمام الهدى. قال فيه صاحب الجواهر المضية: «الإمام الكبير صاحب الأقوال المفيدة والتصانيف المشهورة». تفقه على أبي جعفر الهندواني وغيره. ومن كتبه: «خزانة الفقه»، و«النوازل»، و«عيون المسائل»، و«التفسير»، و«تنبيه الغافلين». [ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية، عبد القادر القرشي، نشر: مير محمد كتب خانه – كراتشي، طبعة بدون تاريخ، ٢/ ١٩٦].

(٥) حاشية ابن عابدين، ٦/ ٦٥٧.

(٦) ابن نجيم (ت: ٩٦٩هـ): هو زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم، فقيه وأصولي حنفي مصري، كان عالمًا محققًا ومكثرًا من التصنيف. أخذ عن شرف الدين البلقيني وشهاب الدين الشلبي وغيرهما. أُجيز بالإفتاء والتدريس، وانتفع به خلائق. من تصانيفه: «البحر الرائق في شرح كنز الدقائق»، و«الفوائد الزينية في فقه الحنفية»، و«الأشباه والنظائر»، و«شرح المنار» في الأصول. [ينظر: الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، نجم الدين الغزي، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م، ٣/ ١٣٧-١٣٨].

(٧) الأشباه والنظائر، زين الدّين بن إبراهيم ابن نجيم، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط١، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م، ٥/ ٢٢٧.

إذا لم يكن في يديه شيء من مال الوقف ثم يرجع على الوقف بالدّين، وإذا كان للوقف غلّة فأنفق القيّم من مال نفسه لإصلاح الوقف، كان له أن يرجع بذلك في غلّة الوقف.

ويحمل رأي الحنفية على شديد التحوّط من انزلاق القيّم نحو إثقال كاهل الوقف بنفقات وديون قد تحرم الموقوف عليهم من حقوقهم أو من بعضها.

والراجح لدينا، ما أقرّه المالكية والشافعية والحنابلة من ثبوت الشخصية الاعتبارية للوقف، فيكتسب قانونًا صلاحية الإلزام والالتزام، ويعمل القائمون عليه لحسابه مع فصل تامّ بين الذمّم. ولا مناص عمليًّا من فصل أعمال الناظر في إشرافه وتدبيره شؤون الوقف عمّا يقوم به من أعمال لشخصه.

إنّ مصطلح الذمة الذي درج على استعماله الفقهاء هو كُنه مصطلح الشخصية الاعتبارية. وبالنظر في مؤسّسة الوقف نجدها تستوفي معالم الشخصية الاعتبارية من حيث إنّها مجموعة أموال رُصِدَت لخدمة غرض مُعيّن، ولتحقيق أهداف مضبوطة ومحدّدة ممتدّة في الزّمن، وبواسطة أشخاص يعملون لحسابها ويمثّلونها في مختلف المعاملات من تعاقد وتقاضٍ ومقاضاة. يقول محمد رافع يونس: «ولمّا كان للوقف ذمة مالية مستقلة عن ذمة الواقف والموقوف عليه والمتولّي، ويكتسب الحقوق ويتحمّل الالتزامات بذاته، ويكون دائنًا ومدينًا وبائعًا ومشتريًا ومؤجرًا ويُقاضي، فهو بهذا الوصف شخصية معنوية مستقلة»[1].

وعليه، يتمتّع الوقف بكلّ خصائص الشّخصية الاعتبارية[2] من:

١- وجود مجموعة من الأشخاص أو الأموال لأجل غرض خاص.

٢- القانونية التي يُكسِبُها لها القانون والمعترف بها في أنظمة الدولة.

٣- الذمّة المالية المستقلة التي تشمل أهلية الوجوب وأهلية الأداء[3].

---

(١) متولي الوقف: دراسة قانونية بين الفقه الإسلامي في مذاهبه المختلفة والقوانين العربية ومعززة بالتطبيقات القانونية، محمد رافع يونس، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ط١، ٢٠١٢م، ص٥.

(٢) ينظر: مجلة وزارة العدل السعودية، الشخصية الاعتبارية، خالد بن عبد العزيز الجريد، عدد ٢٩، الرياض، المحرم ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م، ص٧٣.

(٣) الأهلية: هي الصلاحية، وتنقسم إلى: أهلية وجوب وأهلية أداء. فأهلية الوجوب هي صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه. أما أهلية الأداء فهي صلاحية الإنسان لصدور الفعل منه على وجه يعتدّ به شرعًا.

وبذلك تكون كلّ معاملات الناظر أو المتولي هي لحساب الوقف، فإذا ما احتاج الوقف إلى الصيانة والعمارة، ولا يفي الريع بتلك النفقات، يستدين الناظر ويثبّت الدَّين على الوقف، ثمّ يستردّه من حصيلة غلّة المواسم القادمة، وعليه أن يقدّم سداد الدَّيْن على توزيع حصص الموقوف عليهم[١]. يذكر الدسوقي[٢] أنّه: «من هدم وقفًا، سواء كان الهادم واقفَه أو كان أجنبيًّا، أو كان الموقوف عليه المعيَّن، فعليه إعادته على ما كان عليه ولا تؤخذ قيمته، والراجح أنّ عليه قيمته كسائر المتلفات، وتجعل تلك القيمة في عقار مثله، يجعل وقفًا عوضًا عن المهدوم»[٣]، فتكون بذلك الشخصية الاعتبارية على رأي مصطفى الزرقا[٤]: «مجرّد تمثيل ونيابة في العمل»[٥] تنتهي بانتهاء الأجل المحدّد لمدّة النشاط الذي أُنشئت لأجله، أو إذا تحقّق الهدف منها، أو إذا قرّر المكوّنون حلّها اختياريًّا أو جبرًا بحكم قضائيّ»[٦].

إنّ إعطاء الشخصية الاعتبارية للوقف يفصل بين عمل الناظر وذمّته وذمّة الوقف، فلا يتأثر هذا الأخير بتغيّر المشرف أو موته أو عجزه إن حصل. كما أنّ الواقع اليوم يفرض هذا الخيار، فالشخصية الاعتبارية أصبحت ظاهرةً اجتماعيةً أقرّ لها القانون وجودًا، وأثبت لها استتباعات جعلت المناقشات حول وجودها من عدمه بلا جدوى، فالموضوع محسوم والنقاش فيه متجاوَز.

---

(١) ينظر: محمد بن علي فتح القدير، الشوكاني، دار ابن كثير، ط١، ١٤١٤هـ، ٥/ ٤٥٠؛ وكشاف القناع، البهوتي، ٤/ ٢٦٧.

(٢) الدّسُوقي (ت: ١٢٣٠هـ): هو محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي. فقيه مالكي من علماء العربية والفقه، من أهل دسوق بمصر. تعلم وأقام وتوفي بالقاهرة، ودرس بالأزهر. قال صاحب شجرة النور الزكية: «هو محقق عصره وفريد دهره». من تصانيفه: «حاشيته على الشرح الكبير على مختصر خليل»، في الفقه المالكي، و«حاشية على شرح السنوسي لمقدمته أم البراهين» في العقائد. [ينظر: الأعلام للزركلي، ٦/ ١٧؛ وشجرة النور الزكية لمخلوف، ١/ ٥٢٠].

(٣) حاشية الدسوقي، ٤/ ٩٢.

(٤) مصطفى الزرقا (ت: ١٤٢٠هـ): هو مصطفى بن أحمد بن محمد الزرقا الحنفي الحلبي. فقيه، أصولي، نحوي شاعر، من كبار فقهاء القرن العشرين. ولد في مدينة حلب، في أسرة اشتهرت بالفقه. أخذ العلوم الشرعية والعربية عن علماء حلب الكبار. ثم درس القانون والآداب بجامعة دمشق، والشريعة بجامعة القاهرة. عمل أستاذًا للقانون والشريعة في جامعات سوريا والأردن وغيرهما. وساهم في تأسيس وتطوير عدد من الجامعات في البلدان العربية. تولى وزارة العدل ثم وزارة الأوقاف في سوريا. كان عضوًا في المجامع الفقهية. وشارك بصفته خبيرًا قانونيًّا وشرعيًّا في العديد من المؤسسات. من مصنفاته: سلسلة الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد (٤ أجزاء)، شرح القانون المدني السوري، أحكام الوقف، نظرية التعسف (صياغة شرعية)، وغيرها. [موقع رابطة العلماء السوريين: www.islamsyria.com].

(٥) المدخل الفقهي العام، مصطفى الزرقا، دار القلم، دمشق، ط٢، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م، ٣/ ٢٨٢.

(٦) الشخصية الاعتبارية، عبد الحميد البعلي، ص١٩ وما بعدها.

المطلب الثاني
مآل ملكيّة العين الموقوفة

تختلف الآراء في مآل ملكية العين الموقوفة، وللفقهاء ثلاثة مذاهب فيها:

أولًا: المذهب الأوّل: تؤول ملكية العين الموقوفة إلى حكم ملك الله تعالى:

ذهب إلى هذا الرأي الشافعية في الأظهر، والصاحبان من الحنفية، ورواية عند الحنابلة والظاهرية[1].

جاء في العناية: «وعندهما (محمد وأبي يوسف) هو حَبْس العين على حكم ملك الله تعالى، فيزول ملك الواقف عنه إلى الله تعالى على وجه تعود المنفعة إلى العباد، فيلزم ولا يباع ولا يورث»[2]. وفي الكافي: «وعنه -أي أحمد- لا يملكه (الموقوف عليه) ويكون الملك لله تعالى، لأنّه حبس وتسبيل للمنفعة على وجه القربة، فأزال الملك إلى الله تعالى»[3]. واستدل أصحاب هذا الرأي بما يأتي:

١- حديث الرسول ﷺ إلى عمر رضي الله عنه «تصدّق بأصله، لا يباع ولا يوهب ولا يورث، ولكن يُنفق ثمره»[4]، فالصدقة تقتضي خروج العين من ملك صاحبها إلى ملك الله تعالى، فيخرج المال الموقوف من ملك الواقف، وتُزال مِلكيته عن الرقبة والمنفعة، وهو المقصد من أصل هذا العمل. وليس للموقوف عليه حقّ إلّا في الرّيع وفقًا لإرادة الواقف.

٢- القياس على العتق وعلى نموذج المسجد، فكُلٌّ منهما عبارة عن إخراجٍ للملك إلى غير مالك من الناس، وجعله على حكم ملك الله تعالى[5]. قال ابن حزم[6]:

---

(١) ينظر: فتح القدير، ابن الهمام، ٦/ ٢٠٨-٢٠٩؛ وحاشية ابن عابدين، ٦/ ٥١٩-٥٢٠؛ والحاوي، الماوردي، ٩/ ٣٧٣؛ المُحلّى، ابن حزم، ٨/ ١٥٤؛ ومغني المحتاج، الشربيني، ٢/ ٥٠٢؛ وكشاف القناع، البهوتي، ٤/ ٢٥٤؛ وشرح منتهى الإرادات، البهوتي، ٢/ ٤٠٨؛ والمغني ابن قدامة، ٦/ ٢٠٩؛ والإنصاف، المرداوي، ٧/ ٣٨.

(٢) العناية على الهداية، البابرتي، ٥/ ٤٠.

(٣) الكافي، ابن قدامة، ٢/ ٤٥٥.

(٤) صحيح البخاري، كتاب الوصايا، باب ما للوصي أن يعمل في مال اليتيم، رقم ٢٧٦٤، ٢/ ٢٩٥؛ والسنن الكبرى للبيهقي، كتاب الوقف، باب الصدقات المحرمات، رقم ١١٨٩١، وقال: أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ هَكَذَا، ٦/ ٢٦٤.

(٥) ينظر: السرخسي، المبسوط، ط بيروت، ١٢/ ٢٩ و٣٦؛ بدر الدين محمود العيني؛ والبناية في شرح الهداية، تصحيح الرامفوري، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط١، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م، ٦/ ١٤٤-١٥٦.

(٦) ينظر: ابن حزم (ت: ٤٥٦هـ): هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، أبو محمد. عالم الأندلس في عصره. كانت لابن حزم الوزارة وتدبير المملكة، فانصرف عنها إلى التأليف والعلم. كان فقيهًا حافظًا يستنبط الأحكام من الكتاب والسنة على طريقة أهل الظاهر، بعيدًا عن المصانعة حتى شُبِّه لسانه بسيف الحجاج. طارده الملوك حتى توفي مُبعدًا عن بلده. مُزقت بعض كتبه بسبب معاداة كثير من الفقهاء له. من تصانيفه: «المحلى» في الفقه، و«الإحكام في أصول الأحكام» في أصول الفقه، و«طوق الحمامة» في الأدب. [الأعلام للزركلي، ٤/ ٢٥٤].

«إن الحبس ليس إخراجًا إلى غير مالك، بل إلى أجلّ المالكين وهو الله تعالى، كعتق العبد ولا فرق»[1].

فما المقصود من القول بانتقال الملكية إلى حكم ملك الله تعالى؟

حاول ابن عابدين شرح عبارة: «على حكم ملك الله»، فقال: «المراد أنّه لم يبق على ملكية الواقف، ولا انتقل إلى ملك غيره، بل صار على حكم ملك الله تعالى الذي لا ملك فيه لأحد سواه، وإلا فالكلّ ملك لله تعالى»[2]. فلم يأتِ بطائل. والأقرب أنّ المقصود بانتقال ملكية العين الموقوفة إلى حكم ملك الله تعالى، هو ما يعبّر عنه الفقهاء المعاصرون بالشخصية الاعتبارية للوقف، والتي ذُكرت في المدوّنة القديمة تحت اسم الذمّة.

إنّ العين الموقوفة تكتسب -بعد أن تخرج من ملك الواقف- صفةً حكميةً ووجودًا قانونيًّا تصبح به ذاتًا مستقلة لها أهلية التصرّف كاملة.

ومن الفقهاء مَن أَوّل انتقال ملكية العين الموقوفة إلى حكم ملك الله تعالى بتحوّل الوقف إلى مال عام تتصرّف فيه الدولة بمجرّد خروجه من ملك الواقف، فهل الوقف قطاع خاص أم عام؟

ذهب بعض الباحثين في معرض مناقشته لهذا الموضوع إلى أنّ المال الموقوف هو من ملكيّة الدولة التي ترعى شؤون العباد، قياسًا على مال الزكاة قبل توزيعه على مستحقيه[3]. وذهب الشيخ مصطفى الزرقا[4] إلى أن الموقوف يمكن أن يكون مملوكًا للجهة الخيرية التي تديره بصفتها شخصيّة حُكميّة أو معنويّة.

والراجح أنّ الرأي الأقرب للصّواب هو ذلك الذي يعتبر أنّ الوقف ذو طبيعة خاصة، فهو ليس ملكية عامة أو من ملكية الدولة، وليس ملكية فردية أو هيئة معيّنة، وإنّما هو ملكيّة وقفٍ له شخصيّته الاعتبارية التي يكسبها من صك إنشائه، وليس ملكًا للأشخاص الاعتباريين

(١) المحلى، ابن حزم، ٨/ ١٥٤.
(٢) حاشية ابن عابدين، ٦/ ٥٢١.
(٣) ينظر: إيرادات الأوقاف الإسلاميّة، أحمد المجذوب، ص٥٩. http: / /awgaf.org.sd /wp-content /uploadsf
(٤) ينظر: أحكام الأوقاف، الزرقا، ص٣٦.

ولا الطبيعيين. وبهذا المفهوم أخذت بعض تشريعات الأوقاف في الدول الإسلامية. فالقانون الجزائري رقم (٩٠-٢٥) لعام ١٩٩٠م -على سبيل المثال-المتضمن التوجيه العقاري، نصّ في مادته الثالثة والعشرين (٢٣) على ما يأتي: «تصنف الأملاك العقارية على اختلاف أنواعها ضمن الأصناف القانونية التالية: الأملاك الوطنية، أملاك الخواص أو أملاك الخاصة، الأملاك الوقفية». فالوقف يمكن تصنيفه اقتصاديًّا ضمن ما يسمى بالقطاع الثالث الذي يُعتبر قطاعًا مستقلًّا عن القطاعين (الحكومي والخاص).

ثانيًا: المذهب الثاني: يبقى الوقف على ملك الواقف:

هذا ما ذهب إليه المالكية، وأبو حنيفة وزفر[١] من الحنفية، وقول ضعيف عند الشافعية، ورواية عند الحنابلة[٢]. فقد اعتبر أبو حنيفة الوقف بمنزلة العارية[٣]، فلا تزول ملكية الواقف عن الوقف إلّا إذا حكم به الحاكم أو إذا علّقه الواقف بموته[٤]. كما اعتبر المالكية بقاء الموقوف لازمًا في ملك معطيه، ولو تقديرًا، إلّا أنّ ملكية الواقف تكون منقوصة غير مطلقة فيُمنع من التصرّف في الموقوف بالبيع والهبة والإرث[٥]. ويلتقي مع رأي المالكية أبو حفص بن الوكيل[٦] من الشافعية، والإمام أحمد في رواية عنه[٧].

---

(١) زُفَر (ت: ١٥٨هـ): هو زُفَر بن الهذيل بن قيس العنبري، من تميم، أبو الهذيل، أصله من أصبهان. فقيه مجتهد رباني، من أصحاب الإمام أبي حنيفة، وَكَانَ يفضّله وَيَقُول: هُوَ أَقيس أَصْحَابِي، وكان يأخذ بالأثر إن وجده، قَالَ ابْن معِين: ثِقَة مَأْمُون، وَقَالَ ابْن حبَان: كَانَ فَقِيهًا حَافِظًا قَلِيل الخطإ. تولى قضاء البصرة، وبها مات. وهو أحد الذين دونوا الكتب. [ينظر: الأعلام للزركلي، ٣/ ٤٥؛ والجواهر المضية للقرشي، ٢/ ٥٣٤-٥٣٥].

(٢) ينظر: فتح القدير، ابن الهمام، ٦/ ٢٠٣-٢٠٤-٢٠٥؛ وحاشية ابن عابدين، ٦/ ٥١٩؛ والذخيرة، القرافي، ٦/ ٣٢٦-٣٢٧؛ وشرح حدود ابن عرفة، الرصّاع، ص٥٤١؛ والإنصاف، المرداوي، ٢/ ١١٦٧.

(٣) ينظر: الهداية، المرغيناني، ٣/ ١٥؛ وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشّلبيّ، عثمان بن علي الزيلعي، المطبعة الكبرى الأميرية-بولاق، القاهرة، ط١، ١٣١٣ه، ٣/ ٣٢٥.

(٤) ينظر: فتح باب العناية في شرح كتاب النقاية، مُلاّ علي القاري، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة ومن معه، دار البشائر الإسلاميّة للطباعة والنشر، ٢٠٠٥م، ٣/ ٩٣.

(٥) ينظر: شرح حدود ابن عرفة، الرصّاع،٥٤١.

(٦) أبو حفص بن الوكيل (ت: ٣١٠هـ): هو عمر بن عبد الله بن الوكيل، أبو حفص، ويعرف أيضًا بالباب شامي، نسبة إلى باب الشام، المحلة الواقعة بالجانب الغربي من بغداد. كان فقيهًا جليلًا من فقهاء الشافعية، من نظراء ابن سريج، كما أنّه من كبار المحدّثين، والرواة، وأعيان النّقلة. [ينظر: طبقات الشافعية الكبرى، ٣/ ٤٧٠].

(٧) ينظر: الخرشي وحاشية العدوي عليه، ٧/ ٧٨؛ ومنح الجليل، عليش، ٣/ ٣٤؛ وفتح القدير، ابن الهمام، ٦/ ٢٠٣-٢٠٥؛ والحاوي، الماوردي، ٩/ ٣٧٣؛ والمغني مع الشرح الكبير، موفّق الدين ابن قدامة، دار الكتاب العربي-بيروت، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م، ٦/ ١٩٠.

واستدلّ القائلون ببقاء العين الموقوفة على ملك الواقف على رأيهم بما يأتي:

١- ليس في قوله ﷺ لعمر: «احْبِسْ أَصْلَهَا، وَسَبِّلْ ثَمَرَتَهَا»[١] ما يدلّ على نقل الملكية، فالتحبيس لا يقتضي غير إخراج المنافع. وفي غياب الدليل تُعتمد قاعدة: «بقاء ما كان على ما كان»[٢].

٢- إنّ القصد من الوقف الصّدقة الجارية الجالبة للأجر الدائم. ودوام الأجر مرتبط بملكية العين التي تجرّ النّفع الدنيوي والأخروي[٣].

٣- إنّ في إعطاء الواقف حقّ الإشراف على الوقف، وإدارته مباشرة، أو عن طريق تنصيب ناظر يعيّنه ويعزله متى شاء، دليل بقاء ملكيته للعين الموقوفة[٤].

ثالثًا: المذهب الثالث: انتقال ملكية العين الموقوفة إلى الموقوف عليهم:

وهو ظاهر مذهب الحنابلة، وقول عند الإمامية، وقول ضعيف عند الشافعيّة، إذا كان الموقوف عليه آدميًّا معينًا أو جمعًا محصورًا[٥]، كما هو رأي الشّيعة الجعفرية[٦]. ينقل ابن قدامة رأي المذهب الحنبلي، فيقول: «وينتقل الملك في الموقوف إلى الموقوف عليهم في ظاهر المذهب، قال أحمد: «إذا وقف داره على ولد أخيه صارت لهم»، وهذا يدلّ على أنّهم ملكوه. وروي عن أحمد أنّه لا يملك، فإنّ جماعة نقلوا عنه فيمن وقف

(١) سنن ابن ماجة، محمد بن يزيد ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه، مصر، ١٣٧٣هـ/ ١٩٥٤م، كتاب الصدقات، باب مَن وقف، رقم ٢٣٩٧، بسند صحيح، ٢/ ٨٠١؛ والإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد ابن حبان، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م، كتاب الوقف، رقم ٤٨٩٩، وقال: صحيح على شرط البخاري، ١١/ ٢٦٢؛ وصحيح ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق ابن خزيمة، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، طبعة بدون تاريخ، كتاب الزكاة، باب ذكر الدليل على أن قوله: «تصدق بها على الفقراء والقربى»، «إنما أراد: تصدق بأصلها حبسًا»، رقم ٢٤٨٦، قال الأعظمي: إسناده صحيح، ٤/ ١١٩؛ وسنن النسائي، كتاب الأحباس، باب حبس المشاع، رقم ٣٦٠٥، صححه الألباني، ٦/ ٢٣٢؛ وسنن الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م، كتاب الأحباس، رقم ٤٤٠٧، بسند صحيح، ٥/ ٣٣١.

(٢) الذخيرة، القرافي، ٦/ ٣٢٨.

(٣) ينظر: تبيين الحقائق، الزيلعي، ٣/ ٣٢٥؛ وفتح القدير، ابن الهمام، ٦/ ٢٠٧.

(٤) ينظر: فتح القدير، ابن الهمام، ٦/ ٢٠٦.

(٥) ينظر: كشاف القناع، البهوتي، ٤/ ٢٥٤؛ والإنصاف، المرداوي، ٢/ ١١٦٧.

(٦) ينظر: شرائع الإسلام، الحلي، ١/ ٢٤٩؛ وهداية الأنام في شرح شرائع الإسلام، محمد حسين الكاظمي، مطبعة حبل المتين، النجف، ١٢٣١هـ، ٢/ ٢٤٣.

على ورثته في مرضه قوله: «يجوز، لأنّه لا يباع ولا يورث ولا يصير ملكًا للورثة، وإنّما ينتفعون بغلّته، وهذا يدلّ بظاهره على أنّهم لا يملكون، ويحتمل أن يريد بقوله لا يملكون التصرّف في الرقبة فإنّ فائدة الملك وآثاره ثابتة في الوقف»[١].

واستدلوا على رأيهم أنّ الوقف يزيل الملكية وينقلها إلى الموقوف عليهم قياسًا على الهبة والبيع[٢]، كما أنّ انعدام التصرّف في الرقبة لا ينفي انتقال ملكيتها إلى الموقوف عليهم، ومثاله أم الولد حيث يستمرّ ملكها لمالكها لكن ليس له حق بيعها أو هبتها[٣].

ويرى الشيخ مصطفى الزرقا أنّ ملكية الأعيان لا تقبل الإسقاط وإنّما تقبل النقل، ويُستثنى منها الوقف، فيكون انتقال ملكية العين الموقوفة إلى الجهة الخيريّة (الموقوف عليها) باعتبارها شخصيّة حكميّة[٤].

إنّ القائلين بانتقال العين الموقوفة إلى ملك الموقوف عليهم يرون في ذلك مدعاة للحرص على العناية بها، وعمارتها لتعظيم الريع ودوام الانتفاع بها، فالموقوف عليهم يملكون الثمرة، وهم الأحرص على تثميرها ودوامها؛ إلّا أنّ هذا الرأي لا يستقيم في حال كثرة الموقوف عليهم وتعدّدهم، ورغبتهم في الانتفاع الآني من دون التفكير في مصلحة الوقف على المدى البعيد، فكلّ منهم سيسعى للاستفادة القُصوى، غير مبالين بحال مَن سيأتي بَعدَهم، ولا بحال العين الموقوفة ودوامها.

والراجح أنّ قول الحنفية والظاهرية والمشهور عند الشافعية، وظاهر مذهب الحنابلة بخروج العين الموقوفة من ملك الواقف لتؤول إلى ملك الله تعالى أوفق بالوقف الخيري المؤبّد، أمّا الوقف المؤقت فالأليق به مذهب المالكية إذ لا يُتصوَّر خروج العين الموقوفة من ملك الواقف بالكُلِّيّة، ولكن تُرفَعُ يدُ الواقف عنها ويُمنع من التصرف فيها بسائر التصرفات التابعة للملكية مدّة وقفها فقط. وللجهة الموقوف عليها حقّ التمتع بالثمرة والريع فحسب.

هذا عن مآل العين الموقوفة المدرّة للريع أو المنفعة، فما مآلها إذا توقف ريعها أو تعذر الانتفاع بها؟

---

(١) المغني، ابن قدامة، ٦/ ١٨٩-١٩٠.
(٢) ينظر: المرجع السابق، ٦/ ١٨٩-١٩٠.
(٣) ينظر: المرجع السابق، شرائع الإسلام، الحليّ، ١/ ٢٤٩.
(٤) ينظر: المدخل الفقهي العام، مصطفى الزرقا، ١/ ٣٦٥.

رابعًا: مآل العين الموقوفة إذا تعذر الانتفاع بها:

قدّمت الفتاوى الجماعية ضوابط وشروطًا لضمان ألّا يُتّخذ الاستبدال ذريعة لوضع اليد على الوقف أو التفريط فيه، منها:

١- أن يكون الموقوف ميؤوسًا من الانتفاع به.

٢- أن يصبح الموقوف معطّلًا ولا يكفي ريعه لعمارته.

٣- أن يتمّ الاستبدال بقرار من الجهة المشرفة على الأوقاف، وبحكم قضائي بعد تحقّق المصلحة فيه.

٤- ألّا يكون التفويت بغبن فاحش.

٥- أن يبنى القرار على دراسة جدوى اقتصادية معتمَدة وبثمن المثل أو أعلى.

ويجوز أن يكون البدل نقودًا تُحفظ عند القاضي لحين اقتناء بدل للأوّل، مع مراعاة التّعجيل من باب التحوّط ضدّ المخاطر[١].

يتّسم الرّأي المعاصر بالتوازن في اعتماد آلية الاستبدال. فلئن أقرّت «المعايير الشرعية» ومخرجات «منتدى قضايا الوقف الفقهية» المعاصرة، أنّ الأصل هو المنع، إلّا أنّها جوّزت الاستبدال، بضوابط وشروط دقيقة، تحسّبًا لما قد يُتّخذ ذريعة لنهب الأوقاف والاستيلاء عليها أو التفريط فيها. وتاريخ الأوقاف يشهد بأنّ المنع كان مبرَّرًا. فقد أُوتيت الأوقاف من هذا الباب، واعتبر الإبدال والاستبدال ثغرة استغلّها قضاة فاسدون، وشهود زور، ونظّار شطّار، وسلاطين جشعون، فاستولوا على رصيد هائل من الأوقاف عامّة وخاصّة. لأجل ذلك كان التأكيد على أن تتمّ عملية الاستبدال في كنف الشفافية المطلقة، وبقرار قضائي يعتمد على دراسة جدوى يُعدّها مختصّون محايدون.

إنّ المبالغة في التحوّط بعدم تفعيل آلية الاستبدال توقعنا في ضرر كبير، إذ يؤدّي هذا التحوط إلى تجميد الأصول الموقوفة، بإضاعة فرص استثمارية لإنقاذها، وتحقيق زيادة ريعها بما يحفظ مصلحة الموقوف عليهم، ويستجيب لحاجاتهم المستجدة.

وأمّا عن خشية بعض مانعي الاستبدال من تجاوز شرط التأبيد، فيردّ عليها بأنّ الاستدامة قد تتحقق بدوام الانتفاع بالوقف لا بالتمسّك بالعين ذاتها، فالاستبدال هو ملاذ وحلّ تقتضيه الضرورة، ومصلحة الوقف والموقوف عليهم على السواء.

---

(١) ينظر: المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعات للمؤسّسات المالية الإسلامية، معيار الوقف رقم: ٣٣.

إنّ التعنّت والتشبّث بمنع الإبدال والاستبدال أعطيا المتصدّين لشعيرة الوقف والرافضين لها، مبرّرًا ومرتكزًا لدعوتهم، بادّعائهم أنّ الوقف أداة لتجميد ثروة عقارية هائلة، وإهدارها وإخراجها من الحراك الاقتصادي، ومن الإسهام في حركة التنمية.

ولا يسعنا إلّا أنّ نؤكد ضرورة إعادة كسب ثقة الواقف، بإعداد نصوص تشريعية تكون ضامنة لدوام الوقف وتحول دون العبث به. ويتمّ ذلك بإيكال إدارة الوقف إلى مؤسسة تخضع لقواعد الحوكمة، تقوم أساسًا على الشفافية والإفصاح، وتخضع للتدقيق الشرعي والمحاسبي والإداري، القَبلي والبَعدي، والداخلي والخارجي، كما تمّ بيانه خلال الدراسة.

كما يجب العمل على إقناع الواقفين بالامتناع عن تضمين حجج وقفهم شروطًا تمنع الاستبدال مطلقًا، وتدعو إلى عزل الناظر إذا شرع في ذلك، مثل ما كان يُشترَط في كثير من الحجج الوقفية القديمة[1]، فتُوقع تلك الشروط المتشدّدة المتولّي في حرج؛ إذا ما نقص ريع الوقف وشحّت موارده وعجز عن عمارته.

(١) جاء في حجة وقف طقطباي ما نصّه: «.. وإن فعل الناظر ذلك كان معزولاً، وإن وافقه القاضي كان ملعونًا، وإن حاول الناظر ذلك أو أحد من أرباب الوظائف عُزل، وإن كان مستحقًّا حُرم». [وثيقة وقف طقطباي بن عبد الله العلاي، رقم: ١٠٢٠ بأرشيف وزارة الأوقاف، مصر]. وبالغ السلطان الغوري فكتب في حجة وقفه: «.. وقفًا صحيحًا شرعيًّا مؤبّدًا، وحبسًا صريحًا سبّله لله تعالى دائمًا أبدًا، لا يباع ولا يوهب ولا يورث ولا يناقل به ولا بشيء منه، قائمًا على أصوله، محفوظًا على تمام شروطه، مسبّلًا في جهاته، مصروفًا ريعه في مصاريفه الآتي ذكرها وبيانها فيه أبد الآبدين ودهر الداهرين، حتى يرث الله سبحانه وتعالى الأرض وما عليها وهو خير الوارثين»(١). [وثيقة وقف السلطان الغوري، رقم: ٨٨٣، دراسة وتحقيق: عبد اللطيف إبراهيم]. والشيء نفسه جاء في وثيقة وقف الأمير يشبك. [وثيقة وقف الأمير يشبك من مهدي الدوادري، رقم: ١٨٨، محفظة ٢٨ بالمحكمة و٦٦ ج أوقاف، سطر ١٨١ وما بعده، نشر ودراسة وتحقيق: عبد اللطيف إبراهيم، ومجلة جامعة القاهرة بالخرطوم، العدد الثاني، ١٩٧١م، ط القاهرة، ١٩٧٢م، ص٦٩].

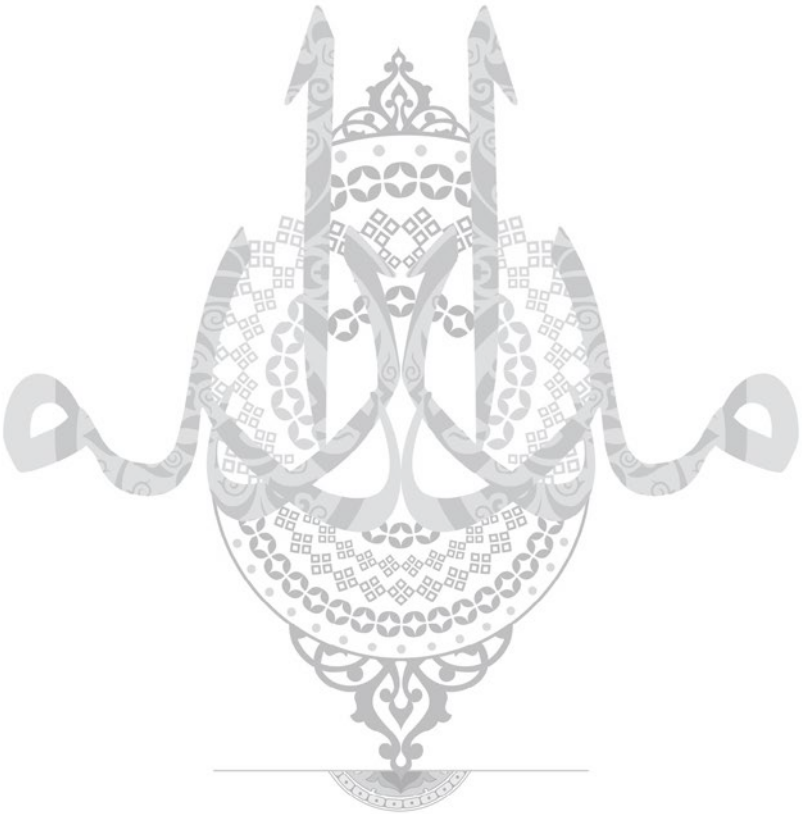

الباب الثاني

الإدارة المؤسسية للوقف

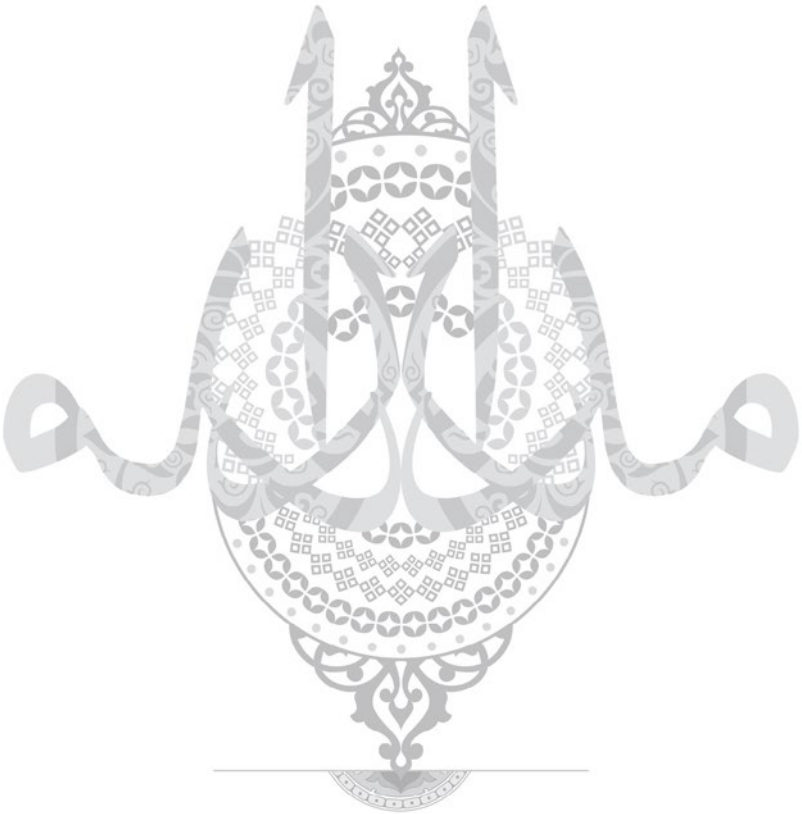

الفصل الأول

التنظيم الإداري لمؤسسة الوقف

المبحث الأوّل
مؤسّسة الوقف، أهمّيتها وطبيعتها وخصائصها

المطلب الأوّل

الوقف المؤسّسي، أهمّيته، خصائصه

أولًا: مفهوم الوقف المؤسّسي:

الوقف المؤسّسي هو الوقف الذي تقوم بإدارته مؤسّسة لها قانون ينظّم أعمالها، ويضبط أهدافها، ويحدّد هيكلها التنظيمي. وتعتمد على فكر إستراتيجي يشتمل على رؤية واضحة، ورسالة محدّدة، وخطّة مناسبة لتحقيق الأهداف المرسومة.

ولا تختلف شروط إنشاء الوقف عند الفقهاء، عن شروط بعث مؤسّسة اقتصادية عند رجال القانون؛ فالوقف يتأسّس بإرادة مُنشئه الحرّة، فقد اشترط الفقهاء أن يكون الواقف حرًّا، مختارًا لا مكرهًا ولا محجورًا عليه، وممن تتوفر فيه أهليّة التصرّف[1]، وأن يترجم إرادته في حجة وقف ملزمة تكون بمنزلة قانون أساسي، يحدد فيها المال الموقوف الذي هو بمنزلة رأس مال المؤسّسة، وينظم كيفية إدارته، والجهة المستفيدة منه.

ثانيًا: أهمية الوقف المؤسّسي:

إنّ التحوّل الجذري الذي تشهده المجتمعات المعاصرة، سواء في المجال الاجتماعي أم الاقتصادي، وما يشهده العالم اليوم من بروز نظام التكتلات والتجميع لتكوين كيانات مالية عملاقة، قادرة على مجابهة الاحتياجات المتنوعة والمستجدّة في نظام اقتصادي مُعَولَم يقوم على الشركات المساهمة وعلى الأدوات التمويلية المشتركة، لإنجاز المشاريع العملاقة، يجعل من اعتماد الوقف المؤسسي حاجة ماسّة وأكيدة؛ لأنّه

(١) ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني، ٦/ ٢١٩؛ والشرح الكبير على مختصر خليل، أبو البركات أحمد بن محمد الدردير، مع حاشية الدسوقي، تعليق: محمد عليش، دار إحياء الكتب العربية، طبعة بدون تاريخ، ٤/ ٧٧؛ ومغني المحتاج، الشربيني، ٢/ ٤٨٦؛ وكشّاف القناع، البهوتي، ٤/ ٢٤٠-٢٥١.

الأسلوب الوقفي الأكثر فاعلية والأقدر على تحقيق التنمية، وتفعيل الأهداف التي من أجلها تأسّس الوقف كآلية تضامن وتكافل اجتماعي، تنهض بالمجتمع وتسهم في تقديم الحلول لما يعترضه من أزمات[1].

كما أنّ علاج واقع الدول الإسلامية اليوم يتطلّب من الوقف إنجازات مهمة في قطاع الصحّة والتعليم، والبنية التحتية، ورعاية المعوزين وفاقدي السند وغيرهم، لأجل ذلك بات من الضروري التوجّه نحو الوقف المؤسسي والعمل على الاستفادة في إدارته من علم إدارة الأعمال الحديث والحوكمة الرشيدة، فالوقف يقتضي اليوم الإدارة المثلى للمشاريع الوقفية؛ حتى تعمّ الفائدة وتدوم المنفعة.

ثالثًا: طبيعة المؤسّسة الوقفية وخصائصها:

أ) تعدّد أهداف الوقف:

إذا كان الهدف الإستراتيجي للمؤسّسة الاقتصادية الخاصة هو تحقيق أعلى نسبة ربح ممكنة، وكان هدف المؤسّسات الحكومية هو تحقيق المصلحة العامّة المتمثلة في الرفاهية الاجتماعية، فإنّ لمؤسّسة الوقف أهدافًا متعدّدة، تتمثّل في:

١- المحافظة على أموال الوقف لتحقيق استمراريتها بالطاقة الإنتاجية نفسها.

٢- تحقيق أفضل عائد ممكن لإنفاقه في وجوه الخير.

٣- السعي إلى خدمة المجتمع، وتحقيق التنمية الاجتماعية من دون مقابل.

وبناءً على تعدّد أهداف المؤسّسة الوقفية تعدّدت أنشطتها، و علاقاتها، وعظمت مسؤوليات إدارتها.

ب) تعدّد الأطراف التي لها صلة بالوقف:

في المشاريع الفردية والصغيرة يقوم مالك المشروع بإدارته، وتُعهد الإدارة في المشاريع الكبيرة والشركات العملاقة إلى جهة متخصصة ذات كفاءة، تكون وكيلة عن

(١) ينظر: الوسائل الحديثة للتمويل والاستثمار، محمد أنس الزرقا، ورقة قُدمت في الحلقة الدراسية لتثمير ممتلكات الأوقاف، تنظيم المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب جدة، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م، ص٢٠١؛ وأساليب استثمار الأوقاف وأسس إدارتها، نزيه حماد، وزارة الشؤون والأوقاف الإسلامية، الكويت، ١٩٩٣م، ص١٨٦-١٨٧.

الملاك، ومسؤولة أمام جمعيتهم العمومية؛ أما في مؤسّسة الوقف فالأمر يختلف مع ما يحصل في المؤسّسات الاقتصادية من جانب، ويتفق معه في جانب آخر.

يتمثّل الاختلاف في أن الواقف يفقد منفعة المال الموقوف وحقّ التصرّف فيه مدّة وقفه، في حين أنّ أصحاب المؤسّسات الاقتصادية لا يفقدون أموالهم المستثمرة في المشاريع ولا منفعتها، بل تبقى على ملكهم، يتصرفون فيها بحرية.

ويتمثل الاتفاق في انفصال الإدارة عن الملكية كما في الشركات، فمَا إدارة الوقف -ممثلة في الناظر-إلا وكيل عمّن له الولاية الأصلية على الوقف.

هذه الوضعية جعلت الأطراف التي لها صلة بالوقف متعددة، وهي: الواقف، وناظر الوقف، والموقوف عليهم، والجهات الرقابية المختلفة.

ج) تعدّد الأنشطة في مؤسّسة الوقف:

تعتمد المشاريع الاقتصادية على مبدأ التخصّص، فلا يكون للمشروع غير نشاط واحد تستثمر فيه الأموال المتاحة لتحقيق ربح لملّاكه، وأمّا في الوقف، فالأمر مختلف نظرًا لتنوع الأموال الوقفية ما بين أراضٍ زراعية ومبانٍ ونقود، وتعدد طرق استثمارها، لذلك فإنّ التنظيم الإداري لمؤسّسة الوقف يتطلّب وجود هيكلين مركزيين: يتمثّل الأوّل في إدارة مركزية متخصّصة تكون مسؤولة عن استثمار أموال الوقف، في مشاريع وقفية مختلفة بحسب الأنشطة والمجالات التي تستثمر فيها هذه الأموال، مثل: الفلاحة، والقطاع العقاري، والقطاع المالي؛ ويتمثل الثاني في إدارة مسؤولة عن توزيع عوائد الوقف وإيراداته في وجوهه المحدّدة.

د) الطّابع الديني لمؤسّسة الوقف:

إنّ الوقف قربة لله، والمال الموقوف مال الله مُحَبَّس لخدمة المجتمع، وهذا حافز قوي لإدارة الوقف على إحكام الرّقابة الذاتية على أعمالها، والالتزام بالأحكام والضوابط الشرعية، ومراعاتها عند وضع النظم واللوائح لمؤسّسة الوقف.

رابعًا: الجانب العام والخاص في مؤسّسة الوقف:

تدور ملكية الأموال بين كونها ملكيّة خاصة لبعض الناس وملكية عامة لمجموع الناس، والوقف يجمع بين الصفتين، فأمواله أموال خاصة ذات نفع عام، والخصوصية هنا تأتي من قصد الواقف الحصول على أعظم الأجر بتكثير النفع وإدامته، وهذا يقتضي إدارة أموال الوقف إدارة اقتصادية لتحقيق أفضل عائد ممكن، الأمر الذي يجعلها تدخل في نطاق إدارة الأعمال، أما صفة العموم فتتمثل في توزيع عائد الوقف على الجهات الموقوف عليها من دون مقابل خدمة للمجتمع، ومن هذه الزاوية تدخل إدارة الوقف في مجال الإدارة العامة، وهذا ما توضّحه الفقرة التالية.

خامسًا: إدارة الوقف بين إدارة الأعمال والإدارة العامة:

إنّ جوهر العملية الإدارية واحد، ولكن تطبيقها يختلف بحسب المجال، ففي مجال المؤسّسات الاقتصادية الخاصة الساعية إلى الربح، تطبق إدارة الأعمال، في حين تطبق الإدارة العامة في المؤسّسات الحكومية التي لا تهدف إلى الربح.

وبما أن الوقف مؤسّسة تهدف إلى المحافظة على مال الوقف واستثماره لتحقيق عائد، يتم إنفاقه على الموقوف عليهم من دون مقابل، لذلك فإن طبيعة الإدارة فيها مزيج من إدارة الأعمال والإدارة العامة، وبما أن الوقف فيه حق عام، والحكومة مسؤولة عن رعاية الحقوق العامة، لذلك ظهر تدخل الدولة في إدارة الأوقاف، سواء من خلال القضاء أم بإنشاء هيئة أم إدارة أم وزارة للأوقاف.

وفى ظل النهضة الوقفية المعاصرة، التي بدأت في العشرية الأخيرة من القرن العشرين، تم السماح في العديد من البلاد الإسلامية بإنشاء أوقاف خاصة، تديرها بعض المؤسّسات غير الحكومية أو الواقفون أنفسهم، من دون تدخل الدولة إلّا في الإشراف العام والمساعدة فقط، إلى جانب الأوقاف القديمة التي تديرها هيئات حكومية متخصّصة شبه مستقلة.

المطلب الثاني
النظارة: المفهوم والأحكام

تعتبر النظارة إحدى الركائز الأساسية في الهيكل الوظيفي للمؤسّسة الوقفية، ومن المباحث المهمة في الفقه الوقفي، وقد أولاها الفقهاء عناية خاصة فحلّلوا وظيفة الناظر ومواصفاته، وحددوا نطاق المهام الإدارية المكَلة إليه.

أولًا: تعريف النظارة:

أ) تعريف النظارة لغةً: هي الفراسة والحذق وحرفة الناظر[١]، مأخوذة من النظر، أي: البصر والفكر والتدبّر، وأصل النظر الطلب لإدراك الشيء، يقال: نظر في الشيء: تأمّله وقلّب بصره فيه ليدركه ويراه فهو ناظر. والناظر هو: «الفاعل من نظر، جمعه نُظَّار ونَظّارة، والناظر المُرسَل إلى جهة يستبرأ أمرها، والمتولي إدارة أمر، يقال: ناظر المدرسة وناظر الضيعة، وكان يطلق على الوزير ناظر المعارف بعد عصر الرواية»[٢]، فالناظر هو الحافظ والمتولّي والقيّم[٣].

ب) تعريف النظارة اصطلاحًا: الناظر هو: من يباشر مهمة النظارة، ويطلق عليه المتولّي والقيّم، وإذا شرط الواقف متوليًا وناظرًا عليه، فيراد بالناظر المشرف[٤]، قال الخصّاف[٥]: «ناظر الوقف هو: من يتولى جميع شؤون الوقف بالوكالة في حياة الواقف، وبالوصيّة بعد مماته»[٦]. و«يرى بعض الدارسين أنّ مصطلح المتولّي أدقّ من النّاظر،

---

(١) ينظر: لسان العرب، محمد بن مكرم ابن منظور، دار صادر، بيروت، ط٣، طبعة بدون تاريخ، ٥/ ٢١٩؛ والمعجم الوسيط، مجمع اللّغة العربية، مراجعة: عبد السلام هارون، نشر مجمع اللّغة العربية، مصر، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م، ٢/ ٩٣٢.

(٢) المعجم الوسيط، ٢/ ٩٣٢.

(٣) ينظر: مختار الصحاح، زين الدين محمد الرازي، المكتبة العصرية، صيدا، ط٥، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م، ص٦٦٦؛ متن اللغة، أحمد رضا، ط دار مكتبة الحياة، بيروت، ١٩٦٠م، ٥/ ٤٨٩؛ ولسان العرب، ابن منظور، ٥/ ٢١٨؛ والمصباح المنير، الفيومي، ص٦١٢.

(٤) ينظر: العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، محمد أمين بن عمر ابن عابدين، دار المعرفة، ط١، طبعة بدون تاريخ، ١/ ٢٠٥.

(٥) الخصّاف (ت: ٢٦١هـ): هو أحمد بن عمرو، (وقيل: عمر) بن مهير (وقيل: مهران) الشيباني، أبو بكر، المعروف بالخصاف. فقيه حنفي إمام. من أهل بغداد، روى الحديث. كان فارضًا حاسبًا عارفًا بمذهب أصحابه. وكان مقدمًا عند المهتدي بالله، وصنف له كتابًا في الخراج. كان زاهدًا يأكل من عمل يده. من مصنفاته المطبوعة: «الأوقاف»، و«الحيل»، و«الشروط »، و«الوصايا»، و«أدب القاضي»، و«كتاب العصير». [ينظر: الجواهر المضية، القرشي، ١/ ٨٧-٨٨].

(٦) أحكام الأوقاف، أحمد بن عمرو الشيباني الخصاف، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط ١، ١٩٩٩م، ص٢٥.

لأنّ النّاظر مقيّد بشرط النّظر على الوقف بحفظه وإدارته، أمّا المتولّي فمقيّد بشرط النّظر والغبطة بتحسين حال الوقف وتنميته واستغلاله بما يحقّق النّفع له وللموقوف عليه، وبذلك يكون مصطلح المتولّي أوسع»[1].

أمّا النظارة فقد اكتفى الفقهاء المتقدمون في تعريفها بذكر شروط الناظر ووظائفه من دون رسم لحدّها. وقد اجتهد بعض الفقهاء المعاصرين في تعريفها، وذلك على النحو الآتي:

١- فعرّفها محمد مصطفى شلبي[2] بأنّها: «سلطة شرعية تُجعل لمن ثبتت له القدرة على وضع يده على الوقف وإدارة شؤونه من استغلال، وعمارة، وصرف الريع للمستحقّين»[3].

٢- وعرفها الحنيّن[4] بأنّها: «سلطة شرعية، يثبت بمقتضاها الحق لناظر الوقف بوضع اليد على الموقوفات، والقيام بشؤونها بما يحفظها، ويصلحها، وصرف ريعها على المستحقّين، وحقّ التّقاضي عن جهة الوقف»[5].

فالنظارة من خلال هذين التعريفين: هي السلطة الإدارية التي يُعهد إليها القيامُ على شؤون الوقف بما يحفظه وينمّيه ويحقّق أغراضه.

ثانيًا: مشروعية النظارة:

ثبتت مشروعية النظارة بالسنة والإجماع والعقل.

---

(١) متولي الوقف، محمد يونس، ص٥٨.

(٢) محمد مصطفى شلبي (ت: ١٤١٨هـ)، ولد بقرية «ميت عفيف» إحدى قرى محافظة المنوفية المصرية. أتم حفظ القرآن صغيرًا، ثم التحق بمعهد القاهرة الأزهري، وواصل دراسته الأزهرية حتى حصل على الشهادة العالمية من درجة أستاذ. درّس الفقه والأصول بجامعتي القاهرة والإسكندرية والجامعة اللبنانية. وكان عضوًا بمجمع البحوث الإسلامية من ١٩٧٠م إلى ١٩٩٧م (تاريخ وفاته). من مؤلفاته: تعليل الأحكام، الفقه الإسلامي بين المثالية والواقعية، أحكام الوصايا والأوقاف بين الفقه والقانون، وغيرها. [ينظر: ترجمة الشيخ محمد مصطفى شلبي، نص كتبه تلميذه: محمد سليم العوا، بمناسبة تقديم عرض جهود الشيخ في إبراز حقيقة تعليل الأحكام، سنة ٢٠١٨].

(٣) أحكام الوصايا والأوقاف بين الفقه والقانون، محمد مصطفى شلبي، مطبعة دار التأليف، مصر، ١٣٨١هـ/ ١٩٦٢م، ص٤١٨.

(٤) الحنين: هو محمد بن سعد بن عبد الرحمن الحنين، وكيل كلية الشريعة للشؤون التعليمية والجودة بالمملكة العربية السعودية، له عدة مؤلفات منشورة، منها: المواطأة على العقود المالية في الفقه الإسلامي، والولاية والنظارة المؤسسية على الوقف (دراسة فقهية). [ينظر: موقع مكتبة الكتب: www.books-library.online].

(٥) الولاية والنظارة المؤسّسية على الوقف، محمد بن سعد الحنين، نشر مؤسّسة ساعي لتطوير الأوقاف، ١٤٣٩ه/ ٢٠١٨م، ص٦٢.

١- بالسنة: بإقرار الرسول ﷺ لما جاء في حجّة وقف سيّدنا عمر رضي الله عنه: «لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، ويطعم صديقًا، غير متموّل فيه»[١].

٢- بالإجماع: يذكر أنّ الصحابة تولّوا النظارة على أوقافهم، وأوصى بعضهم إلى أبنائه. قال الشافعي: «أخبرني غير واحد من آل عمر وآل علي، أنّ عمر وَلِيَ صدقته حتى مات، وجعلها بعده إلى حفصة، وأنّ عَليًّا ولي صدقته حتى مات، ووَلِيَها بعده الحسن بن علي، وأنّ فاطمة بنت رسول الله ﷺ وَلِيَت صدقتها حتى ماتت، وبلغني عن غير واحد من الأنصار أنّه وَلِي صدقته حتى مات»[٢].

٣- بالعقل: إذا تبرّع الواقف وخرج الوقف من ملكه، كان من المعقول أن تتولّى جهة جديدة الإشراف على الموقوف، وقد يتولّى الواقف نفسه هذه المهمة أو يوكلها لغيره، سواء بتعيين منه أم من القاضي، حسب ما تقتضيه مصلحة الوقف؛ حتّى لا يخرب أو يهلك فيتعطّل نفعه ويتضرّر الموقوف عليهم.

ثالثًا: أنواع النظارة:

١- النظارة الفردية: وهي التي يكون فيها الإشراف على الوقف من قبل فرد واحد.

٢- النظارة الجماعية: وهي التي توكل فيها مهمّة الإشراف على الوقف إلى أكثر من ناظر، ولها صورتان[٣]:

- الأولى: أن يكون لكل فرد من المجموعة النظر على الوقف عامة، وهذا شبيه بما ورد في الفصل (٦٠) من مجلة الشركات التونسية المتعلق بشركة المفاوضة[٤].
- الثانية: أن يختص كل فرد من المجموعة بالنظارة في مجال، وتتكامل عملية الإشراف بين جميعهم. وقد ذهب الفقهاء إلى جواز النظارة الجماعية كغيرها من الولايات؛ قياسًا على الوكالة والوصاية[٥].

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الوصايا، باب الوقف كيف يكتب، رقم ٢٧٧٢، ٢/ ٢٩٧؛ وصحيح مسلم، كتاب الوصية، باب الوقف، رقم ١٦٣٢، ٣/ ١٢٥٥.

(٢) الأمّ، محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: محمد زهري النجار، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٩٦١م، ٤/ ٥٩؛ والسنن الكبرى للبيهقي، ٦/ ١٦١.

(٣) ينظر: النظارة على الوقف، خالد الشعيب، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ط١، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م، ص٧٦.

(٤) ينص الفصل (٦٠) من قانون ٩٣ لسنة ٢٠٠٠م الصادر بالرائد الرسمي التونسي عدد ٨٩ المؤرخ في ٠٧/ ١١/ ٢٠٠٠م تحت عنوان الشركات التجارية، على ما يأتي: «يباشر الوكيل جميع أعمال التصرف التي هي في مصلحة الشركة إلا إذا نص العقد التأسيسي على تحديد أعماله، وفي حالة تعدد الوكلاء، فإنّ كل واحد منهم يتمتع بمفرده بجميع السلطات المنصوص عليها بالفقرة السابقة، واعتراض وكيل على أعمال وكيل آخر لا تأثير له إزاء الغير، إلّا إذا ثبت علمه بذلك». [مجلة الشركات التجارية، الكتاب الثاني، العنوان الأول، شركة المفاوضة، ص٢٦].

(٥) ينظر: أحكام الوقف، هلال البصري، دائرة المعارف العثمانيّة، حيدر آباد الدّكن، ١٣٥٥هـ/ ١٩٣٦م، ص١٠٥-١٠٦؛ ومغني المحتاج، الشربيني، ٢/ ٥٠٩؛ وكشاف القناع، البهوتي، ٤/ ٢٧٢-٢٧٣.

٣- النظارة الأصلية: هي التي تثبت لمتولّي الوقف من دون اشتراط أو تعيين[١].

٤- النظارة الفرعية: هي التي تثبت لمتولّي الوقف باشتراط أو تعيين أو إقرار[٢].

٥- النظارة العامّة: وهي التي تُعنى بالإشراف على مصالح العباد وإدارة الشأن العام في إطار جلب المصالح ودرء المفاسد وإبعاد الضرر، وهذا النوع من الولاية خاص بمن تقلّد مهام إدارة الدولة، وتشمل ولاية الأوقاف العامّة التي تُعهد إلى القضاة عند الإطلاق، وإن لم يحدّد الإمام لها طرفًا بذاته[٣]، أو إلى جهة حكومية مثل: وزارة الأوقاف، كما هو الشأن في كثير من البلدان الإسلامية.

٦- النظارة الخاصّة[٤]: تعدّ ولاية النّاظر على الوقف ولاية خاصة، فقد فوّض الواقف بمقتضاها الناظر برعاية الموقوف؛ أمّا إذا سكت الواقف عن تخصيص من يتولّى مهمّة النّظارة عادت إلى السّلطان (صاحب السلطة)؛ بناء على هَدْيِه ﷺ: «السّلطان وليّ من لا وليّ له»[٥].

وتكون النظارة بلا معنى إن لم يتعيّن ناظر يتولّى الوقف ويرعاه ليبقى صالحًا ناميًا، ولا يتلف فيصبح مالًا سائبًا؛ فمن الناظر؟ وما شروطه؟ وما حكمه؟

رابعًا: حكم النظارة، وشروط الناظر ووظائفه:

أ) حكم النظارة:

إنّ من مهام النظارة حفظ أموال الوقف واستثمارها وصرف ريعها على مستحقّيها،

---

(١) ينظر: البحر الرائق، ابن نجيم، ٥/ ٢٤٩؛ والبيان والتحصيل، أبو الوليد محمد بن أحمد ابن رشد (الجد)، تحقيق: أحمد الحبابي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م، ١٢/ ٢٤٤.

(٢) ينظر: أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، الكبيسي، ٢/ ١٢٧؛ وروضة الطالبين وعمدة المفتين، محيي الدين بن شرف النووي، المكتب الإسلامي-بيروت، ط٣، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م، ٥/ ٣٤٦-٣٤٧.

(٣) ينظر: نظرية الولاية في الشريعة الإسلامية، نزيه حمّاد، دار القلم للطباعة والنشر، دمشق، ١٩٩٤م، ص٤٦، نقلاً عن كتاب: تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، لبدر الدين، أبو عبد الله، محمد ابن جماعة، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدّينية، قطر، ط١، ١٤٠٥ه / ١٩٨٥م، ص٩٣؛ والأحكام السلطانية، الماوردي، ص٧٨؛ ومواهب الخلاق على شرح التاودي للاميّة الزقّاق: المسماة «تحفة الحكام بمسائل التداعي والأحكام»، أبو الشتاء بن الحسن الغازي، الشهير بالصنهاجي، المكتبة الأزهرية للتراث، ط١، ٢٠٠٨م، ١/ ٨٨.

(٤) ينظر: المدخل الفقهي العام، مصطفى الزرقا، ٢/ ٨٤٣.

(٥) مسند أحمد، رقم ٢٥٣٢٦، قال شعيب الأرناؤوط في تخريج المسند: حديث صحيح، ٤٢/ ٢٠٠؛ وصحيح ابن حبّان، رقم ٤٠٧٤، قال شعيب الأرناؤوط في تخريج صحيح ابن حبان: إسناده حسن، ٩/ ٣٨٦؛ وسنن الترمذي، رقم ١١٠٢، وقال: هذا حديث حسن، ٣/ ٣٩٩.

فكان لا بد لها من ناظر يليَها، قال ابن حجر العسقلاني[١]: «الوقف لا بد له من متوَلٍّ»[٢]. لذلك اعتبر المالكية «عمل الناظر من فروض الكفاية»[٣].

ب) شروط النّاظر الفرد (ذي الشخصية الطبيعية):

يُشترط فيه:

١- الإسـلام: إذا كان الموقوف عليه مسلمًا أو مسجدًا أو شعيرة من شعائر الإسلام، لقوله تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾[٤]. وفي حال الوقف على كافر مُعيّن يسقط شرط الإسلام.

٢- البلوغ والعقل: فلا يمكن أن يكون ناظرًا إلّا مَن كان بالغًا وعاقلًا.

٣- العدالة: وتعني -اصطلاحًا- التزام المأمورات واجتناب كبائر الذنوب وعدم الإصرار على صغائرها[٥]، وقد اعتبرها (العدالة) جمهور الفقهاء، المالكية والشافعية والزيدية والإمامية وبعض الحنفية شرطًا يمنع الفاسق من تقلّد وظيفة النظارة[٦]. قال الحطّاب[٧]: «إنّ الناظر على الحبس إذا كان سيئ النظر

---

(١) ابن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ): هو أحمد بن علي بن محمد، شهاب الدين، أبو الفضل الكناني العسقلاني، مصري المولد والمنشأ والوفاة، الشهير بابن حجر -نسبة إلى (آل حجر) قوم يسكنون بلاد الجريد وأرضهم قابس في تونس-من كبار الشافعية. كان محدثًا فقيهًا مؤرخًا. انتهى إليه علم معرفة الرجال وعلل الأحاديث وغير ذلك. ارتحل إلى بلاد الشام وغيرها. تصدى لنشر الحديث وقصر نفسه عليه مطالعة وإقراء وتصنيفًا وإفتاء، وتفرد بذلك حتى صار إطلاق لفظ الحافظ عليه كلمة إجماع. درّس في عدة أماكن وولي مشيخة البيبرسية ونظرها والإفتاء بدار العدل، والخطابة بجامع الأزهر، وتولى القضاء. زادت تصانيفه على مئة وخمسين مصنفًا، منها: «فتح الباري شرح صحيح البخاري»، و«الدراية في منتخب تخريج أحاديث الهداية»، و«تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير». [ينظر: طبقات الحفّاظ، جلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ، ص٥٥٢-٥٥٣؛ وشذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن أحمد ابن العماد، تحقيق: محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق، ط١، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م، ٩/ ٣٨٤-٣٨٥].

(٢) فتح الباري، ابن حجر، ٥/ ٣٨٤

(٣) حاشية الرهوني على شرح الزرقاني، محمد بن أحمد الرهوني، المطبعة الأميرية ببولاق، ١٣٠٦هـ/ ١٨٨٨م، ٧/ ١٥٥.

(٤) سورة النساء، جزء من الآية: ١٤١.

(٥) ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني، ٦/ ٢٦٨؛ وجواهر الإكليل، صالح عبد السميع الآبي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٧م، ١/ ٦٢؛ وكشاف القناع، البهوتي، ٦/ ٤١٨.

(٦) ينظر: حاشية ابن عابدين، ٦/ ٥٧٨-٥٧٩؛ ومغني المحتاج، الشربيني، ٢/ ٥٠٩؛ ونهاية المحتاج، الرملي، ٥ / ٩٩٣.

(٧) الحطاب (ت: ٩٥٤هـ): هو محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرُّعيني المعروف بالحطاب. فقيه مالكي، أصله من المغرب. ولد بطرابلس الغرب وتفقه فيها، ورحل إلى مكة واشتهر بها. له تآليف تدل على سعة حفظه وجودة نظره استدرك فيها على أعلام من أئمة الفقه والحديث. من مصنفاته: «مواهب الجليل في شرح مختصر خليل»، و«شرح نظم نظائر رسالة القيرواني» لابن غازي، ورسالة في استخراج أوقات الصلاة بالأعمال الفلكية بلا آلة، وجزءان في اللغة. [ينظر: شجرة النّور الزكية لمخلوف، ١/ ٣٨٩-٣٩٠].

غير مأمون فإنّ القاضي يعزله، إلّا أن يكون المحبّس عليه مالكًا أمر نفسه ويرضى به ويستمر»[١]. ويرى النووي والحصكفي[٢] أنّه «لو ظهر فسق الناظر لشربه الخمر أو ارتكابه الزنا تنزع منه النظارة»[٣].

وبقطع النظر عمّن لا يشترط العدالة كالحنابلة في الناظر المعين من الواقف أو كان هو الموقوف عليه[٤]، نرى أنّ هذا الشرط لازم فيمن ستعهد إليه أمانة التصرّف في أعيان يتعلق بها حق الله تعالى وحق الموقوف عليهم. فهذا التكليف يجب ألا يُعهد إلّا لمن يتوفّر فيه من الورع والتقوى ما يمنعه من الانحراف بالموقوف عن غايته.

٤- الأمانة:

قال تعالى على لسان ابنة سيدنا شعيب: ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ﴾[٥]. جاء في الآية تنصيص على شرط الأمانة، وقد استعمل بعض الفقهاء مصطلح الأمانة بدلًا عن مصطلح العدالة، وهو ما عليه غالب كتب الحنفية: «لا يُولَّى إلّا أمين قادر بنفسه أو بنائبه»[٦]، كما اعتبر الشّافعية الأمانة أخص من العدالة[٧].

٥- الكفاية:

وتعني كفاءة الشخص في الإدارة، وقدرته على الإشراف «والتصرف فيما هو ناظر عليه»[٨]. والكفاية تتطلب توفر شروط التكليف. وقد اشترط الأحناف[٩] والمالكية

(١) مواهب الجليل، الحطاب، ٦/ ٣٧.

(٢) الحَصْكَفي (ت: ١٠٨٨هـ): هو محمد بن علي بن محمد الحصني، علاء الدين الحصكفي. نسبته إلى حصن كيفا في ديار بكر. دمشقي المولد والوفاة، فقيه حنفي وأصولي، كان فاضلًا عالي الهمة، عاكفًا على التدريس والإفادة، وله مشاركة في التفسير والحديث والنحو. من تصانيفه: «الدر المختار شرح تنوير الأبصار»، و«الدر المنتقى شرح ملتقى الأبحر»، و«إفاضة الأنوار على أصول المنار»، و«شرح قطر الندى». [ينظر: الأعلام للزركلي، ٦/ ٢٩٤].

(٣) روضة الطالبين، النووي، ٥/ ٣٤٧-٣٤٨؛ والدرّ المختار، الحصكفي، ٤/ ٣٨٠.

(٤) ينظر: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، موسى بن أحمد الحجاوي، دار المعرفة، بيروت، ط٤، طبعة بدون تاريخ، ٣/ ١٥-١٦.

(٥) سورة القصص، جزء من الآية: ٢٦.

(٦) حاشية ابن عابدين، ٥/ ٥٧٨؛ وروضة الطالبين، النووي، ٥/ ٣٤٧.

(٧) ينظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا الأنصاري، دار الكتاب الإسلامي، طبعة بدون تاريخ، ٦/ ٤٧١.

(٨) علق ابن عابدين على ما جاء في الإسعاف من شروط وجب توفرها في المتولي، وذلك بقوله: «الظَّاهِرُ أَنَّهُ شَرْطُ الْأَوْلَوِيَّةِ لَا شَرْطُ صِحَّةٍ». [حاشية ابن عابدين، ٦/ ٥٧٩].

(٩) مغني المحتاج، الشّربيني، ٢/ ٥٠٩؛ وكشاف القناع، البهوتي، ٤/ ٢٧٠.

والشافعية والحنابلة والإمامية توفر الكفاية؛ حتى يتمكن الناظر من حفظ الوقف[1]. أما الزيدية فلا يرون اشتراط الكفاية في ناظر الوقف[2].

والراجح ما ذهب إليه الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والإمامية، فمن مقتضيات تقلّد المهام توفر كفاءة الأداء، والنظارة على الوقف مهمة جليلة، لابد لمن يتقلدها أن يكون ذا كفاية تمكّنه من القيام بالنظر على الوقف، يتعهده بالحفظ والعمارة والاستثمار وصرف ريعه لمستحقّيه. ولن يؤتمن على هذه العهدة مَن تعوزه الخبرة والاقتدار العلمي والمهني، فالكفاءة شرط رئيس لاستحقاق النظارة على الوقف. ويحقّ للقاضي عزل الناظر إن ارتكب ما يقتضي العزل، مثل: الخيانة والفسق، أو كان غير مأمون على الوقف بفقد كفاءته[3].

الخلاصة:

يتّضح ممّا سبق، أن ما اشترطه الفقهاء من صفات في الناظر، يتفق تمامًا مع الشروط التي أجمعت النظريات الإدارية على ضرورة توفرها في مَن توكل إليه مهمة الإدارة أو الإشراف. وقد صنفوها ثلاثة أصناف:

١- الصفات الجسمية: ويقصد بها السلامة العقلية والجسدية، وقد اختزلها الفقهاء في شرطي العقل والبلوغ.
٢- الصفات الخُلقية: وهي ما عبّر عنه الفقهاء بالأمانة والعدالة.
٣- الصفات المهنيّة: وهي ما عبّر عنه الفقهاء بالكفاية.

إنّ اتفاق الفقهاء على جملة هذه المعايير المعبّرة عن الكفايات المحورية اللازمة لتحقيق الفاعلية الشخصية المؤدية إلى تحقيق الفاعلية التنظيمية والإدارية[4]، كشرط لممارسة وظيفة النظارة، فيه تكريس لأخلاق العمل وأخلاقية الإدارة الوقفية. إنّ الأمانة والعدالة هما أساس الإدارة الفعالة والحكم الرشيد، وهذا ما تؤكده أدبيات الإدارة الحديثة.

هذه الشروط في حقّ النّاظر الفرد، أمّا في حال الناظر الاعتباري فالأمر يختلف.

---

(١) ينظر: الذخيرة، القرافي، ٦/ ٣٢٩؛ ونهاية المحتاج، الرملي، ٥/ ٣٩٩؛ وكشاف القناع، البهوتي، ٤/ ٢٧٠؛ ومفتاح الكرامة، محمد جواد العاملي تحقيق: محمد باقر الخالصي (مجموعة فقه الشيعة في القرن الثامن هجري)، ط١، ١٤١٩هـ، ٩/ ٤١؛ والإسعاف، الطرابلسي، ص٣٩.

(٢) ينظر: التاج المذهب لأحكام المذهب، أحمد بن قاسم الصنعاني العنسي، دار الحكمة اليمنية، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م، ٣/ ٣٢١.

(٣) ينظر: حاشية الدسوقي، ٢/ ٨٨؛ ومغني المحتاج، الشّربيني، ٢/ ٥٠٩.

(٤) ينظر: المدير الفعال: الكفاءات المحورية، سيد الهواري، مكتبة عين شمس، القاهرة، ٢٠٠٦م، ص٢٤.

ج) النّاظر الاعتباري (ذو الشخصية الاعتبارية)[1]:

لم يتعرّض الفقهاء القدامى للشروط المطلوبة في الناظر كشخصية معنوية، واكتفوا عند تعرضهم لتعدد النظار في الوقف الواحد بالشروط المطلوبة في الأفراد المكوّنين للنظارة الجماعية؛ وهي الشروط نفسها المطلوبة في الناظر الفرد. أما الفقهاء المعاصرون فقد استفادوا من جهود علم الإدارة الحديث واستلهموا من بعض التجارب التاريخية الناجحة[2]، فأضافوا إلى تلك الشروط شروطًا أخرى، منها:

١- الوجود القانوني للشخص المعنوي، مستقلًّا عن غيره.
٢- توفُّر الإمكانات البشرية والمادية، والتنظيم الإداري الملائم.
٣- توفُّر معايير الكفاءة والاقتدار المهني لدى القيادة الإدارية العليا المتمثلة في المؤهّلات العلمية، والتخصص في المجال، والخبرة العملية، والانضباط القيمي، والقدرة على التسيير.
٤- الرشد الإداري.

خامسًا: وظائف الناظر:

يقصد بوظائف النّاظر -شخصًا طبيعيًّا كان أو اعتباريًّا- كل الأعمال والتّصرّفات التّي يقوم بها في إدارته للوقف، ويتمثل أهمّها في[3]:

١- تنفيذ شرط الواقف.
٢- حماية الأصل الموقوف من الخراب، وعمارته، والاجتهاد في تنميته؛.
٣- تحصيل ريعه من أجرة أو زرع أو ثمرة.
٤- تمثيل الوقف أمام مختلف الجهات الإدارية والحكومية، وأمام القضاء.
٥- أداء ديون الوقف في آجالها وقبل الصرف على المستحقّين، وعدم تعريض الوقف للتوقّف، سواء بالحجز على الوقف أم غيره من الإجراءات التي توقف منفعة أصل الوقف.

---

(١) سبق تعريف الشخصية الاعتبارية في المطلب الأول من المبحث الثاني من الفصل الثاني من الباب الأول.

(٢) مثل: التجربة التي عرفتها مؤسّسة الوقف العثماني في عهد أورخان غازي (٧٢٤هـ-٧٦١هـ) / (١٣٢٤-١٣٦٠م)، ثاني السلاطين العثمانيين، حيث كان يشرف على الأوقاف مجلس علمي، يضم المفتي ورجال القضاء والأعيان ومسؤول الوقف، ويحضر اجتماعاته القاضي الحنفي والمفتي والقاضي المالكي وشيخ البلد وناظر بيت المال (بيت المالجي)، ورئيس الكتاب (الباشا عادل)، وكاتب عادل للتسجيل (عادل)، وضابط برتبة باشا يايا باشي ممثلًا للديوان.

(٣) ينظر: منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح والزيادات، محمد بن أحمد ابن النجار، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسّسة الرسالة، دمشق، ط١، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م، ٣/ ٣٦٣.

٦- صرْف مستحقّات الوقف في جهاته، وعدم تأخيرها إلّا لضرورة، مثل: عمارة الوقف أو إصلاحه أو تسديد ديونه.
٧- تحرّي النظر للوقف والغبطة لأنّ الولاية مقيّدة به[١].

وتتقيّد مهام الناظر بالأحكام الشرعية، وتتحدّد مسؤوليته بما يضبطه الواقف من شروط في حجّة وقفه[٢]؛ مثلما تتقيّد مهمّة الإدارة العليا في المؤسّسات الاقتصادية بالقانون الجاري به العمل[٣]، وتتحدّد وفقًا لما يضبطه النظام الأساسي واللوائح الداخلية للمؤسّسة.
فما شروط الواقف؟ وما مدى لزومها؟

سادسًا: شرط الواقف:

أ) تعريفه: شرط الواقف هو القيد الذي يذكره الواقف في حجة الوقف تعبيرًا عن رغبته ومقصده، فيضبط به الأنصبة، والجهة المستفيدة من تبرّعه، والأطراف الموكول إليها النظر على الوقف، إدارة واستثمارًا وتوزيعًا.

ب) إلزامية شرط الواقف[٤]: لقد أثار موضوع شرط الواقف واحترام إرادته جدلاً بين الفقهاء، فتباينت آراؤهم في مدى إلزاميته، وحدود ضبطه لتصرفات الناظر، وكيفية التعاطي مع إرادة الواقف عمومًا، في محاولة لإيجاد توازن بين حقّ الواقف في تحديد مآل وقفه من جهة، وتحقيق المصلحة الخاصة للموقوف عليهم، والعامة للمجتمع من جهة أخرى، في ظلّ مقتضيات الواقع وحاجيات الموقوف عليهم المتغيّرة من زمن لآخر. وقد بلغ احترام الفقهاء لإرادة الواقف وشروطه أن جعلوا لها نوع قداسة أسهمت في حماية الأوقاف من الاستيلاء عليها، وإخضاعها لتصّرف الحكام زمنًا طويلًا [٥].

---

(١) ينظر: الإسعاف، الطرابلسي، ص٥٦.
(٢) ينظر: المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعات للمؤسّسات المالية الإسلامية، ص٨٢٩.
(٣) ينظر: القانون التونسي، عدد ٩٣ لسنة ٢٠٠٠م، المتعلق بإصدار مجلة الشركات التجارية الصادر بالرائد الرسمي، عدد ٨٩ المؤرخ في ٧ نوفمبر ٢٠٠٠م، ص٢٩٣٦.
(٤) نصّت قوانين الكثير من الدول على وجوب التقيّد بشروط الواقف والوفاء بها، ما دامت كانت مشروعة وقابلة للتنفيذ، فإذا اقترن الوقف بشرط غير مشروع أو استحال تنفيذه، صح الوقف وبطل الشرط، فقد نصت المادة (١٢٤٠) من القانون المدني الأردني رقم: ٤٣ على: اعتبار كل شرط مخالف لحكم الشرع أو يوجب تعطيلًا لمصلحة الوقف أو تفويتًا لمصلحة الموقوفين فهو غير معتبر. ونصت المادة (٣٢) من قانون الوقف الشرعي اليمني على مراعاة نصوص الوقف إلّا فيما ينافي القربة. أما المادة (١٣) من قانون الأوقاف العماني فنصت على أن الوقف إذا اقترن بشرط غير صحيح بطل الشرط وصح الوقف؛ ما لم يكن الشرط منافيًا لحكم الوقف أو لحقيقته فإنه يبطل به الوقف. أما قانون الوقف القطري فنص في المادة (١٠) منه على اعتبار الوقف صحيحًا، وبطلان الشرط إذا ما اقترن بالوقف شرط مخالف للشرع أو يوجب تعطيلًا لمصلحة الوقف أو تفويتًا لمصلحة الموقوف عليهم. [الباحثة].
(٥) ينظر: الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر: دراسة تاريخية وثائقية، محمد محمد أمين، القاهرة، ١٩٨٠م، ص٨٢-٣٤١.

وللفقهاء في مسألة شرط الواقف رأيان:

الأوّل: اعتبار شرط الواقف كنصّ الشارع في وجوب الاتّباع: لقد تعامل فريق من الفقهاء مع شرط الواقف بالمنهجية نفسها التي تُعامَل بها النصوص الشرعية، من حيث التفسير والتأويل وحمل المطلق على المقيّد والعام على الخاص، فكانت اشتراطات الواقف مُحدِّدة للتعامل مع الأصول الموقوفة ما لم يرد نهي عنها من الشارع، فلا تُحرَّف إرادة الواقف ولا تُبدَّل، إذ هي بمنزلة نصّ الشارع. واعتبر جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والزيدية والإمامية شرط الواقف كنص الشارع في وجوب اتباعه[1]، جاء في شرح الدسوقي: «واتّبع شرطه بلفظه»[2]. واستدلوا على رأيهم بنصوص من القرآن والسنة:

١- فمن القرآن: بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾[3]، وهذا الأمر يشمل العقود مع الله وعقود الناس على بعضهم البعض.

٢- ومن السنة: بقوله ﷺ: «المسلمون على شروطهم»[4]، فالوفاء من كمال إسلام المسلم ومدعاة لاستقرار المعاملات.

ويرى ابن عابدين أنّ شروط الواقف معتبرة إذا لم تخالف الشّرع، فهو مالك وله أن يجعل ماله حيث شاء ما لم يكن معصية، وله أن يخصّ صنفًا من الفقراء ولو كان الوضع في كلهم قربة[5]. ويقول ابن جزي[6]: «إنّ المحسن (الواقف) إذا اشترط شيئًا وجب

---

(١) ينظر: الإقناع، المقدسي، ٣/ ٤٧؛ وبدائع الصنائع، الكاساني، ٣/ ٣٣٥؛ والبحر الزخار، ابن المرتضى، ٤/ ٥٠؛ وحاشية الدسوقي، ٤/ ٧٦؛ وإعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، عثمان بن شطا البكري، الدمياطي، دار إحياء الكتب العربية، طبعة بدون تاريخ، ٣/ ١٦٩.

(٢) حاشية الدسوقي، ٤/ ٨٨؛ وشرح الخرشي على مختصر خليل، ومعه حاشية العدوي، ٤/ ٩٢.

(٣) سورة المائدة، جزء من الآية: ١.

(٤) المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله، محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م، كتاب البيوع، رقم ٢٣٠٩، ٢/ ٥٧، قال في المقدمة رواته ثقات احتج بمثله الشيخان أو أحدهما؛ وقال النووي في المجموع ٩/ ٣٧٦، إسناده صحيح أو حسن.

(٥) ينظر: ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ٦/ ٥٢٧.

(٦) ابن جزي (ت: ٧٤١هـ): هو محمد بن أحمد بن جزي الكلبي، أبو القاسم. فقيه مالكي من العلماء بالأصول واللغة، من أهل غرناطة بالأندلس، من ذوي الأصالة والوجاهة والنباهة والعدالة. أخذ عن ابن الشاط ولازم ابن رشيد وغيره، وانتفع به خلق كثير، منهم: ابن الكمال، ولسان الدين بن الخطيب، والولي الطنجالي، وغيرهم. من تصانيفه: «القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية»، و«التنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنابلة»، و«تقريب الوصول إلى علم الأصول». [ينظر: شجرة النور الزكية لمخلوف، ١/ ٣٠٦؛ والأعلام للزركلي، ٥/ ٣٢٥].

الوفاء بشرطه»[1]. وقال البهوتي: «ويرجع إلى شرط واقف، ومثله استثناء ومخصّص من صفة، وعطف بيان، ونحوه»[2].

الثاني: شرط الواقف كنصّ الشارع في الفهم والدّلالة: نصّ الواقف كنصّ الشارع في الفهم والدلالة على مراد الواقف، لا في وجوب العمل به واتباعه، وهو رأي بعض علماء الحنابلة. يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «مع أنّ التحقيق في هذا أنّ لفظ الواقف ولفظ الحالف والشّافع والموصي وكلّ عاقد يحمل على عادته في خطابه ولغته التي يتكلّم بها، سواء وافقت العربية أو كانت غير عربية، وسواء وافقت لغة الشارع أو لم توافقها، فإنّ المقصود من الألفاظ دلالتها على مراد الناطقين بها، فنحن نحتاج إلى معرفة كلام الشارع لأنّ معرفة لغته وعرفه وعادته تدل على معرفة مراده»[3].

والرّاجح ما ذهب إليه أصحاب الرأي الثاني من اعتبار شرط الواقف كنصّ الشارع في الفهم والدّلالة، إذ لا يمكن إعطاء درجة الإلزام نفسها لنصّ الواقف بالمقارنة بنصّ الشّارع، ففي ذلك تجنٍّ؛ فإذا قلنا إنّ حكم الحاكم ليس كنصّ الشّارع، فمن باب أولى إسقاطه على نصّ الواقف الذي يُرَدّ ويبطُل العمل به إذا ما خالف الكتاب والسنّة. وهنا سؤال يفرض نفسه، ما مساحة تأويل مقصد الشارع؟ وما مدى مراعاة مقصده في قراءة نصّه للحكم بانعقاد الوقف ولزومه؟

فبالنظر إلى المقصد الذي من أجله تأسّس عمل البرّ هذا، يكون من باب التيسير اعتماد تأويل النصّ واستنباط الغرض والمقصد ليعمّ النّفع والخير ويرفع الحرج عن ولاة شأن الوقف، إلّا أنّ هذا القول يجب أن يخضع لضوابط تقيّده. قال ابن عابدين: «أنّ شرائط الواقف معتبرة إذا لم تخالف الشرع، وهو مالك فله أن يجعل ماله حيث شاء ما لم يكن معصية، وأن يخصّ صنفًا من الفقراء ولو كان الوضع في كلّهم قربة»[4]. لأجل ذلك، ولكي ينعقد الوقف ويصبح ناجزًا لازمًا يجب أن تكون

(١) القوانين الفقهية، محمد بن أحمد ابن جزي، تحقيق: محمد بن سيدي محمد مولاي، ط١، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية-الكويت، ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م، ٢/ ٤٠.

(٢) شرح منتهى الإرادات، البهوتي، ٢/ ٨.

(٣) مجموع الفتاوى، أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، مجمع فهد لطباعة المصحف الشريف، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م، ٣١/ ٤٧-٤٩؛ وكشاف القناع، البهوتي، ٤/ ٢٦٣.

(٤) حاشية ابن عابدين، ٦/ ٥٢٧.

شروط الواقف موافقة لما ورد في الكتاب والسنة، روى الشيخان وأصحاب السنن من حديث بريرة أن رسول الله ﷺ قال: «ما كان من شرط ليس في كتاب الله عزّ وجلّ فهو باطل»[1].

وبناءً عليه يكتسب شرط الواقف إلزامية ما لم يحلّ حرامًا ويحرّم حلالًا، ويصبح الشّرط معتبرًا إذا ما وافق الكتاب والسنّة، كما أنّ كلّ شرط يخالف مقصدًا شرعيًّا أو يعارض مصلحة عامّة فهو باطل ولا أثر له في العقد.

ويدعو ابن قيم الجوزية[2] إلى عرض شرط الواقفين على كتاب الله سبحانه، «فما وافق كتابه وشرطه فهو صحيح، وما خالفه كان شرطًا باطلًا مردودًا ولو كان مائة شرط، وليس ذلك بأعظم من ردّ حكم الحاكم إذا خالف حكم الله ورسوله ومن ردّ فتوى المفتي، وقد نصّ الله سبحانه على ردّ وصية الجانف في وصيته والإثم فيها، مع أنّ الوصية تصحّ في غير قربة وهي أوسع من الوقف، وقد صرّح صاحب الشرع برد كل عمل ليس عليه أمره، فهذا شرط مردود بنص رسول الله ﷺ فلا يحلّ لأحد أن يقبله ويصححه»[3].

والأصل عند الفقهاء الالتزام بشرط الواقف والحرص على تنفيذ إرادته، «ولا يجوز للقاضي ولا للنّاظر التصّرف إلّا على وجه النّظر، ولا يجوز على غير ذلك، ولا يجوز للقاضي أن يجعل بيد الناظر التصرف كيف شاء»[4].

---

(١) صحيح مسلم، كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، رقم ١٥٠٤، ٢/ ١١٤٣؛ وصحيح البخاري، كتاب البيوع، باب إذا اشترط شروطًا في البيع، رقم ٢١٦٨، ٢/ ١٠٦؛ وسنن أبي داود، كتاب العتق، باب في بيع المكاتب إذا فسخت الكتابة، رقم ٣٩٢٩، بسند صحيح، ٤/ ٢١؛ وسنن الترمذي، كتاب الوصايا، باب ما جاء في الرجل يتصدق أو يعتق عند الموت، رقم ٢١٢٤م، وقال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، ٤/ ٤٣٦؛ وسنن ابن ماجة، كتاب العتق، باب المكاتب، رقم ٢٥٢١، بسند صحيح، ٢/ ٨٤٢؛ وصحيح ابن حبّان، باب الولاء، رقم ٤٣٢٥. قال شعيب الأرناؤوط في تخريج صحيح ابن حبان: صحيح على شرط الشيخين.

(٢) ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ): هو شمس الدين أَبُو عَبْد اللهَّ محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي. أحد كبار الفقهاء. سَمِعَ من الشهاب النابلسي العابر، والقاضيَ تقي الدين سُلَيْمان، وفاطمة بنت جوهر، وجماعة، ولازم الشيخ تقي الدين ابن تيمية وسُجن معه وأخذ عَنْهُ. وتفنن فِي علوم كثيرة، حيث تعلم الْكَلام والنحو، وعني بعلوم القرآن والحَدِيث والسلوك، وكان ذا عبادة وتهجد. من تصانيفه: «الطرق الحكمية»، و«مفتاح دار السعادة»، و«الفروسية»، و«مدارج السالكين»، و«إعلام الموقعين». [ينظر: الذيل على طبقات الحنابلة، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، تحقيق: عبد الرحمن العثيمين، مكتبة العبيكان، ط١، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٥م، ٥/ ١٧٠-١٧١].

(٣) علام الموقعين عن ربّ العالمين، شمس الدّين، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، المشهور بابن قيّم الجوزية، دار الكتب العلميّة، بيروت، ط ١٩٩٦م، ١/ ٣١٥.

(٤) مغني المحتاج، الشربيني، ٢/ ٥٠٩.

لقد نظر الإمام الشاطبي[١] إلى هذه الشروط من جهة أنّ أفعال المكلّف إمّا عبادات وإمّا معاملات. فما كان من العبادات لا يُكتفى فيه بعدم منافاة الشرطِ الأصلَ ومقتضى العقد، لأنّ العبادة مبنية على التوقف. وأمّا ما كان من العادات يُكتفى فيه بعدم المنافاة، لأنّ الأصل فيها الإذن، حتى يدل الدليل على خلافه[٢]. ولهذا، فمَن نظر إلى الوقف على أنّه عبادة منع الإطلاق في شروط الواقفين، ومَن نظر إليه على أنّه من المعاملات كالحنفية والمالكية طبّق عليه شروط المعاملات[٣]. وقد اختلف تعامل الفقهاء مع اشتراطات الواقفين من ناحية القبول بها أحيانًا، وردّها أحيانًا أخرى، وصنّفوها إلى ثلاثة أصناف[٤]:

١- شروط باطلة ومبطلة للوقف: وهي الشروط التي تغيّر طبيعة العقد وتنفي عنه كل أثر، كالسماح ببيع الوقف أو هبته أو توريثه أو الرجوع فيه متى شاء.

٢- شروط باطلة مع صحة الوقف: وهي الشروط المخالفة للمقاصد الشرعية أو لمصلحة الموقوف عليهم، كمنع عزل الناظر وإن خان أو فرّط أو قصّر.

٣- شروط جائزة وصحيحة ويجب التقيّد بها وتنفيذها، كتحديد الجهة المستفيدة والأنصبة وغير ذلك.

كما اتّفق الفقهاء على جعلهم لشرط الواقف سعة ومرونة في العمل به، تخوّلان للناظر إمكانية الضّبط والتسيير بما يتلاءم مع إرادة الواقف، والمقصد من إنشاء الوقف المتمثل في تحقيق مصلحة عامّة موافقة للمقاصد العامة للشريعة[٥].

---

(١) الشاطبي (ت: ٧٩٠هـ): هو إبراهيم بن موسى بن محمد، أبو إسحاق، اللخمي الغرناطي، الشهير بالشاطبي، من علماء المالكية. كان إمامًا محققًا أصوليًّا مفسرًا فقيهًا محدثًا نظارًا ثبتًا بارعًا في العلوم. له استنباطات جليلة وفوائد لطيفة وأبحاث شريفة مع الصلاح والعفة والورع واتباع السنة واجتناب البدع. تولى الكتابة السلطانية وقضاء غرناطة والخطابة بجامعها. من تصانيفه: «الموافقات في أصول الفقه»، و«الاعتصام»، و«المجالس». [شجرة النور الزكية لمخلوف، ١/ ٣٣٢].

(٢) ينظر: الموافقات، إبراهيم بن موسى الشاطبي، دار ابن عفّان، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م، ١/ ١٩٦-١٩٨.

(٣) ينظر: محاضرات في الوقف، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، ط٢، ١٣٩١هـ/ ١٩٧١م، ص١٤٨.

(٤) ينظر: حاشية الصاوي، ٥/ ٤٠٣؛ والبحر الرائق، ابن نجيم، ٥/ ٢٥٨؛ وحاشية ابن عابدين، ٦/ ٥٢٧.

(٥) ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر ابن عاشور، تحقيق: محمّد الحبيب بن الخوجة، طبعة وزارة الأوقاف والشّؤون الإسلاميّة، قطر، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م، ص٢٠٤؛ وعلم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف، ط. الكويت ١٩٧٢م، ص١٩٧-٢٠٥.

واتّفق الحنفية والشافعية على أنّ مصلحة الوقف هي المحدّد والمعيار لإلزامية شرط الواقف، إضافة إلى عدم مخالفته للنصّ الشرعي[١]. ويعتبر ابن تيمية[٢] أن الأصل متابعة شروط الواقفين قطعًا، ومنع مخالفة هذه الشروط ما لم تكن هناك مصلحة متحقّقة للوقف[٣].

فالوقف قربة اختيارية ينشئها الواقف بمحض إرادته. وله أن يضعها فيما يرتضيه من غرض. وله أن يخُصّ بها أيّ جهة يبتغيها. وعليه وجب احترام خياره وتنفيذ ما وضع من شروط تقيّد وقفه. وإذا اعتبرنا الوقف تبرّعًا والمتبرّع متفضّل، فالمتفضّل يقبل تبرّعه على الصورة التي أرادها وبالشروط التي ضبطها، ما دام لا يحلّ حرامًا ولا يحرّم حلالًا[٤]؛ لقوله تعالى: ﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ ۚ﴾[٥]. وعليه حصر الفقهاء اعتماد شروط الواقف في عشرة، هي:

١، ٢- الزيادة والنقصان: كأن يشترط الواقف الزيادة أو النقصان في أنصبة الموقوف عليهم.

٣، ٤- الإدخال والإخراج: كأن يشترط الواقف حق جعل من ليس مستحقًّا في الوقف من أهل الاستحقاق أو العكس.

٥، ٦- الإعطاء والحرمان: كأن يشترط الواقف إيثار بعض المستحقين بالعطاء دائمًا أو مؤقتًا أو حرمانهم مطلقًا.

٧، ٨- الإبدال والاستبدال: كأن يشترط الواقف تغيير طبيعة الوقف أو تعويضه؛ حسب ما تقتضيه المصلحة.

٩، ١٠- التغيير والتبديل: كأن يشترط الواقف حق التغيير في مصارف الوقف.

إنّ هذه الشروط مقيدة بقواعد عامة تحكم العمل بها، فللواقف حق تضمين ما شاء من شروط في حجّة الوقف، فإن لم يفعل سقط حقّه في التغيير والتبديل والإسقاط.

---

(١) ينظر: مغني المحتاج للشربيني، ٢/ ٤٩٧.

(٢) ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ): هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية، الحرَّاني الدمشقي، الحنبلي، تقي الدين. الإمام الفقيه المجتهد، شيخ الإسلام. ولد بحرّان، وانتقل به أبو ه إلى دمشق، فنبغ واشتهر. سُجن بمصر مرتين من أجل فتاواه. وتوفي بقلعة دمشق معتقلًا. كان كثير البحث في فنون الحكمة، داعية إصلاح في الدين، عالمًا بالتفسير والعقائد والأصول، فصيح اللسان. مكثرًا من التصنيف. من تصانيفه: «السياسة الشرعية»، «ومنهاج السنة». وطبعت «فتاواه» في الرياض في ٣٥ مجلدًا. [ينظر: ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب، ٤/ ٤٩٥-٤٩٦؛ والأعلام للزركلي، ١/ ١٤٤].

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية، ٣١/ ٢٥.

(٤) ينظر: أبو زهرة، محاضرات في الوقف، ص١٥٢-١٦٣؛ والاتجاهات المعاصرة في الاستثمار الوقفي، العياشي الصادق فداد، محمود محمد مهدي، نشر المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بجدّة، طبعة بدون تاريخ، ص٣٨.

(٥) سورة التوبة، جزء من الآية: ٩١.

يعتبر ابن نجيم أنّ حق التعديل في شروط الواقف لا يقبل الإسقاط قياسًا على حقّ الملكية، فملكية الإنسان لشيء لا تقبل الإسقاط، كما أنّ حقّ الاستحقاق في الوقف لا يسقط بالإسقاط[1]، إلاّ أنّه عاد ورجّح الرأي القائل بأنّ هذا النوع من الحقوق يقبل الإسقاط قياسًا على حقّ المرتهن في حبس المرهون، وحقّ الموصَى به بالسكنى، وحقّ الشفيع في الشفعة[2].

وقد ضبطت معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسّسات المالية الإسلامية الشروط التي يجوز للواقف أن يشترطها في حجة وقفه، وهي إجمالًا: كلّ شرط لا يخالف الشريعة، ولا يخلّ بحكم الوقف، ولا يؤدّي إلى تعطيل مصلحة الوقف أو الإخلال بالانتفاع به[3].

إنّ التعامل مع شرط الواقف يخضع لضوابط تحفظ للواقف حرّية تصرّفه في ملكه، وتحترم إرادته وتحقّق المقصد العام الذي من أجله أُنشِئ الوقف كآلية تضمن التنمية المستدامة للأحياء، واستدامة الأجر لمن وَقَفَ ماله ثم أفضى إلى ربّه[4].

ولئن كان من الضروري احترام شرط الواقف وإرادته، إلّا أنّ حاجة المجتمع للإنفاق قد تكون أوكد في مجال دون آخر، لذلك كان لا بد من توجيه الواقفين إلى المجالات ذات الأولوية، مثل: الصحّة والتعليم فهما أكثر إلحاحًا من بناء المساجد، فالأرض كلّها مسجد للمسلمين. والأمّة اليوم مدعوّة إلى رفع تحدّي الأمّية، وتحصين شعوبها من الأوبئة والأمراض المزمنة، فالصحّة والتعليم حقوق طبيعية تلازم الإنسان منذ وجوده، وهما أفضل استثمار لصدقة جارية منفعتها للموقوف عليه حالّة، وأجرها للواقف دائم إن شاء الله. لذلك نرى أنّ الحكمة تقتضي القيام بحملات توعية وتحسيس للراغبين في الوقف حتى يدركوا المصلحة العامّة وحاجة الأمّة العاجلة والآجلة، فيصبح الواقف شريكًا فاعلًا في مسار التنمية ويمارس فعليًّا حقّه في المواطنة، وبذلك يَتِمّ غرس القيم الإسلامية وهي قيم إنسانية كونية، يُقِرّ من خلالها الواقف بحقّ الأجيال الحاضرة واللاحقة في ثروته حيًّا وميّتًا، وذلك لعمري أرقى ممارسة للحس المدني والشعور بالآخر الشريك وليس الغريم.

---

(١) ينظر: محاضرات في الوقف، أبو زهرة، ص١٥٦.

(٢) ينظر: البحر الرائق، ابن نجيم، ٥/ ٢٤٣.

(٣) ينظر: المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعات للمؤسّسات المالية الإسلامية، ص٨٢٨.

(٤) ينظر: إعمال المصلحة في الوقف، عبد الله بن الشيخ المحفوظ ابن بية، مؤسّسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م، ص٥٠.

سابعًا: مسؤوليّة النّاظر:

أ) تعريف المسؤوليّة:

١- لغةً، المسؤولية مشتقّة من سأل يسأل، فهو سائل، والمفعول مسؤول[١]، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا﴾[٢]، أي: يُسأل كل واحد منهم عما اكتسب[٣].

٢- اصطلاحًا: ورد مصطلح المسؤولية عند الفقهاء بلفظ التغريم والضمان أو التضمين، والأصحّ أن يقال: التّبِعة[٤]. ويضيف الشوكاني[٥] في هذا المعنى «الضمان عبارة عن غرامة التّالف»[٦]. ويرى الزرقا أنها «التزام بتعويض مالي عن ضرر للغير»[٧].

٣- أما قانونًا فالمسؤولية هي: «تحمّل شخص أو مشروع ما الضّرر النّاشئ عن فعله، أو فعل أشخاص أو أشياء يُسأل عنها من غير اقترانه بقصد أو عقد». وهي «المؤاخذة والعقوبة عن التّقصير والإهمال في أداء واجب»[٨].

وبناءً على التعريفات السابقة، تفيد مسؤولية النّاظر تحمّل ذمّته لتَبِعات ما يصدر عنه من أعمال في مباشرته لإدارة الوقف، وما ينجم عن قراراته من التزامات.

كما أنّ للشخص الاعتباري وجودًا افترضه له القانون، وله إرادة الشخص الطبيعي الذي يمثله، فالخطأ الذي يقع من ممثله بهذه الصفة يعتبر بالنسبة إلى الغير الذي أصابه الضرر خطأ من الشخص الاعتباري.

---

(١) ينظر: لسان العرب لابن منظور، ١١/ ٣١٨.

(٢) سورة الإسراء، الآية: ٣٦.

(٣) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله، محمد بن أحمد القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، القاهرة: دار الكتب المصرية، ط٢، ١٣٨٤هـ، ١٠/ ٢٥٧.

(٤) ينظر: نظرية الضمان أو أحكام المسؤولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي، دار الفكر-دمشق، ط٩، ١٤٣٣هـ، ص١٦.

(٥) الشوكاني (ت: ١٢٥٠هـ): هو محمد بن علي بن محمد الشوكاني، فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن، من أهل صنعاء. وُلد بهجرة شوكان (من بلاد خولان باليمن)، ونشأ بصنعاء، وولي قضاءها، ومات حاكمًا بها. وكان يرى تحريم التقليد. من مصنفاته: «نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار» للمجد بن تيمية، و«فتح القدير» في التفسير، و«السيل الجرار في شرح الأزهار» في الفقه؛ و«إرشاد الفحول» في الأصول. [ينظر: الأعلام للزركلي، ٦/ ٢٩٨].

(٦) نيل الأوطار، محمد بن علي الشوكاني، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط١، ١٩٩٣م، ٥/ ٢٩٩.

(٧) المدخل الفقهي العام، مصطفى الزرقا، ٢/ ١٠٣٥.

(٨) أساس المسؤولية المدنية عن العمل غير المشروع بين الخطأ والضرر، جبار صابر طه، القاهرة، دار الكتب القانونية، ط٢، ٢٠١٠م، ص١٨.

ب) التّكييف الفقهي لِيَدِ النّاظر على الوقف:

يستمدّ النّاظر شرعيّته من تعيينه من قِبل الواقف أو القاضي، متصرّفًا فيما تحت يده من أموال، أعيانًا كانت أو منافع أو نقودًا أو حقوقًا. وقد اعتبر الفقهاء أنّ الناظر وكيل، ويده يد أمانة لا تضمن، إلّا في حال ثبوت التعدّي والتّقصير[1]. قال ابن قدامة: «العامل أمين لا ضمان عليه فيما تلف بغير تعّد منه، لأنّه متصرّف في المال بإذن المالك ولا يختصّ بنفعه فأشبه الوكيل»[2]، وجاء في المادة ٧٦٨ من مجلة الأحكام العدليّة: «الأمانة لا تكون مضمونة، يعني إذا هلكت وضاعت بلا صنع الأمين ولا تقصير منه فلا يلزم الضّمان»[3].

ج) مشروعية تصرّفات الناظر:

يعدّ الناظر المسؤول المباشر لشأن الوقف، سواء تم تعيينه من قِبل الواقف أم القاضي. فهو المكلف برعاية مصلحة الوقف بما يحقق استدامة أصوله، ودوام نفعه للمستحقين، منضبطًا ومراعيًا شروط الواقف المعتبرة شرعًا.

والقول بأنّ النّاظر وكيل يحيلنا إلى أن تصرفاته مضبوطة، وصلاحياته خاضعة لما حدّده الأصيل، وعليه العودة إلى القضاء إن أراد بيعًا أو إبدالًا أو استبدالًا، إذ تمنع عنه هذه التصرفات التابعة للمالك. وبما أنّ النّاظر وكيل أو نائب فلا يجوز له التفويت بالبيع أو الهبة أو الرّهن أو المصالحة في الوقف. قال النووي: «[...] وكأنّ المتولّي نائب عنه»[4]، يعني الأصيل.

فإذا سلّمنا بأنّ الناظر وكيل فعن أي جهة؟ اختلف الفقهاء في الجواب عن هذا السؤال فكانت آراؤهم كالآتي:

١- الناظر وكيل عن الواقف ونائب عنه: يرى المالكية والشافعية وأبو يوسف أن الناظر وكيل عن الواقف إذا عيّنه مباشرة في حجّة وقفيته، أو عن القاضي إن تمّ

(١) ينظر: ضمان المتلفات، سليمان محمد أحمد، مطبعة السعادة، ط١، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م، ص٦٦؛ وأحكام الوقف، الكبيسي، ٢/ ١٤٩؛ ومتولي الوقف، محمد يونس، ص٦٧.

(٢) الكافي، ابن قدامة، ٢/ ١٥٩.

(٣) مجلة الأحكام العدلية، لجنة فقهية أنشأها السلطان العثماني عبد المجيد، تحقيق: نجيب هواويني، نشر نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي، طبعة بدون تاريخ، المادة ٧٦٨، ١/ ١٤٥؛ والقواعد في الفقه الإسلامي، زين الدين بن أحمد ابن رجب، مكتبة الخانجي، ط١، ١٣٥٢هـ/ ١٩٣٣م، ص٢٠٤.

(٤) روضة الطالبين، النووي، ٥/ ٣٤٩.

تنصيبه من قِبَله[1]. قال هلال الرأي [2]: «إذا شرط الواقف أن يلي هذا الرجل في حياة الواقف وبعد مماته، فالوصية صحيحة في الحياة وبعد الوفاة، أما في الحياة فهو كالوكيل، وأمّا بعد الوفاة فهو كالوصي»[3]. فالوكيل رهن إرادة من أقامه ونصّبه، وهو الذي له عزله بسبب وبدونه.

٢- الناظر وكيل عن الموقوف عليهم: وهذا رأي الحنابلة ومحمد بن الحسن، فالناظر ينوب عن الموقوف عليهم، وهو وكيل عنهم، سواء نصّبه الواقف نفسه أم القاضي، وسواء أكان ذلك في حياة الواقف أم بعد مماته[4]، فالموقوف عليهم لهم الرّيع من دون الرّقبة.

٣- الناظر نائب عن الوقف: بُني هذا الرأي على التسليم بالشخصية الاعتبارية للوقف، فهو يَستحقّ ويُستحقّ عليه، ولكنّه لا يملك عقلًا يدبّر له أمره، فكان لا بد له من ناظر ينوب عنه في إدارة شؤونه.

والراجح رأي المالكية والشافعية وأبي يوسف من أن الناظر وكيل عن الواقف إذا عيّنه مباشرة في حجّة وقفيته، أو عن القاضي إن تمّ تنصيبه من قِبَله. فالواقف هو من أنشأ الوقف، وله أحقيّة القرار فيه، إدارة وتصرّفًا وعزلًا وتعديلًا، بما يراه من مصلحة الوقف ومقصده. فالواقف هو العارف بالمقصد والغرض الذي يضمن استدامة معين الخير الذي أنشأه. فإذا تُوفّي الواقف أصبح النّاظر نائبًا عن الوقف ذاته.

ثامنًا: أجرة الناظر:

تقاس النظارة على الوكالة والولاية والوصاية. وهذه العقود يصحّ فيها التبرّع والعوض[5].

---

(١) ينظر: مواهب الجليل، الحطاب، ٦/ ٣٩؛ وروضة الطالبين، النووي، ٥/ ٣٤٩؛ وأحكام الوقف، هلال البصري، ص١٠٤.

(٢) هلال الرأي: هو هلال بن يحيى بن مسلم، البصري (ت: ٢٤٥هـ)، لُقب بالرأي لسعة علمه وكثرة فقهه، أخذ الفقه عن أبي يوسف وزفر، وروى الحديث عن أبي عوانة، وابن مهدي، وعنه أخذ بكار بن قتيبة، وعبد الله بن قحطبة، والحسن بن أحمد بن بسطام وغيرهم. من تصانيفه: كتاب في الشروط، وكان مقدمًا فيه، وله «أحكام الوقف» تداوله العلماء. [ينظر: الجواهر المضية للقرشي، ٢/ ٢٠٧].

(٣) أحكام الوقف، هلال البصري، ص١٠٤.

(٤) ينظر: الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق، عكرمة صبري، دار النفائس، الأردن، ط١، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م، ص٣٥٥-٣٥٦؛ ومتولي الوقف، محمد يونس، ص٥٦.

(٥) ينظر: القوانين الفقهية، ابن جزي، ص٣٥٧؛ وروضة الطالبين، النووي، ٤/ ٣٣٢؛ والمغني، ابن قدامة، ٧/ ٢٠٤.

وقد ثبتت مشروعية أجرة الناظر بحديث الرسول ﷺ: «لا تقتسم ورثتي دينارًا ولا درهمًا، ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي فهو صدقة»[١]. وما ورد عن عمر رضي الله عنه أنّه قال: «لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، أو يطعم صديقًا، غير متموّل فيه»[٢]. ويعدّ هذا الأثر مؤسِّسًا لجواز أجرة الناظر. فلفظ «لا جناح» يفيد جواز أن يتقاضى الناظر أجرة بضوابط وردت في نصّ الأثر، وهي:

١- أن يكون الأجر «بالمعروف»، أي بالقدر المتعارف عليه بين الناس.

٢- ألّا يكون الأجر عن العمل من أصل المال الموقوف، بل من غلّته[٣].

ويرى جمهور الفقهاء (الحنفية[٤] والشافعية[٥] والحنابلة[٦]) أنّ ما يتقاضاه الناظر هو أجرة عمله في الإشراف على الوقف. ويعتبر المالكية أنّ ما يتقاضاه الناظر هو رزق وإعانة[٧].

وللناظر سواء أكان شخصًا اعتباريًّا أم طبيعيًّا، أن يأخذ أجرته من الوقف. وقد أقرّ الفقهاء بلا خلاف جواز التنصيص على الأجرة من الواقف عند إنشاء وقفه[٨]. فإن لم يقع ذلك، فالجمهور من الحنفية[٩]، والمالكية في المعتمد[١٠]، والشافعية[١١] والحنابلة[١٢] على أن يأخذ الناظر مستحقّاته من ريع الوقف، فهو بمنزلة الأجير.

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الوصايا، باب نفقة القيّم للوقف، رقم ٢٧٧٦، ٢/ ٢٩٨؛ وصحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب قول النبي «لا نورث كل ما تركناه فهو صدقة»، رقم ١٧٦٠، ٣/ ١٣٨٢؛ وسنن أبي داود، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في صفايا رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأموال، رقم ٢٩٧٤، ٣/ ١٤٤.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف، رقم ٢٧٧٢، ٢/ ٢٩٧؛ وصحيح مسلم، كتاب الوصية، باب الوقف، رقم ١٦٣٢، ٣/ ١٢٥٥؛ وصحيح ابن حبّان، كتاب الوقف، رقم ٤٩٠١، ١١/ ٢٦٤؛ وسنن الترمذي، أبو اب الأحكام، باب في الوقف، رقم ١٣٧٥، ٣/ ٦٥١؛ وسنن أبي داود، كتاب الوصايا، باب ما جاء في الرجل يوقف الوقف، رقم ٢٨٧٨، ٣/ ١١٦.

(٣) ينظر: فتح الباري، ابن حجر، ٥/ ٤٠١.

(٤) ينظر: العقود الدرّية، ابن عابدين، ١/ ٢٠٥-٢٠٨.

(٥) ينظر: تحفة المحتاج إلى أدلّة المناهج، سراج الدين أبو حفص، عمر بن علي ابن الملقّن، تحقيق: عبد الله بن سعاف اللحياني، دار حراء للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م، ٦/ ٢٨٧.

(٦) ينظر: كشاف القناع، البهوتي، ٤/ ٢٧١.

(٧) ينظر: حاشية الرهوني، ٧/ ١٥٥.

(٨) ينظر: الإسعاف، الطرابلسي، ص٥٣؛ وحاشية الدسوقي، ٤/ ٨٨؛ وروضة الطالبين، النووي، ٥/ ٣٤٨؛ وكشاف القناع، البهوتي، ٤/ ٢٨٠.

(٩) ينظر: الإسعاف، الطرابلسي، ص٥٣.

(١٠) ينظر: الحاشية الرهوني، ٧/ ١٥٥؛ وحاشية الدسوقي، ٤/ ٨٨.

(١١) ينظر: روضة الطالبين، النووي، ٥/ ٣٤٨.

(١٢) ينظر: كشاف القناع، البهوتي، ٤/ ٢٨٠.

وللواقف مطلق الحرية في تحديد أجرة الناظر قدر ما شاء من غلّة الوقف[١]. والمعتمد في تقدير الأجرة هو أجر المثل الذي يقدّره أهل الخبرة السالمون عن الغرض، حسب الزمان والمكان ومقدار العمل[٢].

وقد يحدّد الواقف أكثر أو أقلّ منه أو مماثلًا له، فإن أثبت الواقف للناظر أجرة مساوية لأجر المثل أجمع الفقهاء على استحقاقه ذلك الأجر. وإن كان أقلّ من أجر المثل، ولم يرضَ به الناظر، فله أن يتظلّم للقضاء، فيُرفّع له القاضي أجره. وإن كان التّقدير بأكثر من أجر المثل، جاز للناظر أن يستأثر به على رأي جمهور الفقهـاء (الحنفية والمالكية والشافعية وبعض الحنابلة)، إذ للواقف مطلق حرية التصرّف في ملكه وله سلطة القرار فيه[٣].

وعليه، نرى أنّ الأجرة في النظارة المؤسّسية للوقف يرجع تحديدها إلى:

١- الواقف في المؤسسات الوقفية الخاصة، ويعمل بشرطه كما شاء وبما شاء. أمّا إن لم ينصّ عليها الواقف فالعمل بما عليه الحال في المؤسّسات الشبيهة.

٢- قوانين التأجير بالوظيفة العمومية في البلاد التي تشرف فيها وزارات أو هيئات عمومية على الأوقاف.

والمعيار المعتمد في التقدير هو أجر المثل مع توخّي الضابط الوارد في قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «أن يأكل بالمعروف»، أي: أن يتناسب مع نوع العمل، وتغير الظروف الاقتصادية والاجتماعية[٤].

---

(١) ينظر: أحكام الأوقاف، الخصاف، ص٣٤٦.

(٢) ينظر: موسوعة قضايا إسلامية معاصرة، محمد الزحيلي، دار المكتبي، دمشق، ط١، ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م، ٦/ ٢١٧؛ ومعجم المصطلحات المالية والاقتصادية، نزيه حمّاد، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م، ص٢٦.

(٣) ينظر: أحكام الأوقاف، الخصّاف، ص٣٤٦؛ والإسعاف، الطرابلسي، ص٥٤؛ وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٤/ ٨٨؛ ونهاية المحتاج، الرملي، ٥/ ٤٠١؛ والإنصاف، المرداوي، ٧/ ٥٨؛ والروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، زين الدين العاملي، تحيق ونشر: مجمع الفكر الإسلامي، قم، ط١٢، ١٤٣٧هـ، ٢/ ١٤٤.

(٤) اتجهت بعض البلاد الإسلامية إلى تقرير أجرة المتولي على الوقف بنسبة معيّنة من صافي الإيراد على أن لا تتجاوز ٨٪، خاصة في الأوقاف الخيرية. [ينظر: موسوعة قضايا الوقف للزحيلي، ٦/ ٢١٤].

المبحث الثاني

تطبيقات النظارة المؤسّسية

المطلب الأوّل

تطوّر الجهاز الإداري لمؤسّسة الوقف

إنّ توسّع العالم الإسلامي، واختلاف مجتمعاته، وتعدّد المذاهب الفقهية السائدة فيه، وامتداد التجربة الوقفية في الزمن، وتنوّع الأصول الوقفية وطرق استثمارها، كلّ ذلك أدّى إلى تنوّع في هياكل مؤسّسات الوقف، وفي أساليب عملها، وفي القوانين المنظمة لها.

وقد شهدت إدارة الوقف عبر مسارها التاريخي، أربعة نماذج للإشراف على الأوقاف وتسييرها، هي: الإشراف القضائي، والإشراف الحكومي المباشر، والإشراف عبر الهيئات، والإشراف عبر الشركات.

أولًا: الإشراف القضائي على الأوقاف:

مارس القضاء ولايته على الأوقاف بناء على ولايته العامة وباعتباره سلطة مستقلة. لقد كان أغلب القضاة من المشايخ والعلماء الذين تثق فيهم جماهير الأمة، وتلجأ إليهم للحسم فيما أشكل عليها من أمور دينها ودنياها. فقد حمى القضاة مؤسّسة الأوقاف، وحافظوا على بقائها مستقلة، وحالوا دون وضع يد الحكام عليها ونهب أموالها[1].

لقد بدأت مرحلة إشراف القضاء على مؤسّسة الأوقاف زمن هشام بن عبد الملك[2] في مصر، لمّا تولّى توبة بن نمر[3] القضاء، فوضع ديوانًا للأحباس، وقال في شأنه: «ما

(١) ينظر: محاضرات في الوقف، أبو زهرة، ص١١.

(٢) هشام بن عبد الملك (ت: ١٢٥هـ): هو هشام بن عبد الملك بن مروان بن الحكم، الأموي القرشي. عاشر خلفاء بني أمية. ولد بدمشق، وبويع بالخلافة بعد وفاة أخيه يزيد. حكم الفترة (من ١٠٥ إلى ١٢٥هـ). عمل على رعاية العلم والثقافة. وتُرجمت في عهده مؤلفات كثيرة. قام بإصلاحات زراعية فزاد من مساحات الأرض المزروعة. حقق العديد من الانتصارات على الروم، وبلغت جيوشه أبو اب بواتيي (فرنسا)، حيث وقعت معركة بلاط الشهداء. [ينظر: الأعلام للزركلي، ٨/ ٨٦].

(٣) توبة بن نمر (ت: ١٢٠هـ): هو توبة بن نمر بن حرمل الحضرمي، ويكنّى أبا محجن وأبا عبد الله، من أهل مصر. تولّى قضاء مصر أربع سنين وشهرًا (١١٥-١٢٠هـ). أول من أنشأ ديوانًا عظيمًا للأحباس حفاظًا على أموال الأوصياء. ولم يكن يقبل شهادة مضري على يمني ولا شهادة يمني على مضري، ويردّهم إلى عشائرهم يصلحون بينهم. ثم استعفى، وأشار بأن يولى كاتبه خير بن نعيم مكانه، فأخذ برأيه. [ينظر: كتاب الولاة والقضاة، أبو عمر، محمد بن يوسف الكندي، تحقيق: محمد حسن إسماعيل ومن معه، دار الكتب العلمية-بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م، ص٢٤٨ وما بعدها؛ وحسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة جلال الدين السيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية، ط١، ١٣٨٧هـ/ ١٩٦٧م، ٢/ ١١٦].

أرى مرجع هذه الصدقات إلّا إلى الفقراء والمساكين، فأرى أن أضع يدي عليها حفظًا لها من التّواء والتوارث»[1]، كما أنشأ ديوانًا آخر على مثاله بالبصرة. ومنذ ذلك التاريخ أصبح القضاة يتولّون أمر النظر على الأوقاف وحصرها، وتسجيلها، وعمارتها، ومراقبة النظار، واستثمارها، وتوزيع ريعها على المستحقين حسب شروط الواقف[2]. وكان إشراف القضاة على الأوقاف العامّة، أو الخاصّة التي لا ناظر لها مباشرًا، حتى روي أنّ القاضي عبد الملك بن محمد الحزمي الأنصاري[3] كان يتفقّد الأحباس بنفسه ثلاثة أيام في كلّ شهر يأْمر بمرمَّتها وإصلاحها، وكنْس تُرابها، ومعه طائفة من عُمَّاله عليها، فإن رأَى خَلَلًا فِي شيء منها ضرب المُتولّي لها عشر جلَدات»[4].

ولقد استفادت الأوقاف من إشراف القضاء، وتميزت بتنظيم إداري جديد، حيث تم توثيق الأوقاف وتسجيلها في ديوان خاص يرجع بالنظر إلى مجلس القضاء. كما قُنّنت رقابة المتولي ومحاسبته ومراجعة أعماله. فتعددت بذلك جهات الرّقابة على الأوقاف، الأمر الذي كان له دور في حمايتها والذود عن أموالها.

وتواصل التطور الإداري لمؤسّسة الوقف في العهد العباسي، حيث أصبح قاضي القضاة يقوم بإدارة الأوقاف وتدبير شؤونها، ابتداء من تعيين النظار والإشراف والرّقابة عليهم. فقاضي القضاة هو أشبه بوزير العدل في التنظيم الحديث. أما في العهد الأيوبي فكان ديوان الأحباس يتولّى النظر على الأوقاف عامّة بما فيها أوقاف الحرمين والأوقاف الخيرية، في حين وقع الفصل بين هذه المهام في النظام الجديد مع دولة المماليك. ومنذ عهد الظاهر بيبرس انقسمت الأوقاف إلى ثلاثة أقسام:

---

(١) الولاة والقضاة، الكندي، ص٢٥٠.

(٢) ينظر: نهاية الأرب في فنون الأدب، شهاب الدين، أحمد بن عبد الوهاب النويري، دار الكتب العلميّة، بيروت-لبنان، ط١، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م، ٦/ ٢٥٥؛ والولاة والقضاة، الكندي، ص٤٤٤ و٥١٦.

(٣) عبد الملك الحزمي الأنصاري، (ت: ١٧٦هـ): هو عبد الملك بن محمد بن عمرو بن حزم، الحزمي الأنصاري كان متضلعًا بأحكام أهل المدينة، حافظًا لها، وكانت أحكامه على مذهبهم. تولّى قضاء مصر، وكان شديد التفقد للأيتام والأحباس، منكرًا على من يرى فيه خللًا. قَالَ ابن بُكَير: وكان الحَزْمي يتفقَّد الأحباس بنفسه ثلاثة أيَّام، فِي كل شهر يأْمر بمرمَّتها وإصلاحها، وكنْس تُرابها، ومعه طائفة من عُمَّاله عليها، فإن رأَى خَلَلًا فِي شيء منها ضرب المُتولّي لها عشر جلَدات. ثمَّ استعفى من القضاء فأُعفِي، توفي ببغداد ودفن فيها. [ينظر: الولاة والقضاة للكندي، ص٢٧٧-٢٧٨].

(٤) الولاة والقضاة، الكندي، ص٢٧٧.

١- الرّزق التابع لديوان الأحباس[١].

٢- الأوقاف الخيرية على الحرمين الشّريفين وجهات البرّ، ويطلق عليها "الأوقاف الحكمية»، ويشرف عليها قاضي القضاة الشافعي.

٣- الأوقاف الأهلية أو المشتركة والتي كان الإشراف عليها بتنصيص من الواقف[٢].

وقد تميّزت مؤسّسة الأوقاف في الدولة العثمانية بتعيين مجلس علمي يقوم بمهمة النظارة العامّة، يضمّ المفتي ورجال القضاء والأعيان ومسؤول الوقف، ويحضر اجتماعاته القاضي الحنفي، والمفتي والقاضي المالكي، وشيخ البلد، وناظر بيت المال (بيت المالجي)، ورئيس الكتاب (الباشا عادل)، وكاتب عادل للتسجيل (عادل)، وضابط برتبة باشا يايا باشي ممثلًا للديوان[٣]. كما أنشأت الدولة العثمانية نظارة خاصة بأوقاف الحرمين عام ٩٩٥هـ/ ١٥٨٧م للقيام بتنظيم أمور الأوقاف، وتفتيشها في فترات دورية والإشراف على أمورها ودفع مخصصاتها المالية بعد تحصيل وارداتها الربحية من المشروعات التجارية والعقارات الموقوفة على الأوقاف. وكانت النظارة على الأوقاف قبل ذلك تتم من قِبل لجنة متوليّة برئاسة أقرب القضاة إلى الوقف المعني[٤]. ثمّ ربطت الأوقاف بشكل مباشر بنظارة «الأوقاف الهُمايون»[٥]، التي أنشئت عام ١٢٤٢هـ/ ١٨٢٦م، كما ألحقت بها نظارة أوقاف الحرمين عام ١٢٥٤هـ/ ١٨٣٨م. وكان للنظارة العديد من الإدارات المساعدة والمتخصصة، منها: إدارة تفتيش أوقاف الحرمين، إدارة حسابات أوقاف الحرمين، إدارة إقطاع أوقاف الحرمين... إلخ.

ومن الأنظمة التي صدرت في العهد العثماني نظام الإدارة، الذي نظّم أساليب مسك القيود من قِبل مديري الأوقاف، ومحاسبة مدير الأوقاف الجديد لمن سبقه، وإنشاء

(١) الرّزق: هي أراضٍ زراعية يعطيها الخلفاء والملوك والسلاطين بمقتضى حجج شرعية أو تقاسيط ديوانية إلى بعض الناس، على سبيل الإحسان والإنعام مع إعفائها من الضرائب. [ينظر: النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، جمال الدين، وزارة الثقافة، القاهرة، ١٣٨٣هـ/ ١٩٦٣م، ٩/ ٥٣، حاشية ٦].

(٢) ينظر: صبح الأعشى في كتابة الإنشا، أبو العبّاس أحمد القلقشندي، دار الكتب المصريّة، ١٣٤٠هـ/ ١٩٢٢م، ١١/ ٢٥٢-٢٥٣.

(٣) ينظر: الأوقاف في تركيا، سهيل صابان، مجلة الفيصل، العدد ٣٣٢، ٢٠٠٤م، ص٦٥.

(٤) ينظر: الأوقاف في تركيا، سهيل صابان، ص٦٥.

(٥) الهُمَايون: كلمة فارسية تعني: السلطان أو الإمبراطور، (ينظر: المعجم الوسيط، ٢/ ٩٩٦). والأوقاف الهمايون هي الأوقاف السلطانية.

المباني على العقارات الخيرية، وكيفية تحصيل حاصلات الوقف، وغير ذلك من الأحكام المنظمة لأعماله[1].

ولقد تدرّجت إدارة مؤسّسة الوقف من الإشراف الفردي المراقب عن طريق القضاء كسلطة مستقلة في الدولة، إلى الاستعانة بجهات أخرى كالمحتسب وناظر المظالم، ثم انتقلت إلى طور التنظيم الإداري القائم على نظم وتشريعات وقوانين تحدد المسؤوليات، وتضبط الحقوق والواجبات.

سلبيات الإشراف القضائي على الأوقاف:

يؤخذ على نموذج إشراف القضاة على الأوقاف، رغم الإيجابيات المسجلة في بعض مراحله التاريخية، عدمُ نجاعته في الغالب وقلة فاعليته، وذلك لسببين اثنين:

١- عدم إتقان أغلب القضاة فنون اختيار النظّار، وجهلهم بمعايير الكفاءة، وانعدام الشفافية في طرق التعيين المعتمدة لديهم.

٢- قلّة خبرتهم الإدارية والفنية، خاصة فيما يتعلق بأساليب اتخاذ القرار، ووسائل التنفيذ، وقضايا التخطيط الإداري والإنتاجي، والاستثماري.

وللأسباب المذكورة آنفًا، أدّى هذا الأسلوب إلى فساد كبير في إدارة الأموال الوقفية[2].

---

(١) ينظر: أهمية الوقف وحكمة مشروعيته، عبد الله بن أحمد الزّيد، مجلة البحوث الإسلامية، العدد ٣٦، ١٤١٣ه، ٦/ ٢٠١.

(٢) يُضاف إلى هذين السببين فساد ذمم بعض القضاة، فلم تسلم الأوقاف تحت إشراف سلطة القضاء من مظاهر الفساد والعبث بمواردها. فبعد أن تساهل بعض القضاة في الاستبدال وتوسعوا فيه، وجعلوه ذريعة لبيع الأوقاف بأثمان زهيدة تعطى للموقوف عليهم أو لورثة الواقف، ولا يعوض العقار بآخر جديد بل يتم الاستيلاء عليه بتغطية قانونية، ويكون الاستحواذ بوجه مشروع وبتزكية حكم القاضي الذي قدم له كشفًا مزوّرًا عن حالة تصف الوقف بالخَرِب، وفي غالب الأحيان يتم الأمر بعلم سابق من القاضي وبتواطؤ منه. وقد سجّل المقريزي ذلك بقوله: «والناس على دين ملوكهم، فصار كل من يريد بيع وقف أو شراء وقف سعى عند القاضي المذكور بجاه أو مال فيحكم له بما يريد من ذلك». [المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، أحمد بن علي المقريزي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨م، ٢/ ٢٩٦]. مثال ذلك: ما فعله الأمير قوصون عام ٧٣٠هـ/ ١٣٣٠م للاستيلاء على حمام قتال السبع، وهو وقف الأمير جمال الدين أقوش المنصوري المعروف بقتال السبع، إذ دبر الأمر مع قاضي القضاة تقي الدين أحمد بن عمر الحنبلي فحطموا جانبًا من الحمام وجاءوا بشهود زور، فابتاع الحمام وجدّد عمارته وأصبح ملكًا للأمير قوصون. [ينظر: السلوك لمعرفة دول الملوك، أحمد بن علي المقريزي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م، ٢/ ٣٢١]. كما استعان القضاة الفسدة بشهود الزور الذين أولوهم أمر الأوقاف لتخرب على أيديهم ويستولوا عليها جاهزة فيبيعونها أنقاضًا خربة. [ينظر: أنباء الغمر، أبو الفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، تحقيق: حسن حبشي، نشر المجلس الأعلى

ثانيًا: الإشراف الحكومي المباشر على الأوقاف:

بدأت هذه المرحلة بعد نهاية عهد الاحتلال الغربي الذي اجتاح دول العالم الإسلامي، وبداية معالم الدولة الحديثة التي أخضعت الأوقاف إلى أجهزة الحكومة. فأصبحت الأوقاف تابعة للسلطة التنفيذية، تشرف عليها وزارة أو إدارة حكومية، وتدار وفق نظام إدارة القطاع العام. وما كانت هذه الحركة إلّا بقصد إحكام هيمنة الدولة على مقدّرات الأمة الاقتصادية، ووضع اليد على مخزون ثروة الأوقاف. لقد كانت إدارة الأوقاف بنظام

للشئون الإسلامية -لجنة إحياء التراث الإسلامي، مصر، ١٣٨٩هـ/ ١٩٦٩م، ٢/ ٤١٢-٤١٣، ٣/ ١١٨-١١٩]؛ الذيل على رفع الإصر أو بغية العلماء والرواة، شمس الدّين السخاوي، الهيئة المصريّة للكتاب، ٢٠٠٠م، ص٣٩٧]. إضافة إلى البيع والإيجار والاقتراض من مال الوقف تم تغيير شرط الواقف حسب ما يرغب به القاضي، وتحويل إرادة الواقف لما يوافق إرادة القاضي وهواه، فيمنعون من لا يريدون صرف ريع الوقف له ويعطون من يرضونه؛ حسب مشيئتهم ودون اعتبار لإرادة الواقف وشرطه. [ينظر: أنباء العصر، ابن الصيرفي، ص٢٣٨-٢٤٠]. لقد سار بعض القضاة على نهج السلاطين والأمراء في الاستيلاء على الأوقاف، معتمدين الأسلوب نفسه من قهر للمستحقين وإجبارهم على البيع لهم عنوة، وجبرهم على الإيجار بأبخس الأثمان، وتغافل القضاة عن الإشراف والعمارة ليهلك الوقف ويضعوا عليه أيديهم بدعوى إضراره بالمارة والجار. وبلغ بهم النهم أن كانوا يحبسون الناظر حتى يُسلّم لهم ما يرغبون من ريع الوقف. وبلغ فساد القضاة مبلغه في الاستهتار بالأوقاف أن حكم بعض «السفهاء منهم ببيع المساجد الجامعة إذا خرب ما حولها وأخذ ذرية واقفها ثمن أنقاضها، وحكم آخر منهم ببيع الوقف ودفع الثمن لمستحقيه من غير شراء بدل، فامتدت الأيدي لبيع الأوقاف». [المواعظ والاعتبار، المقريزي، ٢/ ٢٩٦]. ولئن عدّ توثيق الأوقاف من مزايا إشراف سلطة القضاء عليها، وحماية لها من التلف والاستيلاء عليها، فإنه اُتُّخِذ وسيلة من وسائل وضع اليد على الأوقاف وحوزها بضياع حجة الوقف وكتاب إثباته. إنّ ترك العناية بالتوثيق وإهمال الأوقاف خاصة عند انقطاع نسل الموقوف عليهم، وترك مباشرة الإشراف عليها من قِبل القضاة، كل هذا سهل التفويت فيها. كما عمد بعضهم إلى الاستحواذ على بعض أجزاء العقار الموقوف: كالسواري والأعمدة والرخام والأبو اب واستغلالها في بناءاتهم. [ينظر: السلوك، ٤/ ٣٦٨ والمواعظ والاعتبار، المقريزي،٢/ ٣٢٩؛ والنجوم الزّاهرة، يوسف ابن تغري بردي، ١٤/ ٤٣]. ومن مظاهر تواطؤ القضاة، إجبار الواقف على تحرير شرطه وفقًا لما يبتغون، فقد كان يفرض على الواقفين أن يثبتوا في حجة وقفهم أن الريع كاملًا أو جزءًا منه يصرف لأولاد السلطان، كما حدث ذلك مع السلطان المؤيّد، حيث أرغم كاتب السر فتح الله بن المعتصم على تعديل كتاب وقفه وجعل أملاكه وقفًا على أولاد السلطان المؤيد وذريته، وأثبت الكتب قاضي القضاة الحنفي صدر الدين بن الآدمي سنة ٨١٦هـ/ ١٤١٣م. [ينظر: المواعظ والاعتبار، المقريزي،٢/ ٦٢؛ والسيف المهند في سيرة الملك المؤيّد، أبو محمد محمود بن أحمد العيني، دار الكاتب العربي، ١٩٦٧م، ص٢١٣؛ وأنباء الغمر، ابن حجر، ٣/ ٨؛ وبدائع الزهور في وقائع الدّهور، محمد ابن إياس، مطبعة بولاق، طبعة بدون تاريخ، ٢/ ٣]. كما تم استغلال أموال الأوقاف وأموال الأيتام بتعلة الاقتراض منها، على أن يقع السداد لاحقًا، هذا إن وقع، وكان ذلك بإشراف القضاة، [ينظر: المواعظ والاعتبار، المقريزي، ٣/ ٦٦٨-٦٦٩]. وبلغ عبث القضاة بالأوقاف، واستغلال بعض الطامعين في أموال الأوقاف من رجال السلطة وغيرهم للضعاف من القضاة، أن انتشر الفساد فيها، مما جعل الشرفاء من القضاة يرفضون تولّي القضاء؛ حتى لا يصلهم وزر حل الأوقاف، قال القاضي الجلال المحلي عندما طُلب للقضاء سنة ٨٥٣هـ/ ١٤٤٩م: «لا أقبل إلا بشروط، منها: أنّي لا أتكلم في الأوقاف». [ينظر: حوادث الدهور في مدى الأيام والشهور، أبو المحاسن، يوسف بن تغري بردي، تحقيق: محمد كمال الدين عز الدين، عالم الكتب، ط١، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م،١/ ٢١١].

الوزارة أو الإدارة الحكومية تعبيرًا عن تقلّد الدولة الولاية المباشرة على الوقف. بل بلغ الأمر في بعض الدول إلى جعل الإشراف على الأوقاف وإدارتها حصرًا على الإدارة الرسمية، ومنْع ما سوى ذلك[1].

أ) مبرّرات خيار الإدارة الحكومية المباشرة للوقف: قدّمت الحكومات لخيار وضع الأوقاف تحت إشرافها المباشر مبررات كثيرة: بعضها شرعي، وبعضها اقتصادي، وبعضها إداري.

١- المبررات الشرعية[2]: احتجت الحكومات بجملة من المبررات الشرعية، أهمّها:

- أنّ للدولة ولاية عامة على كلّ ما في المجتمع من أفراد وأموال.
- أنّ حماية الأموال الوقفية كجزء من المال العام، إحدى مهام الدولة في حماية الضرورات الخمس.
- قياس أموال الأوقاف على أموال الزكاة ومسؤولية الدولة عن تحصيلها وصرفها.
- انعقاد اتفاق الفقهاء على اعتبار إدارة الوقف الذي لم يعين الواقف ناظرًا له، أو كان الموقوف عليهم غير مُعيَّنين، أو كانت الأوقاف على غير آدمي كالمسجد: من الولايات العامّة، واعتبار المالكية النظر في الأحباس، وتفقد أحوالها، وأحوال الناظر فيها من واجبات السلطة الحاكمة؛ لأنّ مآل الأوقاف غالبًا إلى جهات البرّ العامّة، والقيام بها من أعمال الدولة[3].

٢- المبرّرات الاقتصادية:

- تشتّت الأملاك الوقفية، وضياع الكثير منها، إضافة إلى سوء استثمارها.
- ضعف مردودية الأوقاف القائمة.
- الاعتقاد بأن بقاء الوقف خارج السيطرة قد يعرقل جهود الإصلاح الاجتماعي والاقتصادي.

---

(١) ينظر: الوقف الإسلامي: تطوره، إدارته، تنميته، منذر قحف، ص٢٢.

(٢) ينظر: إعمال المصلحة في الوقف، عبد الله بن بية، مؤسّسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م، ص٥٠-٥٤.

(٣) ينظر: مواهب الجليل، الحطاب، ص٣٧.

٣- المبرّرات الإدارية:

- الحرص على انتقال إدارة الأوقاف من النمط التقليدي المستقل إلى النمط الحكومي المؤسّسي.
- سوء إدارة الأوقاف، وتفشّي ظاهرة الفساد، وكثرة شكاوى المستحقين وتراكمها لسنوات طويلة في المحاكم، وكثرة المنازعات بين المستحقين.
- الاتجاه إلى معالجة المشاكل المستعصية للأوقاف الأهلية، ممّا أفضى إلى حلّها في أغلب البلاد العربية والإسلامية.

٤- المبرّرات السياسية:

- ضغط السلطات الاستعمارية على حكومات مستعمراتها القديمة للقضاء على الأوقاف، بعد أن قامت طيلة سنوات الاحتلال بتحجيم دور الأوقاف والسعي إلى إلغائها[١].
- قوّة النزعة المركزية للدول الحديثة، ورغبتها في السيطرة على جميع الأنشطة الأهلية في المجتمع.

ب) خصائص الإدارة الحكومية المباشرة:

يتّصف نمط الإدارة الحكومية المباشرة للأوقاف بما يأتي[٢]:

---

(١) مثال ذلك: ما قامت به السلطات الفرنسية المحتلة في تونس، لما عينت نائبًا فرنسيًّا إلى جوار رئيس جمعية الأوقاف؛ للتدخل مباشرة في تسيير الجمعية، والإشراف على التغييرات الإدارية والمالية والعقارية التي أحدثتها السلطة الفرنسية داخل الجمعية؛ ليستفيد «المستعمر» من رصيد الأوقاف. وما قامت به سلطات الاحتلال الفرنسية في تونس والجزائر من تقليص دائرة المستفيدين من وقف الحرمين؛ بدعوى أن نصوص الوقف لا تجيز الصرف على الفقراء من مختلف البلدان الإسلامية المجاورين للحرم. وقد كانت سلطات الاحتلال الفرنسي تعتبر أن الأوقاف تحدّ من السياسة الاستعمارية، وتتنافى مع المبادئ الاقتصادية التي يقوم عليها الاستعمار الفرنسي. [ينظر: دراسات تاريخية في الملكية والوقف والجباية، ناصر الدين سعيدوني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م، ص٢٨٥]. وقد بلغ اعتداء الاحتلال الفرنسي على الأوقاف في لبنان درجة تحجيم رصيدها إلى العشر مما كانت عليه، وذلك خوفًا من دعم الأوقاف للمقاومة الوطنية، وللعلماء الذين يحشدون الناس ضدّ المستعمر. كما عمد الاحتلال إلى إيجاد صيغ لاستغلال الأوقاف كالإجارة طويلة المدى مقابل أجرة زهيدة، وفي أغلب الأحوال لا يسددها ولا يسلم العقار؛ فضاعت ممتلكات الأوقاف وتداولتها الأيدي؛ مما جعل أمر استردادها عسيرًا بل مستحيلًا. [تطور تنظيم الوقف في لبنان: نموذج رعاية الأيتام في مدينة بيروت، حنان إبراهيم قرقوتي، مجلة أوقاف، الكويت، العدد ١٢، السنة السابعة، جمادى الأولى ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٨م، ص١٠١].

(٢) ينظر: استثمار أموال الأوقاف وأساليب إدارتها، عثمان جمعة ضميرية، ورقة عمل مقدمة في مؤتمر «أثر الوقف الإسلامي في النهضة التعليمية»، المنعقد بجامعة الشارقة، سنة ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م.

- المركزية الشديدة على مستوى التصرّف المالي، واتخاذ القرار، والرّقابة المالية والإدارية.
- تضخّم عدد الموظفين وقلة كفاءاتهم، وضعف إنتاجيتهم، وغياب البرامج التدريبية والتأهيلية الموجهة لهم.
- خضوع الأوقاف للنظام المحاسبي الموَحّد للإدارة الحكومية.

ج) سلبيات ولاية الدولة على الأوقاف[1]: نشأت عن إدارة الحكومة المباشرة للأوقاف آثار سلبية انعكست على مؤسّسة الوقف خاصة، وعلى مستقبل الشعيرة عامة، منها:

١- إهدار مبدأ حرّية التصرفات الاقتصادية.

٢- القضاء على استقلالية الوقف واستمراره.

٣- الطمع في الموارد المالية للأوقاف.

٤- ضعف المحاسبة، والرادع الجزائي في الحماية القانونية للأوقاف.

٥- إحجام ذوي القدرة عن الوقف.

٦- هدم الحوافز الفردية وتدعيم سلبية الأفراد.

٧- تدنّي إنتاجية الأوقاف وانخفاض عائداتها.

٨- إزالة الوقف الأهلي في كثير من البلدان العربية والإسلامية.

٩- تجفيف المنابع الاجتماعية.

١٠- فقدان وظائف الوقف وانحصار فاعليته.

كما انعدمت مبادرة استثمار أموال الوقف أو ما بقي من أموال الأوقاف، بعد سلسلة النهب والسطو اللذين استهدفا مخزونها من قِبل الدولة، ومن قِبل غيرها من الأطراف المشرفة على الأوقاف، فتهالكت معظم الأصول بسبب الإهمال وعدم العمارة، وقد كانت جلّها عقارات تستثمر بِعَقد الإيجار لا غير[2].

---

(١) ينظر: ولاية الدولة على الوقف: المشكلات والحلول، محمد السيد الدسوقي، بحث مقدم إلى مؤتمر الأوقاف الثاني، المنعقد بجامعة أم القرى، مكة المكرمة، شوال ١٤٢٧هـ، من ص١٢ إلى ١٧؛ وولاية الدولة على الوقف: المشكلات والحلول، عبد الله مبروك النجار، بحث مقدم إلى مؤتمر الأوقاف الثاني، المنعقد بجامعة أم القرى، مكة المكرمة، شوال ١٤٢٧هـ، ص٤٣-٥٣.

(٢) ينظر: الوقف الإسلامي: تطوره، إدارته، تنميته، منذر قحف، ص٣٣.

ونتج عن هذه السياسات أن بدأت الدعوة إلى إلغاء الوقف الذري منذ أواخر العشرينيات بدعوى الإهمال وسوء تصرّف المتولّين، وعدم تحقيق رغبة الخير التي قصدها الواقفون. فتمّ إلغاء الوقف الذري في سوريا سنة ١٩٤٩م، ثمّ في مصر سنة ١٩٥٢م، وفي العراق سنة ١٩٥٤م[١]، والوقف بأنواعه كلها في تونس سنة ١٩٥٦م[٢].

ثالثًا: الإشراف عبر هيئات الأوقاف:

إنّ نمط تسيير الأوقاف بنظام الهيئات العامة والخاصة، جاء نتيجة لما آلت إليه تجربة نمطي التسيير الفردي والحكومي. لقد أدرك القائمون على شؤون الأوقاف خطورة بقائها تحت الإشراف المباشر لجهاز تنفيذي حكومي، لما له من انعكاسات سلبية على تنمية الأصول الوقفية. فتعالت أصوات الداعين إلى إصلاح شأن الأوقاف، والمطالبة باستقلاليتها، فاستجابت بعض الدول باستصدار قوانين تهدف إلى تنظيم القطاع الوقفي، وتنميته بما يحقق شروط الواقفين، ويُعزّز دوره في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والتكافل الاجتماعي. فأصبحت الأوقاف إثر ذلك تدار في أغلب البلاد الإسلامية بهيئات عامة، ذات شخصية اعتبارية، هي جزء من الجهاز الحكومي، تتمتّع بالاستقلال الإداري والمالي، وهيئات خاصة انتشرت بالخصوص في دول الخليج العربي.

وباستقراء الواقع الإداري لمؤسّسات الأوقاف في زماننا نجد أنها تتشابه عمومًا في المهام والأهداف، وفي الشكل القانوني، وفي الفصل بين هياكل التخطيط والقرار والمراقبة من جهة، والهياكل التنفيذية من جهة أخرى، وتتباين فيما دون ذلك تبعًا لخصوصية البيئة الموضوعية المحيطة بها.

---

(١) ينظر: الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق، عكرمة صبري، ص١٢٠.

(٢) أُلغي الوقف في تونس على مرحلتين: الأولى: وقع فيها إلغاء الأحباس العامة بالأمر المؤرخ في ٣١ ماي (مايو) ١٩٥٦م، وبموجب ذلك وقع دمج الأحباس العامة في ملك الدولة، وأُسندت إدارتها إلى مصلحة أملاكها. كما أُسندت للدولة إدارة الأحباس الخاصة التي كانت تحت نظر جمعية الأوقاف. والمرحلة الثانية: وقع إلغاء الأحباس الخاصة (الذّرّيّة) بالأمر المؤرخ في ١٨ جويلية (يوليو) ١٩٥٧م. وبذلك أصبحت تونس خالية تمامًا من أي نظام قانوني للأوقاف. [ينظر: الرائد الرسمي، العدد ٤، الصادر في ١/ ٦/ ١٩٥٦م؛ والرائد الرسمي، العدد ٥٨، الصادر في ١٩/ ٧/ ١٩٥٧م؛ وبورقيبة والأوقاف، الشيباني بنبلغيث، مكتبة علاء الدين، صفاقس، ٢٠٠٩م].

أ) مهام هيئات الأوقاف العامّة: تتولى هيئات الأوقاف[1] العامة تحت رقابة الحكومة المهام الآتية[2]:

١- تسجيل الأوقاف، وحصر الأموال الموقوفة، وبناء قاعدة بيانات عنها.

٢- النظارة على الأوقاف العامّة، والأوقاف الخاصّة (الأهلية)، والمشتركة التي لم يشترط لها الواقف ناظرًا غير الهيئة.

٣- إدارة الأوقاف التي يكون لها ناظر غير الهيئة، بناء على طلب الواقف أو الناظر.

٤- الإشراف الرقابي على أعمال النظّار، واتخاذ الإجراءات القانونية الكفيلة بتحقيق أهداف الوقف، من دون الدخول في أعمال النظارة.

٥- إصدار الأذونات اللازمة لإنشاء الأوقاف العامة والمشتركة التي تُموّل عن طريق جمع التبرعات أو الهبات أو المساهمات.

٦- تحصيل إيرادات الأوقاف التي تكون الهيئة ناظرًا عليها أو مديرة لها، وصرفها لمستحقيها طبقًا لشرط الواقف، وبما يتفق مع عقد الإدارة.

٧- تطوير العمل الوقفي من خلال الدعوة إليه، وتسهيل إجراءاته، وتطوير الصيغ الوقفية القائمة، والسعي إلى إيجاد صيغ وقفية جديدة، والإسهام في إقامة المشروعات الوقفية والأنشطة العلمية والبحثية.

٨- استرداد الأوقاف التي تكون بيد الغير، أو الحصول على تعويض عادل منه.

٩- تملُّك وتأسيس الشركات، وكذلك تأسيس الشراكات.

١٠- ممارسة الأعمال التجارية والصناعية والفلاحية.

---

(١) تختلف تسميات المؤسّسات الحكومية المشرفة على الوقف من بلد إلى آخر، ففي المملكة العربية السعودية، والإمارات العربية المتحدة، وجمهورية مصر العربية تسمى هيئة، وفي السودان تسمى ديوانًا، وفي دولة الكويت أمانة عامة. وقد اخترنا استعمال مصطلح الهيئة لغلبة استعماله من قبل الباحثين الذين تناولوا هذا الموضوع، مثل: منذر قحف، وعياشي فداد وغيرهما.

(٢) ينظر: نظام الهيئة العامة للأوقاف بالمملكة العربية السعودية، المصادق عليه بتاريخ ٢٦/ ٢/ ١٤٣٧هـ، المادتان: ٥ و٧؛ والمرسوم رقم ٢٥٧ لسنة ١٩٩٣م، بإنشاء الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، المادة ٤؛ ودليل الحوكمة المؤسّسية للمؤسّسات الوقفية الخيرية الخاصة، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عمان (غير منشور، تسلمت الباحثة نسخة منه من السيد أحمد السيابي وكيل وزارة الأوقاف بسلطنة عمان)؛ ومشروع الهيكل التنظيمي الوظيفي لديوان الأوقاف لسنة ٢٠١٤م، جمهورية السودان، ص٧ و٨.

ب) الجهاز الإداري لهيئات الأوقاف:

تعمل هيئات الأوقاف وفق نظام مؤسّسي، يتميّز بوجود هيكل تنظيمي يقوم على الأساس الهرمي حسب تدرج المسؤوليات والسلطات والواجبات، في إطار شبكة من العلاقات الوظيفية (الأفقية والعمودية)، المرتبطة بأداء الأنشطة الوقفية المختلفة، والواجب تنفيذها طبقًا للأهداف والسياسات والخطط والبرامج المستهدفة.

أفرز هذا الخيار الإستراتيجي للنظام الإداري المؤسّسي مستويين إداريين:

المستوى الأوّل: ويتمثل في مجلس الإدارة والجهاز الرقابي، ويضطلع بمسؤولية الإشراف والتخطيط والرّقابة.

المستوى الثاني: ويتمثل في الإدارات التنفيذية ومكوناتها من الأقسام والوحدات والمكاتب المتخصصة التي تباشر العمل داخل المؤسّسة.

المستوى الإداري الأوّل في هيئات الأوقاف: الإدارة العليا (مجلس الإدارة):

١- تعريف مجلس الإدارة: يعدّ مجلس الإدارة[١] أعلى سلطة في المؤسّسة، وهو المشرف على إدارة شؤون الهيئة وتصريف أمورها، وضبط الرّقابة عليها، لتعزيز مكانتها واستمرار عطائها، وعليه يقع عبء تحديد الخيارات العامة والإستراتيجية لإدارة الوقف، مع الالتزام بشرط الواقف في حدود مطابقته لمقتضيات الشّرع.

٢- تكوينه: يتكّون مجلس الإدارة عادة من رئيس يُعيّنه غالبًا رأس الدولة -ملكًا كان أو رئيسًا، أو رئيس حكومة-ومن عدد من الأعضاء[٢] المُعيّنين[٣]، يكون بعضهم

(١) المصطلحات: مجلس الإدارة، ومجلس شؤون الأوقاف، مجلس الأمناء، ومجلس النظارة، كلها مسميات للهيكل الإداري الذي يضع الإستراتيجيات ويرسم السياسات ويتخذ القرارات ويراقب تنفيذها. [الباحثة].

(٢) يختلف عدد أعضاء المجلس الإداري من هيئة إلى أخرى، فأدناه خمسة في سلطنة عمان، وأقصاه خمسة عشر في الهيئة العامة للأوقاف السعودية، وقد قام بعض المهتمين بشأن الأوقاف من ذوي الاختصاص الإداري والتجربة بمناقشة الموضوع في ورشات، توصلوا من خلالها إلى أن العدد الأمثل لأعضاء مجلس الإدارة هو سبعة، ويجب ألّا يقل عن خمسة، وهو ما اختارته شركة «ديلويت أند توش»، التي كلفتها وزارة الأوقاف العمانية بإعداد مشروع «دليل الحوكمة المؤسّسية للمؤسّسات الوقفية الخيرية الخاصة». [ينظر: نظام الهيئة العامة للأوقاف السعودي، دليل الحوكمة المؤسّسية للمؤسّسات الوقفية الخيرية الخاصة بسلطنة عمان، الهيكل التنظيمي الوظيفي لديوان الأوقاف بالسودان].

(٣) يقع تعيين أعضاء مجلس الإدارة بطرق مختلفة، فأعضاء مجلس إدارة الهيئة العامة للأوقاف السعودية -مثلاً- يُعيّنون من قِبل رئيس مجلس الإدارة الذي يعينه رئيس مجلس الوزراء. [ينظر: نظام الهيئة العامة للأوقاف، المادة ٦]. أمّا أعضاء مجلس شؤون الأوقاف في الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت فيعينون بالصفة، باستثناء ثلاثة أعضاء مستقلين يقع تعيينهم بقرار من مجلس الوزراء، بناء على ترشيح من وزارة الأوقاف. [ينظر: المادة ٥ من المرسوم الأميري، رقم ٢٥٧ لسنة ١٩٩٣م].

من المستقلين[1]. ويشترط في أعضاء مجلس الإدارة أن يكونوا من ذوي النزاهة والاستقامة والخبرة والمهنية والاختصاص والاهتمام، ويكون من بينهم وجوبًا مختصان على الأقل في المجالين «الشرعي والاستثماري»[2].

٣- مهام مجلس الإدارة[3]: يختصّ مجلس الإدارة في إطار حماية المؤسّسة، والحفاظ على الغرض الذي من أجله أنشئ الوقف، بالمهام الآتية:

- تحقيق أهداف المؤسّسة، وفق ما نصّ عليه القانون المنظّم للقطاع، واللوائح التنفيذية، والنظام الأساسي للمؤسّسة.
- وضع الإستراتيجيات والخطط والسياسات في إطار رؤية المؤسّسة ورسالتها.
- إقرار الهيكل التنظيمي للمؤسّسة واللوائح المنظمة لأعمالها، وأدلّتها الإجرائية، ونصوصها التطبيقية.
- إجازة آلية حصر الأوقاف، وتسجيلها، وتوثيقها، والمحافظة عليها.
- الحرص على استدامة الأصول الوقفية بما تستدعيه من عمارة وتنمية.
- استثمار أموال الأوقاف، وفقًا لاختصاصات المجلس وبحسب الضوابط الشرعية، والإجراءات التي تُبيّنها لائحة الاستثمار، وإدارة مخاطر الاستثمار إدارة حكيمة.
- الموافقة على إبرام العقود.
- الإشراف على التوزيع العادل للريع وفقًا لما نصت عليه حجج الوقف.

---

(١) العضو المستقل: هو الذي لا يكون أحد من أقاربه من الدرجة الأولى (بالدم أو بالمصاهرة) عضوًا في الإدارة التنفيذية للمؤسّسة، أو له مصالح مالية معها (أو مع الشركات أو المجموعات التابعة لها)، وذلك في أثناء العامين السابقين للترشيح لعضوية مجلس الإدارة، كما يفقد العضو صفة الاستقلالية إذا كان موظفًا لدى المؤسّسة، أو كانت له صلة تعاقدية بها، أو كان حريفًا أو مورّدًا للجهات التابعة لها في أثناء العامين الأخيرين، وكذلك إذا كان له أو لأبنائه القصّر نسبة (تختلف من بلد إلى آخر) من أسهم شركة تتعامل مع المؤسّسة الوقفية.

(٢) ينظر: دليل الحوكمة المؤسّسية، سلطنة عمان، ص٤٠.

(٣) ينظر: ينظر: نظام الهيئة العامة للأوقاف، المؤرخ في ٢٦/ ٢/ ١٤٣٧هـ، المملكة العربية السعودية، المادة السابعة؛ ومرسوم رقم ٢٥٧ لسنة ١٩٩٣م، بإنشاء الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، المادة السادسة؛ ودليل الحوكمة المؤسّسية للمؤسّسات الوقفية الخيرية الخاصة، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عمان، ص٣٤؛ ومشروع الهيكل التنظيمي الوظيفي لديوان الأوقاف لسنة ٢٠١٤م، جمهورية السودان، ص١٦.

- مناقشة مقترحات تعديل الخطة وإقرارها حسب المقتضيات والتقلبات الطارئة.
- إقرار الميزانية التشغيلية السنوية للمؤسّسة، وحسابها الختامي، وتقرير مُراجع المحاسبات والتقرير السنوي.
- إقرار ميزانية الأوقاف التي تكون المؤسّسة ناظرًا عليها، وحسابها الختامي، وتقرير مُراجع الحسابات.
- المتابعة والتدقيق في كلّ شأن الأوقاف من: سجلات وتقارير وبرامج تنفيذية مع الجهات ذات الصلة.
- إحداث اللجان المتخصّصة الدائمة والمؤقتة، وتحديد مهامها.
- الموافقة على القروض لتمويل الأوقاف، طبقًا للضوابط الشرعية ولائحة الاستثمار.
- تحديد سلطات الإدارة التنفيذية، والإشراف عليها.
- تعيين المدير التنفيذي والمدير المالي للمؤسّسة ومساءلتهما ومحاسبتهما.
- الاستعانة بمن تدعو الحاجة إليهم من الخبراء والمستشارين والتعاقد معهم.
- تعيين مكاتب تدقيق ورقابة خارجيّين ومستقلّين.

ويجوز للمجلس أن يشكّل من بين أعضائه أو غيرهم من المستقلين لجانًا متخصصة، مؤقتة أو دائمة تكون مرتبطة به، ومستقلة عن الإدارة التنفيذية، يُفوِّض إليها بعض اختصاصاته، وتقوم بأعمالها وفق القواعد التي يحدّدها.

وباستقراء الهياكل التنظيمية لمؤسّسات الوقف العاملة في منطقة الخليج العربي والشرق الأوسط، نجد أنّ مجالس إدارتها شكّلت لجانًا متخصّصة تابعة لها، ومستقلّة عن الإدارة التنفيذية، لخدمة غرضين كبيرين، هما: الرّقابة الداخلية، والاستثمار[1]، وهذا ما ستتناوله النقاط الآتية:

(١) ينظر: نظام الهيئة العامة للأوقاف، المؤرخ في ٢٦/ ٢/ ١٤٣٧هـ، المملكة العربية السعودية، المادة السابعة؛ ومرسوم رقم ٢٥٧ لسنة ١٩٩٣م، بإنشاء الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، المادة السادسة؛ ودليل الحوكمة المؤسّسية للمؤسّسات الوقفية الخيرية الخاصة، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عمان؛ ومشروع الهيكل التنظيمي الوظيفي لديوان الأوقاف لسنة ٢٠١٤م، جمهورية السودان.

٤- أجهزة الرّقابة الداخلية (أهدافها ووظيفتها):

تتشكل أجهزة الرّقابة الداخلية في المؤسّسات الوقفية من: لجنة الرّقابة والمراجعة الداخلية، وهيئة الرّقابة الشرعية، ولجنة التدقيق وإدارة المخاطر.

وتهدف هذه الأجهزة إلى تحقيق الأهداف الآتية:

- تعزيز مكانة المؤسّسة وتوفير أسباب نجاحها.
- تطوير أساليب العمل ورفع الكفاءة والجدارة المهنية.
- تفعيل الرّقابة وتعزيزها بآليات قانونية تدعمها.
- التوزيع العادل للحوافز والمكافآت للعناصر الفاعلة في المؤسّسة.
- المحافظة على أموال الوقف وتنميتها واستدامة المؤسّسة.

لجنة الرّقابة والمراجعة الداخلية[١]: هي لجنة دائمة، والعضوية فيها محدودة بزمن، تتشكّل بقرار من مجلس الإدارة من غير أعضائه، وتكون مرتبطة به، مستقلة عن الجهاز التنفيذي، طبقًا لما ينصّ عليه المعيار الدولي للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبية[٢]، ومعايير التدقيق الدولية الصادرة من معهد المدققين الداخليين[٣]، وتكون مهامها على النحو الآتي:

- حماية أموال الهيئة وممتلكاتها.
- ضمان سلامة أنظمة الرّقابة الداخلية وفاعليتها.
- التحقق من دقة البيانات المالية والسجلات المحاسبية واكتمالها.
- ضمان فاعلية العمليات الإدارية والمالية وكفايتها، بما يحقق الاستغلال الأمثل للموارد المتاحة.
- التحقّق من التقيّد بالأنظمة واللوائح والتعليمات، والسياسات والخطط المعتمدة.

---

(١) ينظر: نظام الهيئة العامة للأوقاف بالمملكة العربية السعودية، المصادق عليه بتاريخ ٢٦/ ٢/ ١٤٣٧هـ، المادة الثالثة عشرة.

(٢) ينصّ المعيار الدولي للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة على أنه: «يجب على المؤسّسات إنشاء إدارة تدقيق داخلي مستقلة وظيفيًّا وتنظيميًّا إلى أقصى حد ممكن، ضمن أطر العمل الخاصة بها». [لجنة الأنتوساي، رقم ١، قسم ٢].

(٣) ينصّ المعيار IIA-٣ على أنه: «يجب أن تبقى جميع أعمال التدقيق الداخلي مستقلة شكلاً ومضمونًا بتبعيتها المهنية لأعلى سلطة في المؤسّسة». [https: / / na.theiia.org].

- التأكد من إنفاذ جميع اللوائح والقرارات والمنشورات المالية للمؤسّسة.
- مدّ مجلس الإدارة بالمعلومات التي يمكن الاعتماد عليها في تقويم الأداء، وقياس مدى الانضباط للسياسات والإجراءات.

لجنة التدقيق وإدارة المخاطر[١]: وهي لجنة مستقلة يُشكّلها مجلس الإدارة من المستقلين[٢]، من ذوي السمعة الحسنة، والخبرة والتخصّص في مجالَي المالية والمحاسبة بهدف مساعدته، من خلال منحها تفويضًا في تأدية بعض مهامه، مثل[٣]:

- مراجعة إستراتيجية إدارة المخاطر وسياساتها.
- تقويم نظم متابعة المخاطر المختلفة وآلياتها، واقتراح سبل معالجتها والتّوقّي منها.
- مراجعة البيانات المالية الدورية قبل اعتمادها وإبداء الرأي فيها.
- ضمان شفافية التقارير المالية وعدالتها.
- دراسة السياسات المحاسبية المتبعة والمقترحة.
- تقويم مدى كفاية نظم الرّقابة الداخلية المطبقة.
- الإشراف على أعمال التدقيق الداخلي.
- حلّ القضايا العالقة بين الإدارة ومراجعي الحسابات الخارجيّين.
- إعداد تقارير حول أداء مُراجع الحسابات الخارجي فيما يخص البيانات المالية.
- ضمان وجود إجراءات فعّالة لتحديد المعاملات، مع الأطراف ذات العلاقة.

---

(١) تعتبر المعايير الدولية للجودة والتدقيق ((IFAC/ ٣٥-٤٦ وجود لجنة للتدقيق وإدارة المخاطر منبثقة عن مجلس الإدارة في المؤسّسة الوقفية، علامة من علامات حسن الرّقابة الداخلية. [https: / /www.ifac.org/ /].

(٢) تمنع القوانين المدقق من أن يكون شريكًا أو وكيلاً أو قريبًا (حتى الدرجة الرابعة في القانون الكويتي والسعودي) لأي مؤسّس أو عضو بمجلس الإدارة، والخلوّ من كل ما من شأنه أن يوقعه في تضارب المصالح. [ينظر: نظام الهيئة العامة للأوقاف السعودي؛ والمرسوم الأميري الكويتي رقم ٢٥٧ لسنة ١٩٩٣م، المادة ٥].

(٣) ينظر: قواعد حوكمة الوقف: نظارة مؤسّسة الوقف نموذجًا، فؤاد العمر، وباسمة عبد العزيز المعوّد، مشروع بحثي ممول من كرسي الشيخ راشد بن دايل لدراسة الأوقاف، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ٢٠١٦م، ص٢٧٢؛ ودليل الحوكمة المؤسّسية للمؤسّسات الوقفية الخيرية الخاصة، سلطنة عمان، ص٥٣.

- مراجعة تقارير الإدارات فيما يتعلّق بامتثال المؤسّسة للمتطلبات القانونية والتنظيمية المعتمدة.

هيئة الرّقابة الشرعية[1]: هي هيكل مستقلّ، أُحدث في مؤسّسات الوقف الحديثة، يستمدّ وجوده من النظام الأساسي. تتكوّن هيئة الرّقابة من فقهاء متخصّصين في فقه المعاملات، ولهم إلمام بطبيعة الحياة الاقتصادية ومشكلاتها وقواعد الاستثمار وصيَغه.

يُعهد إلى هيئة الرّقابة الشرعية: توجيه نشاط المؤسّسة الوقفية، والإشراف والرّقابة والتدقيق في مدى مشروعية ما تُقْدِم عليه مؤسّسة الوقف من مشاريع، وأعمال، ومعاملات تجري على الأموال الوقفية، وتكون فتاواها وقراراتها ملزمة للمؤسّسة[2].

يتمّ اختيار أعضاء الهيئة من قبل مجلس الإدارة، وذلك عن طريق الترشيح أو التزكية والتعريف، حسب النظام المعتمد في كلّ دولة.

٥- لجان الاستثمار وتنمية الموارد وصرف ريعها:

لجنة الاستثمار وتنمية الموارد[3]: يشكل مجلس الإدارة هذه اللجنة من بين أعضائه المستقلين أو من غيرهم ممّن تتوفر فيهم المؤهّلات العلميّة، والخبرات العملية في مجالي الاستثمار والتّمويل، ويفوض إليها القيام ببعض مهامه، مثل:

- وضع إستراتيجية وسياسات استثمار الأموال الوقفية.
- إقرار الخطط التنفيذية للعمليات الاستثمارية.
- التخطيط العلمي لتوسيع مجالات الوقف وتنويع أدواته.

---

(١) تتعدّد أشكال الرّقابة الشرعية وتختلف تبعًا لاختلاف البلدان والمؤسّسات، وتبعًا لدرجة اقتناع الإدارات والمسؤولين في المؤسّسات المالية أو الوقفية بأهميتها وبدورها، حيث يمكن أن تتجسد أجهزة الرّقابة الشرعية في عدة أشكال، مثل: الجهاز الشرعي، وهيئة الفتوى والمتابعة الشرعية، ووحدة الفتوى والمتابعة الشرعية، وإدارة الفتوى والبحوث، واللجنة الشرعية، والهيئة الشرعية. [الباحثة].

(٢) ينظر: معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسّسات المالية الإسلامية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسّسات المالية الإسلامية، ٢٠٠٤م، معيار الضبط رقم ١، البند الثاني.

(٣) ينظر: قواعد حوكمة الوقف، العمر، والمعوّد، ص٢٧٤؛ ومرسوم إنشاء الأمانة العامة للأوقاف الكويتية، المادة ١٠؛ ودليل الحوكمة المؤسّسية للمؤسّسات الوقفية، سلطنة عمان، ص٥٢ و٥٣؛ ومشروع الهيكل التنظيمي الوظيفي لديوان الأوقاف، السودان، ص٢٥ و٢٦؛ واللائحة (١٦) لسنة ١٩٩٧م المتعلقة بالتنظيم الإداري لوزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية الأردنية.

- متابعة أداء الاستثمارات في إطار الصلاحيات الممنوحة لها مع التقيد بحدود المخاطر.
- متابعة جميع الموارد والأوقاف لدعم عمل الوقف وزيادة أعيانه.

لجنة توزيع الرّيع[1]: تنبثق هذه اللجنة كمثيلاتها عن مجلس الإدارة، وتتكون ممن تتوفّر فيهم الكفاءة من أعضائه المستقلين أو من غيرهم، ويفوّض إليها المجلس القيام ببعض مهامّه، مثل:

- وضع إستراتيجية وسياسات صرف ريع الأموال الوقفية.
- رسم السياسة العامة لتوزيع الريع تنفيذًا لشروط الواقفين.
- إبداع وسائل ترفع من كفاءة توزيع الريع.
- الموافقة على المشروعات والبرامج الوقفية.
- متابعة تنفيذ الخطط والبرامج المتعلقة بصرف الريع.

المستوى الإداري الثّاني في هيئات الأوقاف: الجهاز التنفيذي:

الجهاز التنفيذي هو الهيكل المنوط به تنفيذ الخطط والسياسات التي يضعها مجلس الإدارة، ويتكوّن من المدير التنفيذي ومن الإدارات والأقسام والمكاتب الواقعة ضمن نطاق إشرافه، والمساعدة له في انجاز المهام المُوكَلَة إليه.

١ – المدير التّنفيذي[2]: هو المسؤول عن تنفيذ رؤية المؤسّسة وإستراتيجيتها التنظيمية المعتمدة من قبل مجلس الإدارة، وعن العمليات الشاملة للمؤسّسة، وعن تحقيق النمو المستدام لها.

يشرف المدير التنفيذي على إعداد الخطط التشغيلية والتجاريّة للمؤسّسة وتوجيهها نحو تحقيق أهدافها، والتوقّعات التي حددها مجلس الإدارة، كما يسعى إلى إدارة جميع وحدات الأعمال بكفاءة، من حيث تخصيص الموارد الرئيسة وتحقيق الربحية.

وتشمل المسؤوليات المحدّدة للمدير التنفيذي أيضًا على:

(١) ينظر: قواعد حوكمة الوقف، العمر، والمعود، ص٢٧٤؛ ومرسوم إنشاء الأمانة العامة للأوقاف الكويتية، المادة ١٠؛ ومشروع الهيكل التنظيمي الوظيفي لديوان الأوقاف، السودان، ص٢٥ و٢٦.

(٢) ينظر: دليل الحوكمة المؤسّسية للمؤسّسات الوقفية، سلطنة عمان، ص٥٧.

- التعريف والالتزام بقيم المؤسّسة وثقافتها.
- القيام بالمفاوضات وتوقيع العقود والاتفاقيات والتي يكون لها تأثير إستراتيجي على نجاح المؤسّسة واستمراريتها وتطورها.
- مراجعة التقارير والتوصيات والقضايا التي تقدّمها الإدارة التنفيذية.
- تقديم التوجيه حسب الحاجة.
- تقديم تقارير دورية إلى مجلس الإدارة حول وضع المؤسّسة العام.
- تمثيل المؤسّسة أمام المحكمة وأمام الغير، أو تفويض هذه السلطة للموظفين المناسبين.
- تشجيع الاتصالات الداخلية والخارجية وتنظيمها، وابتكار بيئة عمل شفافة ومتعاونة.

٢- الإدارة التنفيذية: وتحتوي على التقسيمات الإدارية المختلفة والمتكاملة في مهامها. وتشتمل خاصّة على الإدارات الآتية:

- إدارة الموارد البشرية.
- الإدارة المالية.
- إدارة البحث والتطوير.

رابعًا: نموذج هيئات الأوقاف الخاصة:

اهتمّ كثير من أهل الخير بإنشاء مؤسّسات وقفية خاصة، بعضها أهلي، وبعضها خيري. وعلى الرغم من اختلافها من حيث الحجم وطبيعة الأنشطة فإنّ أغلبها يتبنّى إستراتيجية إدارية فعّالة وفق عناصر المؤسّسة الأربعة المتمثّلة في:

١- الإستراتيجية الواضحة المشتملة على رؤية ورسالة وقيم وأهداف.
٢- ثقافة المؤسّسة العاكسة لإستراتيجيتها.
٣- الهيكل الإداري الملائم لخدمة إستراتيجية المؤسّسة.
٤- الدليل الإجرائي والمعايير المرجعية ومؤشرات الأداء وآليات قياسها.

- **التّنظيم الإداري للهيئات الخاصة:**

إنّ أهمّ ما يُميّز مؤسّسات الأوقاف الخاصة عن هيئات الوقف الخيري العامة هو:

١- استقلاليتها التامة عن الحكومة.
٢- تَشكُّل مجلسها الإداري من أعضاء واقفين أو مُعيَّنين من قِبل الواقف أو منتخبين من قبل الواقفين، بالإضافة إلى الأعضاء المستقلين الذين يُمثّلون ثُلث المجلس على الأقل.
٣- لبعض هذه المؤسّسات جمعية عمومية للواقفين تقوم بالمهام نفسها التي تقوم بها الجمعيات العمومية في شركات المساهمة، ولها الصلاحيات ذاتها.
٤- اعتمادها على جهات مستقلة، وخارجية، مختصة في استثمار أموال الأوقاف، كالشركات ذات الخبرة في استثمار الأموال، أو تحصيل المستحقات والإشراف على الإيرادات، من أكرية ومحاصيل وغيرها. ويتمّ ذلك وفقًا لعقد الإجارة أو لعقد الوكالة بأجر. ولا ضير في ذلك شرعًا. جاء في كتاب الإسعاف: «ويجوز للناظر أن يستأجر أجراء بما يحتاج إليه الوقف من العمارة وليس له حدّ معيّن»[١]، والضابط في ذلك تحقيق مصلحة الوقف. وهو ما أكّدته قرارات أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الأوّل: «الضابط في وظائف الناظر الأصلية ما احتيج إليه للمحافظة على مصلحة الوقف عينًا أو ثمرة، ما لم يخالف شرط الواقف»[٢].

ويُعَدّ من الوظائف التابعة لإدارة الوقف: «كلّ الوظائف المساعدة كالإدارة المالية والقانونية والمحاسبية والرقابية، وما تحتاج إليه إدارة الوقف في حدود الاعتدال»[٣]، لأجل الوفاء بالتزاماتها، وتقديم تقرير سنوي إيجابي لمجلس الإدارة، وعليه تحصل إمّا على إبراء ذمة، أو في حال التقصير تضمين وتغريم.

كما تميّزت إدارة الوقف عبر الهيئات بخصائص أثّرت إيجابيًّا على مردود مؤسّسة الأوقاف، منها:

١- قيام الدولة بمهمّة الرّقابة والإشراف العام على الأوقاف من دون تدخل في الإدارة.
٢- الكفاءة الإدارية والخبرات الفنية للموظفين.

---

(١) الإسعاف، الطرابلسي، ص٥٣
(٢) أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الأوّل، الكويت، ١٥-١٧ شعبان ١٤٢٤هـ/ ١١-١٣ أكتوبر ٢٠٠٣م، ط١، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م، ص٤١٧.
(٣) المرجع السابق.

٣- الانفتاح على النصوص الفقهية المعاصرة التي تستوعب المستجدات.
٤- الاستقلال الإداري والمالي عن جهاز الدولة (البيروقراطي).
٥- توظيف شركات استثمار الأموال وإدارتها.
٦- بعث الصناديق الوقفية، والمشاريع الوقفية التي تستقطب سيولة ضخمة.
٧- الشراكة مع مؤسّسات المجتمع المدني والاستفادة من إمكانياته في استقطاب أوقاف جديدة، وفي خدمة الموقوف عليهم بأقل كلفة وأسرع وقت.

بعد تجربة الإدارة عبر الهيئات، بدأ التوجّه نحو شكل جديد من التنظيم الإداري وهو خيار الإدارة عبر الشركات الوقفية.

خامسًا: إدارة الأوقاف عبر الشركة الوقفية:

أ) تعريف الشركة الوقفية:

قدم الباحثون المعاصرون تعاريف عديدة لمصطلح الشركة الوقفية، منها: أنّ الشركة الوقفية هي: «عقد من شريكين واقفين أو أكثر في رأس المال، يستهدف الربح لصالح مصرف وقفيّ محدّد»[١]، أو هو «عقد مشاركة في رأس المال بين وقفين أو أكثر، في مشروع يستهدف الربح، لتسبيل الربح الناتج منها»[٢]. ويُنتقَد هذان التعريفان بأنّهما أخرجا شركة الشخص الواحد، مع أنّها من الشركات التي يمكن أن تكون شركة وقفية[٣].

ومن التعاريف المتداولة أيضًا أنّها: «اجتماع أصول وقفية وإدارتها، بهدف الاتجار بها وفقًا للأنظمة التجارية»[٤]. ويؤخذ على هذا التعريف أنّه أدخل في الوقف جميع أشكال الاستثمار الجماعي مثل الشركات التجارية، كما أن مصطلح «الاتجار» يتضمن تقليب

(١) تمويل الأوقاف عن طريق الاكتتاب العام (الشركة الوقفية نموذجًا)، سامي محمد الصلاحات، ضمن الأبحاث العلمية لمنتدى قضايا الوقف الفقهية الثامن، المنعقد بأكسفورد، المملكة المتحدة، ١-٣ شعبان ١٤٣٨هـ/ ٢٧-٢٩ أفريل (أبريل) ٢٠١٧م، نشر: الأمانة العامة للأوقاف، ص٩٠.

(٢) تأسيس الشركات الوقفية، خالد عبد الرحمن الراجحي، ورقة علمية مقدمة للمؤتمر الخامس والعشرين لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، جامعة طيبة، المدينة المنورة، ٤-٥/ ٢٠١٦م، ص١٥.

(٣) ينظر: تأسيس الشركات الوقفية، محمد عود علي الفزيع، الأبحاث العلمية لمنتدى قضايا الوقف الفقهية الثامن، المنعقد بأكسفورد، المملكة المتحدة، ١-٣ شعبان ١٤٣٨هـ/ ٢٧-٢٩ أفريل ٢٠١٧، نشر الأمانة العامة للأوقاف، ص٥٠.

(٤) لشركات الوقفية، خالد بن عبد الرحمن المهنا، مشروع بحثي ممول من كرسي الشيخ راشد بن دايل لدراسات الأوقاف، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ص١٩.

المال طلبًا للربح وهذا لا يناسب الوقف، والصواب الاقتصار على استثمار الوقف بهدف تحصيل ريعه[1].

ومن أوفق التعاريف التي اطلعت عليها، ما نص عليه مشروع نظام الشركات الوقفية بالمملكة العربية السعودية في مادته الأولى من أنّ الشركة الوقفية هي: «شركة يهدف الواقف إلى حبسها عن تمليكها لأحد، مع بقائها لتحقيق أغراضها المباحة»[2].

ب) أركان الشركة الوقفية: الشركة الوقفية كيان مؤسسي متقدّم، ذو مزايا تجارية ومالية لا تتوفّر في شكل الوقف التقليدي. وقد حرصت تشريعات الدول الإسلامية التي أجازت إنشاء الشركات الوقفية على توفّر أركان الوقف فيها، وهي: الصيغة، والواقف، والموقوف، والموقوف عليه.

١- الصيغة: إنّ قانون الشركة الوقفية هو في الأغلب انعكاس لإرادة الواقف، وشروطه المدونة في حجة الوقف. ففي صورة تأسيس الشركة الوقفية أصالة من واقف واحد أو عدة واقفين، تكون الصيغة المعتبرة هي الإيجاب من الواقفين. وهذا الذي يُعتمَد في حجّة الوقف أو في عقد التأسيس، أمّا في صورة قيام مؤسسة الوقف بتأسيس شركة وقفيّة لها، فيكون قانون الشركة الوقفية الناشئ عن مؤسسة الوقف انعكاسًا للحجة الوقفية الملزمة للمؤسسة المنشئة للشركة. وفي كلّ الأحوال فإنّ حجّة الوقف المسجّلة التي تصدر عن الواقف أو الواقفين هي التي تضبط عقد تأسيس الشركة لدى الجهة الرسمية، كما تضبط النظام الأساسي الذي يتّفق عليه المساهمون الواقفون. والصيغة يمكن أن تتجلّى في حجّة الوقف أو في عقد تأسيس الشركة الذي يتم فيه تحديد جهة الصرف، وحجمه، وتعيين الناظر، ومسؤولياته، وكل ما له صلة بأركان الوقف، أو في نشرة الإصدار بالنسبة لشركة المساهمة الوقفية[3].

---

(١) ينظر: تأسيس الشركات الوقفية، محمد الفزيع، الأبحاث العلمية لمنتدى قضايا الوقف الفقهية الثامن، ص٥٠.

(٢) مشروع نظام الشركات الوقفية، ١٤٣٧هـ/ ٢٠١٥م، وزارة التجارة والصناعة، المملكة العربية السعودية، المادة الأولى. [الموقع الإلكتروني للوزارة: www.mci.gov.sa].

(٣) ينظر: الشركات الوقفية، خالد المهنا، ص٢٦؛ وتأسيس الشركات الوقفية، خالد عبد الرحمن الراجحي، ص٥٢.

٢- الواقف: هو المساهم أو المساهمون في الشركة الوقفية، المتبرعون بحصصهم لمصلحة الوقف، ويُشترَط فيهم أهليّة التبرّع والتعاقد عند ابتداء الوقف، ولا يجوز دخول الوليّ أو الوصيّ بمال الصغير في الشركة الوقفية نيابة عنه، خلافًا للشركات العادية.

٣- الموقوف: هو موجودات الشركة الوقفية وأصولها. وهذا يجب أن يكون واضحًا في عقد تأسيسها، أو هو المال المجموع من حصيلة الاكتتاب العام[١] في شركة المساهمة.

٤- الموقوف عليهم: وهم المصرف الوقفي المعيّن في قوانين الشركة الوقفية ولوائحها أو في نشرة الإصدار.

ج) مشروعية الشركات الوقفية: إن مشروعية الشركات الوقفية من عدمها ترتبط أوّلًا بمدى جواز قيام هذه الشركات، وثانيًا بمدى تحقُّق المصلحة الشرعية من جعلها وقفًا.

أمّا الأول فواضح أنّ الشركات جائزة شرعًا ما لم يخالطها محظور شرعي. وتستند مشروعيتها إلى ما تقرّر في الشريعة من أنّ "الأصل في المعاملات الإباحة ما لم يدلّ دليل على التحريم»، لا سيما أنّ الشركات الحديثة ترجع من حيث التكييف الفقهي إلى واحدة أو أكثر من الشركات الجائزة شرعًا، كالعنان والمضاربة ونحوها»[٢]. جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (١٣٠) المتعلق بالشركات الحديثة ما نصّه: «الأصل في الشركات الجواز إذا خلت من المحرمات والموانع الشرعية في نشاطاتها»[٣].

وأمّا الثاني فيمكن الاحتجاج له بأنّ أغلب مسائل الوقف اجتهادية مبنية على المصلحة. وإنّ الشركات الوقفية المنضبطة لأحكام الوقف صورة من صور الوقف الجماعي، تهدف إلى التعاون على البرّ والتقوى، وتأمين مصادر لتمويل مشاريع الخير العامة والخاصة.

---

(١) ينظر: دليل الحوكمة المؤسّسية للمؤسّسات الوقفية، سلطنة عمان، ص٥٧.

(٢) المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعات للمؤسّسات المالية الإسلامية، معيار الشركة (المشاركة)، والشركة الحديثة، ص٣٥٩.

(٣) قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم: ١٣٠ (١٤/ ٤) الصادر في دورته الرابعة عشرة بالدوحة (دولة قطر) من ٨-١٣ ذو القعدة ١٤٢٣هـ، الموافق ١١-١٦ جانفي ٢٠٠٣م المتعلق بالشركات الحديثة، ونصه: «الأصل في الشركات الجواز؛ إذا خلت من المحرمات والموانع الشرعية في نشاطاتها، فإن كان أصل نشاطها حرامًا؛ كالبنوك الربوية، أو الشركات التي تتعامل بالمحرمات: كالمتاجرة بالمخدرات والأعراض والخنازير في كل أو بعض معاملاتها، فهي شركات محرمة لا يجوز تملك أسهمها ولا المتاجرة بها، كما يتعين أن تخلو من الغرر والجهالة المفضية للنزاع، وأي سبب من الأسباب الأخرى التي تؤدي إلى بطلان الشركة أو فسادها في الشريعة». [موقع المجمع: www.iifa-aifi.org].

وإنّ تنمية الوقف بالطرق المشروعة المحققة للمصلحة، وإن كانت مستحدثة، أمر مرغّب فيه، لتغيّر حاجات الناس وتجدّدها. ولو حصرنا الوقف في صيغة استثمارية واحدة من دون غيرها لتعطلت مقاصد الوقف، وخالفنا مقاصد الشريعة الإسلامية[1].

د) مقصد تأسيس الشركات الوقفية[2]:

إنّ لتأسيس الشركات الوقفية مقاصد تتمثّل في جملة من المصالح، أهمّها:

١- حفْظ المال بصيانته، وتحقيق مصلحة تداول منافع المال ومحاربة اكتنازه.

٢- رفْع مستوى الكفاءة الإدارية للأوقاف، من خلال تطبيق قوانين ولوائح الشركات التجارية ووسائل الرقابة المعتمدة في الشركات المساهمة.

٣- تنمية المال واستثماره بالطرق المشروعة؛ حتى يؤدّي وظيفته الاجتماعية والاقتصادية والثقافية.

٤- تكثير ريع الوقف؛ لسدّ أكبر قدر من الاحتياجات الاجتماعية المختلفة.

٥- إحياء سنة الوقف بتيسير فعل الخيرات والتعاون على البِرّ والتقوى.

٦- مساهمة أفراد المجتمع في بناء الدولة وتحقيق الاستقرار الاجتماعي.

٧- تكوين أنماط استثمارية جديدة تخدم الوقف ومقاصده.

هـ) أنواع الشركات الوقفية:

تصنف الشركات المعاصرة إلى صنفين:

الصنف الأول: شركات أمـوال: وهي الشركة المساهمة العامّة والمقفلة، والشركة ذات المسؤولية المحدودة، وشركة الشخص الواحد، وشركة التوصية بالأسهم.

الصنف الثاني: شركات أشخاص: وهي شركة التضامن، وشركة التوصية البسيطة، وشركة المحاصة.

---

(١) ينظر: تمويل الأوقاف عن طريق الاكتتاب العام (الشركة الوقفية)، عبد القادر بن عزوز، الأبحاث العلمية لمنتدى قضايا الوقف الفقهية الثامن، الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، أكسفورد، المملكة المتحدة، ١-٣ شعبان ١٤٣٨هـ/ ٢٧-٢٩ أفريل (أبريل) ٢٠١٧م، ص٢١-٢٢.

(٢) ينظر: الشركة المساهمة الوقفية، هيثم عبد الحميد خزنة، الأبحاث العلمية لمنتدى قضايا الوقف الفقهية الثامن، ص١٣٦؛ وتمويل الأوقاف، عبد القادر بن عزوز، ص٢٠.

اجتهد بعض الباحثين المعاصرين[١]، وصاغوا تصوّرًا لأنواع الشركات التي يمكن أن تكون -ولو نظريًّا-شركات وقفية، وهي كلّها من صنف شركات الأموال؛ أما شركات الأشخاص التي يكون الشركاء فيها أشخاصًا طبيعيين ضامنين لديون الشركة بأموالهم متضامنين بينهم، فلا تناسب الوقف في رأي أغلب الباحثين، والمسألة ما زالت في حاجة إلى المزيد من البحث والدراسة. ونذكر فيما يأتي الأشكال القانونية التي اتّفق الباحثون المعاصرون على أنّها تلائم الوقف وهي المطبّقة فعلًا أو قابلة للتطبيق[٢]:

١- الشركة ذات المسؤولية المحدودة: وهي "شركة من وقفين فأكثر بما لا يزيد عن خمسين وقفًا، ولا يكون كلّ شريك فيها مسؤولًا إلّا بقدر حصّته من رأس المال»[٣].

٢- شركة الشخص الواحد: وتأتي بناء على أنّها تأخذ حكم الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

٣- الشركة المساهمة المقفلة: هي "شركة من خمسة أوقاف فأكثر، يكون رأس مالها مُقَسّمًا إلى أسهم متساوية القيمة، ولا يكون كلّ شريك فيها مسؤولًا إلّا بقدر حصته من رأس المال»[٤]؛ وهي الشكل القانوني الذي يقصر فيه المؤسسون الاكتتاب في رأسمال الشركة على أنفسهم وحدهم، من دون السماح لغيرهم من الجمهور بالاكتتاب فيه[٥].

---

(١) ينظر: تأسيس الشركات الوقفية، خالد عبد الرحمن الراجحي، ورقة علمية مقدمة للمؤتمر الخامس والعشرين لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، جامعة طيبة، المدينة المنورة، ٢٧/ ٥/ ١٤٣٧هـ/ ٤/ ٥/ ٢٠١٦م، ص٢٥-٢٦؛ وتمويل الأوقاف عن طريق الاكتتاب العام (الشركة الوقفية)، محمد سعيد البغدادي، الأبحاث العلمية لمنتدى قضايا الوقف الفقهية الثامن، الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، أكسفورد، المملكة المتحدة، ١-٣ شعبان ١٤٣٨هـ/ ٢٧-٢٩ أفريل (أبريل) ٢٠١٧م، ص٢٠٢.

(٢) نذكر منهم: خالد عبد الرحمن الراجحي، وخالد عبد الرحمن المهنا، ومحمد سعيد البغدادي.

(٣) تأسيس الشركات الوقفية، خالد عبد الرحمن الراجحي، ص١٨.

(٤) المرجع السابق، ص١٧.

(٥) الاكتتاب: في الاصطلاح القانوني: «هو تصرف قانوني يمتلك بموجبه المكتتب عددًا من أسهم الشركة، يدفع ما يقابلها من المبلغ المطلوب، مع تعهد بقبول ما ورد في عقد الشراكة». [النظام القانوني للاكتتاب العام في أسهم الشركات العامة، ضاوي الواوان، رسالة (ماجستير)، كلية القانون، جامعة الشرق الأوسط، تموز (يوليو) ٢٠١١م، ص٢٥]. وفي الاصطلاح الفقهي: «الاشتراك في شركة حديثة التأسيس أو في شركة قائمة ترغب في زيادة رأس مالها». [الاكتتاب والمتاجرة بالأسهم، مبارك سليمان، كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، السعودية، ط١، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م، ص٢٠-٢١]. ويقوم الاكتتاب مقام الإيجاب في الصيغة اللفظية؛ عملًا بالقاعدة الفقهية: «الكتاب كالخطاب».

يتم تأسيس هذه الشركات بإحدى طريقتين[1]: الأولى: أن تُسجَّل هذه الشركات بعزم من الشركاء فيها وقفًا منذ تأسيسها. الثانية: أن تكون في الأصل شركات تجارية، ثم يَقِفُ مُلّاكها حصصهم فيها ويحددون جهة صرف ريعها، فتتحوّل بذلك إلى شركات وقفيّة مسجّلة.

وعلى الرغم من التسليم بأنّ الأشكال القانونية لهذه الشركات تتلاءم مع الوقف، فإنّها لا تخلو من بعض الملاحظات الشرعية، نذكر منها خاصة:

١- قابليّة الأسهم للتداول في الشركة المساهمة وإن كانت مُقْفلة، وهذا لا يناسب، عند قسم كبير من الباحثين، مفهوم الوقف القائم أساسًا على تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة.

٢- انقضاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة بانسحاب أحد الشركاء؛ إذا كانت مدّتها غير مُعيَّنة.

ولكن هذه الإشكاليات تجد حلولها في التشريعات المنظمة لهذه الشركات، فإشكالية تداول الأسهم في الشركة المساهمة المُقْفلة عند الآخذين بالمنع، تجد حلّها في أنّ القانون لا يُلزم شركات المساهمة المقفلة بتداول أسهمها في السوق المالية، ولذلك يمكن لمجلس إدارتها منع التداول طبقًا لخياره الفقهي، وتبقى مسألة تداول أسهم الشركة المساهمة الوقفية من المسائل التي تحتاج إلى بحث عميق، بل إلى تأسيس جديد. أمّا بالنسبة للإشكال الذي يطرحه انسحاب أحد الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، فيمكن حَلّه بوضع فصلٍ في القانون يمنع الشركاء من بيع حصصهم قبل انقضاء العمر المحدّد للشركة، وهذا ممكن قانونًا.

هذه هي أنواع الشركات الوقفية الخالصة المقبولة عند جمهور الباحثين المعاصرين، وتوجد أنواع أخرى تختلف فيها الآراء لاختلاف الخيارات الفقهية، مثل: شركة التوصية البسيطة، لم يتم ذكرها لحاجتها إلى مزيد البحث.

و) إدارة الشركة الوقفية ومحاسبتها:

إنّ استمرار أيّ شركة ونُموّها لا بدّ له من إدارة متخصّصة، تعتمد مبادئ نظام إدارة الجودة وقواعد الحوكمة وتلتزم بالمعايير المحاسبية للشركات، وتحسن التعامل مع

(١) ينظر: تأسيس الشركات الوقفية، خالد عبد الرحمن الراجحي، ص١٧.

الوضعيات الصعبة التي قد تواجهها. وسنتعرض فيما يلي إلى إدارة الشركة الوقفية ومحاسبتها من خلال مسائل ثلاث:

الأولى: النّظارة على أصول الشركة الوقفية.

الثّانية: تطبيق الأصول المحاسبية على الشركة الوقفية.

الثّالثة: معالجة الخسارة في أصول الشركة الوقفية.

المسألة الأولى: النّظارة على أصول الشركة الوقفية:

النظارة على الوقف من الأمور الأساسية في كل وقف، ولا يُتصوَّر وجود وقف بلا ناظر يتولى إدارته الفعلية، ويرعى مصالحه ويقوم بتثميره، وإلّا خرب أو ضاع؛ لذلك أفاض الفقهاء في بيان أحكام النظارة والناظر. ونظرًا لخصوصية الشركة الوقفية وتنوّع أقسامها، وتباين مستوياتها الإدارية فإنّ البحث في نظارة الشركة الوقفيّة يتطلب:

١- التوافق على النظارة بين الشركاء كجزء من التعاقد بينهم؛ وهذا التوافق يُعتبَر من شروط الوقف الجائزة إذا لم تخالف الشرع.

٢- تحديد موقع النظارة في الشركة الوقفية، إذ إنّ الهيكل التنظيمي للشركة الوقفية فيه ثلاثة مستويات إدارية، يعمل كلّ منها في اختصاصه وضمن صلاحياته. وتتمثّل هذه المستويات في: الجمعية العمومية، ومجلس الإدارة، والإدارة التنفيذية، ويضيف بعض الباحثين الواقفين الشركاء المؤسسين للشركة الوقفية[١].

الجمعية العمومية[٢]: هي السلطة العليا في الشركة، إذ إنّها تضم جميع المساهمين الواقفين، وهي التي تتولى إقرار القانون الأساسي للشركة الوقفية وتعديله عند الاقتضاء، واختيار مجلس الإدارة والأجهزة الرقابية، وسحب الثقة منها أو من أحد أعضائها، ومناقشة التقرير العام الذي تُعدّه الإدارة العامة، والنظر في الحساب الختامي وتقرير لجنة

(١) من الباحثين من يضم مجلس الأمناء أو الجمعية العمومية مع الملاك الواقفين، ومنهم من يفصل بينهما؛ لأن حوكمة المؤسسات تقتضي الفصل بين الملاك والمشرفين. والأرجح ألّا موجب للفصل؛ لأن الواقف لا يبقى مالكًا لما وَقَف بعد وقفه، إلا عند القائلين بعدم لزوم الوقف، أو مالكًا ملكًا ناقصًا لمنعه من التصرّف، عند القائلين بجواز التأقيت أو بجواز اشتراط الرجوع فيه. [ينظر: تمويل الأوقاف عن طريق الاكتتاب العام، سامي الصلاحات، ص١٥٠].

(٢) ينظر: تمويل الأوقاف عن طريق الاكتتاب العام، عبد القادر بن عزوز، ص٢٤؛ والشركات الوقفية، خالد المهنا، ص٤٧-٥٠؛ والشركة المساهمة الوقفية، هيثم خزنة، ص١٦٢-١٦٣.

الرقابة، ومناقشة الموازنة السنوية؛ كما تتّخذ القرارات الإستراتيجية التي تخصّ الشركة في ضوء مصلحة الوقف، وشروط الوقفية، والقانون الأساسي، والنظام الداخلي؛ وترسم السياسات والخطط الإستراتيجية للشركة؛ وليس للجمعية العمومية صلاحية تنفيذ قراراتها أو مباشرة أعمال الشركة وأنشطتها.

مجلس الإدارة: يتم انتخابه من قِبل الجمعية العمومية وهو مسؤول أمامها، وينبغي لأعضاء هذا المجلس أن يكونوا من ذوي الخبرة والاختصاص في إدارة الشركات، ولهم علم بأحكام الوقف وفقهه، كما يمكن للمجلس الاعتماد على مجموعات استشارية داعمة تقوم بتقديم الرأي العلمي المدروس والمحترف في كل المسائل التي تواجهها.

يتولّى مجلس الإدارة بصفته مفوَّضًا بالأعمال إدارة الشركة الوقفية وفق نظامها الداخلي لمدة محددة، فهو الذي يضع السياسات العامة للشركة، ويراقب أعمال إدارتها التنفيذية، ويسعى لضمان الموارد المالية الكافية، ويصادق على صيغة الاكتتاب العام المقدَّمة من الإدارة التنفيذيّة، من حيث إقرار قيمة رأس المال المقترح للاكتتاب فيه، وشروط الوقفيّة، كي يكون المقبل على شراء الأسهم واعيًا بطبيعة الشركة وعملها.

تُعَدّ الأعمال والتصرفات التي يقوم بها المجلس ورئيسه ملزمة للشركة الوقفية في مواجهة الغير، ولها الرجوع عليه بقيمة التعويض إذا لحقها ضرر، بسبب التقصير أو التعدّي أو مخالفة شرط الواقف، وذلك بغضّ النظر عن أي قيد يرِد في نظام الشركة أو عقد تأسيسها.

الإدارة التنفيذية[1]: هي الجهاز التنفيذي للشركة الوقفية، ويتكوّن من أقسام حسب حجم الشركة. تتولى الإدارة التنفيذية للشركة الوقفية القيام بالأعمال التنفيذية الاعتيادية، كما تتولى متابعة حقوق المؤسّسة والتزاماتها ومعاملاتها الختامية.

وقد اختلف الفقهاء والباحثون المعاصرون حول موقع النظارة في الهيكل التنظيمي للشركة الوقفية، فبرزت ثلاثة آراء:

(١) ينظر: الشركات الوقفية، خالد المهنا، ص٥١؛ والشركة المساهمة الوقفية، هيثم خزنة، ص١٦٣.

الرأي الأوّل: يرى أن الجمعية العمومية هي الناظر أصالة، بناء على الرأي القائل بأن الواقف يكون ناظرًا بالأصالة، ويكون مجلس الإدارة وكيلًا بالأجرة[١].

الرأي الثّاني: يرى أنّ مجلس الإدارة هو الناظر، نظرًا للمهام الموكولة إليه، فهو من يضع السياسات ويتابع التنفيذ، وهو من يختار الإدارة التنفيذية[٢]، وقديمًا ذكر الفقهاء: «أنّ التقرير في الوظائف من صلاحيات الناظر»[٣].

الرأي الثالث: يرى أنّ النظارة على الشركة الوقفيّة صفة كُلّيّة جمعيّة لأجهزة ثلاثة، هي: الجمعية العمومية ومجلس الإدارة والهيئات الرقابية؛ لأن أعمال الشركة لا تتم إلا بهذه الأجهزة جميعًا، وإلا فالقانون يبطلها[٤].

والرّاجح عندي أنّ النظارة على الشركات الوقفية يمكن أن تكون للجمعية العمومية إذا اشترط المؤسسون الواقفون ذلك، ويمكن أن تكون لمجلس الإدارة بتعيين من الجمعية العمومية بصفتها واقفًا، وهو الرأي الغالب في الممارسة لتلاؤمه مع قوانين الشركات.

المسألة الثانية: تطبيق الأصول المحاسبية على الشركة الوقفية:

«يُقصد بالأصول المحاسبيّة للوقف جملة القواعد الكليّة الحاكمة للجوانب التنظيمية للوقف ذات الطبيعة المالية، والمتعلّقة بمداخيل الوقف ومصروفاته، والمقيَّدة في دفاتر وسجلّات تُعرَض ويفصح عنها حسب القانون الأساسي للمؤسسة»[٥].

وإذ انطلقنا من مسلّمة أنّ الشركة الوقفيّة شركة ذات طبيعة خاصة، فإنّه يوجد سؤال: ما مدى ملاءمة المعايير المحاسبية الدولية للمؤسسات غير الربحيّة للشركات الوقفية؟

اختلف الباحثون المعاصرون في إجاباتهم عن هذا السؤال، وتباينت آراؤهم على النحو الآتي:

---

(١) ينظر: محمد الفزيع، تأسيس الشركات الوقفية، (م. س)، ص٦٤- ٦٥.

(٢) ينظر: تمويل الأوقاف عن طريق الاكتتاب العام، سامي الصلاحات، (م. س)، ص١٠٧.

(٣) البهوتي، كشاف القناع، (م. س)، ٦/ ٢٠٥٧.

(٤) ينظر: خزنة، الشركة المساهمة الوقفية، (م. س)، ص١٦٣؛ البغدادي، تمويل الأوقاف عن طريق الاكتتاب العام (الشركة الوقفية)، (م. س)، ص٢٠٩.

(٥) تمويل الأوقاف عن طريق الاكتتاب العام ابن عزوز، (م.س)، ص٢٦.

الرأي الأول: يرى وجوب إصدار معايير محاسبيّة خاصة بالوقف. وهذا الرأي هو الذي تبنّاه منتدى قضايا الوقف الفقهية الخامس[1]، وأخذ به كثير من أهل العلم المعاصرين، مثل: حسين شحاتة، ومحمد عبد الحليم عمر[2]، وعبد الستار أبو غدة.

الرأي الثاني: يرى أنّ وضع معايير محاسبية خاصة بالوقف أمر ليس هيّنًا وقد يتطلّب سنوات، وعليه فإنّ الحلّ يكمن في تطبيق معايير المحاسبة الدولية، -وخصوصًا ما يتعلّق منها بالشركات غير الربحية[3]- على المؤسسة الوقفية، بعد تعديل ما يلزم تعديله حتى يلائم الوقف. ولا يسع العاملون في قطاع الوقف في غياب معايير محاسبية خاصة بالوقف إلّا الأخذ بالرأي الثاني إلى أن يتحقق مطلب أصحاب الرأي الأول.

---

(١) جاء في قرار منتدى قضايا الوقف الفقهية الخامس الذي عقدته الأمانة العامة للأوقاف في إسطنبول، في الفترة من ١٣- ١٥ ماي (مايو) ٢٠١١م، ما يأتي: أولًا: ينبغي وجود نظام محاسبي خاص للوقف؛ استنادًا إلى ما يأتي: ١- يصنَّف الوقف بأنه من المؤسسات غير الهادفة للربح التي تختلف في طبيعتها عن منظمات الأعمال الهادفة للربح، ومن المقرر محاسبيًّا أن النظام المحاسبي يختلف في كل منهما عن الآخر.٢- أن للوقف خصائص متميزة؛ سواء من حيث مصدر التمويل أم ملكية مال الوقف أم الهدف منه، وكل ذلك يتطلّب معالجة محاسبية تختلف عن المعالجة المحاسبية في منظمات الأعمال، وفي الوحدات الحكومية. ٣- أن الوقف تحكمه أحكام وقواعد شرعية، يلزم أخذها في الاعتبار عند وضع النظام المحاسبي في المؤسسة الوقفية، وعند المعالجة المحاسبية لأمواله. ثانيًا: المعايير المحاسبية والوقف: ١- إن معايير المحاسبة الصادرة -سواء أكانت معايير المحاسبة الدولية أم الإقليمية في مجموعة من الدّول، أم المحلية في كل دولة، أم معايير المحاسبة النوعية لنشاط معين، مثل: معايير المحاسبة الحكومية، أو معايير المؤسسات المالية الإسلامية-وُضِعَت جميعها بالدرجة الأولى لبيان المعالجة المحاسبية في منظمات الأعمال الهادفة للربح، ومن ثم لا تصلح بجملتها للتطبيق على الوقف. ٢- نظرًا للطبيعة المزدوجة للوقف؛ فإنّ تكوينه وصرف ريعه يتمان بدون مقابل، فيما يتم استثمار أمواله بالطرق الاقتصادية، ومن هنا يمكن الاستفادة من بعض المعايير المحاسبية الخاصة بالعمليات الاستثمارية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، بعد تعديلها بما يتناسب وطبيعة الوقف وخصائصه. ٣- إنّ الأصول والمعايير المحاسبية الحالية فيها من المعرفة التراكمية والمرونة بحيث يمكن الاختيار من بينها ما يناسب الوقف».

(٢) ينظر: قضايا ومشكلات المحاسبة على الوقف، محمد عبد الحليم عمر، ورقة عمل قدمت إلى الحلقة النقاشية حول: «القضايا المستجدة في الوقف وإشكالاته النظرية والعملية»، التي أقيمت في مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، في الفترة من ٢٦- ٢٧ أكتوبر ٢٠٠٢م، ص٩؛ والأسس والمعالجات المحاسبية للوقف، حسين شحاتة، بحث (غير منشور)، ص١٣؛ والأصول المحاسبية للوقف وتطوير أنظمتها وفقًا للضوابط الشرعية، فؤاد عبد الله العمر، بحوث منتدى قضايا الوقف الفقهية الخامس الذي عقدته الأمانة العامة للأوقاف في إسطنبول، في الفترة من ١٣- ١٥ ماي (مايو) ٢٠١١م، ص٤٥٠.

(٣) ينظر: محاسبة الوقف الإسلامي ومعايير المحاسبة الأمريكية للمنظمات غير الربحية، بهاء الدين عبد الخالق بكر، مجلة أوقاف، العدد ٣٠، الأمانة العامة للأوقاف- الكويت، ص٤٣.

أ) معالجة أصول الشركة الوقفية ومطلوباتها:

ذكرنا أنّه ليس أمام الشركات الوقفية إلّا أن تأخذ بالمعايير المحاسبية الدولية، مع تعديل ما يتعارض منها مع الأحكام الشرعية المتعلقة بالوقف، ومن ذلك ما يتصل بأصول الشركة الوقفية ومطلوباتها. جاء في قرار منتدى قضايا الوقف الفقهية الخامس للأمانة العامة للأوقاف: أنّ أصول الوقف يتمّ تقويمها على النحو الآتي[1]:

١- يتمّ إثبات الاستثمارات المالية مثل الأسهم بتاريخ اقتنائها بالتكلفة، أي: ثمن شرائها إضافة إلى مصروفات الشراء.

٢- بعد ذلك -وعند إعداد القوائم المالية- يتم تقويم الاستثمارات بالقيمة العادلة (السوقية)، ويعالَج الفرق بين القيمة الدفترية والقيمة العادلة في حساب احتياطي القيمة العادلة للاستثمارات، الذي يظهر ضمن حقوق مال الوقف، وتُعدّل به قيمة الاستثمارات.

٣- يتم تقويم الأصول الموقوفة من عقار واستثمارات وأعيان بالقيمة الدفترية (قيمة الاقتناء)، بعد طرح الإهلاك منها وما يضاف من ممتلكات جديدة.

أما مطلوبات المؤسّسة الوقفيّة فقد نصّ القرار ذاته على أنّ المؤسّسة الوقفيّة تُعالَج مطلوباتها وفق الآتي:

ينبغي مراعاة الأحكام الشرعية لديون الوقف -سواء أكانت له أم عليه-التي لها أثر على المعالجة المحاسبية للديون؛ ومنها ما يأتي:

- أن الدّيون تسدّد من غلّة الوقف، وليس من أعيان الوقف.
- لا تجوز الاستدانة للصّرف على المستحقّين.
- تُقَوَّمُ الدّيون التي للوقف بالقيمة المتوقع تحصيلها، ولذلك يتمّ تكوين مخصّص للدّيون المشكوك في تحصيلها.
- لا يُوزَّع على المستحقين إلّا الإيرادات التي استُحقّت وقُبضت فعلًا.

(١) ينظر: الأمانة العامة للأوقاف، قرارات منتدى قضايا الوقف الفقهية الخامس المنعقد في إسطنبول، في الفترة [١٣-١٥ ماي (مايو) ٢٠١١م].

ب) احتياطات الشركة الوقفية[1]:

الأصل في ريع الوقف صرفه طبق شروط الواقف، إلّا أنّ قوانين الشركات ألزمت الشركة ذات المسؤولية المحدودة والشركة المساهمة باقتطاع نسبة من الأرباح سنويًّا تخصَّص لتكوين الاحتياطيات، لتغطية خسائر الشركة، أو لتأمين توزيع أرباح على المساهمين بنسبة من رأس المال المدفوع يحدّدها القانون، في السنوات التي لا تسمح فيها أرباح الشركة بتوزيع هذه النسبة، وهذا الاحتياطي يسمّى «احتياطي قانوني» لأنّ القانون يفرضه، أمّا الاحتياطي الذي تلزم الشركة نفسها به فيسمّى «احتياطي نظامي» إذا كان في النظام الأساسي، أو «احتياطي اختياري» إذا كان بقرار من الجمعية العمومية، فهل تُعدّ هذه الاحتياطيات من قبيل ريع الوقف المستحَقّ للموقوف عليه لكونها مقتطعة من الأرباح؟

يكمن الجواب في التكييف القانوني لهذه الاحتياطيات، فقوانين الشركات تجعل الاحتياطي القانوني جزءًا من رأس مال الشركة أبدًا؛ فلا يجوز توزيعه على المساهمين في حياة الشركة، وإنّما يستعمل في الحالات الطارئة التي حددتها القوانين. أمّا الاحتياطيان (النظامي والاختياري) فالشركة حرّة في التصرّف فيهما. فلها أن توزّعهما على المساهمين، أو تنفقهما فيما يعود على الشركة بالنفع. وفي حال انقضاء الشركة تُعامَل هذه الاحتياطيات على أساس أنّها جزء من رأس المال وليست أرباحًا. وعليه، لا بدّ من قبول ذلك شرعًا لكونه من باب التنظيم الذي قرّره القانون بناء على المصلحة. أما النوعان الآخران من الاحتياطيات فلا يُعدّان أيضًا من الريع الوقفي، لأنّهما ليسا ربحًا من الناحية القانونية والفقهية، بل من النفقات التنظيمية التي اقتضتها المصلحة. فإذا قدّرت الشركة انتفاء تلك المصلحة، وقرّرت توزيعها على المساهمين؛ كانت حينئذ من ضمن الأرباح وتُصرَف للموقوف عليهم[2].

المسألة الثالثة: معالجة الخسارة في أصول الشركة الوقفية:

الخسارة هي مقدار النقص في صافي موجودات المؤسسة المالية، الناتج عن حيازة موجودات انخفضت قيمتها خلال فترة زمنية معينة[3]. والخسارة في الشركة الوقفية إن

(١) ينظر: تأسيس الشركات الوقفية، محمد الفزيع، ص٧٠-٧١؛ والشركات الوقفية، خالد المهنا، ص٦٣.
(٢) ينظر: الشركة المساهمة الوقفية، هيثم خزنة، ص١٦٨.
(٣) ينظر: معايير المحاسبة والمراجعة، ص٣٩.

كانت بتعدٍّ أو تفريطٍ من مجلس إدارتها فهو الذي يتحمل هذه الخسارة، أمّا إن لم تكن الخسارة بتعدّ أو تفريط منه فتتحمّل الشركة هذه الخسارة، وتعوَّض من الاحتياطيات الإلزامية.

وفي صورة استمرار خسائر الشركة فتوجَد أكثر من طريقة للمعالجة، منها: زيادة رأس مال الشركة، أو خفض رأس مال الشركة.

أ) زيادة رأس مال الشركة[1]، وقد نظّمت قوانين الشركات مسألة الزيادة في رأس مال الشركات. فالشركة ذات المسؤولية المحدودة يجوز قانونًا الزيادة في رأس مالها بشرط ألّا يكون ذلك بواسطة الاكتتاب العام، والحكم نفسه ينطبق على شركة الشخص الواحد، أمّا الشّركة المساهمة المقفَلة فيتمّ زيادة رأس مالها عن طريق طرح أسهم للاكتتاب مع إعطاء الأولويّة في الاكتتاب للمساهمين على غيرهم.

أمّا من الناحية الشرعية، فإنّ مجمع الفقه الإسلامي أجاز في قراره رقم (٦٣) إصدار أسهم جديدة لزيادة رأس مال الشركة، كما أنّ المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية يجيز ذلك. جاء في معيار الشركة: «يجوز إصدار أسهم جديدة لزيادة رأس مال الشركة إذا أُصدرت بالقيمة العادلة للأسهم القديمة، حسب تقويم الخبراء لموجودات الشركة؛ أي: بعلاوة إصدار، أو بالقيمة السوقية»[2].

وفي صورة شركة الشخص الواحد الوقفية، يجوز لمالكها الوحيد زيادة رأس مالها بمناقلة بعض الأوقاف لديه، أمّا الشركة ذات المسؤولية المحدودة أو المساهمة المقفَلة، فإنّ المساهمين في الشركة يجوز لهم زيادة رأس مال الشركة، بإصدار أسهم يتمّ وقفها.

ب) خفض رأس مال الشركة[3]: نظّمت القوانين مسألة خفض رأس مال الشركات بما فيها الشركات الملائمة للوقف؛ فالشركة ذات المسؤولية المحدودة يجوز قانونًا خفض رأس مالها، وكذلك رأس مال شركة الشخص الواحد.

---

(١) ينظر: الشركة المساهمة الوقفية، هيثم خزنة، ص١٦٥؛ وتمويل الأوقاف عن طريق الاكتتاب العام (الشركة الوقفية)، محمد البغدادي، ص٢١٧؛ وتأسيس الشركات الوقفية، محمد الفزيع، ص٧٢.

(٢) المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعات للمؤسّسات المالية الإسلامية، ص٣٣٨.

(٣) ينظر: الشركة المساهمة الوقفية، هيثم خزنة، ص١٦٦-١٦٧؛ وتأسيس الشركات الوقفية، محمد الفزيع، ص٧٢.

وأمّا خفض رأس مال الشركة المساهمة المقفلة فيكون بالطرق الآتية:

١- تخفيض القيمة الاسمية للسهم بما لا يقلّ عن الحدّ الأدنى المقرّر، إمّا بالحطّ من ثمن السهم المدفوع بما يعادل الخسارة التي تعرضت لها الشركة، أو بردّ جزء من قيمة السهم المدفوعة.

٢- إلغاء عدد من الأسهم بقيمة المبلغ المقرّر تخفيضه من رأس المال، بالحطّ من ثمن الأسهم المدفوع بما يعادل الخسارة التي تعرضّت لها الشركة، أو بردّ جزء نقديّ من قيمة السهم المدفوعة، وهذه الطريقة هي الأكثر استعمالًا.

٣- شراء الشركة لعدد من أسهمها بقيمة المبلغ الذي تريد تخفيضه من رأس المال.

أمّا من الناحية الشرعية فإنّ الطريقة الأولى غير مُطبّقة، وأمّا الطريقة الثالثة فتخصّ الشركات المدرجة في البورصة، لذلك فهي لا تناسب الشركة الوقفية لعدم قابليتها للتداول، وأمّا الطريقة الثانية، فتكون بالحطّ من ثمن الأسهم المدفوع بما يعادل الخسارة التي تعرضت لها الشركة. وهذه الطريقة لا تناسب الشركة الوقفية من الناحية الشرعية، لأنها تقتضي شطب جزء من العين الموقوفة وهذا لا يجوز؛ أو بردّ جزء نقدي بقيمة السهم المدفوعة، وهذه الطريقة يمكن أن تعالَج من الناحية الشرعية بإحدى طريقتين:

- **الأولى**: أن تُعامَل الأسهم المشطوبة معاملة إبدال واستبدال للمال الموقوف، بإذن من الجمعية العمومية، وبالتنسيق مع الهيئة الشرعية.

- **الثانية**: أن تقرّر الجمعية العمومية الرجوع عن هذه الأسهم، إذا قرّرت هيئة الرقابة الشرعية الأخذ برأي أبي حنيفة القائل بعدم لزوم الوقف إلّا في صُوَر ذكرها أصحابه.

إنّ التجارب الإدارية المعاصرة تبيّن أنّه كُلّما توفرّ الاختصاص حَسُن الأداء، وارتفعت المردودية. لذلك فإنّ عِلم الإدارة يتّجه اليوم نحو التركيز على الكفاءة، والخبرة، والجدارة في ممارسة الأعمال. وهذا ما تبنّته الكثير من مؤسّسات الأوقاف، لمّا أقرّت اعتماد معايير الجودة في إدارة أعمالها، وسياسة شراء الخدمات من جهات

مستقلة أثبت الواقع براعتها لتجويد الأداء[١]، إضافة إلى أنّها تُعفيها من أعباء كثيرة، أهمّها عبء إدارة موارد بشرية إضافية وما يتطلّبه من كلفة مادية، وقدرات (بيداغوجية)، وكفاءات قيادية.

كما أنّه يمكن لمؤسّسة الوقف الاستعانة بشركات تحصيل الرّيْع، وشركات الاستثمار والهيئات الخيرية والجمعيات المدنية، لما لهذه المؤسّسات من خبرة وجدارة في مجال اختصاصها.

المطلب الثاني
مفهوم الحوكمة، أهميتها، مبادئها، أهدافها

أولًا: تعريف الحوكمة:

أ) لغة: الحوكمة على وزن فوعلة، مصطلح حديث لم يذكر تعريفه في معاجم اللغة، لكن بالرّجوع إلى جذر الكلمة نجد أنّه المنع، ويقال حكمت الدابة وأحكمتها أي: منعتها، ويقال أحكمت السفيه بمعنى أخذت على يديه، وحكمت فلانًا تحكيمًا أي: منعته عمّا يريد، وحكم فلان في كذا، أي: جعل أمره إليه[٢]، والحوكمة أو الحكامة بمعنى الإحكام والضبط ومنع التجاوزات وتضارب المصالح. جاء عن مجمع اللّغة العربية في القاهرة في تعريف الحوكمة «كلمة الحوكمة ترجمة لكلمة (corporate governance)، وذلك بعد مناقشات متعددة عرضت خلالها مرادفات أخرى، مثل الإدارة الرشيدة للشركات، والحاكمية»[٣].

ب) اصطلاحًا: تؤكّد موسوعة حوكمة الشركات[٤] افتقار مصطلح الحوكمة إلى تعريف موحد بين الاقتصاديين والقانونيين والمحاسبين والمحللين[٥]. وفيما يأتي جملة من التعريفات لتوضيح المقصود من مصطلح الحوكمة:

---

(١) ينظر: الهيكل التنظيمي، ديوان الأوقاف السوداني، ٢٠١٤م، ص٦.

(٢) ينظر: معجم المعاني: قاموس عربي فوري متعدّد اللّغات، الموقع الإلكتروني: www.almaany.com، مادة (حكم).

(٣) الحوكمة من المنظور المصرفي، هالة سعيد، ندوة المعهد المصرفي، القاهرة، ٢٠٠٣م.

(٤) ينظر: موسوعة حوكمة الشركات (Corporate Governance Encyclopedia)، محمد مصطفى محمود.

(٥) ينظر: حوكمة الشركات سبيل التقدم-مع إلقاء الضوء على التجربة المصرية، نرمين أبو العطا، ورقة قُدمت في المنتدى العالمي لحوكمة الشركات، فيفري (فبراير) ٢٠١١م، مركز المشروعات الدولية الخاص، القاهرة، ص٢.

- الحوكمة هي: «مجموعة من القوانين والنظم والقرارات التي تهدف إلى تحقيق الجودة والتميّز في الأداء، عن طريق اختيار الأساليب المناسبة والفعالة لتحقيق خطط وأهداف الشركة»[١].
- وعرفتها مؤسّسة التمويل الدولية[٢] بأنّها: «النظام الذي يتمّ من خلاله إدارة الشركات والتحكّم فيها»[٣].

وحسب معهد الحوكمة بدبي، فهي: تحقيق الانضباط السلوكي والتوازن في تحقيق مصالح جميع الأطراف المعنية، في إطار الشراكة الاقتصادية وإيجاد الوسائل الرقابية الفاعلة وتوفير كفاءة إدارة المخاطر من أجل حماية المصالح والحقوق المالية للمساهمين.

وتتّفق التّعاريف المذكورة آنفًا على أنّ الحوكمة هي مجموع النظم والقوانين والمعايير التي:

١- تضبط عمل الإدارة داخل المؤسّسة.

٢- تحدد المهام والصلاحيات، وسلطة الأطراف المتداخلة في العملية الإنتاجية.

٣- تضمن بينها علاقة تفاعلية قائمة على حماية حقوق كُلٍّ مِن: القائمين على إدارة الشركة، ومجلس الإدارة، وحملة الأسهم وغيرهم؛ قصدَ تحقيق الأهداف الإستراتيجية للمؤسّسة.

فالحوكمة نظام رقابة ومتابعة لرفع كفاءة الأداء ودعم جودة العمل.

ثانيًا: أهمّية الحوكمة[٤]:

لقد كشفت الدراسات عن أنّ ما حدث من أزمات اقتصادية حادّة في أثناء الربع الأخير من القرن العشرين، كان نتيجة ضعف آلية الرّقابة على تصرفات المديرين بسبب انفصال أصحاب الملكية عن الإدارة، واستغلال المديرين التنفيذيين لثغرات

(١) حوكمة الشركات في الأنظمة العربية، محمد علي سويلم، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ٢٠١٠م، ص١٣.

(٢) ينظر: مؤسّسة التمويل الدولية المعروفة بـ (I. F.C)، عضو مجموعة البنك الدولي، تعنى بتنمية القطاع الخاص ودعمه في البلدان النامية. (www.ifc.org).

(٣) البوصلة الأخلاقية للشركات وأدوات مكافحة الفساد وقيم ومبادئ الأعمال وأداب المهنة وحوكمة الشركات، جون سوليفان، الدليل السابع، المنتدى العالمي لحوكمة الشركات، مؤسّسة التمويل الدولي، ص٩.

(٤) ينظر: محدّدات الحوكمة ومعاييرها، محمد ياسين غادر، المؤتمر العلمي الدولي: عولمة الإدارة في عصر المعرفة، من ١٥ إلى ١٧ ديسمبر ٢٠١٢م، جامعة الجنان، لبنان، ٢٠١٢م، ص١٣.

في المنظومة المحاسبية، إذ استعانوا بشركات التصنيف ومكاتب المراجعة والتدقيق لتطويع المؤسّسة لمصلحتهم الخاصة، واستئثارهم بعوائد من غير وجه حق، مموّهين على المساهمين بكشوفات مزوّرة وبتدليس للبيانات وللقوائم المالية. الأمر الذي نتج عنه فقدان المستثمرين ورجال الأعمال الثقة في الأسواق المالية وفي مكاتب المحاسبة والمراجعة.

وبعد ما اتّضح أنّ السبب الرئيس للأزمة هو قيمي أخلاقي، كان لا بدّ من وضع قواعد ومبادئ حوكمة رشيدة تضبط العلاقة التفاعلية بين جميع الأطراف ذوي المصالح المتداخلة في المؤسّسة. لأجل ذلك، تمّت العناية بمراجعة النظريات الإدارية المتّبعة، وتحيين ثوابت علم الإدارة، الأمر الذي نتج عنه تركيز نظام ومعايير للإدارة الرشيدة، أو ما يطلق عليه نظرية الحوكمة، التي يرى بعض الباحثين أنها ظهرت نتيجة لتطوّر نظريّات الإدارة الحديثة، مثل: نظرية حقوق الملكية، ونظرية التكاليف والمعاملات، ونظرية الإشارة، ونظرية الوكالة. وهي أداة مهمّة للرفع من كفاءة الأسواق المالية[١]. لذلك اهتمّ العديد من المنظمات بتأكيد مزايا الحوكمة والحثّ على تطبيقها، مثل:

- لجنة كادبوري،[٢] التي أُحدثت لوضع إطار لحوكمة الشركات.
- منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية[٣]، التي صاغت مبادئ حوكمة الشركات (١٩٩٩م).
- لجنة الشريط الأزرق التي نشرت مقترحاتها سنة ١٩٩٩م.

---

(١) ينظر: دور حوكمة الشركات في تعزيز المسؤولية الاجتماعية في المؤسّسة الاقتصادية، محمد عمارة مسعودي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، سنة جامعية (٢٠١٤-٢٠١٥م)، ص ١١ إلى ١٦.

(٢) لجنة كادبوري (Cadbury commitee)، هي لجنة لحوكمة الشركات برئاسة (Sir Adrian Cadbury)، أسسها مجلس التقارير المالية والبورصة ومهنة المحاسبة في بريطانيا سنة ١٩٩١م، استجابة للقلق المستمر حول معايير التقارير المالية والمساءلة. وقد أنجزت تقريرًا تحت عنوان: الأبعاد المالية لحوكمة الشركات (The Financial Aspects of Corporate Governance)، اشتمل التقرير على قواعد بأفضل الممارسات الإدارية والمالية، وقد التزمت المؤسّسات البريطانية المسجلة بسوق الأوراق المالية بلندن بتطبيق التوصيات التي وردت فيه.

"Les meilleures pratiques de gouvernance d'entreprise", Peter Wirtz, Editions la découverte, Paris, 2008, pp.22-23.

(٣) منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD): منظمة دولية تتكون من مجموعة من البلدان، تهدف إلى التنمية الاقتصادية والتبادلات التجارية، رسالتها «تعزيز السياسات التي تؤدي إلى تحسين الرفاه الاقتصادي والاجتماعي للشعوب في سائر أنحاء العالم»، تأسست سنة ١٩٦١م، خلفًا لمنظمة التعاون الاقتصادي الأوروبي.

كما اتجه العديد من الدول لإنشاء معاهد للحوكمة، منها: المعهد البرازيلي لحوكمة الشركات، والمعهد التركي لحوكمة الشركات.

ثمّ بعد ذلك أصبح مفهوم الحوكمة معتمَدًا في أغلب الدول في القطاعين (العام والخاص)؛ لما ظهر في تطبيقه من مزايا على الأصعدة كافّة.

ثالثًا: أهداف الحوكمة:

تهدف الحوكمة إلى تحقيق عدد من الأهداف، أهمّها:

١- حماية مصالح جميع الأطراف المتداخلة في المؤسّسة (أصحاب الحقوق والمسؤولين والعاملين).

٢- الحدّ من سوء استخدام السلطة.

٣- إعمال التشريعات الخاصة بالتدقيق والرّقابة ومحاربة الفساد.

٤- زيادة الثقة في المؤسّسة ودعم قدرتها على المنافسة، وجلب التمويل وتوليد الأرباح.

٥- حماية المؤسّسة من كل أشكال الفساد (الإداري والمالي وغيره) ممّا قد يعطّل تسيير المؤسّسة وتحقيق أهدافها، فيضرّ بموقعها في السوق عامّة.

رابعًا: مبادئ الحوكمة:

تقوم الحوكمة على قواعد ومبادئ لتحسين الأداء الإداري، وتحقيق الأهداف التي من أجلها يسعى أهل القرار لتطبيق هذا المنهج الجديد.

وتتلخص هذه المبادئ في إعادة ترتيب العمل الإداري وفقًا لمعايير الحوكمة التي ضبطها أهل الاختصاص والخبرة؛ لضمان تحقيق العدالة والشفافية والنّزاهة في الممارسة الإدارية، وهي على التوالي:

١- الفصل التّام بين أصحاب الملكية والإدارة، فلا يدير الملاك المؤسّسة بل تتولى إدارة تنفيذية هذه المهمّة.

٢- فسْح مجال الرّقابة والمتابعة لجهاز مستقل عن الإدارة التنفيذية ممثلًا في مجلس إدارة، يتابع من خلاله المساهمون أحوال المؤسّسة، وييسّر لهم النفاذ للمعلومة.

وتتمّ المحاسبة وتحديد المسؤوليات في الموعد السنوي لاجتماع الجمعية العمومية.

٣- ضبْط المهام وتحديد السلطات والصلاحيات لكل الأطراف المتداخلة في عمل المؤسّسة؛ منعًا لتعارض المصالح واستغلال النفوذ.

٤- ضمان المراقبة على حسن الأداء، والتدخل بتعديل النصوص وتفعيل البدائل؛ إذا اقتضى الأمر ذلك واستدعت الظروف.

٥- المشاركة في القرار من طرف الإدارة التنفيذية بكل مستوياتها، وتعزيز المساءلة لرفع درجة الثقة.

٦- اعتماد نظام محاسبي دقيق لضمان الشفافية والإفصاح وتمرير المعلومة بكل سلاسة؛ لضمان الاستقرار المالي للمؤسّسة[1].

٧- تعزيز القدرة التنافسية للمؤسّسة وتفاعلها مع المؤسّسات التي تشترك معها في النشاط وملاءمتها لمستجدات البيئة الخارجية والمناخ العام للأعمال.

٨- إيجاد بيئة تشريعية خادمة لأهداف المؤسّسة، وجهاز قضائي منيع كفيل بحل النزاعات وتطبيق النصوص والأحكام القضائية.

٩- العدالة والمساواة بين المساهمين، سواء كانوا أقلية أم أجانب، وضمان حق التمثيل للجميع، وإعطاء حملة الأسهم الحقوق نفسها عند التصويت ونفس درجة التمثيل في الجمعية العمومية.

١٠- الإفصاح والشفافية وهما أهم قواعد الحوكمة، ويقصد بهما وجوب نشر القوائم المالية ونتائج عمليات الشركة، وكشف سياسة الإدارة في توزيع الأجور والمكافآت والحوافز على أعضاء مجلس الإدارة والرؤساء التنفيذيين، مع بيان معايير انتدابهم والتصريح على مؤهلاتهم وخبراتهم وكفاءتهم؛ لكسب الثقة في الجهاز الإداري، والاطمئنان على الفريق المشرف وقدرته على التصرف واتخاذ القرار السليم في الحالات العادية والاستثنائية.

---

(١) ينظر: حوكمة الشركات ودور مجالس الإدارة-اتحاد المصارف العربية، عدنان بن حيدر بن درويش، بيروت، ط١، ٢٠٠٧م، ص٣٢-٣٣.

١١- اعتماد جهاز تدقيق خارجي يعضد عمل الجهاز الداخلي.
١٢- وضوح الرؤية والإستراتيجية مع خطة محكمة تبرّر وجود المؤسّسة واستمرارها وديمومتها من خلال هيكل تنظيمي يضمن جودة الأداء.

وقد قدّمت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية مبادئ لحوكمة شركات المساهمة سنة ٢٠٠٤م تعتبر المرجع الرئيس عالميًّا، وتلتقي في مضمونها مع المبادئ التي أعدّتها منظّمة التّمويل الدوليّة لحوكمة الشركات، وهي:

١- ضمان وجود أساس لإطار فعّال لحوكمة الشركات.
٢- ضمان حقوق المساهمين.
٣- المعاملة المتساوية للمساهمين.
٤- دور أصحاب المصالح.
٥- الإفصاح والشفافية.
٦- مسؤولية مجلس الإدارة.

وقد أيّد وزراء ماليّة مجموعة العشرين[١] في نوفمبر ٢٠١٥م قرار مجلس مؤسّسة التعاون الاقتصادي والتنمية، واتّفقوا على تسميتها مبادئ الـ (G20/OECD) للحوكمة[٢].

إنّ إرساء آلية الشفافية وفرض النزاهة في العمل الإداري غايتهما حماية الثروات، ومنع الظلم وهضم الحقوق. لذلك من الضروري إصدار نصوص تشريعية تحدّد مهام أصحاب المسؤوليات وصلاحياتهم، وطبيعة العلاقة بينهم حسب سلّم المستويات الإدارية. كما يجب اعتماد هذه النصوص وهذه القوانين مرجعًا عند المحاسبة والتقويم، فيتحمّل المقصّر مسؤولية التعدّي والتفريط، ويضمن الضرر الحاصل من جرّاء تقصيره.

(١) مجموعة العشرين: منتدى أُسِّس سنة ١٩٩٩م، بسبب الأزمات المالية في التسعينيات، يمثل هذا المنتدى ثلثي التجارة في العالم، وأكثر من تسعين في المئة من الناتج العالمي الخام. تهدف المجموعة إلى الجمع الممنهج لدول صناعية ومتقدّمة مهمة؛ بغية نقاش قضايا أساسية في الاقتصاد العالمي. [ينظر: موقع موسوعة ويكيبيديا: (https / /ar. wikipedia.org)].

(٢) مبادئ مجموعة العشرين هي: مبادئ عليا من أجل تعزيز الإدماج المالي الرقمي. المصدر:
GPFI/ Global Partnership for Financial Inclusion.

وتتنزّل قواعد الحوكمة في إطار العمل على إعادة النظر في علم الإدارة والبحث عن أنجع السبل للقضاء على الفساد[1] وأسبابه، سواء في المجال المالي أم السياسي أم الاقتصادي أم الاجتماعي[2].

(١) وقع اعتماد قواعد الحوكمة في الإدارة للقضاء على الفساد وتنقية المناخ من أسبابه والعوامل المؤدية إليه، وقد تم تعريف الفساد من قِبل جهات دولية مختلفة، على النحو الآتي: ١- منظمة الشفافية الدولية (Transparency international)، أنشئت سنة ١٩٩٥م، مقرها برلين. منظمة غير حكومية تعمل في إطار حركة دولية لمقاومة الفساد وتقويم نظم النزاهة المحلية والعالمية. تموّلها تبرّعات الشركات متعددة الجنسيات والبنك الدولي والأمم المتحدة. تعرف الفساد بأنّه: «إساءة استخدام السلطة لتحقيق مكاسب خاصة». [دور منظمة الشفافية الدولية في مكافحة الفساد، الخميسي السليماني مجلة الفقه والقانون، العدد التاسع، (يوليو) ٢٠١٣م]. ٢- موسوعة العلوم الاجتماعية، تعرف الفساد بأنّه: «سوء استخدام النفوذ العام لتحقيق مصالح خاصة». [موسوعة العلوم الاجتماعية، تأليف: ميشال مان، عادل مختار الهواري، ترجمة: سعد عبد العزيز مصلوح، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع-العين، الإمارات العربية المتحدة، ط١، ١٩٩٤م]. ٣- البنك الدولي، وهو وكالة متخصصة في الأمم المتحدة، يعمل على تخفيف حدّة الفقر، وتحقيق الأهداف الإنمائية، وتشجيع الاستثمار العالمي وحمايته. يعرف الفساد بأنّه: «دفع رشوة أو عمولة مباشرة للموظفين أو المسؤولين في الحكومة وفي القطاع العام والخاص لتسهيل عقد الصفقات». إنّ الفساد انحراف أخلاقي، يتنوّع حسب مصدره، وحسب القطاع الذي يستشري فيه، فيمسّ أفرادًا مسؤولين في الأجهزة المصرفية والحكومية للدولة أو في القطاع العام والخاص على حد سواء، ويتعاظم الفساد بتغلغله في أجهزة الدولة والفاعلين فيها. لقد كان تغلغل الفساد المالي والمصرفي والسياسي وانتشاره في كل الدول محركًا لوعي الفاعلين السياسيين والاقتصاديين، واقتناعهم بضرورة تعزيز هياكل الرّقابة والمتابعة والتدقيق والالتزام بتطبيق قواعد الحوكمة. كل هذه المساعي يترجمها الحرص على تفادي نسخ وتكرار ما حدث في سنة ٢٠٠١م لشركة "إنرون»، ولشركة «وورلد كوم» سنة ٢٠٠٢م، ولشركة «بارمالات» سنة ٢٠٠٣م، وعمومًا لتجنّب الوقوع في أزمة مالية عالمية شبيهة بأزمة سنة ٢٠٠٨م وتبعاتها (شركة إنرون: شركة أمريكيّة للطاقة والسلع والخدمات مقرّها في هيوستن، تكساس الولايات المتحدة الأمريكيّة، أُسِّست منذ سنة ١٩٣٢م، أعلنت الشركة إفلاسها سنة ٢٠٠١م عقب إقرارها بحصول ممارسات محاسبية مريبة [مبادئ الحوكمة الرشيدة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، محيي الدين توق، موقع الأمم المتحدة الإلكتروني]، شركة وورلد كوم: أكبر ثاني شركات اتصالات في أمريكا، أعلنت إفلاسها في سنة ٢٠٠٢م، شركة بارمالات: شركة ألبان ومواد غذائية إيطالية، انهارت سنة ٢٠٠٣م).

(٢) تتطلب مقاومة الفساد الحزم بسنّ تشريعات لضمان استقرار أسواق المال، واسترداد ثقة المستثمرين، وحفظ حقوق الملاّك، وإعطائهم سبيلًا للولوج للمعلومة، والمتابعة الدقيقة لسير عمل الإدارة التنفيذية. يأتي ذلك سعيًا لمنع تغوّل المدرين واستغلالهم الشركة لخدمة أغراضهم الخاصة، من دون اعتبار لمصلحة المؤسّسة وحقوق المساهمين. وفي هذا الإطار، صدر إثر انهيار شركتي «إنرون وورلد كوم» قانون ساربينز أوكسلي(SOX) (Sarbanes – Oxly)، وهو قانون أمريكي يشدّد العقوبات على تزوير السجلّات، وعلى عدم الإفصاح، وعلى التحيّل على المساهمين، ويوجب على الشركات أن تعتمد المعلومات المالية من خلال أنظمة الرّقابة الداخلية. كما يفرض الرّقابة على الشركات بواسطة إجبارية التدقيق الخارجي الذي يفترض أن يكون محايدًا ونزيهًا ومستقلًّا. ويحمّل هذا القانون الرئيس التنفيذي، ومدير القطاع المالي المسؤولية الشخصية عن البيانات المالية التي يقدمانها للجمعية العمومية ولمجلس الإدارة. ولم يشذ المشرّع التونسي، فقد أصدر قانون سلامة المعاملات المالية لسنة ٢٠٠٥م. جاء هذا القانون في سياق معالجة قضايا الشركات والتهرب الضريبي، ومشاكل سداد القروض، وذلك بتعزيز الرّقابة وتيسير تداول المعلومة، والنفاذ إليها، سعيًا لتحقيق أقصى درجات الشفافية والأمانة في التصاريح والتقارير المحاسبية للشركة. [ينظر: دراسة: الخيار التونسي في الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد في ظلّ القانون المقارن؛ ومشروع القانون الأساسي المتعلق بهيئة الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد، إشراف: القاضي أحمد صواب، رئيس دائرة بالمحكمة الإدارية، وكريم الجموسي، النائب الأول لرئيس مجلس المنافسة؛ وحوكمة الشركات في تونس: إطار تشريعي قوي وواقع متواضع، صبري بوبكر ومجدي حسن].

الفصل الثاني

الحوكمة وتطبيقاتها في مؤسسة الأوقاف

المبحث الأوّل
حوكمة الأوقاف

شهدت الساحة المالية في العقدين الماضيين اضطرابات هزّت الأسواق المحلية والدولية وأسفرت على انهيار مؤسّسات عملاقة وحدوث أزمة سنة ألفين وثمانٍ، الأمر الذي دعا الخبراء وأهل الاختصاص إلى التركيز على بحث تَبِعات الأزمة وحيثياتها، فأسفرت الدراسات عن أنّ الأسباب تتعلّق بالتسيير الإداري الذي لم يكن على درجة من الضبط والدقّة تسمح بمتابعة الوضع العام للمؤسّسة، ووضعها المالي بالخصوص.

أربكت هذه الأزمة جميع المجالات، وأحرجت رجال السياسة واضطرّتهم إلى التدخّل لإنقاذ الوضع الاقتصادي من الانهيار. لأجل ذلك تمّت العناية بالإدارة، فنتج عن هذا الحراك تركيز نظام ومعايير للإدارة الرشيدة أو ما يطلق عليه بالحوكمة.

ويرى بعض الباحثين «أنّ نظرية الحوكمة ظهرت كنتيجة لتطور نظريات الإدارة الحديثة، مثل: نظرية حقوق الملكية ونظرية التكاليف والمعاملات ونظرية الإشارة، وهي أداة مهمة للرفع من كفاءة الأسواق المالية»[1].

المطلب الأوّل
الإطار العام للحوكمة في المؤسّسات الوقفية

يحدّد الإطار العام لحوكمة المؤسّسات الوقفية الحقوقَ والمسؤوليات لمتّخذي القرار في المؤسّسة، ويضمن توفير بيئة ملائمة تمكّن الإدارة من حسن توظيف الموارد البشرية وقدراتهم الإبداعية، في إيجاد حلول مبتكرة للمستجدات والإشكاليات الطارئة، وكل ذلك يعزّز مكانة المؤسّسات الوقفية ويدعّم مركزها المالي، ويسهم في تحقيق مصالح الموقوف عليهم.

(١) الحوكمة ودورها في رفع كفاءة المؤسّسات والبنوك التقليدية والإسلامية، حيدر حسن الجمعة، [دون ناشر]، ط١، ٢٠١٣م، ص٤١.

إنّ الفصل بين وظيفة النظارة وملكيّة المال الموقوف -الذي أكّد عليه جمهور الفقهاء- أدّى إلى بِنْية تنظيمية قائمة على نظام الوكالة[1]. إذ تُعَدّ مؤسّسة الأوقاف وكيلاً عن الواقف، بموجب حجّة وقفه، وتلتزم الإدارة بشروطه المنصوص عليها في الحجّة، كما أنّ الإدارة وكيل عن الموقوف عليهم، باعتبارهم ملّاك ثمرة الوقف وغلّته، وتتواصل علاقة الوكالة داخل المؤسّسة بين مختلف الأطراف: مجلس الإدارة، مديري الصناديق، المديرين التنفيذيين، الموظفين بكامل مستوياتهم من أعلى إلى أدنى رتبة في الهيكل التنظيمي. والسؤال المطروح هو: ما مدى كفاءة وفاعلية إدارة الوقف بالوكالة؟

لئن كان للفصل بين ملكية الشركات وتسييرها -وخاصّة تلك التي لها عدد كبير من المساهمين- مزايا كثيرة، فإنّ الباحثيْن: (غاردينر منس) و(أدلف برل) أثبتا من خلال بحث قاما به على مجموعة من الشركات أنّ لهذا الفصل تكاليف ومخاطر، وقد حاول أصحاب نظريّة الوكالة ميشال جِنْسِن، ووِلْيَم ماكْلِينْغ تقديم حلول للتخفيف من التكاليف والتحكم في المخاطر، وذلك انطلاقًا من فرضيّتين أساسيّتين هما:

١- الرشد الاقتصادي للوكيل والأصيل، ويُترجم ذلك في مجال الوقف برغبة الواقف في تحصيل أجر جارٍ، وإرادة المؤسّسة تحقيقَ أعظم عائد ممكن وبجودة أداء عالية.

٢- افتراض حصول تعارض بين مصلحة الأصيل والوكيل، ويظهر ذلك في الوقف بين المصلحة التي يرجوها الواقف من إنشاء وقفه، والمصلحة التي رسمتها المؤسّسة وتعمل على تحقيقها[2].

تتمحور نظرية الوكالة في المؤسّسة حول ضبط العلاقة بين المُلَّاك والإدارة، وفي الأوقاف بين الواقف ومجلس الإدارة كأعلى سلطة في المؤسّسة الوقفية من جهة، وبينه وبين الإدارة التنفيذية من جهة أخرى.

إنّ الإشكاليات التي تطرحها نظرية الوكالة في الشركات المساهمة، لا تختلف عما هو

(١) لقد سبق التشريع الإسلامي النظم الوضعية في معرفة نظام الوكالة، إذ جعل كل عقد أو تصرف شرعي تجوز فيه الوكالة، فيجوز أن يوكل المرء غيره في كل ما يجوز أن يتولاه من التصرفات الشرعية من عقود وغيرها. قال ابن قدامة: «أجمعت الأمة على جواز الوكالة في الجملة». [المغني، ابن قدامة، ٥/ ٧٢].

(٢) ينظر: محاضرات في نظريات المنظمات، زكية مقري، ص٤٠.

موجود في المؤسّسات الوقفية، فالوكالة تثير إشكالًا في العلاقة بين الملّاك والمديرين، حيث إنّ مصالح الملّاك قد تتعارض مع مصالح المديرين، فبينما يسعى الملّاك لكسب أعلى عائد من أسهمهم وتعزيز مكانة المؤسّسة في السّوق، يسعى المديرون من جانبهم إلى تحصيل فوائد ومنافع لحسابهم الخاص. لأجل ذلك كان لا بدّ من تطبيق قواعد الحوكمة ومبادئها في إدارة المؤسّسات الاقتصادية لضمان توازن بين طرفي الوكالة، ولا نستثني المؤسّسات الوقفية باعتبارها مؤسّسات اقتصادية خاضعة في إدارتها لنظريات إدارة الأعمال، ومن أهمّ أسباب تلك الإشكاليات ما يأتي:

١- مشكلة الخلل الأخلاقي: وتتمثل في ضعف التمثّل الديني وفقدان الوازع الأخلاقي الذي يدفع بعض النظار إلى عدم احترام ما وقع التعاقد عليه، والتقصير في أداء مهامهم، خاصة في الحفاظ على أموال الوقف أو الاعتداء عليها، وفي إنفاقهم البذخي على حساب أموال الوقف وحقوق أصحاب المصالح.

٢- مشكلة الاختيار العكسي: بمعنى أن النظار الوكلاء يتصرفون بشكل يعظّم مصالحهم الخاصّة على حساب بقيّة أصحاب المصالح.

٣- مشكلة هدر الموارد: وتتمثل في الإسراف في استخدام الموارد نتيجة لانعدام الكفاءة في استخدام عناصر الإنتاج.

٤- مشكلة عدم تماثل المعلومات: وتتمثّل في استئثار الوكيل بالمعلومات وعدم تمكين أصحاب المصالح منها بما يجعلهم غير قادرين على القيام بالمتابعة المباشرة لأعمال الوكيل.

وباستقراء تجارب المؤسّسات الوقفية نلاحظ بروز الكثير من المشكلات، نذكر منها ما يأتي:

١- تقصير الإدارة التنفيذية في إدارة أموال الوقف بكفاءة واقتدار.

٢- سوء تقدير في بعض حالات إبدال الأعيان الوقفية واستبدالها.

٣- إسراف الناظر وتبديده لموارد الإنتاج وانعدام الرّقابة عليه.

٤- غياب معايير تقويم الأداء الإداري.

٥- تعذّر متابعة أعمال الوكيل ومراقبته لنقص البيانات المطابقة لواقع المؤسّسة.

٦- عدم متابعة الناظر لموكّليه في مختلف الإدارات التنفيذية.
٧- انعدام الوضوح في تحديد المهام والمسؤوليات داخل المؤسّسة.
٨- غياب المساءلة والمحاسبة.
٩- ضعف منظومة المتابعة والرّقابة والمراجعة.
١٠- غياب تداول المعلومة بين الأطراف ذوي الصلة.
١١- الخلل الأخلاقي وعدم الانضباط القِيَمي.

تستند نظرية الوكالة في الحلول التي قدمتها للتخفيف من سلبيات الفصل بين الملكية والإدارة إلى مبدأ التعاقد، حيث تظهر المؤسّسة ككيان قانوني، يضمّ تجمّعًا للعقود الخارجية والداخلية، العلنية أو الضمنية. تحدّد العقود الداخلية الحقوق المادية والمالية لكل موظفعون، وتوضّح أنظمة المتابعة والتقويم[1]. أما العقود الخارجية فتحدد الالزامات القانونية الخارجية.

وفي هذه الوضعية تبرز أهمية تفعيل الحوكمة في المؤسّسات الوقفية لضمان:
١- تحقيق أهداف الوقف الرئيسة المتمثّلة في المحافظة على الأموال الوقفية باستغلالها، وتنميتها وفقًا للضوابط الشرعية، وبمعايير إدارة الأعمال وقواعد الاستثمار، وطبقًا للقوانين واللوائح والسياسات التي وضعتها المؤسّسة الوقفية عند التأسيس.
٢- بيان التجاوزات أو الانحرافات إن وُجِدت، وتحليل مسبِّباتها وتقديم التوصيات للعلاج.
٣- تقديم معلومات إلى جميع الجهات المعنية بالوقف الخيري لطمأنتها على حسن إدارة ممتلكات الأوقاف، وتحفيزها على الانضمام إلى المنظومة الوقفية.
٤- نشر ثقافة الوقف قصدَ استقطاب أوقاف جديدة.

(١) ينظر: مراقبة المديرين التّنفيذيين، مهدي شرقي، المجلة الجزائريّة للدراسات المحاسبيّة والماليّة، جامعة غرداية، الجزائر، العدد ١، ١/ ١٢/ ٢٠١٥م، ص١٣٥-١٥٦.

المطلب الثاني

آليات تطبيق الحوكمة في مؤسّسات الأوقاف

إنّ في التزام المؤسّسة بقواعد الحوكمة ضمانًا لتحقيق أهداف الوقف، والمحافظة على أمواله، واستمرار أصوله، واستغلالها وتنميتها وفقًا للأحكام الشرعية ومعايير الاستثمار في الفكر الإسلامي، وحسب القوانين الجاري بها العمل والمنظِّمة للقطاع.

يقتضي تفعيل الحوكمة في مؤسّسات الأوقاف اعتماد ما يأتي:

١- وضْع القوانين واللوائح لضبط الحقوق والواجبات لكل الأطراف في المؤسّسة؛ قصدَ إيجاد موازنة بين مصالح الجميع.

٢- إيجاد هيكل تنظيمي دقيق يحدّد المسؤوليات ويضبط الصلاحيات.

٣- إرساء منظومة معلوماتية ونظام محاسبي متكامل، يمكّن من الولوج إلى المعلومة والإفصاح عنها بكل شفافية، والقدرة على التحقق من صحتها.

٤- تطبيق نظرية الإدارة العلمية الحديثة، والالتزام بمبادئها في إدارة المؤسّسة.

٥- توفير المؤشّرات الضرورية لتفعيل الرّقابة والمراجعة والمساءلة وتقويم الأداء.

٦- وضْع إدارة رقابة ومراجعة مستقلة داخل المؤسّسة الوقفية، وتمكينها من الصلاحيات كافة لممارسة مهامها.

٧- الالتزام بالقواعد الأخلاقية والسلوك المهني.

٨- الحرص على التزام مجلس الإدارة بالقوانين، وتطبيق المعايير الأخلاقية في ممارسة مهامه.

المبحث الثّاني

حوكمة الأوقاف بين الفقه وعلم إدارة الأعمال

إنّ الإدارة جهاز يمكّن من استخدام الموارد البشرية والمادية المتاحة بكفاءة عالية، كما يمكّن من تسخير كلّ الإمكانيات التكنولوجية لتحقيق الأهداف التي من أجلها أُنشئت المؤسّسة.

لقد استفادت المؤسسة ممّا توصّل إليه علم إدارة الأعمال الحديث من تطوير لأُسُس التسيير ذات الجدوى العالية، القائمة على قواعد الحوكمة في سبيل ضمان ديمومة المؤسّسة، وإسهامها في التنمية الشاملة والمستدامة.

المطلب الأوّل

قواعد الحوكمة وخصائصها

أولًا: قواعد الحوكمة وخصائصها في نظريات علم الإدارة:

تعدّ قواعد الحوكمة أعلى ضابط للارتقاء بالأداء الإداري، وخير ضامن لحقوق كل الأطراف ذات الصلة بالعمليّة الإنتاجيّة داخل المؤسّسة، وهي:

١- الالتزام الأخلاقي والقِيَمي، وضرورة التحلّي بالصّدق والأمانة.

٢- الاستقلالية، ويراد بها الفصل بين الملكية والإدارة التنفيذية لمنع أيّ استغلال للنفوذ والتأثير على القرار (خاصة في المؤسّسات العائلية).

٣- الشفافية والإفصاح، بتمرير المعلومة لمن يطلبها، والالتزام بالإعلام عن الوضع المالي للمؤسّسة بصدق من دون تدليس أو تمويه. على أن تقدّم البيانات في الاجتماع السنوي للجمعية العمومية ولمجلس الإدارة للمتابعة والمراقبة بصفة دورية.

٤- المساءلة عبر الرّقابة والتدقيق الداخلي والخارجي، القَبلي والبَعدي.

٥- المسؤولية عند المتابعة والتدقيق، فيقع -إثر المحاسبة خلال اجتماع الجمعية العمومية-رصد مواطن الخلل، وتضمين الطرف المقصر، وإنهاء مهامه؛ إن ثبت تعمّده تفويت مصلحة المؤسّسة، أو في الحالة العكسية، تبرئة ذمّته وتجديد التكليف.

٦- العدالة وهي معاملة كلّ الأطراف على حدّ سواء وإعطاء كل ذي حقّ حقّه، سواء

كانوا مساهمين أم موظفين، فلا يُبخس جهد فرد، ولا تعظّم الحوافز لطرف من دون آخر، ولا تحجب المكافآت عمّن يستحقّها، ولا يستأثر الملّاك بكلّ الأرباح والامتيازات فلا يكون لبقية الأطراف حظّ من نجاح وارتقاء المؤسّسة.

٧- تداوُل الثروة ودفْع الاستثمار المحلي والدولي.

٨- إقامة علاقة تفاعلية بين الأطراف المتداخلة في العملية الإنتاجية والعاملين في المؤسّسة، ومنْع استغلال النفوذ للمصلحة الخاصة على حساب مصلحة المؤسّسة.

٩- علوية القانون والاحتكام إلى القضاء للفصل عند النزاع.

وضع خبراء علم الإدارة هذه المبادئ تحسّبًا لأي هزّة مالية مماثلة لما حدث خلال سنتي١٩٢٩م و٢٠٠٨م، والتي كانت لها نتائج وخيمة اقتصاديًّا، وسياسيًّا، واجتماعيًّا.

وقع اعتماد هذه المبادئ كمعايير ضابطة لكل تنظيم إداري في مؤسّسة ذات نشاط مالي أو سياسي رسمية كانت أو مدنية، ولا نستثني منها مؤسّسات الوقف، فالحكمة ضالّة المؤمن أينما وجدها فهو أحقّ بها.

وفي إطار الارتقاء بجودة أداء مؤسّسات الوقف سنبحث مدى استفادة الأوقاف من تطوُّر علم الإدارة الحديث، واعتماد ما توصّل إليه الباحثون في مجال التسيير ورسم الخطط الإستراتيجية، ووضع النماذج لأنجع الهياكل التنظيمية الإداريّة التي تحقّق أهداف الوقف بكفاءة وجدارة عالية.

يرى أحمد الخضيري: «أنّ العمل الإداري من منظور إسلاميّ هو العمل الذي له مقوّمات عقائديّة قائمة على العقيدة الإسلامية التي تضع لها قيودًا ومحدّدات، وترسم لها طريقًا يحكم سلوك القائد الإداري والمنظمة الإدارية والأفراد العاملين فيها، سواء في علاقتهم ببعضهم البعض، أو علاقاتهم مع المجتمع المحيط بهم، ومن ثَمّ تصبح الإدارة الإسلامية ذات رسالة شاملة لكلّ العبادات والمعاملات والأخلاق، في إطار متكامل يستحيل فصل جزء منها على الأجزاء الأخرى»[1]. وفي هذا إقرار بأنّه من مبادئ

(١) الإدارة في الإسلام، أحمد الخضيري، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية، جدة، ١٩٩٠م، ص١٤٥.

الحوكمة ضمان وجود أساس لإطار الحوكمة، والشريعة الإسلامية هي الإطار الحاكم الذي يضبط تصرّفات الأطراف المتداخلة في مؤسّسة الوقف من: واقف وموقوف وناظر وموقوف عليهم، فلا يصحّ أن يخرج الوقف عن سياق الشرع، ولا يصحّ أيّ تصرّف منافٍ لمقتضياته. من هذا المنطلق تمّ ضبط الإطار العامّ المحكّم لإدارة الأوقاف والمرجعيّة الشرعيّة لها بتوافق مع ما توصّل إليه علم الإدارة الحديث.

لقد أوْلى الفقهاء في المدوّنة الفقهية القديمة الوقفَ عنايةً كبيرة، فحظي بالتفصيل والضبط، وكان التعاطي معه قائمًا على الاجتهاد، فأحكام الوقف تقوم على القياس والاستحسان والمصالح المرسلة في فهم قول الرسول الأكرم ﷺ: «احْبِسْ أَصْلَهَا، وَسَبِّلْ ثَمَرَتَهَا»[1]. ويكون بيان آليات التحبيس والتسبيل الأمثل وصورهما حسب ما تقتضيه البيئة ومستجدات الواقع، فأغلب أحكام الوقف اجتهادية مبنيّة على المصلحة وتتّصف بمرونة تَسَعه احتياجات الموقوف والموقوف عليهم، يقول ابن عابدين: «إن تغيّر مناط تلك الأحكام مع تغيّر الزمان يوجب تغيّرًا في الاجتهاد عملًا بالقاعدة الفقهية "لا يُنكَر تغيّر الأحكام الاجتهادية بتغيّر الأزمان واختلاف العادات والأعراف»[2].

انطلق الإشراف على الوقف وإدارته بصفة فردية كما سبق بيانه، فقد أشرف الرسول ﷺ على أوقاف مخيريق، والشيء نفسه بالنسبة لوقف عمر بن الخطاب رضي الله عنه الذي أوصى بالنظارة من بعده لابنته حفصة والأرشد فالأرشد من أبنائها، وتطوّر الإشراف على الوقف بتكاثر أمواله وتنوّعها من دور وأراض وأسلحة ودواب إلى أن أصبحت الحاجة إلى تأسيس الدّواوين، ثم المؤسّسات من هيئات ومنظّمات وأمانات عامة ووزارات، فكان لا بدّ من تطبيق قواعد الحوكمة في إدارة الأوقاف، وخضوع القائمين عليها للنظم الإدارية والمالية والمحاسبية الحديثة؛ ضمانًا لجودة إدارة الأوقاف واستدامة أصولها وتعظيم ريعها.

---

(٢) سنن ابن ماجة، رقم ٢٣٩٧، بسند صحيح، ٢/ ٨٠١؛ وصحيح ابن حبان، رقم ٤٨٩٩، وقال: صحيح على شرط البخاري، ١١/ ٢٦٢؛ وصحيح ابن خزيمة، رقم ٢٤٨٦، قال الأعظمي: إسناده صحيح، ٤/ ١١٩؛ وسنن النسائي، رقم ٣٦٠٥، صححه الألباني، ٦/ ٢٣٢؛ وسنن الدارقطني، رقم ٤٤٠٧، بسند صحيح، ٥/ ٣٣١.

(٢) حاشية ابن عابدين، ٥/ ٤٤٩.

إنّ مؤسّسة الوقف لا تنفرد عن غيرها من المؤسّسات الاقتصادية والمالية، فهي مؤسسة لها نظام إداري يؤطّر أعمالها، وإدارة عُليا تضع سياستها وخططها، وجهاز تنفيذي ينجزها. إنّ الهيكل الإداري للمؤسّسة مدعوّ إلى تحقيق استدامة الأصول الوقفية، وإدارتها بأعلى درجة من الكفاءة والاقتدار المهني؛ قصدَ تعظيم الربح بأقل كلفة ممكنة؛ امتثالًا للمعنى الوارد في الحديث النبوي الشريف: «احْبِسْ أَصْلَهَا، وَسَبِّلْ ثَمَرَتَهَا»[1].

كما أنّ حُسن التدبير يقتضي من مؤسّسة الوقف ضبط خطة إستراتيجية واضحة المعالم، ورسم برنامج عمل دقيق توكل فيه المهام إلى الكفاءات وأصحاب الخبرة في مجالات تتفق مع غرض المؤسّسة، وعلى الإدارة التنفيذية حصر الموارد الطبيعية، ووضع آليات إدارتها من دون تبذير أو تبديد باتجاه التعظيم والتثمير. كما تخضع مؤسّسة الوقف للتشريعات والقوانين المنظمة للعمل الإداري الجاري العمل بها، وتلتزم بالامتثال لقواعد الحوكمة الرشيدة.

تميّز القائمون على مؤسّسات الأوقاف خلال القرون الأولى بالانضباط الأخلاقي والديني، فالرّعيل الأوّل كان يستحضر في تعامله مع أموال الوقف حقيقة أنّها أموال الله تعالى، أمانة بين أيديهم سيسلمونها لمستحقيها من ضعاف الحال والعجزة واليتامى والأرامل وذوي الاحتياجات الخاصة، فيدفعون بها عنهم الضرّ ويرفعون عنهم الحرج ويدفعون عنهم المشقة ويدخلون عليهم اليسر بتوفير احتياجاتهم وخدمة بيئتهم جمادًا وحيوانًا؛ قصدَ تحقيق رفاهية الحياة وجودتها للمجموعة من دون استثناء. وكان لهذا الانضباط في التسيير أثر إيجابي على الأوقاف فنمت وانتشرت وأصبحت عاملًا فاعلًا في المجتمع.

شهدت الأوقاف بعد توهّجٍ وإشراقٍ انتكاسًا وعدم فاعلية في المجتمع، بسبب ما طرأ على تنظيمها الإداري من اخلالات وجمود وتخلف، وما أصاب بعض مسيّريها من انحراف. لذلك كان لا بدّ لنهضة قطاع الأوقاف من القيام بإصلاحات إدارية على مستوى

(١) سنن ابن ماجة، رقم ٢٣٩٧، بسند صحيح، ٢/ ٨٠١؛ وصحيح ابن حبان، رقم ٤٨٩٩، وقال: صحيح على شرط البخاري، ١١/ ٢٦٢؛ وصحيح ابن خزيمة، رقم ٢٤٨٦، قال الأعظمي: إسناده صحيح، ٤/ ١١٩؛ وسنن النسائي، رقم ٣٦٠٥، صححه الألباني، ٦/ ٢٣٢؛ وسنن الدارقطني، رقم ٤٤٠٧، بسند صحيح، ٥/ ٣٣١.

الهيكل التنظيمي لمؤسّسة الوقف وتفعيل قواعد الحوكمة الرشيدة في إدارتها؛ حماية لها وتأمينًا لأصولها وضمانًا لاستمرارها.

فهل من ضير في تطبيق قواعد ومبادئ علم الإدارة الحديث وأسس الحوكمة في مؤسّسة الوقف؟ وهل توجد موانع وقيود شرعية تحول دون ذلك؟

وللإجابة عن هذين السؤالين وما يمكن أن يثار في هذا الشأن من إشكالات، سنعرض خصائص الحوكمة وما يقابلها في المدونة الفقهية الإسلامية؛ حتى نتبين أوجه الاتفاق والاختلاف بينهما.

ثانيًا: خصائص الحوكمة في المدونة الفقهية:

أ) العدل: اشترط الفقهاء العدلَ في إدارة شؤون الأوقاف، وشدّدوا على عدم التمييز بين أصحاب الحقوق عند توزيع الريع على المستحقين، وعند إسناد رواتب النظار والمتولّين، وعند استثمار الأموال الموقوفة. ومنعوا سبل الوقوع في تضارب المصالح؛ سدًّا لذريعة الاستفادة الخاصة من أموال الأوقاف.

١- العدل في توزيع الريع على المستحقّين: تعرّض الفقهاء لوجوب تحرّي العدل في توزيع الريع على مستحقّيه، وأكّدوا أنّه ليس لوُلاة أموال الأوقاف تقسيم ريعها بحسب أهوائهم، فما هم إلّا أُمَناء ونوّاب ووكلاء مقيَّدون بشروط الواقفين إن وُجدت؛ لقوله ﷺ: «... إنّما أنا قاسم، أضعُ حيث أُمِرت»[(١)]، فإن لم يبيّن الواقف أنصبة الموقوف عليهم المعيَّنين، أو طريقة قسمة الغلة والمنافع عليهم، قُسمت على جميعهم بالتساوي، لا فرق بين ذكر وأنثى، ولا بين حاضر وغائب. جاء في المنتقى للباجي: «وقد قال في المجموعة: ما حُبّس على قوم بأعيانهم من دار أو زرع أو ثمر نخل، فذلك بينهم بالسواء للذكر ما للأنثى»[(٢)]. كما أجاز الحنفية[(٣)] والشافعية[(٤)] والحنابلة[(٥)] وبعض المالكية[(٦)] من باب العدل المهايأة في الأوقاف المشاعة إذا كانت

(١) صحيح البخاري، كتاب فرض الخمس، باب قول الله تعالى: ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ﴾، رقم ٣١١٧، ٢/ ٣٩٣؛ وصحيح مسلم، كتاب الآداب، باب النهي عن التكني بأبي القاسم، رقم ٢١٣٣، باختلاف يسير، ٣/ ١٦٨٣.

(٢) المنتقى شرح موطأ إمام دار الهجرة، أبو الوليد، سليمان بن خلف الباجي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ١٩٩٩م، ٦/ ١٢٥.

(٣) ينظر: الإسعاف، الطرابلسي ص٢٥؛ وحاشية ابن عابدين، ٦/ ٥٤١.

(٤) ينظر: المهذب، الشيرازي، ٢/ ٣٩٤؛ وروضة الطالبين، النووي، ١١/ ٢١٧.

(٥) ينظر: الإنصاف، المرداوي، ١٩/ ٦١-٦٤؛ وكشاف القناع، البهوتي، ٦/ ٣٧٣.

(٦) ينظر: مواهب الجليل، الحطاب، ٥/ ٣٣٦.

على معيَّنين، شرط ألا يؤدّي ذلك إلى دعوى الملكية، أو ادّعاء كلّ منهم أنّ ما في يده موقوف عليه بعينه. نقل ابن عابدين عن فتاوَى ابْنِ الشَّلَبِيِّ[1]: «أَنَّ الْقِسْمَةَ بِطَرِيقِ التَّهَايُؤِ (التَّنَاوُب) فِي الْعَيْنِ الْمَوْقُوفَةِ كَمَا إذَا كَانَ الْمَوْقُوفُ أَرْضًا مَثَلًا بَيْنَ جَمَاعَةٍ فَتَرَاضَوْا عَلَى أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ يَأْخُذُ مِنَ الأَرْضِ الْمَوْقُوفَةِ قِطْعَةً مُعَيَّنَةً يَزْرَعُهَا لِنَفْسِهِ هَذِهِ السَّنَةَ، ثُمَّ فِي السَّنَةِ الأُخْرَى يَأْخُذُ كُلٌّ مِنْهُمْ قِطْعَةً غَيْرَهَا فَذَلِكَ سَائِغٌ»، ثُمَّ قَالَ ابْنُ عَابِدِينَ: «وَلا يَجُوزُ اسْتِدَامَةُ التَّهَايُؤِ لأَنَّ ذَلِكَ يُؤَدِّي فِي طُولِ الزَّمَانِ إِلَى دَعْوَى الْمِلْكِيَّةِ أَوْ دَعْوَى كُلٍّ مِنْهُمْ أَنَّ مَا فِي يَدِهِ مَوْقُوفٌ عَلَيْهِ بِعَيْنِهِ»[2]. أمّا إذا اقتضى العدل تفضيل بعض المستحقّين على بعض، كما إذا كان الوقف على غير مُعيّنين تَعسُر الإحاطة بهم، فإنّ المشهور عند فقهاء المالكية وجوب إيثار ذوي الحاجات وأصحاب العيال وتفضيلهم على غيرهم بالزيادة أو بالتخصيص بحسب نوع الوقف وثمرته، بناء على أنّ معنى الوقف القربة، وقصد الواقف الإحسان والإرفاق[3].

ولم يكتف فقهاء المذاهب الأربعة (الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة) بالمساواة في قسمة الغلّة بين المستحقّين طلبًا للعدل، بل منعوا المماطلة أيضًا لأنّها ظلم[4]، وأوجبوا تعجيل صرف الريع حال وجوده، فإن كان منتوجًا فلاحيًّا فالصرف يكون يوم حصاده وجنْيه، وإن كان مستأجَرًا فبحلول قسطه[5]، من دون تراخٍ أو تأخير إلاّ لظرف قاهر أو ضرورة ملجئة[6].

---

(١) ابن الشلَبي (ت: ٩٤٧هـ): هو أحمد بن يونس بن محمد بن العباس، شهاب الدين، الشهير بابن الشلَبي. فقيه حنفي مصري. كان عالمًا، كريم النفس، كثير الصدقة على الفقراء والمساكين، ذا حياء وعلم وعفو. من مصنفاته: «حاشية على شرح الزيلعي للكنز»، و«الفتاوى» جمعها حفيده علي بن محمد (ت: ١٠٠١هـ)، و«الدرر على الفوائد». [ينظر: الكواكب السائرة للغزي، ٢/ ١١٦؛ والأعلام للزركلي، ١/ ٢٧٦].

(٢) حاشية ابن عابدين، ٦/ ٥٤١.

(٣) ينظر: مختصر خليل، ص٢٥٣؛ وحاشية الخرشي، ٧/ ١٠١؛ والفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غنيم النفراوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م، ص٢٦٩-٢٧٠

(٤) أخرج البخاري، كتاب في الاستقراض وأداء الديون، باب مطل الغني ظلم، رقم ٢٤٠٠؛ ومسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم مطل الغني، رقم ١٥٦٤، عن أبي هريرة أنّ رسول الله ﷺ قال: «مطل الغني ظلم"؛ كما أخرج أبو داود في سننه، رقم ٣٦٢٨؛ وابن حبّان في صحيحه، رقم ٥٠٨٩، بإسناد حسن عن الشريد بن سويد الثقفي أنّ رسول الله ﷺ قال: «لَيُّ الواجِد يُحِلّ عرضه وعقوبته».

(٥) ينظر: موسوعة أحكام الوقف، أحمد إبراهيم الحسيني، المكتبة الأزهرية، طبعة بدون تاريخ، ص١٧٧.

(٦) ينظر: فتح القدير، ابن الهمام، ٦/ ٢٤٤؛ وبدائع الصنائع، الكاساني، ٥/ ٣٣٠؛ وحاشية الخرشي، ٧/ ٩٣-٩٤؛ وكشاف القناع، البهوتي، ٤/ ١٦٥.

٢- العدل في أجرة الناظر: سعى الفقهاء في اجتهادهم لاستنباط أحكام أجرة الناظر إلى تحقيق العدل، فجعلوا للقائم على الوقف أجرة مقابل عمله، إلّا أن يصّدّق بالتنازل عن بعضها أو كلّها؛ استنادًا إلى قوله ﷺ: «لا تَقْتَسِمُ وَرَثَتِي دِينَارًا وَلا دِرْهَمًا، مَا تَرَكْتُ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي وَمُؤْنَةِ عَامِلِي فَهُوَ صَدَقَةٌ»[١]، وقد اعتبر ابن حجر هذا الحديث دليلًا على مشروعيّة أجرة العامل على الوقف[٢].

وقد تحرّى فقهاء المذاهب المختلفة الإنصاف في تحديد مبلغ الأجرة، فجعلوا أجرة المثل مقياسًا يرجع إليه القاضي درءًا لأي مبالغة في التقدير أو بَخْسِ جُهدٍ[٣]، طبقًا لما تقتضيه قواعد الحوكمة الرشيدة، وقد تمّت دراسة هذه النقطة في موضع سابق من البحث.

٣- العدل في إجارة العين الموقوفة: اعتمد أغلب الفقهاء أجرة المثل مقياسًا عادلًا في إجارة الأعيان الموقوفة، ومنعوا تأجيرها بأقلّ من ذلك إذا كان الغبن فاحشًا، وضَمَّنوا من يفعل ذلك متعمدًا ما نقص عن أجرة المثل، قياسًا على الوكيل[٤]. واعتبر الأحناف ذلك خيانة من المتولي إذا كان عالمًا بأجرة المثل[٥]. كلّ ذلك تحقيقًا للعدالة، وحفاظًا على مصلحة الوقف، وسدًّا لذريعة التفريط في حقوق الموقوف عليهم.

٤- العدل بمنع تضارُب المصالح: حرص الفقهاء على درء أيّ شبهة انحراف في استغلال أموال الوقف، فمنعوا التفويت في الموقوف إجارة أو استبدالًا أو بيعًا بثمن دون سعر المثل؛ تحسّبًا لأي محاباة تصدر من الناظر لبعض من تربطه بهم مصالح، كما اشترطوا عليه ألّا يبيع أو يؤجّر لنفسه أو لعَقِبه وإن كان بأكثر من سعر المثل إلّا بإشراف القاضي. وَرَد عن المالكية: «أنّه لا يجوز للناظر أن يبيع

(١) صحيح البخاري، كتاب الوصايا، باب نفقة القيّم للوقف، رقم ٢٧٧٦، ٢/ ٢٩٨؛ وصحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب قول النبي: «لا نورث كل ما تركناه فهو صدقة»، رقم ١٧٦٠، ٣/ ١٣٨٢؛ وسنن أبي داود، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في صفايا رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأموال، رقم ٢٩٧٤، بإسناد صحيح، ٣/ ١٤٤.

(٢) ينظر: فتح الباري، ابن حجر، ٥/ ٤٠٦.

(٣) ينظر الإسعاف، الطرابلسي، ص٥٤؛ وكشاف القناع، البهوتي، ٤/ ٢٧١.

(٤) ينظر: كشاف القناع، البهوتي، ٤/ ٢٦٩، وحاشية ابن عابدين، ٦/ ٦٠٨؛ وحاشية العدوي على الخرشي، ٧/ ٩٩.

(٥) ينظر: حاشية ابن عابدين، ٦/ ٦١٤.

أو يشتري لنفسه فإن فعل فللقاضي تعقّبه بالنظر ليمضي الصحيح ويردّ غيره»[١].

وجاء في المعايير الشرعية في التصرفات الممنوعة عن الناظر: «لا يجوز له إيجار الوقف لنفسه أو لولده الذي في ولايته ولو بأكثر من أجرة المثل إلّا بحكم القاضي، ولا إيجاره لمن لا تقبل شهادتهم له وهم الأصول والفروع وأحد الزوجين»[٢].

ب) حفْظ أموال الوقف: من العدل والإنصاف تتبُّع الأفضل والأحوط وما يحقّق مصلحة الموقوف ويعظّم إيراده. وقد حرص الفقهاء على تتبُّع خيارات الناظر في استثمار أموال الوقف، والتدخّل بالتعديل والإبطال إن اقتضى الأمر ذلك. فلم يُجِز جمهور الفقهاء من المالكية وبعض الحنفية والشافعية والحنابلة والزيدية الإجارة لمدة مطلقة[٣]؛ لأنّ في ذلك ضررًا للوقف بسبب الغرر الذي يشوب العقد. قال الونشريسي[٤] في نوازله: «لا يجوز له -أي الناظر- كراء أرض الأحباس لغير أمد، ولا لأمد بعيد، لأنّه لغير أمد كراء مجهول»[٥]، وقد تؤثّر هذه الجهالة سلبًا في مردود الوقف فيضيع حقّ أو بعض حقّ الموقوف عليهم، وتفوّت عنهم مصلحة. وفي حال إبرام الناظر عقد إجارة بنقص فاحش في معلوم الإيجار، يعتبر الحنفيّة هذا العقد فاسدًا، وعلى القاضي إبطال الإجارة[٦]. وحكم فريق من الحنابلة في هذه الحال بعزل الناظر، واكتفى فريق بتضمينه[٧]، وذلك من باب مزيد التحرّي واستيفاء كل ذي حقّ حقّه.

هذه أمثلة لحرص الفقهاء وتشديدهم على إدارة الأوقاف بالعدل والقسطاس، وهو ما يوافق ما جاء في بنود القوانين الحديثة الحاكمة لإدارة الأعمال، وما ورد في قواعد الحوكمة الرشيدة.

---

(١) المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، أبو العبّاس أحمد الونشريسي، نشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للمملكة المغربية ودار الغرب الإسلامي-بيروت، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م، ٧/ ٣٧٩.

(٢) المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعات للمؤسّسات المالية الإسلامية، معيار الوقف، فقرة ٢/ ٣/ ٥، ص٨٣٠.

(٣) ينظر: المعيار المعرب، الونشريسي، ٧/ ١٠٦؛ ومنتهى الإرادات، ابن النجار، ٢/ ٩؛ والفروع، محمّد بن مفلح، مؤسّسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م، ٤/ ٦٠٠؛ والتاج المذهب لأحكام المذهب، العنسي، ٣/ ٣٢٤.

(٤) الونشريسي (ت: ٩١٤هـ): هو أحمد بن يحيى بن محمد، أبو العباس، الونشريسي تلمساني الأصل والمنشأ، فقيه مالكي. أخذ عن علماء تلمسان، ونقمت عليه حكومتها أمرًا فانتهبت داره، وفر إلى فاس فتوطنها إلى أن مات فيها. من تصانيفه: «إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك»، و«المعيار المعرب عن فتاوى أفريقية والمغرب» اثنا عشر جزءًا، و«القواعد» في فقه المالكية، و«الفائق في الأحكام والوثائق»، و«الفروق». [ينظر: شجرة النور الزكية لمخلوف، ١/ ٣٩٧؛ والأعلام للزركلي، ١/ ٢٥٥].

(٥) المعيار المعرب، الونشريسي، ٧/ ١٠٦.

(٦) ينظر: أحكام الوقف، هلال البصري، ص٢٠٨؛ وأحكام الأوقاف، الخصّاف، ص٢٠٥.

(٧) ينظر: القواعد، ابن رجب، ص٦٥.

ج) الالتزام الأخلاقي والانضباط القيمي:

ويُقصد به تحلّي العاملين في المؤسّسة بمختلف رتبهم وتدرّجهم الوظيفي بالأخلاق الحميدة، والسلوك الحسن، والخلوّ من كل ما من شأنه أن يخلّ أو يمسّ من سمعة المؤسّسة، وهذا ما ذكره الفقهاء تحت مصطلح العدالة، وقد اشترطوها في كل مَن سيتولى ولاية أو يتصدّر للقضاء أو سيُدلي بشهادة.

والشخص العدل عند الأحناف: «هو من غلبت حسناته على سيئاته مع اجتنابه الكبائر وتركه خوارم المروءة»[1]. وعند المالكية: «هو من كان متّصفًا بالمحافظة الدينيّة باجتنابه الكبائر ومنها الكذب وتوقّي الصّغائر»[2]. ويعرّفه الشّافعيّة: «بأنّه من لم يرتكب كبيرة ولا أصرّ على صغيرة وسلم من خوارم المروءة»[3]، أمّا الحنابلة فالعدل عندهم: «هو من كان صالحًا في دينه بأدائه الفرائض، متجنبًا المحارم بترك الكبائر متّصفًا بالمروءة»[4].

ومن خلال هذه التعريفات نلاحظ التّشديد في جانب الأخلاق والالتزام السلوكي لمن سيتقلّد ولاية أو مسؤوليّة. ويُعَدّ التّوظيف في المؤسّسة ولاية ومسؤوليّة يجب أن يسموَ صاحبها عن فعل المنكرات من غشّ وسرقة وتدليس وكذب.

اتفّق فقهاء المذاهب الأربعة -إذن-على شرط التنزّه ممّا يشين المروءة ويخدش الحياء ويحطّ من مكانة الشخص. وضدّ العدل الفاسق، ولا أحد يرتضي أن يوكل مهمّة إداريّة لفاسق لا يتورّع من فعل المنكرات.

وكما تفرضه قواعد الحوكمة، اشترط الفقهاء في المدوّنة القديمة الاتصاف بالأخلاق الحميدة في من سيتولّى أمر الوقف من ناظر أو قيّم أو متولّ. قال الطرابلسي: «لا يُوَلَّى إلّا أمين قادر بنفسه أو بنائبه، لأنّ الولاية مقيّدة بشرط النظر، وليس من النظر تولية الخائن لأنّه يُخلّ بالمقصود»[5].

---

(١) تبيين الحقائق، الزيلعي، مع حاشية شلبي، ٤/ ٢٢٥.

(٢) الكافي، ابن قدامة، ص٤٦١؛ وشرح مختصر خليل، الخرشي، ٧/ ١٧٥.

(٣) نهاية المحتاج، الرملي، ٣/ ١٥١-١٥٥.

(٤) المغني، ابن قدامة، ١٤/ ١٥٠؛ وشرح الزركشي على مختصر الخرقي، الزركشي، ٧/ ٣٣٥-٣٣٨.

(٥) الإسعاف، الطرابلسي، ص٥٧.

وقـد جاءت النصوص القرآنية تؤكّد معنى الأمانة، وهي من معاني العدالة وتغلّظ الوعيد على الخائن، قال تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمۡ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴾(١)، ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا ﴾(٢).

وامتدح سبحانه المؤمنين بقوله: ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِأَمَٰنَٰتِهِمۡ وَعَهۡدِهِمۡ رَٰعُونَ ﴾(٣). وفي بيان معايير انتداب العامل يوجهنا الله تعالى بقوله:﴿إِنَّ خَيۡرَ مَنِ ٱسۡتَـٔۡجَرۡتَ ٱلۡقَوِيُّ ٱلۡأَمِينُ﴾(٤). فالقوة هي العلم والخبرة والكفاءة، أمّا الأمانة فهي الصدق والحفظ. كما وردت أحاديث كثيرة تدعم المعنى الوارد في القرآن، قال ﷺ: «أَدِّ الأَمَانةَ إلى مَنِ ائْتَمَنَك، وَلَا تَخُنْ مَن خَانَك»(٥)، وقال: «مَا مِنْ عَبْدٍ اسْتَرْعَاهُ اللَّهُ رَعِيَّةً، فَلَمْ يَحُطْهَا بِنَصِيحَةٍ، إِلَّا لَمْ يَجِدْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ»(٦).

ثالثًا: الاستقلاليّة والفصل بين الملكيّة والإدارة التنفيذيّة:

تقتضي الإدارة الرشيدة الفصل بين مختلف أجهزة الإدارة، ومنع تدخّل الواقف في الموقوف، وفسح المجال للإدارة التنفيذية للعمل والإشراف من دون ضغط أو هيمنة من قِبل الواقف، أو استغلال لنفوذه حتى تتحمّل المسؤولية عند التقويم والمحاسبة.

لقد ناقش الفقهاء مسألة علاقة الواقف بالموقوف، وتباينت الآراء في تحديد مدى تدخّل الواقف في إدارة الموقوف وبقائه في ذمته أو انتقاله إلى من يتولّاه، سواء كان النّاظر فردًا أم كيانًا معنويًّا.

ومن خلال النظر في معالجة إدارة الواقف لوقفه، وحدود صلاحياته في الإدارة، يتّضح لنا أنّ ما ورد تفصيله في المدوّنة الفقهية، كما بيناه في المطلب المتعلّق بمآل العين

(١) سورة الأنفال، الآية: ٢٧.

(٢) سورة النساء، جزء من الآية: ٥٨.

(٣) سورة المؤمنون، الآية: ٨.

(٤) سورة القصص، جزء من الآية: ٢٦.

(٥) سنن أبي داود: كتاب البيوع، باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده، رقم ٣٥٣٤، وسكت عنه، [وقد قال في رسالته لأهل مكة: كل ما سكت عنه فهو صالح]؛ وسنن الترمذي، رقم ١٢٦٤، وقال: حسن غريب؛ وصحيح أبي داود للألباني، رقم ٣٥٣٤، وحكم عيه بالصحة.

(٦) صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب من استرعى رعية فلم ينصح، رقم ٧١٥٠، ٤/ ٣٣١؛ وصحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل، وعقوبة الجائر، والحث على الرفق بالرعية، والنهي عن إدخال المشقة عليهم، رقم ١٤٢، ٣/ ١٦٠؛ وصحيح ابن حبان، كتاب السير، باب في الخلافة والإمارة، رقم ٤٤٩٥، قال شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم، ١٠/ ٣٤٧.

الموقوفة، يلتقي في أسُسه مع ما تناولته نظريات علم الإدارة في بيان جهة القرار في المؤسّسة، وفي توزيع الصلاحيات بين الإدارة التنفيذية والمُلّاك الأصليين للمؤسّسة.

أ) الشفافية والإفصاح:

يُعَدّ مبدأ الشفافية والمكاشفة من أهمّ المبادئ في مؤسّسة منضبطة بقواعد الحوكمة، ويقصد بالشفافية الوضوح في المعاملات، والإفصاح عن المعلومات، مع إمكانية تمحيصها ومراجعتها من جهات محايدة عديدة، ما يفضي إلى الثقة والمصداقية في المؤسّسة[1]. فقد ثبت عنه ﷺ مطالبة أعوانه بالإفصاح إثر أدائهم لما كلّفهم به من مهام، كما حدث مع ابن اللّتبية[2] عندما أرسله يجبي أموال زكاة بني سليم، فلمّا رجع وحضر في مجلس النبي ﷺ قال: «هذا الذي لكم، وهذه هديّة أهديت لي، فقال رسول الله ﷺ: «فهلّا جلست في بيت أبيك وبيت أمّك حتى تأتيك هديّتك إن كنت صادقًا؟»[3]. ويعدّ هذا الحديث أصلًا في تطبيق مبدأ الإفصاح والشفافية كإحدى قواعد الحوكمة في الإشراف على الوقف، إذ في عرض ابن اللتبية للرسول الأكرم ﷺ -كشفًا عمّا جبى من أموال، مع بيان طبيعة الأموال المحرز عليها وتفصيلها- دليلٌ على واجب تقديم المعلومة. وقد عرض العامل بكلّ شفافية بيانًا لمال بيت المال. ويتنزّل ردّ الرسول ﷺ في باب المساءلة والمحاسبة.

إنّ حادثة ابن اللتبيّة أسّست مبدأ المطالبة بتقديم متولّي الأوقاف سجلّات وكشوفات محيّنة، يعرضها بصفة دورية على الجهة الرقابية ومرجع النظر، كما أنّ مقتضى الحوكمة يفرض الإفصاح عن الوضع الإداري والمالي للمؤسّسة؛ لتمكين الأطراف ذات الصّلة من متابعة تطور الأوضاع فيها، فتتدخّل عند الحاجة بما يقتضيه الظرف؛ حماية لمصلحة المؤسّسة ومصلحة المستفيدين.

---

(١) ينظر: أخلاق العمل وسلوك العاملين في الخدمة العامة والرّقابة عليها، فؤاد عبد الله العمر، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، بحث رقم: ٥٢، جدة-المملكة العربية السعودية، ١٤١٩هـ، ص١١٠.

(٢) ابن اللُّتبيّة: هو عبد الله بن ثعلبة الأزدي أو الأسدي، منسوب إلى بني لتب، بطن من الأسد. واللتبية أمّه. قال النووي: اللتبية بإسكانها، نسبة إلى بني لتب قبيلة معروفة. [ينظر: شرح صحيح مسلم، أبو زكريا، محيي الدين يحيى النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان، ط٢، ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م، ١٢/ ٣٠٢].

(٣) صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب محاسبة الإمام عماله، رقم ٧١٩٧، ٤/ ٣٤٢؛ صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب تحريم هدايا العمال، رقم ١٨٣٢، ٢/ ١٤٦٤.

جاء في الفتاوى الكبرى لابن حجر الهيتمي[1]: يقول الشافعية في ناظر الوقف: «إنّ كلّ أمين طلب منه البيان والحساب لزمه»[2]، بل ذهب الفقهاء إلى أبعد من ذلك فأفتوا بأنه: «لو طلب المستحقّون من النّاظر كتاب الوقف ليكتبوا منه نسخة؛ حفظًا لاستحقاقهم، لزمه تمكينهم»[3]. وجاء في كتاب الوقوف والترجّل ما نصّه: «لأهل الوقف أن يسألوا عن كلّ ما أرادوا من نسخة كتاب هذا الوقف، حتّى يعلموا علمه -أي الناظر- ولا يستطيع أن يخون أو يغيّر ما في يديه إذا كان متّهمًا ولم يرض به أهل الوقف»[4]. وأكد صاحب الإنصاف ذلك إذ قال: «ولهم، أي أهل الوقف، مساءلته عما يحتاجون إلى علمه من أمر وقفهم، حتّى يستوي علمهم وعلمه فيه... ولهم مطالبته بانتساخ كتاب الوقف ليكون في أيديهم وثيقة لهم»[5]، وورد هذا الكلام نفسه في الكشاف[6].

ومن خلال النصوص السابقة يتّضح أن قضية إفصاح النظّار عمّا تحت أيديهم من أوقاف كان بطلب من الواقفين، لعدم أمانة الناظر أو تحسّبًا لخيانته. وهذا يعني أنّ آلية الإفصاح لم تكن مفعّلة بحرص إلّا بعد أن انتشر التلاعب بأموال الوقف وتغيّرت الذمم، ففرض القضاة على النظّار مسك سجلّات يدوّنون فيها كل العمليّات المتعلّقة بالوقف لتُعرض عليهم، ولمحاسبتهم ولمساءلتهم بصفة دوريّة؛ قصدَ حفظ الأوقاف وحماية حقّ الموقوف عليهم. جاء في معيار الوقف الصّادر عن «الأيوفي» تأكيدًا على المكاشفة والشفافية أنّ من مهام الناظر: «إعداد حساب الوقف، وتقديم بيانات وتقارير

(١) ابن حجر الهيتمي (ت: ٩٧٣هـ): هو أحمد بن أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي (وعند البعض الهيثمي) السعدي، الأنصاري، شهاب الدين أبو العباس. ولد في محلة أبي الهيثم بصعيد مصر، ونشأ وتعلم بها. فقيه شافعي. تلقى العلم بالأزهر، وبرع في أنواع من العلوم. انتقل إلى مكة وصنف بها كتبه وبها توفي. من تصانيفه: «تحفة المحتاج شرح المنهاج»، و«الإيعاب شرح العباب المحيط بمعظم نصوص الشافعية والأصحاب»، و«الصواعق المحرقة في الرد على أهل البدع والزندقة»، و«إتحاف أهل الإسلام بخصوصيات الصيام». [ينظر: الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة، نجم الدين الغزي، ٣/ ١٠١؛ والأعلام للزركلي، ١/ ٢٢٣].

(٢) الفتاوى الكبرى، شهاب الدين أحمد بن محمد الهيتمي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٧م، ٣/ ٨٧.

(٣) تحفة الحبيب على شرح الخطيب (حاشية البجيرمي على الإقناع)، سليمان البجيرمي، نسخة جديدة منقحة ومصححة، دار الفكر، بيروت، ٢٠٠٧م، ٣/ ٢٥٨؛ ونهاية المحتاج، الرملي، ٥/ ٣٩٩

( )كتاب الوقوف والترجل من الجامع لمسائل الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن محمد ابن الخلال، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م، ص٧٠.

(٥) الإنصاف، المرداوي، ٧/ ٦٨.

(٦) ينظر: كشاف القناع، البهوتي، ٤/ ٢٧٧.

عنه، للجهات المعنيّة»[1]. فواجب الإفصاح إذن تتقلّده الإدارة التنفيذية في تواصلها مع الجمعية العمومية ومجلس الإدارة وكلّ الجهات ذات الصلة. وقد تشدّدت قوانين الحوكمة في تحميل المدير التنفيذي والمدير المالي مسؤولية شخصية في حال الغشّ والتدليس والتلاعب بالتصاريح.

إنّ مبدأ الشفافية والإفصاح يتعلّق بالالتزام السلوكي للعامل وانضباطه الأخلاقي، لأجل ذلك جاءت النصوص تؤكد البعد الإيماني، والالتزام بقيم الشريعة، كمعايير معتبرة في عملية انتداب الموظَّفين في مؤسّسة الأوقاف، فعامل الورع والتقوى وازع داخلي يبعث في الموظّف رقابة داخلية تدفعه إلى التفاني في العمل وإتقانه، الأمر الذي يحسّن الأداء ويرفع مستوى الجودة وينعكس إيجابيًّا على مردود المؤسّسة، فتحوز ثقة الواقف والموقوف عليهم والمجتمع بأسره، وتنشط حركة الوقف من جديد فيقبل عليها أهل الخير.

لقد فرضت الحوكمة ضرورة التصريح بالقوائم المالية للمؤسّسة، وبالوضع العام فيها، وبإجبارية تقديم المعلومة بنشرها على المواقع الإلكترونية للمؤسسة، وفي وسائل الإعلام المكتوبة، لتتمكّن الأطراف ذات الصّلة من الاطّلاع عليها؛ فذاك إجراء للتحوّط ممّا كان سببًا في حدوث الأزمة المالية سنة ٢٠٠٨م، وحماية لمصالح المؤسّسة من خيانة المسؤولين التنفيذيين، واستئثارهم بالأرباح وتدمير المنشأة.

إن اعتماد الإفصاح والشفافية في المؤسّسات الاقتصادية والمالية واجب تفرضه قواعد الحوكمة، وهو في إدارة الأوقاف ضرورة يحتمها البُعد التعبد ي والربّاني للمسألة، فالوقف مال الله تعالى يُنفَق على جهات ضعيفة لا حيلة لها في المطالبة بحقها واسترجاعه لو غُصِبَ منها.

إنّ الشفافية والإفصاح والمكاشفة وسائل وقائية، ومبادئ حوكمة أصّلها الرسول المعلّم المرشد ﷺ، وثبّتها الفقهاء في فقه المعاملات. فقد وضع الإمام الغزالي أربعة شروط للإفصاح عند البيع[2]، هي:

(١) المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعات للمؤسّسات المالية الإسلامية، المعيار رقم: ٣٣، ص٨٣٠.

(٢) ينظر: إحياء علوم الدين، أبو حامد محمّد الغزالي، دار المعرفة، بيروت، طبعة بدون تاريخ، ٢/ ١٤٥.

١- ألّا يُثني البائع على السلعة بما ليس فيها، فذاك كذب.

٢- ألّا يكتُم من عيوبها وخفايا صفاتها شيئًا، فذاك الغش والتدليس[١]. فقد مرّ الرسول ﷺ على صُبرة من طعام فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللًا، فقال: «مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامَ؟ قَالَ: أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ الله. قَالَ: أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَراهُ النَّاسِ؟ مَن غَشّ فَلَيْسَ منّي»[٢].

٣- ألّا يكتم من وزنها ومقدارها شيئًا، قال تعالى: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ۝١ ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكْتَالُوا۟ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ۝٢ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ﴾[٣].

٤- ألّا يكتم من سعرها ما لو عرفه المعامل لامتنع عنه. وقد نهى الرسول ﷺ عن تلقي الركبان، وبيع النجش، وبيع حاضرٍ لبَاد[٤].

جاء تشديد الشرع على ضرورة اعتماد الشفافية والإفصاح في المعاملات بين الناس لإضفاء صفة الشرعية على المعاملة، وتأسيس مناخ من العدالة والمصداقية والنزاهة؛ منعًا للتدليس والغرر وأكل أموال الناس بالباطل. إن الغموض والجهالة في متابعة سير عمل إدارة الأوقاف، لهما آثار وخيمة على العلاقات بين جميع الأطراف المتداخلة، فذلك يورث النزاع والشقاق، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَكُونُوا۟ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾[٥]، وقال: ﴿وَلَا تَسْـَٔمُوٓا۟ أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدْنَىٰٓ أَلَّا تَرْتَابُوٓا۟﴾[٦]. وقال ﷺ: «التَّاجِرُ الصَّدُوق الأَمِين مَعَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ والشُّهَدَاءِ والصَّالِحِين»[٧].

---

(١) ينظر: الفرضيات والمبادئ والمحددات المحاسبية من منظور الشريعة الإسلامية، عوض خلف العيساوي، دار دجلة، ٢٠٠٨م، ص٢٨١.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «من غشنا فليس منا»، رقم ١٨٢، ١/ ٩٩؛ وسنن الترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية الغش في البيوع، رقم ١٣١٥، ص٣١١؛ وصحيح ابن حبان، كتاب البيوع، أحكام البيع، رقم ٤٩٠٥، ١١/ ٢٧٠.

(٣) سورة المطففين، الآيات: ١-٣.

(٤) ينظر: صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل، والبقر والغنم وكل محفلة، رقم ٢١٥٠، ٣/ ٧١، ٢/ ١٠٣٣؛ وصحيح مسلم، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، وسومه على سومه، وتحريم النجش، وتحريم التصرية، رقم ١٥١٥، ٣/ ١١٥٥؛ ومسند أحمد، رقم ٩١٢٠، ١٥/ ٦١. قال شعيب الأرناؤوط في تخريج المسند: إسناده صحيح.

(٥) سورة التوبة، الآية: ١١٩.

(٦) سورة البقرة، جزء من الآية: ٢٨٢.

(٧) ينظر: سنن الترمذي، أبو اب البيوع، باب ما جاء في التجار وتسمية النبي صلى الله عليه وسلم إياهم، رقم ١٢٠٩. قال عنه الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، ٣/ ٥٠٧.

وتطرح التكنولوجيا الحديثة وسائل يسيرة وناجعة للكشف والاطّلاع على وضع المؤسّسات، سواء عبر التقرير المالي السنوي أم الفصلي، أم عبر الولوج إلى المواقع الإلكترونية، أم متابعة ما يُنشر في وسائل الإعلام فيما يتعلق بالمعاملات والصفقات والمناقصات والعروض وغيرها من أنشطة المؤسّسة. وبناءً عليه، نرى أنّه على مؤسّسة الوقف اعتماد قواعد الحوكمة والالتزام بمبدأ الإفصاح والمعايير العامة للشفافية المتمثلة في:

١- الالتزام بالشفافية والأمانة والانفتاح؛ لتمكين ذوي الحقوق من المحاسبة والمساءلة.

٢- اعتماد الرقمنة، وتوفير أدقّ المعلومات وأصحّها.

٣- اعتماد سياسة أخلاقية قيميّة واضحة ومعلنة.

٤- ضبْط الإجراءات والتصريح بها حماية للمجتمع.

٥- تحديد معايير تمنع استغلال النفوذ وتضارب المصالح.

٦- وضْع قوانين تعزّز تطبيق الشفافية.

٧- تقوية الوازع الديني والدعوة إلى الانضباط القيمي[١].

ب) المساءلة والمحاسبة:

يعرّف برنامج الأمم المتّحدة الإنمائي[٢] المساءلة بأنها دعوة المسؤولين إلى تقديم التوضيحات اللازمة لأصحاب المصلحة حول كيفية استخدام صلاحياتهم، وتصريف واجباتهم، والأخذ بالانتقادات التي توجّه إليهم، وتقبّلهم المسؤولية عن الإخفاق، أو عدم الكفاءة، أو عن الخداع والغشّ، أو التراجع في الأداء[٣]. فالمساءلة الإدارية منظومة تشمل آليات وأدوات تضمن النزاهة والشفافية، وتساهم في محاربة الفساد الإداري والمالي.

ولكي تكون الشفافية ذات جدوى، وجب أن تتبعها عملية مساءلة ومحاسبة، إذ لا جدوى من المكاشفة والإفصاح، إن لم يتضمّنا بيانَ مواطنِ الخلل، وتحديد المسؤوليات،

(1) http//www.alqiam.ma-artideaspxs 1/10/2013.

(٢) (UNDP) برنامج الأمم المتّحدة الإنمائي هو شبكة تطوير عالمية تابعة للأمم المتحدة، أُسِّست في ١/ ١/ ١٩٦٦م بنيويورك، من خلال دمج برنامجين للأمم المتحدة، هما: برنامج المساعدة التقنية الممتد، وبرنامج الدعم الخاص، ويهدف للحصول على المساعدات واستخدامها بفاعلية، كما يشجع على تطوير المرأة.

(٣) ينظر: سلسلة الإدارة من أجل النتائج في منظومة الأمم المتحدة، إيفين أورتيز، تقرير عن تفويض السلطة والمساءلة، ج ٢، جينيف، ٢٠٠٤م.

وإسناد المكافآت والحوافز لأصحاب الأداء الجيّد، وذلك لتعزيز مكانة المؤسّسة، حتى تستمرّ في العطاء والإسهام الإيجابي في البيئة المجتمعية المحيطة بها.

ومن أهداف المساءلة رفع مستوى الأداء وتحسينه، والعمل على الانضباط والالتزام بالقانون ليكون هو الفيصل في تحديد المسؤولية. فالمساءلة تعبير عن امتثال الإدارة لعملية كشف الحسابات، وبيان التزام الموظفين بالخطط الوظيفية الموكَلة إليهم، ومدى إسهامهم في تحقيق أهداف المؤسّسة، ورفع كفاءة الأداء وجودته.

وبالرجوع إلى المدوّنة القديمة نجد أنّ الفقهاء قد وضعوا قواعد مساءلة متولّي الأوقاف، وضبطوا آليات لمتابعة عمله، ومطالبته بالشّرح والتفسير، وله (أي متولّي الأوقاف) فرصة التبرير وبيان وجاهة خياراته في الإشراف على الوقف، كما ضبط الفقهاء نظامًا دقيقًا لمحاسبة النظار وتتبّع خلّاتهم وتضمينهم إن اقتضى الأمر ذلك. أخرج البخاري في صحيحه حديثًا عن الرسول ﷺ يُعدّ أصلًا في تطبيق الحوكمة على من يتقلّد مسؤولية أو وظيفة إدارية. جاء في الخبر أنّ الرسول ﷺ استعمل ابن اللتبية على صدقات بني سليم، فلما جاء لرسول الله وحاسبه قال: هذا الذي لكم، وهذه هدية أهديت لي، فقال رسول الله: «فَهَلَّا جَلَسْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَبَيْتِ أُمِّكَ حَتَّى تَأْتِيكَ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا؟» ثُمَّ خَطَبَنَا (أي خاطب الصحابة) فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْه، ثُمّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ فَإِنِّي أَسْتَعْمِلُ الرَّجُلَ مِنْكُم عَلَى العَمَلِ مِمَّا وَلَّانِي اللهُ فَيَأْتِي فَيَقُولُ: هَذَا مَا لَكُم وَهَذَا هَدِيَّةٌ أُهدِيَتْ لِي، أَفَلَا جَلَسَ فِي بَيْت أَبِيهِ وَأُمِّهِ حَتّى تَأْتِيه هَدِيّتُه، وَاللَهِ لَا يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْكُم شَيْئًا بِغَيْرِ حَقِّه إلّا لَقِيَ اللهَ يَحْمِلُهُ يَوْمَ الْقِيَامَة، فَلَا أَعْرِفَنّ أَحَدًا مِنْكُم لَقِيَ اللهَ يَحْمِلُ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ أو بقرةً لَهَا خُوارٌ أَوْ شَاةً تَيْعَرُ، ثُمّ رَفَعَ يَدَهُ حَتَّى رُئِيَ بَيَاضُ إِبطِهِ يَقُول: «اللَّهُمّ هَلْ بَلَّغت»[1]. ورُوِي عن الفاروق رضي الله عنه أنّه استعمل أبا هريرة رضي الله عنه على البحرين فقدم بعشرين ألفًا، فقال له عمر: «كَيْفَ وَجَدْتَ الإِمَارَةَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: بَعَثْتَنِي وَأَنَا كَارِهٌ وَنَزَعْتَنِي وَقَدْ أَحْبَبْتُهَا. وَأَتَاهُ بِأَرْبَعِمِائَةِ أَلْفٍ مِنَ الْبَحْرَيْنِ. فَقَالَ: أَظْلَمْتَ أَحَدًا؟ قَالَ: لا. قَالَ: أَخَذْتَ شَيْئًا بِغَيْرِ حَقِّهِ؟ قَالَ: لا. قَالَ: فَمَا جِئْتَ بِهِ لِنَفْسِكَ؟ قَالَ: عِشْرِينَ أَلْفًا. قَالَ: مِنْ أَيْنَ أَصَبْتَهَا؟ قَالَ: كُنْتُ أَتَّجِرُ، قَالَ: انْظُرْ رَأْسَ مَالِك وَرِزْقَكَ فَخُذْهُ وَاجْعَلِ الآخَرَ في بيت المال»[2].

(١) صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب محاسبة الإمام عماله، رقم ٧١٩٧، ٤/ ٣٤٢؛ وصحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب تحريم هدايا العمال، رقم ١٨٣٢، ٢/ ١٤٦٤.

(٢) الطبقات الكبرى لابن سعد، ٤/ ٢٥٠.

فهذه قاعدة «من أين لك هذا؟» أثبتها عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كقاعدة في محاسبة من أُوكل إليهم مسؤولية وقلّدهم مهمّة. وما كان ذلك من باب التهمة، ولكن من باب التدقيق والمراجعة؛ حفظًا للحقوق وتبرئة للذّمم.

تعرض الماوردي الشافعي[1]، وأبو يعلى الحنبلي[2] وغيرهما لبيان ما تتحقّق به جودة أداء وظيفة كاتب ديوان بيت المال[3]، ومن ذلك: معرفة القوانين، والقدرة على ضبط حركة الواردات بين جميع الجهات، وتوثيق المستندات، والتمكّن من المحاسبة وقواعدها... إلخ[4]. قال الإمام مالك: «لا يكتب الوثائق بين الناس إلاّ عارف بها، عدل في نفسه، مأمون»[5]. وقال القرطبي[6]: «المنتصبون لكتب الوثائق لا يجوز للولّاة أن يتركوهم إلّا عدولًا مرضيّين»[7]. وقال تعالى تأكيدًا على هذا المعنى: ﴿وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌۢ بِٱلْعَدْلِ﴾[8].

---

(١) الماوَرْدِي (ت: ٤٥٠هـ): هو علي بن محمد بن حبيب الماوردي، نسبته إلى بيع ماء الورد. ولد بالبصرة وانتقل إلى بغداد. إمام في مذهب الشافعي، كان حافظًا له. وهو أول من لقب بـ «أقضي القضاة» في عهد القائم بأمر الله العباسي. اتهم بالميل إلى الاعتزال. توفي في بغداد. من تصانيفه: «الحاوي» في الفقه الشافعي، و«الأحكام السلطانية»، و«أدب الدنيا والدين»، و«قانون الوزارة». [ينظر: طبقات الشافعية، ٣/ ٣٠٣-٣١٤؛ والأعلام للزركلي، ٥/ ١٤٦].

(٢) أبو يعلى (ت: ٤٥٨هـ): هو محمد بن الحسين بن محمد بن الفراء، شيخ الحنابلة في وقته. وعالم عصره في الأصول والفروع وأنواع الفنون. من أهل بغداد. ولّاه القائم العباسي قضاء دار الخلافة والحريم وحران وحلوان. من تصانيفه: «أحكام القرآن»، و«الأحكام السلطانية»، و«المجرد»، و«الجامع الصغير» في الفقه، و«العدة»، و«الكفاية» في الأصول. [ينظر: طبقات الحنابلة، أبو الحسين، محمد بن أبي يعلى، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت، طبعة بدون تاريخ، ٢/ ١٩٣-٢٣٠؛ والأعلام للزركلي، ٦/ ٢٣١].

(٣) اعتنى الفقهاء بعلم المحاسبة والمراجعة من دون استعمال لفظ «المحاسب» في كتبهم، بل استعملوا مصطلح «كتاب الأموال» أو اختصارًا «الكتابة»، فهي أداة التوثيق المعتمدة في المحاسبة. قال القلقشندي في هذا الصّدد: «الكاتب كان الزمن الأوّل عند الإطلاق إنما يراد به «كاتب الإنشاء»، أي: الرسائل الرسمية»، ثم تغيّر الحال بعد ذلك إلى أن صار في العرف العام بالدّيار المصريّة عند الإطلاق يراد به «كاتب المال» ومن في معناه، وهو من الألقاب القديمة. ويعرّف القلقشندي المحاسبة بأنّها: «كتابة الأموال من تحصيل وصرف في بنودها المختلفة»، وكان يطلق على محاسب الخزانة "كاتب ديوان بيت المال»، أو «تاج الأمناء».

(٤) ينظر: الأحكام السلطانية، الماوردي، ص٢٠٠؛ والنظم الإسلامية، حسن إبراهيم حسن، وعلي إبراهيم حسن، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، طبعة بدون تاريخ، ص٢٢٠، ٢٤٠.

(٥) تبصرة الحكام، إبراهيم بن علي ابن فرحون، ط دار الكتب العلمية، طبعة بدون تاريخ، ١/ ٢٠٠؛ والمجموع شرح المهذب، محيي الدين أبو زكريا، يحيى بن شرف النووي، دار الفكر، ط١، طبعة بدون تاريخ، ١٣/ ٩٩.

(٦) القرطبي (ت: ٦٧١هـ): هو محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فَرْح الأنصاري الخزرجي القرطبي. فقيه مالكي مفسرٌ ومحدِّث، كان من عباد الله الصالحين والعلماء العارفين الورعين الزاهدين في الدنيا. رحل إلى المشرق واستقر بمنية ابن الخصيب (شمالي أسيوط-بمصر)، وبها توفي. من تصانيفه: «الجامع لأحكام القرآن»، و«التذكرة بأمور الآخرة»، و«الأسنى في شرح الأسماء الحسنى». [ينظر: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، إبراهيم بن علي ابن فرحون، تحقيق: محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة، طبعة بدون تاريخ، ٢/ ٣٠٨-٣٠٩].

(٧) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ٤/ ٤١٥.

(٨) سورة البقرة، جزء من الآية: ٢٨٢.

وجاء في كتاب المحاسبة في الإسلام: «تحرير المستندات هو الركيزة التي قامت عليها علوم المحاسبة، ونشأت معها الأجهزة الإدارية والرقابية، ودواوين وإدارات، وهيئات قضاء»[١]. فالمحاسبة عملية اجتهادية، مكفولة لذوي الإشراف على العاملين، مهتدين بما ثبت من عمل الرسول ﷺ، وما أُثِر عن الصحابة رضوان الله تعالى عنهم في محاسبة العمّال. قال ابن تيمية: «وهذا أصل في محاسبة العمّال المتفرّقين... والعامل في عرف الشرع يدخل فيه الذي يسمّى ناظرًا»[٢].

لقد أخضع الفقهاء مؤسّسة الوقف إلى القواعد العامّة للمساءلة والمحاسبة الخاصّة بالأمناء، كالأوصياء والوكلاء[٣]. وقاسوا الولاية على مال الوقف على ولاية مال اليتيم، فكلاهما جهات ضعيفة. واعتمدوا مبدأ البراءة في محاسبة ناظر الوقف، فهو أمين إلى أن يثبُت العكس.

كما وضع الفقهاء أحكامًا وقواعد لمحاسبة النظّار؛ حرصًا منهم لئلّا يتركوا سلطتهم مطلقة، فيقرّرون ما يريدون، ويتصرّفون بلا قيد ولا رقيب، فيتطاولون على حقوق المستحقّين الذين غالبًا ما تعوزهم الإمكانات لأخذ استحقاقاتهم قضائيًّا. ولكن آراءهم في المسألة تباينت، واختلفت في شأنها مذاهبهم، ففرّق الحنفية والمالكية بين الناظر الأمين وغير الأمين، فالأوّل (الأمين) يقبل قوله بلا يمين، ويطلب منه الإشهاد إن شُرط عليه[٤]، وقد يحاسب سنويًّا[٥]. أمّا الثاني (غير الأمين) فأوجبوا محاسبته، وعليه اليمين لقبول قوله[٦]. وقالوا إن خالف الظّاهر قول النّاظر لم يقبل قوله مطلقًا[٧]؛ أمّا الشّافعية فقد ميّزوا بين أن يكون الموقوف عليهم معيّنين أو غير معيّنين، فإن كانوا معيّنين فالرأي الفصل لهم، ولهم حق مطالبة الناظر بالحساب، وأما إن كانوا غير معيّنين فيؤخذ بقول النّاظر، واختُلف في حقّهم في المطالبة بالحساب[٨].

(١) المحاسبة في الإسلام، محمد سعيد عبد السلام، دار البيان العربي، ط١، ١٩٨٢م.
(٢) مجموع الفتاوى، ابن تيمية، ٣١/ ٨٦.
(٣) ينظر: أحكام الوقف، الكبيسي، ٢/ ٢٥١.
(٤) ينظر: حاشية الدسوقي، ٤/ ٨٩؛ والمعيار المعرب، الونشريسي، ٧/ ٥٨؛ وحاشية ابن عابدين، ٦/ ٦٧٠.
(٥) ينظر: البحر الرائق، ابن نجيم، ٥/ ٢٦٢.
(٦) ينظر: حاشية ابن عابدين، ٦/ ٦٧٠؛ وحاشية الدسوقي، ٤/ ٨٩.
(٧) ينظر: مواهب الجليل، الحطاب، ٦/ ٤٠.
(٨) ينظر: نهاية المحتاج، الرملي، ٥/ ٤٠٢.

أمّا الحنابلة فيرون أنّه لا اعتراض على النّاظر الأمين المنصوب من قِبل الواقف، بخلاف النّاظر غير الأمين، أو غير المنصوب من قِبل الواقف[١]. ومتى كان الناظر غير منصوب من الواقف، سواء كان أمينًا أم غير أمين، جازت محاسبته والاعتراض عليه. يقول الحجاوي[٢]: «ولا اعتراض لأهل الوقف على من ولاّه الواقف أمر الوقف إذا كان أمينًا، ولهم مساءلته عمّا يحتاجون إلى علمه من أمور وقفهم حتّى يستوي علمهم فيه وعلمه، ولهم مطالبته بانتساخ كتاب الوقف لتكون في أيديهم وثيقة»[٣]. كما يرى الحنابلة أنَّ النّاظر المتبرّع يقبل قوله في الدّفع للمستحقّين وليس عليه بيّنة، ويقبل قول غير المتبرّع بإثبات البيّنة.

ولئن ثبت حرص الفقهاء على حماية أموال الأوقاف وحقوق الموقوف عليهم، فإنّهم عالجوا المسألة بما تسوّغه بيئتهم، وما اشتهر بين الناس من أمانة وحسن خلق وخير وفضل.

لم تكن محاسبة النظّار من باب التّهمة والتمييز بين الأمين وغيره، وإنّما كانت من باب حثّ أصحاب المروءة على عدم الامتناع عن التطوّع للنّظر على الأوقاف؛ لأنّهم يأبو ن أن يكونوا محلّ مساءلة ومحاسبة، فذممهم تترفّع على اعتبارهم موطن شبهة.

لقد أقرّ الفقهاء حقّ المساءلة والمحاسبة، وطالبوا أصحاب الولايات بالمكاشفة. ذُكر عن متأخّري الحنابلة أنّهم أعطوا وليّ الأمر الحقّ في طلب بيانات مفصّلة لواردات الوقف ووجوه صرفها ومجالات الإنفاق وأبو ابها، ومدى تنفيذ المتولّي لشرط الواقف[٤].

وتعدّ المساءلة والمحاسبة من أدوات التدقيق والمراقبة في المؤسّسة، فهما وسيلة للمتابعة المستمرّة والمراقبة؛ قصدَ التحقّق من مدى التزام الإدارة بتنفيذ الخطّة وجودة الأداء من دون إهدارٍ للموارد الماليّة للمؤسّسة.

---

(١) ينظر: الإنصاف، المرداوي، ٧/ ٦٨.

(٢) الحجاوي (ت: ٩٦٨هـ): هو موسى بن أحمد بن موسى بن سالم الحجاوي المقدسي ثم الصالحي، الحنبلي شرف الدين، أبو النجا، برع في الفقه والأصول والحديث، كان عالمًا عاملًا متقشفًا، وكان مفتي الحنابلة وشيخ الإسلام في دمشق. ألّف مؤلفات منها: الإقناع، وزاد المستنقع في اختصار المقنع، وتوفي سنة ٩٦٨هـ. [ينظر: الكواكب السائرة، الغزي، ٣/ ١٩٢].

(٣) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، موسى بن أحمد الحجاوي، دار المعرفة، بيروت، ط٤، طبعة بدون تاريخ، ٣/ ١٩.

(٤) ينظر: أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، الكبيسي ٢/ ٢٦٤؛ والإنصاف، المرداوي، ٧/ ٦٨.

ولمزيد الحرص على حماية أموال الوقف تختصّ مؤسّسة الأوقاف بمنظومة رقابية شرعية تميّزها عن سائر المؤسّسات المالية التقليدية حكومية كانت أو أهلية. تضطلع بهذه المهمة هيئة رقابة شرعية تُراجع الالتزام بالضوابط الشرعية في كلّ التصرفات المتعلقة بالوقف، منذ انعقاد الوقف، مرورًا باستثماره، وانتهاء بتوزيع ريعه على مستحقيه.

ج) المسؤولية:

المسؤولية في اللغة هي ما يكون به الإنسان مسؤولًا ومطالبًا بأمور أو أفعال أتاها[١]. وهي عند علماء التربية: «أن يتحمّل الإنسان نتيجة التزاماته وقراراته واختياراته»[٢]. وتُطلق أخلاقيًّا على التزام الشخص بما يصدر عنه قولًا أو عملًا. وتطلق قانونًا على الالتزام بإصلاح الخطإ الواقع على الغير طبقًا للقانون[٣].

والمسؤوليّة الإدارية هي الحالة القانونية التي تلتزم فيها الدولة، أو المؤسّسات والمرافق والهيئات العامة الإدارية نهائيًّا بدفع التعويض عن الضرر أو الأضرار التي تسببت فيها للغير، بفعلها المشروع أو غير المشروع، على أساس الخطأ المرفقي أو الإداري، أو على أساس نظرية المخاطر[٤]. فالإلزام بالتعويض دلالة على أنّ الإنسان متابع فيما ينتج عن تصرفاته وعليه الجبر والتعويض، وهذا من تمام الرشد والنضج في المعاملات؛ كي لا يتملّص أحد مما ينتج عن تصرفاته، ولا يتهاون أو يقصّر في أداء مهامه.

عرّف (جرونلاند)[٥] المسؤولية بأنّها: «الاستعداد لقبول اللّوم عن الفشل أو قبول الثناء والتقدير عن النجاح والإنجاز، وتشمل شرحًا وتفسيرًا للأسباب المؤدّية لذلك وما يجب فعله لتصحيح مثل هذا الموقف».

---

(١) ينظر: المنجد في اللغة والأعلام، دار المشرق، بيروت، ط٤٠، ٢٠٠٣م، ص٣١٦.

(٢) التربية الأخلاقية الإسلامية، مقداد يالجن، مكتبة الخانجي بالقاهرة، ط١، ١٩٧٧م، ص٣٣١.

(٣) ينظر: المعجم الوسيط، ١/ ٤١١.

(٤) ينظر: مسؤولية المراجع وسلوكياته في ضوء القواعد الفقهية، عبد الستار أبو غدة، مجموعة دلة البركة، قطاع الأموال، شركة البركة للاستثمار والتنمية، ط٢، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.

(٥) (جرونلند) [Gronlund] (١٨٤٦-١٨٩٩م): أمريكي من أصل دنماركي. محام وكاتب ومحاضر وناشط سياسي، متبني الفكر الاقتصادي الاشتراكي لكارل ماركس.

ولم يغفل الفقه الإسلامي عن مبدأ المسؤولية التي تضمّنتها مبادئ الحوكمة المعاصرة، فقد تعرّض الفقهاء لمفهوم المسؤولية في مباحثهم حول الإشراف على الأوقاف وأحكام النظّار، تحت «باب محاسبة الناظر» و«باب تضمين الناظر» وغيرهما. وذكروا لفظ المسؤولية مرادفًا لمصطلح الأمانة والتكليف والخلافة والمأخوذية، أي: أن يكون الشخص مُؤاخَذًا بمّا يصدر عنه فيما تحت يده من أشخاص أو عمل أو مال[1]؛ وقد ورد في السنة قوله ﷺ: «كُلُّكُم رَاعٍ وَكُلُّكُم مَسْؤولٌ عَنْ رَعِيَّتِه»[2]. ومعناه أنّ كلّ فرد يتحمّل نتيجة التزاماته مهما كان موقعه الأُسري، أو الاجتماعي أو المهني.

تقتضي المسؤولية في الإسلام، أن يتحمّل الإنسان تبِعات التزاماته وما صدر عنه من قول أو فعل أمام الله تعالى أوّلًا، ثمّ أمام المستخدم إذا كان عاملًا بالفكر أو بالساعد، وأمام المجتمع عامّة، إذ من عقيدة المسلم الإيمان بأنّ ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾[3]، ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ﴾[4]. فاستحضار هذا المعنى يُحيلنا على أهمّية دور العقيدة كمرجعيّة أخلاقيّة، هي أفضل سياج واقٍ من الزّيغ والانحراف والتّطاول على حقوق الغير.

ويعدّ الانضباط الأخلاقي والقيَمي من الدوافع لاستقامة العامل ووفائه بالتزاماته من دون تهاون أو تقصير. لقد تعرّضت كتب الفقه بتفصيل لحقوق متولّي الزكاة، والأوصياء، ونظّار الأوقاف، وجُباة التوظيفات الماليّة، من خراج وعشور وجزية، وخاصّة ما ورد في بيان أحكام الحسبة ونظام ديوان بيت المال[5]. ويُمكننا اعتماد هذه التصانيف لاستخراج أهمّ معايير وأخلاقيات العمل الإداري الحديث، فلا اعتراض ولا اختلاف بين الفقه وما جاء به الخبراء في علم الإدارة.

---

(١) ينظر: مسؤولية المراجع وسلوكياته، عبد الستار أبو غدة.

(٢) صحيح البخاري، (م. س)، كتاب العتق، باب العبد راعٍ في مال سيده، رقم ٢٥٥٤، ٢/ ٢٢٢؛ وصحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر، رقم ١٨٢٩، ٣/ ١٤٥٩؛ وسنن الترمذي رقم ١٧٠٥، أخرجه الألباني في صحيح الترمذي؛ وصحيح ابن حبان، كتاب السير، باب في الخلافة والإمارة. ذكر البيان بأن على كل راع حفظ رعيته صغر في نفسه أم كبر، رقم ٤٤٩٠، ١٠/ ٣٤٣، وقال صحيح على شرط مسلم؛ وسنن أبي داود، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب ما يلزم الإمام من حق الرعية، رقم ٢٩٢٨، بإسناد صحيح، ٣/ ١٣٠؛ ومسند أحمد، رقم ٤٤٩٥، ٨/ ٨٣. قال شعيب الأرناؤوط في تخريج المسند: صحيح على شرط مسلم.

(٣) سورة المدثر، الآية: ٣٨.

(٤) سورة الزلزلة، الآيتان: ٧ و٨.

(٥) ينظر: مسؤولية المراجع وسلوكياته، أبو غدة، عبد الستار.

إنّ فقدان العامل للعقيدة والقيم الأخلاقية لن تفيد معه قوانين ولا آليات رقابة، إذ إنّ التّقوى هي المحفّز على الاستقامة والعمل الصالح، وعدم العدوان على حقوق الغير. رُوي أن أمير المؤمنينّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه سأل أبا هريرة عن سبب رفضه الولاية فأجابه: «أخشى أن أقول بغير علم، وأقضي بغير حكم، ويُضرَب ظهري ويُنتَزَعَ مالي ويُشتَم عِرضي»[1]، فامتناع أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان بسبب وَرَعِه وخَشية وُقوعِه في الخطأ، وخَشية عدم كفاءته وإخلاله بمسؤوليته.

إنّ حالة التيقّظ الأخلاقية، أو ما يطلق عليه حديثًا بالضمير، تجعل العامل يستحضر معايير أخلاقيات المهنة، من دون التفات إلى زمرة النّصوص الزاجرة أو الهياكل الرقابية الداخلية والخارجية، مع الحاجة إليها طبعًا للمتابعة والتحوّط ضدّ المخاطر الذاتية والموضوعية للمؤسّسة.

كما أنّ لمسؤولية الناظر أبعادًا وآثارًا شرعية وقانونية تتعلّق بالوقف ومآله، وبذمّة الناظر في التزاماته نيابة عن الوقف، ومصير العقود التي أبرمها، والتصرّفات التي أنشأها في أثناء توليه النظارة. الأمر الذي يفرض علينا تحديد صلاحيات الناظر، وما يجوز له من تصرفات وما يُمنع عنه. كما علينا تحديد جهة المساءلة التي يعود إليها التدقيق في أداء الناظر، والمحاسبة وتقويم حالات التعدّي والتّقصير، والتّفريط والخيانة، وقلّة الكفاءة، وعدم الأخذ بالأفضل والأحظّ للوقف، والتّجهيل[2]، وغيرها من الحالات التي تؤثّر سلبًا على وضع الوقف وإيراداته.

إنّ من أهداف النظارة على الوقف العمل على استدامة أصله، وتعظيم ريعه بأقل كلفة ممكنة، ولا يتأتى ذلك إلّا بحوكمة مؤسّسة الأوقاف، وضبط عملها بنصوص وتشريعات تحدّد الصلاحيات لكل المشتغلين فيها، وتخضعهم للمساءلة والمحاسبة للكشف عن مواطن الخلل والأطراف المقصّرة في أدائها، فيكون التقويم ثمّ تحديد المسؤوليات.

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ، برواية أبي مصعب بسند منقطع بين يحي بن سعيد وعمر، ٢/ ١١١؛ والترمذي في السنن، ٤/ ٦٣٨. قال: ويروى عن عمر بدون إسناد؛ والطبقات الكبرى لابن سعد، ٤/ ٢٥٠.

(٢) التجهيل: هو عدم تبيين ناظر الوقف أو الوصي أو المؤتمن على الوديعة لورثته قبل موته ما بيده من المال. [ينظر: الأشباه والنظائر، زين الدّين بن إبراهيم ابن نجيم، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط١، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م، ص٢٣٤].

المطلب الثاني

الرقابة والمبادئ العامة للإدارة في مؤسسة الوقف

أولًا: الرقابة الإدارية والشرعية لمؤسسة الوقف:

أ) أهمية الرقابة:

منذ تأسيس آلية الوقف في عهد النبوّة ثم عهد الصحابة ومن تلاهم، والمشتغلون بالمال الوقفي في حرص شديد على حسن تعهّده بالمحافظة، والعمل على تثميره وتعظيم موارده، وصرفها في الوجوه المقرّرة من قِبل الواقف وما ترتضيه مقاصد الشريعة.

ويتّضح لنا فيما عُرض الحرص الشديد في متابعة الذين يتولّون الوقف ومحاسبتهم، والتدقيق في تصرّفاتهم، وتضمينهم وتغريمهم إن اقتضى الأمر ذلك. وقد سنّ الرسول الأكرم ﷺ مبدأ الرّقابة حيث كان يتابع عمّاله عن أموال الزكاة، وتبعه الصحابة في ذلك. فقد حاسب أبو بكر رضي الله عنه معاذ بن جبل رضي الله عنه، وقال له: «ارفع لنا حسابك». وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يراقب ويسائل الولاة، ويدقّق في سجلّات المحاسبة، والتقارير الدوريّة التي ترفع إليه، كما اعتمد الزيارات الميدانية وفرض عند وجود الشبهة مشاطرة الولاة أموالهم[1].

تطوّرت أداة الرّقابة، وترشّدت أساليب المتابعة والتدقيق لأهميته في تحديد نجاح إدارة الأوقاف، وتحقيق أهدافها، من: استدامة العين الموقوفة، وتعظيم الريع وسدّ حاجيات الموقوف عليهم. والناظر في تاريخ الأوقاف يرى أنّها عانت من آفة الفساد وجَولان أيدي الطامعين من سلطة الإشراف وجشع القضاة ومكر النظّار؛ فكان لا بدّ من ضبط نظام رقابيّ يمنع الفساد، ويستجيب للنظم الرقابية المستحدثة في علم إدارة الأعمال المعاصرة، في سعي جادٍّ للنهوض بالأوقاف لتستعيد مكانتها، وتسترد دورها الريادي والحضاري في تنمية المجتمعات. ولا يتسنى ذلك إلا بمعالجة أسباب ضعفها

(١) ينظر: تاريخ الطبري، أبو جعفر، محمد بن جرير الطبري، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، روائع التراث العربي، طبعة بدون تاريخ، ٤/ ١٢١ و١٦٥ و١٨٤-١٨٥.

والوهن الذي أصابها، بسبب عيوب ناتجة في الغالب عن سوء الإدارة[١]، وقلّة الأمانة، وضعف الرّقابة[٢]. فالرّقابة الحازمة والمُقنّنة ملاذ نهضة الأوقاف ووسيلة استدامتها في عصرنا الحالي.

وتقتضي الرّقابة في المؤسّسة الوقفية تغطيتها لجميع المجالات (الإدارية والمالية) برقابة (داخلية وخارجية، سابقة ولاحقة)، مع تدقيق (داخلي وخارجي)، على أن يتمّ وضع نظام مستقل غير خاضع للإدارة التنفيذية ولا يمارس عليه مجلس الإدارة نفوذه؛ لتؤدّي الرّقابة الغاية المرجوّة منها، وهي:

١- تعزيز مكانة المؤسّسة وتوفير أسباب نجاحها.
٢- تطوير أساليب العمل ورفع الكفاءة والجدارة المهنية.
٣- تفعيل الرّقابة وتعزيزها بآليات قانونية تدعمها.
٤- التوزيع العادل للحوافز والمكافآت للعناصر الفاعلة في المؤسّسة.
٥- المحافظة على أموال الوقف وتنميتها واستدامة المؤسّسة.

إنّ تعزيز الرّقابة في مؤسّسة الوقف هو إحدى علامات سلامتها وجودتها، وأمارة عافية ونجاعة، وبشارة نجاح وطول عيش واستدامة للأوقاف. فالرّقابة داخلية كانت أو خارجية تعمل على متابعة الأداء الإداري، ومدى الالتزام باللوائح، والإجراءات، والنصوص الترتيبيّة، ودرجة التحوّط ضد المخاطر، ومستوى أمان الخطة المعدة للغرض، وحسن تنفيذ الخطة الإستراتيجية، مع احترام الآجال المحدّدة لها. كلّ ذلك في إطار تحقيق العدالة بين جميع الأطراف المتداخلة: من الواقفين، ومجلس الإدارة، والإدارة التنفيذية، والعمال، والجهات ذات الصلة، ومن المتأثرين بالوقف عامة[٣]. وبالإضافة إلى متابعة الإدارة والإشراف على الموارد البشرية للمؤسّسة، تُعنى الرّقابة بالنظر في الموارد المالية وكيفية تحصيلها وإدارتها واستثمارها وجمع ريعها وتوزيعها على مستحقيها؛ استيفاء لشروط الواقفين في إطار العدالة والشفافية المطلقة.

(١) ينظر: محاضرات في الوقف، أبو زهرة، ص٣٢٤-٣٦٢.
(٢) ينظر: الأوقاف والسياسية بمصر، إبراهيم بيومي غانم، دار الشروق، القاهرة، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م، ص٩٠.
(٣) ينظر: الرّقابة الداخلية/ الخارجية للمؤسّسات الوقفية العامة، فؤاد عبد الله العمر، وباسمة عبد العزيز المعود، بحث مقدّم لمجلة أوقاف، العدد ٣١، السنة ١٦، صفر ١٤٢٨هـ/ نوفمبر ٢٠١٦م.

فالرّقابة هي أحد أهمّ المعايير التي وضعتها لجنة بازل[١] للرقابة المصرفيّة العالميّة عام ١٩٩٩م[٢]. وتقتضي وجود نظام ضبط داخلي قوي يشرف على التدقيق، ومعالجة المخاطر والتحوّط منها، وتوزيع الصلاحيات وفقًا للمسؤوليات، وجودة الأداء، وتداولُ المعلومات والشفافية، وتحديد المسؤوليات بعد المساءلة.

ب) الرّقابة الداخلية والخارجية:

١ – الرّقابة الداخلية:

عرّفتها لجنة حماية التنظيمات الإدارية[٣] بأنّها: «عملية تتأثّر بمجلس إدارة المؤسّسة وإدارتها التنفيذية وغيرهم من الأفراد، يتمّ تصميمها لتقديم تأكيد معقول حول تحقّق المؤسّسة لأهدافها المتعلقة بالعمليات التشغيلية وإعداد التقارير والامتثال»[٤]. فللرقابة الداخلية دور أساسي في دعم حوكمة مؤسّسة الأوقاف. فهي دليل على سلامة البيانات، وجودة الإدارة التنفيذية، وحسن استثمار أموال الوقف وتنميتها، واستدامة أصولها، والعدالة في صرف الريع، تحقيقًا لرسالة الوقف والرؤية الإستراتيجية لمؤسّسة الأوقاف.

وتشمل الرّقابة الداخلية أطوارًا ومراحل تحسّبًا لأيّ خطر قد يهدّد المؤسّسة أو طارئ غير متوقّع في الخطّة التنفيذية، نذكر منها:

---

(١) لجنة بازل: هي لجنة الأنظمة المصرفية والممارسات الرقابية، لجنة فنية استشارية، تعتبر حجر الزاوية للتعاون الدولي في مجال الرّقابة المصرفية. أسسها محافظو البنوك المركزية لدول المجموعة العشر في أواخر ١٩٧٤م، بإشراف بنك التسويات الدولية في مدينة بازل بسويسرا. أعضاؤها مسؤولون من هيئات الرّقابة المصرفية ومن البنوك المركزية للدول الصناعية الكبرى. هدفها هو فهم القضايا الإشرافية الرئيسة وتحسين جودة الرقابة المصرفية في جميع أنحاء العالم. تضع اللجنة مبادئ توجيهية، ومعايير في مجالات مختلفة، أشهرها: المعايير الدولية لكفاية رأس المال، والمبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة. أصدرت سنة ١٩٨٨م أوّل معيار لها: «معيار الملاءة المصرفية»/ معيار كوك (Ratio Coke) على اسم رئيس اللجنة آنذاك. يقع مقر أمانة اللجنة في بنك التسويات الدولية في مدينة بازل بسويسرا. [ينظر: موقع موسوعة ويكيبيدبا: ar.m.wikipedia.org/ / http].

(٢) ينظر: محدّدات الحوكمة ومعاييرها، محمد حسن يوسف، ورقة عمل، يونيو ٢٠٠٧م.

(٣) لجنة (COSO): اختصار (committee of sponsoring organizations): لجنة رعاية المؤسّسات، أُسّست سنة ١٩٨٥م، وتقوم على رعايتها أكبر خمس مؤسّسات مالية في الولايات المتحدة الأمريكية: معهد المدراء الماليين، معهد المحاسبين القانونيين الأمريكيين، معهد المدققين الداخليين، جمعية المحاسبين الأمريكيين، معهد المحاسبين الإداريين. هدف هذه اللجنة هو تحسين نوعية القوائم المالية الصادرة عن المؤسسات، من خلال تقويم أنظمة الرقابة الداخلية لتكون شاملة لجميع النواحي الرقابية. [ينظر: موقع موسوعة ويكيبيدبا: fr.m.wikipidia.org// / https].

(٤) لجنة (COSO)، النسخة المحدثة من الإطار المتكامل للرقابة الداخلية، ماي (مايو) ٢٠١٣م. الموقع الإلكتروني: http://etisalat.com/en/system/docs/12-4.

- الرّقابة السابقة: تتمّ قبل إصدار القرارات للوقاية والتحوّط، وذلك عن طريق الإجراءات ونظم الضبط الصادرة عن مجلس الإدارة.
- الرقابة المصاحبة: تتمّ في أثناء التنفيذ وتتلخّص في تفحّص عملية التنفيذ؛ لاكتشاف الأخطاء والإسراع بمعالجتها.
- الرّقابة اللاحقة: تصحّح وتقوّم الخيارات والقرارات بعد التّنفيذ الفعلي.

فالرّقابة هي إطار إحاطة ومرافقة وتصحيح لضمان سلامة المؤسّسة بالتدخل العاجل متى اقتضى الأمر، حتى لا تتفاقم الانحرافات وتنعكس بالسلب على القطاع الوقفي بأسره. وقد أقرّت معايير الممارسة المهنية للتدقيق الداخلي الصادرة عن معهد المدققين الأمريكي للرقابة الداخلية ثلاث وظائف: رقابة وقائية رقابة كاشفة ورقابة تصحيحية[1].

٢- الرّقابة الخارجية:

تقوم بها أجهزة مستقلة عن إدارة المؤسّسة وغير خاضعة لها، وهي من مشمولات الجهاز الأعلى للرقابة في كل دولة[2]. ووضعت (الأنتوساي)[3] معايير إرشادية للرقابة والتدقيق من شأنها أن توحّد صناعة الرّقابة.

يأتي عمل الرّقابة الخارجية متمّمًا لعمل الرّقابة الداخلية، إذ تقدّم تقويمًا شاملًا ترفعه إلى سلطة الإشراف، ويأتي جهدها داعمًا لتحقيق مستوى رفيع من الشفافية وتعميق

(1) IIA-2,the institut of International Auditors، IIA Website، http://www.theiia.org/chapters/ pubdocs/ 242international-controls-basics

(٢) تختلف تسميته من دولة إلى أخرى، فيطلق عليه في تونس: محكمة المحاسبات، وفي لبنان: ديوان المحاسبة، وفي المغرب: المجلس الأعلى للحسابات، وفي السودان: ديوان المراجعة العامّة. [الباحثة].

(٣) [INTOSAI]، (الإنتوساي): المنظمة الدولية للأجهزة العليا للرقابة المالية العامة والمحاسبة: هي منظمة دولية ذاتية الحكم، مستقلة، مهنية، وغير سياسية، مقرها فيانا بالنمسا. أُسّست سنة ١٩٥٣م بالعاصمة الكوبية (هافانا). تتوزع أنشطتها على سبع منظمات إقليمية موزعة عالميًّا. تقوم المنظمة بتوفير الدعم الضروري للأجهزة الرقابية العامة في دول المنطقة، وتوفير معايير رقابية عالية للقطاع العام، وتهيئة هياكل وإطارات مؤسساتية تنظم عمل الأجهزة الرقابية العليا لكل بلد. هدفها تعزيز الحكم الرشيد وضمان المساءلة، وتعزيز الشفافية، والحفاظ على المصداقية، ومكافحة الفساد، وتطوير الاقتصاد بتحقيق فعالية وكفاءة العمليات الحكومية. تتمتع الأنتوساي بمنصب استشاري خاص لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالأمم المتحدة. [موقع INTOSAI: www.intosai.org. والخطة الإستراتيجية ٢٠١٧-٢٠٢٢م للمنظمة الدولية للأجهزة العليا للرقابة المالية العامة والمحاسبة].

الرّقابة المالية وإسباغ الثقة، من خلال إصدار التقارير بصفة دورية ومنتظمة[١]. وتشمل الرّقابة الخارجية ما يأتي:

- الرّقابة الشرعية: وهي التي تُعنى بمراجعة مدى توافق قرارات المؤسّسة مع الأحكام الشرعية.
- الرّقابة الحكومية: وهي المتمثلة في خضوع مؤسّسة الوقف لدوائر المحاسبات كما هو الحال في دولة الكويت مثلًا، حيث إن الأمانة العامة للأوقاف الكويتية تخضع لرقابة «ديوان المحاسبة»[٢]، وفي المملكة العربية السعودية تخضع الأوقاف كما نصت عليه المادة العشرون من نظام هيئة الأوقاف لتدقيق «ديوان المراقبة العامة»[٣].
- الرّقابة الإدارية: دورها مقاومة سوء التصرف واستغلال النفوذ وتجاوز الصلاحيات. وفي هذا الصدد يرى محمد أبو زهرة: «أهمية محاسبة النظار وفق نظام زمني مُعيّن، حتى يتمّ تفادي أن يوغل النظار في فسادهم أو إهمالهم لأعيان الوقف[٤].
- الرّقابة الفنّية: وتكون من جهات اختصاص بالأساس في مجال الاستثمار، وتعظيم العوائد، وذلك بوضع معايير ومقاييس للاستثمار وإدارة الموارد المالية.
- رقابة المدققين المحاسبين المستقلين: يقوم بها مكاتب مدققين ومحاسبين خارجيين مستقلين لتعزيز المراقبين الداخليين.
- رقابة المجتمع المدني: وهي رقابة تقوم بها منظمات المجتمع المدني، وخاصّة الجهات ذات الصّلة بمؤسّسة الوقف والحريصة على سلامة الأداء وجودته.
- الرّقابة القانونية والقضائية: وهي السياج الواقي للأوقاف والداعم للرقابة، لتفعيل قراراتها ومنع خراب الأوقاف والتجرّؤ عليها.

إنّ مهمّة الرّقابة تقوم على مدى إمكانية الولوج إلى ملفات الإدارة وسجلّاتها للحصول على المعلومة الصحيحة، وإنّه عمل جِدُّ عسير، لكن تطوُّر العلم والتكنولوجيا الحديثة ذَلّل هذه الصعوبات، وعلى مؤسّسة الأوقاف تجهيز الإدارة بأرقى النظم المعلوماتية وأدقّها،

(١) ينظر: العمر، (فؤاد عبد الله)، الرّقابة الداخلية، (م. س).

(٢) قانون ديوان المحاسبة الكويتي، رقم: ٣٠، لسنة ١٩٦٤م.

(٣) نظام الهيئة العامة للأوقاف، المملكة العربية السعودية، الموافق عليه بقرار من مجلس الوزراء رقم: ٧٣، بتاريخ ١٤٣٧/٢/٢٥هـ.

(٤) ينظر: محاضرات في الوقف، محمد أبو زهرة، ص٣٩١.

بحيث تسهل المتابعة واكتشاف مواطن الخلل، ومعالجتها؛ حتى لا يستحكم الخطأ وتستشري العدوى فتهلك المؤسّسة وتنهار. كما على المؤسّسة اليوم مجاراة التطور والعمل على رقمنة الإدارة، مما يقلل نسبة الخطأ ويرفع كفاءة الأداء ويُحسّن جودته.

إنّ اعتماد الرّقابة في مؤسّسة الوقف يرفع مستوى الأداء ويحسّنه، فترتقي المؤسّسة وتحصُل على تصنيف جَيّد ممّا يُحقّق الأهداف التي من أجلها أنشئت، ويعزّز ثقة الواقفين فيستمر عطاؤهم وتنشط حركة الوقف ولا تندثر هذه السُّنّة الشريفة، ويعمّ الخير على الموقوف عليهم خاصّة وعلى المجتمع عامّة.

ثانيًا: المبادئ العامة للإدارة في المرجعية الإسلامية:

لقد تضمّنت المدونة الفقهية ومصادر الشريعة الإسلامية أسس التنظيم الإداري والمبادئ العامة لعلم الإدارة. وهي أسس مؤصَّلة، تتّسم بمرونة كبيرة تمكّن من استخدام الأساليب العلمية وتكنولوجيا المعلومات، وقابلة للتطبيق في مجال إدارة الأوقاف. فالحكمة ضالّة المؤمن حيث وجدها فهو أحقّ بها. ومن أهمّ هذه الأسس والمبادئ:

أ) مبدأ تقسيم العمل: ويتمثل في اعتماد المؤسّسات الوقفية على التخصص الوظيفي عند القيام بأنشطتها، ويتمّ ذلك حسب طبيعة المهام، ومتطلبات المعرفة والخبرة، والقدرة على إدارة العمل. وقد أجمعت كل النظريات الإدارية على هذا المبدأ الذي نجد له سندًا في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة:

١- فمن القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾[1].

٢- ومن السنة المطهّرة قول رسول الله ﷺ: «المُلك في قريش والحُكم في الأنصار، والأذان في الحبشة، والأمانة في الأزد»[2]. وكان ﷺ يوزع الأعمال والتكاليف على أصحابه -رضوان الله عليهم- حسب قدراتهم واستعداداتهم الفطرية. فقد

(١) سورة التوبة، الآية: ١٢٢.

(٢) سنن الترمذي، أبو اب المناقب، باب في فضل اليمن، رقم ٣٩٣٦. قال أحمد شاكر حديث صحيح، ٥/ ٧٢٧؛ ومسند أحمد، رقم ٨٧٤٦، ١٤/ ٣٦٨. قال محقق المسند: رجاله رجال الصحيح غير أبي مريم -وهو الأنصاري- فقد روى له أبو داود والترمذي وهو ثقة. واختلف في وقفه ورفعه، والموقوف أصح، وليس في رواية أحمد: «والأمانة في الأزد»، وليس في رواية الترمذي: «والسرعة في اليمن».

أسند مهمة تعليم القرآن إلى أربعة، فقال: «استقرِئوا القرآن من أربعة؛ من عبد الله بن مسعود، وسالم مولى أبي حذيفة، وأُبَي بن كعب، ومعاذ بن جبل»[١]. وأسند مهمّة الأذان إلى بلال [٢]، ومهمّة الحماية والأمن إلى قيس بن سعد بن عُبادة الأنصاري، قال أنس بن مالك: «إنّ قيس بن سعد كان يكون بين يدي النبي ﷺ بمنزلة صاحب الشُّرَط من الأمير»[٣]. وأسند مهمّة الترجمة إلى زيد بن ثابت لحذقه ثلاث لغات هي العبرية والسريانية والفارسية[٤].

ب) مبدأ التدرج في المسؤولية: هذا مبدأ من مبادئ نظريات المدرسة الكلاسيكية، وهو معتمد في كل المؤسّسات، ومن ضمنها المؤسّسات الوقفية التي يوضّح هيكلها التنظيمي مختلف مستوياتها الإدارية ودرجاتها الوظيفية، ويحدد مراكز المسؤولية فيها.

يتلاءم هذا المبدأ مع صفة عدم تساوي أفراد الجنس البشري في كفاءاتهم واستعداداتهم، فقد فطر الله الناس على التفاوت في القدرات، والاختلاف في الميولات، بدليل قول الله سبحانه وتعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦ خَلْقُ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَـٰفُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَٰنِكُمْ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَـٰتٍ لِّلْعَـٰلِمِينَ ﴾[٥].

وقوله عَزّ وجَلّ: ﴿ أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ ۚ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۚ وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَـٰتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا ۗ وَرَحْمَتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ ﴾[٦].

ولقد طبّق رسول الله ﷺ هذا المبدأ في تنظيم أمراء الجيوش، كما طبّقه عمر بن الخطاب رضي الله عنه في التنظيم الإداري للدواوين.

---

(١) صحيح البخاري، كتاب أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، باب مناقب عبد الله بن مسعود، رقم ٣٧٦٠، ٥/ ٢٨؛ وصحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، باب من فضائل عبد الله بن مسعود وأمه رضي الله تعالى عنهما، رقم ٢٤٦٤، ٤/ ١٩١٤؛ وصحيح ابن حبان، كتاب إخباره صلى الله عليه وسلم عن مناقب الصحابة رضي الله عنهم أجمعين، رقم ٧١٢٨، بإسناد صحيح على شرط الشيخين، ١٦/ ٧١.

(٢) ينظر: صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب بدء الأذان، رقم ٣٧٧، ١/ ٢٨٥؛ وصحيح البخاري، كتاب الأذان باب بدء الأذان، رقم ٦٠٤، ١/ ١٢٤؛ نن الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في بدء الأذان، رقم ١٩٠، وقال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، ١/ ٣٦٢.

(٣) صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب الحاكم يحكم بالقتل على من وجب عليه، رقم ٦٧٧٣، ٩/ ٦٥.

(٤) ينظر: سنن الترمذي، أبو اب الاستئذان والآداب، باب ما جاء في تعليم السريانية، رقم ٢٧١٥، قال: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ هَذَا الوَجْهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ»، ٥/ ٦٧.

(٥) سورة الروم، الآية: ٢٢.

(٦) سورة الزخرف، الآية: ٣٢.

ج) مبدأ تساوي المسؤوليّة مع السُّلطة: هو مبدأ أكدته نظرية الإدارة العلمية (لفريدريك تايلور)، وكرسته القوانين والنظم واللوائح المنشئة للأوقاف، والمنظمة لأعمالها، بعد أن دلت عليه أدلة الأحكام الشرعية من القرآن والسنة وفي التطبيق العملي لهذين المصدرين في عهد الخلافة الراشدة وبعدها، فمن القرآن نورد قوله تعالى: ﴿كُلُّ ٱمْرِئٍۭ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ﴾[1]، كما بيّنت السنة مدى ارتباط السلطة بالمسؤولية تبيينًا شافيًا في حديث رواه ابْنُ عُمَر رضي الله عنهما، قَالَ فيه: «أَلا كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالْأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْؤولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا وَوَلَدِهِ وَهِيَ مَسْؤولَةٌ عَنْهُمْ، وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْؤولٌ عَنْهُ، أَلا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»[2]. وهذا يدلّ على أنّه لا يوجد في الإسلام مَن يمكن أن يكون خارج نطاق المسؤولية.

لقد طبّق الفاروق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مبدأ تساوي السلطة مع المسؤولية، حيث كان يرى أن السلطة والمسؤولية مرتبطتان، ولا يمكن الفصل بينهما، وقد عبر عن ذلك لعُمّاله بقوله: «أيّما عامل لي ظلم أحدًا بلغتني مظلمتُه فلم أغيّرها فأنا ظلمتُه»[3]. فقد كان يرى أنّ الولاية العامّة على المسلمين هي جماع السلطة، لذلك فإنّها تتحمّل مسؤولية أكبر من غيرها. وكان يرى نفسه مسؤولًا عن كلّ شيء في نطاق الدولة التي يتولّى أمرها، لذلك قال: «لو مات جملٌ ضَيَاعًا على شطّ الفرات لَخشِيت أن يسألَني الله عنه»[4].

د) الانضباط الوظيفي: ويتمثّل في وجوب طاعة المرؤوس لرئيسه في العمل. ويُعتبر هذا المبدأ بمنزلة العمود الفقري للنظام الإداري الناجح، والالتزام به واجب وظيفي؛ حفاظًا على سير العمل. ولا يوجد خلاف في وجوب طاعة الموظف لرؤسائه مادام لم يؤمر بمعصية شرعيّة، أو بما يخالف العقد أو النظم أو اللوائح. ودليل ذلك:

---

(١) سورة الطّور، جزء من الآية: ٢١.

(٢) صحيح البخاري، كتاب العتق، باب العبد راعٍ في مال سيده، رقم ٢٥٥٤، ٢/ ٢٢٢؛ وصحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر، رقم ١٨٢٩، ٣/ ١٤٥٩؛ وصحيح الترمذي للألباني، رقم ١٧٠٥؛ وصحيح ابن حبان، كتاب السير، باب في الخلافة والإمارة، ذكر البيان بأن على كل راع حفظ رعيته صغر في نفسه أم كبر، رقم ٤٤٩٠، ١٠/ ٣٤٣، وقال: صحيح على شرط مسلم؛ وسنن أبي داود، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب ما يلزم الإمام من حق الرعية، رقم ٢٩٢٨، بإسناد صحيح، ٣/ ١٣٠؛ ومسند أحمد، رقم ٤٤٩٥، بإسناد صحيح على شرط مسلم، ٨/ ٨٣.

(٣) الطبقات الكبرى لابن سعد، ٣/ ٢٣٢.

(٤) المرجع السابق.

١- من القرآن الكريم قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾(١).

٢- ومن السنة قول رسول الله ﷺ: «عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ السَّمْعُ والطَّاعَةُ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ، إِلّا أَنْ يُؤْمَرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ»(٢)، وقوله ﷺ: «اِسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، وَإِنْ اسْتُعْمِلَ عَلَيْكُم عَبْدٌ حَبَشِي، كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيبَةٌ»(٣).

هـ) الوكالة والتفويض: ويرتبط هذا المبدأ بمبدأ التدرّج في المسؤوليات، حيث يجب أن يوكل أو يفوض كل مسؤول في مركز معين من يليه في أداء الأعمال؛ حتى تسير الأمور ولا تتعطل بغياب أو مرض أو موت، وهذا ما فعله ملك مصر فقد فوّض النبي يوسف عليه السّلام في إدارة الغذاء، كما كان رسول الله ﷺ يفوض صحابته في بعض الأعمال، مثل: بعثة العمرة والحج وفي المفاوضات مع الملوك ونحوهم.

و) محاسبة المسؤولين: ويرتبط هذا المبدأ ارتباطًا وثيقًا بمبدأ تحديد المسؤوليات مراكزها في المؤسّسات الوقفية، ويقصد به مساءلة كل فرد في عمله فيما استُرعي فيه حسب النظم واللوائح، فلا عمل بلا مساءلة. ودليل ذلك:

١- من القرآن الكريم قول الله عزّ وجلّ: ﴿وَلَتُسۡـَٔلُنَّ عَمَّا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ﴾(٤)، وقوله: ﴿فَلَنَسۡـَٔلَنَّ ٱلَّذِينَ أُرۡسِلَ إِلَيۡهِمۡ وَلَنَسۡـَٔلَنَّ ٱلۡمُرۡسَلِينَ﴾(٥).

٢- ومن السنة ما كان يقوم به رسول الله ﷺ مع ولاته تطبيقًا لهذا المبدأ. فقد كان ﷺ يسأل الوُلاة عن الولايات والعاملين على بيت المال، ويحاسب المقصّر(٦). وسار على نهجه

---

(١) سورة النساء، الآية: ٥٩.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة، رقم ٧١٤٤، ٤/ ٣٢٩؛ وصحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، رقم ١٨٣٩، ٣/ ١٤٧٠؛ وسنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب في الطاعة، رقم ٢٦٢٦، بسند صحيح، ٣/ ٤٠.

(٣) صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية، رقم ٧١٤٢، ٩/ ٦٢؛ وصحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، رقم ١٨٣٨، ٣/ ٤٦٨؛ وسنن ابن ماجة، كتاب الجهاد، باب طاعة الإمام، رقم ٢٨٦٠، بسند صحيح، ٢/ ٩٥٥.

(٤) سورة النحل، جزء من الآية: ٩٣.

(٥) سورة الأعراف، الآية: ٦.

(٦) ينظر: صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب محاسبة الإمام عماله، رقم ٧١٩٧، ٤/ ٣٤٢؛ وصحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب تحريم هدايا العمال، رقم ١٨٣٢، ٢/ ١٤٦٤.

الخلفاء الراشدون من بعده في مجال تقويم أداء الولاة والعاملين في الدواوين. ويعتبر هذا الأساس من مقوّمات المتابعة والرّقابة وتقويم الأداء في المؤسّسات الوقفية مثل غيرها من المؤسّسات.

وختامًا، نرى أنّه كما تقوم الحوكمة على أحدث ما توصّل إليه علم الإدارة الحديث من مبادئ وقواعد، فهي تقوم على القيم الواردة في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ.

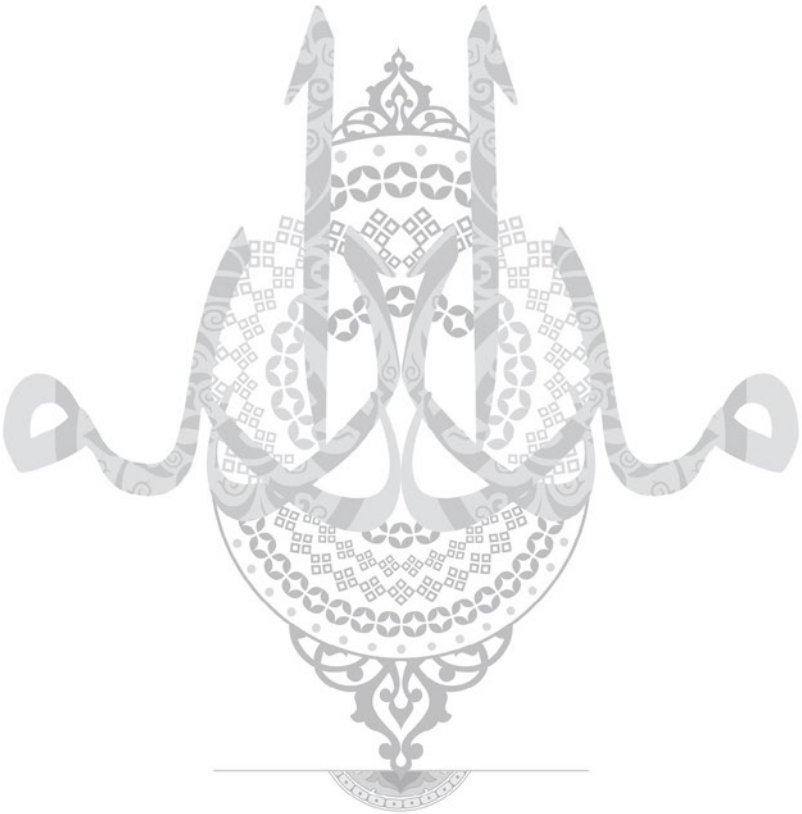

الباب الثالث

سُبل استدامة الأوقاف وأدوات تنميتها

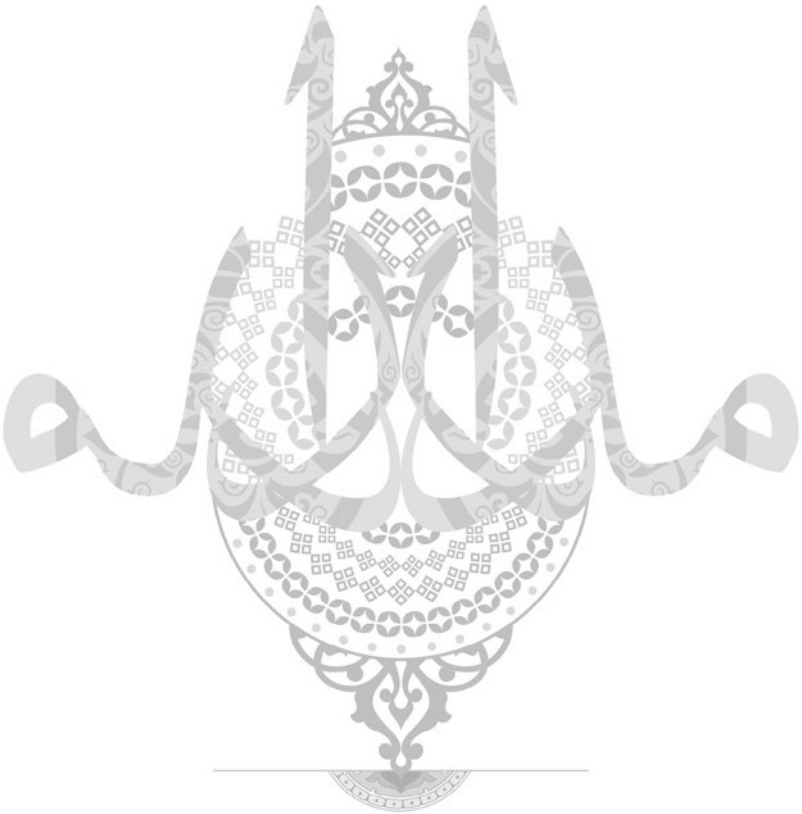

الفصل الأول

المحافظة على الأصول الوقفية وحمايتها

المبحث الأوّل
توثيق الأوقاف وتسجيلها

المطلب الأوّل
توثيق الأوقاف

يُعتبَر التوثيق من أهمّ العلوم الشرعية، فهو أداة لحماية الحقوق وصيانة الأعراض وحفظ الأنفس، فالعلاقات الإنسانية الاجتماعية تدفع لضبط المعاملات بين الناس؛ درءًا للنزاع ومنعًا لأيّ اعتداء على ملك الغير.

أولًا: تعريف التوثيق:

أ) لغة: جاء في تاج العروس[١] وثِق به، يثِق ومَوْثِقا، ائتمنه، والوثيق الشيء المُحكم، وثُق الرجلُ، أخذ بالوثيقة في أمره أي بالثقة، والميثاق والموثق العهد، قال تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾[٢]. وتواثقوا عليه بمعنى تحالفوا وتعاهدوا. والوثاق هو الشد والرابط. وثّق الموضوع أي: دعّمه بالدليل وأثبت صحّته، ووثّق العقد أي: تمّ تسجيله بالصيغة القانونية ليصبح موضع ثقة[٣].

ب) اصطلاحًا: التوثيق هو: «تسجيل المعلومات حسب طُرُق عِلْميّة متّفق عليها»[٤]. والوثيقة صك كُتب ليكون حجّة في المستقبل لإثبات حقٍّ أو التقيّد بالتزام، سواء أكان ذلك بين طرفين، أم بإرادة منفردة واحدة، كالوصية والوقف. وتوثيق الوقف هو تدوين ثبوته، أو تسجيل إنشائه على وجه يُحتجّ به شرعًا[٥].

---

(١) ينظر: تاج العروس من جواهر القاموس، محمد مرتضى الزبيدي، تحقيق: عبد الكريم العرباوي، التراث العربي، سلسلة تصدرها وزارة الإعلام في الكويت، مطبعة الحكومة، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م، ٢٦/ ٤٥٠.

(٢) سورة آل عمران، جزء من الآية: ٨١.

(٣) أنظر: لسان العرب، ابن منظور، ١٠/ ٣٧١؛ ومعجم المعاني الجامع، مادة (وثق).

(٤) معجم المعاني الجامع، مادة (وثق).

(٥) ينظر: المرجع السابق؛ والتوثيق بالكتابة، عبد الله حمد إبراهيم المشعل، بحث مقدم لاستكمال متطلبات درجة الماجستير، جامعة الملك سعود، كلية التربية، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م، ص١٩-٢٠؛ وتوثيق الأوقاف ونماذج لحجج وقفية ومقارنتها، أحمد مبارك سالم، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ط١، ١٤٣٥هـ/ ٢٠١٤م، ص ١٩-٢٠،

ثانيًا: مشروعية التوثيق:

تعود مشروعية توثيق الأوقاف إلى أصل مشروعية التوثيق عامّة في الفقه الإسلامي. وقد دلّت النصوص الشرعية، والسنن العمليّة على مشروعية التوثيق، فمن ذلك:

١- آية الدّين التي أرشد فيها الباري سبحانه عباده إلى اعتماد التوثيق في معاملاتهم؛ حفاظًا على حقوقهم بالطرق النافعة.

٢- ما جاء في سيرة النبي ﷺ من أعمال تدلّ على عنايته بالتوثيق، مثل: المكاتبات بينه وبين الملوك، أو العهود، أو الموادعات ونحوها. قال السّرخسي: «ورسول الله أمر بالكتاب في المعاملة بينه وبين من عامله، وأمر بالكتاب فيما قلد فيه عماله من الأمانة، وأمر بالكتاب في الصلح فيما بينه وبين المشركين»[(١)].

٣- ما ثبت عن الصحابة -رضوان الله عنهم-أنّهم وثّقوا معاملاتهم ومنها وقفياتهم، فقد وثّق عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقفه بكتابته والإشهاد عليه في وثيقة تُعَدّ أقدم وثيقة في الوقف يصلنا خبرها مسندًا، كما كتب مُعَيقيب وشهد عبد الله بن الأرقم»[(٢)].

٤- اتفاق العلماء على جواز التوثيق للحاجة إليه. قال السّرخسي: «والناس تعاملوه من لدن رسول الله إلى يومنا هذا، ولا يُتوصّل إلى ذلك إلّا بعلم الشروط فكان من آكد العلوم»[(٣)].

ثالثًا: حكم التوثيق:

إنّ التوثيق أمر مشروع في معاملات الناس لضبط عقودهم. وقد اختلف الفقهاء في حكم توثيق الحقوق على قولين:

الأول: أنّ التوثيق مندوب إليه وليس واجبًا إذا توفّرت الأمانة والثقة بين المتعاملين؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَـٰنَتَهُۥ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ﴾[(٤)]. ولأنّ النّاس منذ

---

(١) المبسوط، السرخسي، ٣٠/ ١٦٨.

(٢) بذل المجهود في حلّ سنن أبي داود، خليل أحمد السّهارنفوري، تعليق: محمد زكريا الكاندهلوي المدني، اعتنى به: تقي الدين الندوي، نشر: مركز الشيخ أبي الحسن الندوي، ط١، ١٤٣٧هـ/ ٢٠٠٦م، رقم ٢٨٧٩، ١٠/ ٣٣-٣٥.

(٣) المبسوط، السرخسي، ٣٠/ ١٦٨.

(٤) سورة البقرة، جزء من الآية: ٢٨٣.

عهد الصحابة إلى يومنا هذا درجوا على عدم توثيق الدّيون ما دامت الثقة قائمة. وهو قول جمهور فقهاء المذاهب الأربعة[1].

الثاني: أنّ التوثيق واجب، ودليلهم قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ﴾[2]، واهتمام الآية ببيان مَن له حق الإملاء، وصفة الكاتب، وحثه على كتابة الدّين، كبيرًا كان أو صغيرًا إلى أجله. وهو قول طائفة من علماء الأمة منهم ابن عباس ومجاهد والطبري وابن حزم وغيرهم[3].

والذي أرجّحه أنّ توثيق الوقف يكون واجبًا إذا ما خُشِي على الوقف من التلف. فالتوثيق حِرز وضمان لحقوق جميع الأطراف، سواء الواقف، أم الموقوف عليهم. وهو قاطع للمنازعات والخصومات التي قد تؤدّي إلى أكل أموال الناس بالباطل، وما ينتج عنه من تقاطع وتدابر ومشاحنات. وعملًا بقاعدة: «ما لا يتمّ الواجب إلّا به فهو واجب»، يُعتبَر التوثيق واجبًا متعيّنًا. يقول السعدي في تفسيره لآية المداينة: «أمر تعالى بكتابة الديون، وهذا الأمر قد يجب إذا وجب حفظ الحق، كالذي للعبد عليه ولاية، كأموال اليتامى، والأوقاف، والوكلاء، والأمناء»[4]. ويُرجّح الطاهر ابن عاشور حكم الوجوب لأنّه الأصل في الأمر، و«لأن الله تعالى أراد من الأمة قطع أسباب التهارج والفوضى فأوجب عليهم التوثّق في مقامات المشاحنة، لئلّا يتساهلوا ابتداء ثم يفضوا إلى المنازعة في العاقبة»[5]. ولا يعتدّ بما دأب عليه أهل العصور من عدم الكتابة لانتشار الثقة، والاستنكاف من الكتابة، فلا أثر له على الحكم الشرعي، وخاصة أن الواقع المعيش -الذي يشهد تفشي المادية وضعف الأمانة، وفساد

(١) أحكام القرآن، أبو بكر، أحمد بن علي الرازي الجصاص، ط دار الفكر، بيروت، ١/ ٦٦١؛ والأم للشافعي، ٣/ ٨٨؛ وزاد المسير، عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٤، ١٤٠٧هـ، ١/ ٣٤٠؛ وتبصرة الحكام لابن فرحون، ١/ ٢٠٩.

(٢) سورة البقرة، جزء من الآية: ٢٨٢.

(٣) ينظر: أحكام القرآن، الجصاص، ١/ ٦٦١؛ وأحكام القرآن، أبو بكر محمد بن عبد الله ابن العربي، ط دار الفكر، بيروت، طبعة بدون تاريخ، ١/ ٢٥٩؛ والمغني، ابن قدامة، ٤/ ٣٠٢.

(٤) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنّان، عبد الرحمن بن ناصر السعدي، مكتبة السّلام للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م، ص٩٥٩.

(٥) تفسير التحرير والتنوير، محمد الطاهر ابن عاشور، الدار التونسية للنشر، تونس، ١٩٨٤م، ٣/ ١٠٠.

الضمائر والذمم-يدعو إلى ضرورة تأكيد توثيق الأوقاف؛ كي لا تكثر عليها العوادي، والجحود، والنكران، خاصة بتقادم الزمن. لأجل ذلك يكون القول بالوجوب هنا متعيّنًا، وهو حتم لا بدّ منه[1].

رابعًا: أهمّية توثيق الأوقاف:

لا قيمة في الأنظمة الحديثة لحق غير مُوثَّق، إذ لا بد للحق من دليل يثبته، والوقف كغيره من الحقوق لا يمكن أن يكون له وجود قانوني إلا إذا حصّنه الواقف بوسائل إثباتية تواكب التطور التشريعي، وخاصة ما يتعلق منه بحفظ الحقوق.

فالحقّ الذي لا دليل عليه كالحقّ الذي لا وجود له، «فالدليل جوهر الإثبات، والإثبات فدية الحقوق»[2].

أ) التوثيق وسيلة لحماية الوقف:

إنّ التوثيق حسب الأنظمة المتّبعة يحمي أصول الوقف من أيّ اعتداء، ويصونها من جشع الحكام، وتلاعب بعض الأنفس الضعيفة. ويُستنتج من خلال استقراء تاريخ الأوقاف أنّ نسبة كبيرة منها أوتيت من عملية إتلاف الوثائق الوقفية التي مهّدت للاستيلاء على الأوقاف، ووضْع اليد على أعيانها وأصولها، سواء من قِبل الحكومات أم من قِبل العامة، فتعطّل المقصد من تأسيسها.

كما يظهر أثر توثيق الوقف ودوره في الأزمات والحروب والاضطرابات الأمنية، ومن ذلك إثبات حقوق المسلمين في أراضيهم المحتلة في القدس وغيرها [3].

---

(١) ينظر: صفوة الآثار والمفاهيم، عبد الرحمن بن محمد الدوسري، دار المغني للنشر، الرياض، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م، ٣/ ٥٦٥.

(٢) محاضرات في قانون الإثبات، محمد علي عثمان الفقي، جامعة الأزهر، ط٢، ٢٠٠١-٢٠٠٢م، ص٥.

(٣) إثر خروج الأتراك من بلاد الشام بعد الحرب العالمية الأولى فقد أغاروا على سجلات الأوقاف ووثائقها وأوراقها الخطيرة ونقودها، كما أغاروا على الوثائق في أغلب الدواوين وسجلاتها ونهبوا نقودها، وكان يوجد فيها أموال اليتامى وأمانات المحاصيل الزراعية، فأصيبت دواوين الأوقاف من أجل هذا بمصيبة عظيمة. [ينظر: خطط الشام، محمد كرد علي، مكتبة النوري، دمشق، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م، ٥/ ١١٦]. كما دمرت القوات الصربية بشكل متعمد سنة ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م مكتبة معهد الاستشراق في سراييفو وحولتها إلى هشيم، بما فيها من سجلات ووثائق وكتب. وكان مما فيها سجلات الوقفيات والوثائق الوقفية الخاصة بالبوسنة عامة، وبمدينة سراييفو خاصة. كما نالت المحكمة الشرعية بالقدس المصير نفسه من طرف اليهود في صيف ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م، فسرقوا وثائق إسلامية نادرة تثبت ملكية المسلمين للعديد من الأراضي والأوقاف والمباني الموجودة في هذه المدينة، وعليه لم يعد لصاحب حقٍّ ما يثبت به حقه. [ينظر: أهمية الوثائق الإسلامية التي توضح أوقاف وأملاك المسلمين في مدينة القدس، محمد سعيد مغاوري، مجلة الرابطة، العدد ٣٦٣، المحرم ١٤١٦هـ، ص١٧٧؛ ووقفية مدرسة الغازي خسروبك في سراييفو، محمد الأرناؤوط، مجلة أوقاف، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، العدد ١٣، السنة ٧، ١٤٢٨هـ، ص١١٣].

ب) التوثيق ضمان لتنفيذ شرط الواقف:

إنّ الحجّة الوقفية هي المستند الذي يُرجع إليه لبيان كيفيّة التصرف في ريع الوقف، إذ إنّ شرط الواقف كنصّ الشارع من حيث الفهم والدلالة والإلزام ما لم يخالف حكمًا شرعيًّا، فإن لم توثّق الأوقاف خفي على النظار ما يجب عليهم القيام به، وعجزوا عن تنفيذ شرط الواقف وتحقيق مقصده.

خامسًا: وسائل إثبات الوقف:

بمراجعة وسائل إثبات الوقف، يتّضح لنا أنّ لها اتجاهيْن متباينيْن للإثبات والتوثيق:

الأول: يعتمد على الحصر والتحديد وفق شروط معيّنة. وهذا المنهج يحقق استقرار المعاملات والاطمئنان لدى الخصوم.

الثاني: يعتمد على حرية الإثبات، والمهمّ عنده الوصول إلى الحق بأيّ وسيلة. وهذا المنهج هو الذي كان معتمدًا في موضوع الوقف؛ لما يمتاز به من واقعية ومرونة، إلّا أنه لا يحقّق استقرار المعاملات، ولا يؤدّي إلى الاطمئنان والثقة.

وأرى أن الأوفق لإثبات الوقف لما يتميّز به من طبيعة خاصة، الجمع بين الاتجاهين (الأوّل والثاني)، والأخذ من كل اتجاه مزاياه وتلافي قصوره.

عُني المسلمون بتوثيق أوقافهم على مرّ التاريخ؛ سعيًا منهم لاستدامة الموقوف وحفاظًا على إرادتهم فيما أنشؤوه من خير وبرّ، فاتخذوا سبلًا عديدة ومُتنوّعة لتأمينها، منها:

أ) الكتابة: وهي من أهمّ طرق الإثبات، وقد أمر الله بها في آية الدَّين، وهي من هدي النبي ﷺ إذ كان له كتبة يكتبون له الديون والمعاملات والعطيّات[1]. قال ابن العربي[2]

(١) ينظر: زاد المعاد في هدي خير العباد، شمس الدين أَبُو عَبْد اللهَّ محمد بن أبي بكر، المشهور بابن قيم الجوزية، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروتَ، ط٣، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م، ١/ ١١٣.

(٢) ابن العربي (ت: ٥٤٣هـ): هو محمد بن عبد الله بن محمد المعافري الإشبيلي المالكي، أبو بكر بن العربي. حافظ متبحر، وفقيه، من أئمة المالكية، بلغ رتبة الاجتهاد. رحل إلى المشرق، وأخذ عن الطرطوشي والإمام أبي حامد الغزالي، ثم عاد إلى مراكش، وأخذ عنه القاضي عياض وغيره، ولي قضاء إشبيلية، ومات بقرب فاس، ودفن بها. أكثر من التأليف. وكتبه تدل على غزارة علم وبصر بالسُّنَّة. من تصانيفه: «عارضة الأحوذي شرح الترمذي»، و«أحكام القرآن»، و«المحصول في علم الأصول»، و«مشكل الكتاب والسنة». [ينظر: شجرة النور الزكية لمخلوف، ١/ ١٩٩؛ والأعلام للزركلي، ٦/ ٢٣٠].

عند قوله تعالى: ﴿فَٱكۡتُبُوهُۚ﴾: «إشارة ظاهرة على أنه يكتبه بجميع صفاته المبيّنة له، المُعْرِبة عنه، المعرِّفة للحاكم بما يحكم عند ارتفاعهما إليه»[1]. وتعتبر الكتابة في عصرنا هذا ركنًا شكليًّا في إنشاء الشركات.

وأنواع توثيق الوقف بالكتابة: نوعان:

الأوّل: مستوفٍ لشروط الانعقاد والحجة التي بينها الفقهاء، وهذا النوع يعتبر حجة يمكن اعتمادها.

الثاني: غير مستوفٍ لشروط الانعقاد والحجة، وهذه الكتابة كالعدم.

والقانون يصنف المحررات الثبوتية إلى: رسمية وعرفية:

١- **الورقة الرسمية**: هي التي يقوم بتحريرها كلّ شخص تعهد إليه الحكومة بجزء من مسؤولياتها بغية خدمة الشعب، وتعتبر حجة فيما دوّن فيها من بيانات، وحجة في مواجهة الكافة[2].

٢- **الورقة العرفية (العادية)**: وهي التي يحررها الأفراد بأنفسهم من دون الرجوع إلى مَن له صفة ولائية من جهة الدولة. والورقة العرفية: إما أن تكون صادرة عن الواقف بشهادة الشهود، وهذه اتفق الفقهاء على حجيتها والعمل بها[3]، وإما أن تكون مجردة، وهذه اختلف الفقهاء في حجيتها، فقال الأحناف[4] والمالكية[5] ورواية عند الحنابلة[6] بأنّها حجة؛ استنادًا إلى الأمر بالكتابة، إذ لا فائدة منها إن لم تكن حجة يعتمد عليها، وإلى حديث الوصية، وإلى إرسال النبي بالكتب إلى الملوك.

وقال أبو حنيفة[7] ومالك[8] والشافعي[9] بعدم حجيتها؛ لأن الخطوط قابلة للمحاكاة. والراجح أن الكتابة المجردة حجّة؛ إذا تحققت نسبتها إلى كاتبها، خاصّة أن وسائل كشف التزوير قد تطورت.

---

(١) أحكام القرآن، أبو بكر ابن العربي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م، ١/ ٢٤٨.

(٢) ينظر: محاضرات في قانون الإثبات، الفقيّ، ص٢٦-٢٨.

(٣) ينظر: المغني، ابن قدامة، ٨/ ٤٧٢.

(٤) ينظر: المبسوط، السرخسي، ١٨/ ١٧٢-١٧٣.

(٥) ينظر: الذخيرة، القرافي، ٨/ ١٥٢.

(٦) ينظر: كشاف القناع، البهوتي، ٤/ ٣٣٧.

(٧) ينظر: المبسوط، السرخسي، ص١٧٢-١٧٣.

(٨) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة، يوسف بن عبد الله ابن عبد البرّ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٦م، ص٤٧٥.

(٩) البيان في مذهب الشافعي، يحيى بن أبي الخير العمراني، دار المنهاج، ط١، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م، ٣/ ١١١.

ب) شهادة الشهود: تُطلق الشهادة الشرعية على «إخبار الشخص أمام القضاء بما رآه أو سمعه لإثبات حق لغيره على غيره»[١]. وقد دعت النّصوص الشرعية إلى إشهاد الشهود على التصرفات لتوثيقها، قال تعالى: ﴿وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ﴾[٢]، ونهت عن كتمان الشهادة في قوله سبحانه: ﴿وَلَا تَكۡتُمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَۚ﴾[٣]. والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومَن بعدهم، لحاجة الناس لذلك، إذ إنّ الكثير من التصرفات تجري من دون التمكّن من توثيقها كتابة، ثمّ يُفقَد سندها المكتوب فتحتاج إلى دليل، فكان العمل بشهادة الشهود العدول دليلًا معتمدًا في الشريعة. قال القرافي: «والشهادة على الأحباس جائزة، لطول زمانها»[٤].

أما القوانين المعاصرة فتعتبر الشهادة دليلًا ذا قيمة محدودة، وهي تخضع لتقدير القاضي في أخْذها أو ردّها؛ وذلك لفساد الذّمم، وتفشّي الكذب وقول الزور في أيّامنا.

ج) **القرائن**: هي ما يستنبطه القاضي من أمر معلوم الدلالة على أمر مجهول[٥]، وهي وسيلة إثبات غير مباشرة. والقرائن نوعان[٦]:

١- **قرائن قانونية**: وهي التي ذكرها المشرع في صيغ عامة، وهي ملزمة للقاضي.

٢- **قرائن قضائية**: يستنبطها القاضي من وقائع الدعوى المعروضة عليه.

ومن القرائن المعتبرة: «جريان العمل»، وتعارُف الناس من دون وجود معارض، لذلك جاء في الإسعاف: «إذا تقادم أصل الوقف ومات شهوده فما كان في أيدي القضاة له رسوم في دواوينهم وتنازع أهله فيه، فإنه يجري على الرسوم الموجودة فيها استحسانًا. وما ليس له رسوم في دواوينهم وتنازع فيه حملوا في القياس على التثبت، ومن برهن على شيء حُكِم له»[٧].

---

(١) الذخيرة، القرافي، ٨/ ١٤٢.

(٢) سورة البقرة، جزء من الآية: ٢٨٢.

(٣) سورة البقرة، جزء من الآية: ٢٨٣.

(٤) الذخيرة، القرافي، ٨/ ١٥٣.

(٥) ينظر: محاضرات في قانون الإثبات، الفقي، ص٧٦.

(٦) ينظر: المرجع السابق، ص٢٣.

(٧) الإسعاف، الطرابلسي، ص٩٩.

د) الإقرار: ويطلق الإقرار عند الفقهاء على «الإخبار عن ثبوت حقّ على المكلَّف للغير»[1]. أما الإقرار بالوقف فهو حجة على المقر في حالة حياة الواقف، وقد أجمعت الأمة على الأخذ به[2]، بشرط صدوره ممّن تتوفّر فيه شروط التصرّف القانوني، وهو حجّة على المُقِرّ قاصرة عليه. أمّا المريض مرض الموت فَيصُحّ منه بشرطين:

- أن يكون في ثلث المال.
- وألّا يكون لوارث.

وكذلك يصحّ إقرار مَن كان الوقف تحت يده، إذ لو لم يُعتبر إقرارهم لبطلت أوقاف كثيرة[3].

المطلب الثاني
تسجيل الأوقاف

أولًا: خصائص حُجّة الوقف:

تُعدّ صياغة الحجج الوقفية من المراحل المهمة في التوثيق المقترنة بإجراءات الوقف، والخلل فيها قد يُدخل الوقف في متاهات سوء الفهم، أو عسر التطبيق، أو الإبطال.

والمتأمّل في حجج الوقف القديمة يعجب من بديع صياغتها وانضباطها للقواعد الشرعية واشتمالها على أغلب التفاصيل المطلوبة، كما يعجب من حرص الواقفين على اعتماد القضاء الشرعي للحجج الوقفية، وعلى توافر الشهود وتوقيعهم بالكتابة أو الختم أو البصمة، مع ذكر تاريخ الوقف.

تتضمّن الوثيقة الوقفية -سواء أكانت عرفية أم قانونية-عناصر أساسيّة ثابتة في جميع الوثائق على اختلاف الأزمنة. ويختلف بعضها عن بعض باعتبار الزمان من حيث لغة الإنشاء، أو من حيث الاشتراطات لاختلاف المكان والزمان والمذهب الفقهي. وقد تميزت الحجج الوقفية بخصائص شكليّة وأخرى موضوعية، وذلك على النحو الآتي:

---

(١) فتح العزيز شرح الوجيز، أبو القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م، ١١/ ٩٢.
(٢) ينظر: الإسعاف، الطرابلسي، ص٣٨.
(٣) ينظر: المرجع السابق، ص٣٧.

أ) الخصائص الشكلية:

١- لغة الكتابة: كُتبت الحجج الوقفية بلغة سهلة، تفيض بالمصطلحات الخاصة بمختلف صنوف الحياة، وتظهر فيها اللهجة العامية أحيانًا.

٢- ذِكْر المحكمة أو القاضي: حيث يُذكر في بعض الوثائق اسم المحكمة مسبوقًا بعبارات التعظيم، والتضخيم، ويذكر في بعضها اسم القاضي.

٣- المقدّمات والخواتيم: تشترك غالب الحجج الوقفية في المقدمات والخواتيم، فكثيرًا ما تبدأ ببعض الآيات والأحاديث المرغبة في الوقف، وتختم بالتحذير من الاعتداء عليه، كقولهم: «فهو وقف من أوقاف المسلمين، لا يُغيَّر ولا يُبدَّل، فمن بدّل ذلك بعدما سمعه فإنّما إثمه على الذين يُبدِّلّونه والله سميع عليم».

٤- ذِكْر اسم الواقف: تتضمن حجة الوقف اسم الواقف ولقبه وما يُعرف به، ويُذكر معه بعض أوصاف الواقف التي لا يصُحّ إلّا بها، كالقول: «وقد وقع منه ذلك وهو بأكمل الحالات والصّفات المعتبرة شرعًا».

٥- إثبات ملكية الواقف للعين: حيث تدل الصيغ الواردة في هذه الوثائق على إثبات ملكية الواقف للعين بموجب الحجج الشرعية الدالة على ذلك، وعلى حقه في التصرف فيها[١].

٦- الموقوف: يُذكر الموقوف في حجة الوقف بدِقّة ترفع كلّ لبْس[٢].

٧- المصرف: تتضمّن حجّة الوقف جهة الصرف، إذا كانت خيرية أو ذرية، فالخيرية يذكر فيها المصرف والتعيينات المتعلقة بها، أمّا الذرية فتحدّد الطبقات المنتفعة وترتيبها وأحيانًا طريقة الانتفاع ومدّته[٣].

٨- التوثيق: توَثّق الوثائق الأصلية بعد كتابتها من قِبل بعض القضاة والفقهاء وإشهاد الشهود، وبعضها يُسجّل في دفاتر الأوقاف كما وردت في حجّة الوقف.

---

(١) من ذلك ما جاء في إحدى الوثائق: «والجاري كامل المكان المذكور في ملك إبراهيم الواقف المذكور، ويده وحوزه، وتصرفه الشرعي بمفرده إلى تأريخه، ويشهد له بذلك الحجتين الشرعيتين المسطرتين [الصواب: الحجتان الشرعيتان المسطرتان] من هذه المحكمة...، وللواقف المذكور ولاية إيقاف ذلك بالطريق الشرعي». [ينظر: وثائق وقف من العصر العباسي، محمود عباس حمودة، مكتبة نهضة الشّروق، ١٩٨٤م، ص١٤].

(٢) حيث يحدد الواقف نوع ما وقف. ففي وقفية عمر ذكر الأعيان الموقوفة، فقال: (أن ثمغًا، وصرمة ابن الأكوع، والعبد الذي فيه، والمائة سهم التي بخيبر، ورقيقه الذي فيه، والمائة التي أطعمه محمد بالوادي...). [وقفية عمر، رضي الله عنه، سبق تخريجه].

(٣) ففي وقفية عمر: (ينفقه حيث رأى من السائل والمحروم وذوي القربى، ولا حرج على من وليه إن أكل، أو آكل، أو اشترى رقيقًا منه). [وقفية عمر، رضي الله عنه، سبق تخريجه].

ب) الخصائص الموضوعية[1]:

١- تعديد الوظائف الاجتماعية والإنسانية التي سعت الأوقاف إلى تحقيقها.

٢- ذكْر بعض التفاصيل التي تُجنّب الاختلاف بين المستحقّين.

٣- مآل الوقف عند انقطاع المستحقّين، وجِهَة التقاضي عند النزاع.

ثانيًا: ضوابط صياغة حجّة الوقف:

إنّ حجّة الوقف هي القالب الذي صيغت فيه رغبات الواقف، المشتملة على المصارف والشروط، بعبارات منضبطة ومحدّدة، قابلة للتطبيق العملي، ونظرًا لأهمية حجّة الوقف كان على مَن يتولى صياغتها التقيّد ببعض الضوابط والقواعد، نذكر منها:

١- اعتماد أسلوب بسيط غير معقّد، وعبارة موجزة قدر الإمكان.

٢- تخصيص كلّ جملة لفكرة معيّنة، ومراعاة علامات الترقيم.

٣- تجنُّب الاستثناءات والقيود التي يصعب تطبيقها، إلّا للضرورة القصوى.

٤- أن تهدف شروط الواقف إلى غايات نبيلة، وألّا تتضمّن ظلمًا.

٥- تحديد مصرف آخر للوقف لا ينقطع غالبًا.

ثالثًا: خصائص موثّق الأوقاف:

ينبغي في مَن يتصدّى للتوثيق أن تتوفر فيه جملة من الصفات، أهمها: تقوى الله والأمانة والعدل، قال تعالى: ﴿ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌۢ بِٱلْعَدْلِۚ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُۚ فَلْيَكْتُبْ ﴾[2]، وبالعدل أي بالحقّ كما ذكر العلماء[3]. والحق كلمة عامّة تشمل مراعاة موثّق الوقف للأركان والشروط، ودقّة الألفاظ المعبّرة عن رغبة الواقف.

---

(١) حيث ينصّ الواقفون على شروطهم: ففي إحدى الوثائق: (وشرطت الواقفة المذكورة في وقفها هذا شروطًا منها: أن يُبدأ من ريع ذلك بعمارته ومرمته وما فيه البقاء لعينه والدوام لمنفعته، ولو صرف في ذلك جميع غلتة). وكثيرًا ما تذكر "الشروط العشرة"، وهي شروط أجازها المذهب الحنفي، وكثرت في أوقاف المتأخرين، ففي إحدى الوثائق: (شرط لنفسه في وقفه هذا شروطًا، من جملتها شرط الإدخال، والإخراج، والإعطاء، والحرمان، والزيادة، والنقصان، والتغيير والتبديل، والاستبدال، والإسقاط لمن شا متى شا مدة حياته، وليس لأحدٍ من بعده فعل شيء من ذلك شروطًا شرعية باعترافه بذلك). [وثائق وقف من العصر العثماني، محمود عباس حمودة، ص٤٢ و٥١].

(٢) سورة البقرة، جزء من الآية: ٢٨٢.

(٣) ينظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن (تفسير الطبري)، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، دار هجر للطباعة والنشر، طبعة بدون تاريخ، ٢/ ١٢١.

قال السعدي عند تعداده لفوائد هذه الآية: «أن يكون الكاتب عارفًا بكتابة الوثائق وما يلزم فيها كل واحد منهما، وما يحصل به التوثيق، لأنّه لا سبيل إلى العدل إلا بذلك»[١]. وحجج الوقف «كثيرة الفروع مختلطة الشروط، متباينة المقاصد»[٢].

ومن أهم الشروط التي يجب أن تتوفر في موثّق الأوقاف:

١- الفقه بأحكام الوقف (فروعها وقواعدها)، والتمكّن من علم الشروط، واتقان صنعة الكتابة.

٢- الفطنة والنباهة بحيث يتمكن من معرفة رغبات الواقف، وصوْغها صياغة شرعية محكمة.

٣- أن تكون له معرفة بأحوال البلد الذي كتبت فيه الوثيقة، وعادات أهلها وأعرافهم.

٤- أن يكون ناصحًا للواقف وللمجتمع الموقوف فيه.

جاء في المقصد المحمود في تلخيص العقود للجزيري[٣]، «ومدار التوثيق على معرفة الفقه والأحكام والفهم لمعاني الكلام، فإذا رام العاقد المحسن عقدًا من العقود ربط أصوله، وهذّب فصوله، وسدّ مسالك الخلل، وعفى موارد الزلل حتّى لا يجد الناقد مدخلًا للحلّ، ولا لينًا في ألفاظ الوثيقة يتأتّى فيها الغلّ، ويجب عليه أن يتّقي الله تعالى ويكتب كما علّمه الله، وينصح لمن استعمله ويتوَثّق للحقّ ويتحرّز من إبطال حق»[٤].

رابعًا: إجراءات توثيق الأوقاف[٥]:

---

(١) تيسير الكريم المنان، السعدي، ص١٠١.

(٢) الذخيرة، القرافي، ٨/ ٤١٧.

(٣) الجزيري: هو أبو الحسن علي بن يحيى بن القاسم الصنهاجي، فقيه مالكي، مغربي، يسكن الجزيرة الخضراء بالأندلس، تولى قضاءها فنسب إليها، وله في الشروط مختصر مفيد اسمه «المقصد المحمود في تلخيص العقود»، توفي عام ٥٨٥هـ. [ينظر: نيل الابتهاج بتطريز الدّيباج، أحمد بابا التنبكتي دار الكاتب، طرابلس، ٢٠٠٠م، ص٢٠٠؛ وشجرة النور في طبقات المالكيّة، محمد بن محمّد مخلوف دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م، ص١٥٨].

(٤) المقصد المحمود في تلخيص العقود، أبو الحسن علي بن يحي الجزيري، مخطوط رقم: ٤٨٤، ورقة رقم: ٢.

(٥) إتلاف أرشيف الأوقاف: كانت محاولات القضاء على الأوقاف تستهدف أولاً أرشيف المحاكم الشرعية ووزارات الأوقاف، فبتلف الوثائق الوقفية واختفائها لم يعد للوقف وجود، ولا لأحد حق المطالبة والتتبع. ونجد أن المحاكم في تركيا هي الأولى من حيث أقدمية الوثائق المسجلة بها، حيث تبدأ تواريخ سجلاتها منذ عام ٨٦٠هـ/ ١٤٥٥م، تليها المحكمة الشرعية بالقدس التي تبدأ سجلاتها منذ عام ٩٣٥هـ/ ١٥٢٨م، ثم المحكمة الشرعية بحلب وتبدأ سجلاتها منذ عام ٩٦٢هـ/ ١٥٥٤م، ثم المحكمة الشرعية بدمشق وتبدأ سجلاتها منذ عام ٩٩١هـ/ ١٥٨٣م. [ينظر: أوقاف القدس في العهد العثماني (٩٢٢هـ/ ١٣٣٥م)، محمد هاشم غوشة، ضمن بحوث ندوة الأرشيف العثماني، المنعقدة بالرياض صفر ١٤٢٢هـ/ مايو ٢٠٠١م، دارة الملك عبد العزيز، الرياض ١٤٢٥هـ، ص٥٠.].

تتّجه أغلب الدول الإسلامية إلى اعتبار توثيق الأوقاف خطوة ضرورية، وتختلف إجراءات توثيق الأوقاف القديمة (التي لم تصدر فيها وثيقة ملكية) عن إجراءات توثيق الأوقاف الجديدة.

أ) توثيق الأوقاف القديمة:

القاعدة المعتمدة في إثبات الحقوق عمومًا هي: أنّه على كلّ من يدّعي حقًّا له أن يقيم الدليل أمام القضاء على صحّة الواقعة المنشئة لهذا الحق. وبناءً عليه، فإنّ على المستفيدين من الأوقاف غير المسجّلة أو المُوَثّقة أن يقيموا الأدلّة على صِحّة وقفهم.

ب) إجراءات التسجيل: تمر إجراءات توثيق الوقف الذي لم يصدر في حقه وثيقة ملكية بالخطوات الآتية:

١- يقوم المستفيدون برفع دعوى أمام المحكمة التي تستمع إلى الشهود، وتتثبّت من خُلُوّ الموقوف المطلوب تسجيله من الموانع القانونية، وليس عليه نزاع، وليس مملوكًا للدولة أو الأشخاص، وذلك باعتماد السجّل العقاري، فإذا تأكّدت من كل ذلك تُحيل المحكمة العقار إلى إدارة المساحة لترسم الحدود مع ممثّل من المعنيّين، ثم تصدر إدارة المساحة شهادة المسح.

٢- وبعد صدور شهادة المسح، يُفتح الباب للاعتراض عبر إعلان تصدره المحكمة في الجريدة الرسمية لمدّة مُعيّنة.

٣- ثم بعد انتهاء مدّة الاعتراض من غير أن يعترض أحد، تصدر المحكمة حكمًا بثبوت الملكية وإلزام السجّل العقاري بتسجيل الوقف.

وتعامل الأوقاف في إجراءات تسجيلها كغيرها من المعاملات في أغلب البلاد الإسلامية.

ج) أقسام تسجيل الأوقاف: توجد في كلّ الإدارات أو الهيئات أقسام تُعنى بحفظ وثائق وسجلّات أملاك الأوقاف، والقيام بإجراءات تسجيلها وتثبيت ملكيتها، كما تقوم بمسح جميع العقارات الموقوفة، ومتابعة تسجيل الأوقاف الجديدة.

د) إجراءات تسجيل الأوقاف الجديدة:

يمرّ تسجيل الأوقاف الجديدة بمراحل يمكن إيجازها في الخطوات الآتية:

المرحلة الأولى: يتوجّه الواقف أو مَن يوكّله إلى الجهة المشرفة على الأوقاف (وزارة أو هيئة) ويكتب في استمارةٍ بيانات عن: الواقف، والموقوف، والموقوف عليه، ومقدم الطلب وتاريخه، ثم يتجه نحو مكتب أحد الباحثين الشرعيين ليتحاور معه حول نوعية الوقف وبعض شروطه ليخرج معه بصيغة مختصرة شاملة مبيّنة لمقصود الواقف، ثم يرفع الأمر إلى القاضي الشرعي للنظر في مدى توفّر الشروط الشرعية، والقواعد المرعيّة، ثم التصديق عليها.

المرحلة الثانية: يأخذ الواقف حجّة الوقف ليسجّل هذا التصرف بجهاز المساحة والسجّل العقاري، بنقل محتوى الحجة والتصرف الذي أجري عليه في الدفتر المخصص للعقار في سجل نقل الملكية.

وممّا يؤخذ على هذه الإجراءات أنها تأخذ وقتًا وجهدًا قد يعيقان إتمام عملية الوقف، كما أن مُحرّر حجة الوقف والقاضي ليس لديهما اطّلاع تام على شكل الوقف وهيئته وما يحيط به، وهل يصلح أو لا يصلح؟ وهل يحتاج إلى صيانة؟ وما كلفتها؟

خامسًا: قواعد حفظ الأوقاف:

إنّ التحوّط الشديد الذي حفّ به الفقهاء آلية الوقف، ودقّة معالجتهم لتفاصيل التعاطي مع أصوله وأمواله وأعيانه، لم يمنعا هذه المؤسسة من التعرّض لانحرافات جعلت الأيدي تجول فيها والطامعين يستولون على رصيدها وثروتها، متوخّين أساليب ساترة لعمليات النهب والسطو والاغتصاب. ومن أسباب وضْع اليد على الأوقاف وحوزها: ضياع حجة الوقف وكتاب إثباته، مع ترك العناية بالتوثيق وإهمال الأوقاف، خاصة عند انقطاع نسل الموقوف عليهم، وترك مباشرة الإشراف عليها، مما سهّل التفويت فيها. لأجل ذلك؛ بات من الضروري حفظ وثائق الأوقاف طبقًا للقواعد الآتية:

١- **القاعدة الأولى**: حفظ الوثائق في أماكن آمنة، وبطريقة مُرتّبة وبتسلسل مُنظّم، مع الاحتفاظ بنسخ احتياطية عن طريق الوسائل الآتية: الميكروفيلم؛ النّسْخ الإلكتروني؛ إنشاء مركز لحفظ وثائق الأوقاف؛ عرض الوثائق على الشبكة العنكبوتية.

٢- **القاعدة الثانية**: تأمين معلومات الوثائق وذلك بتصنيفها حسب درجة سرّيتها، ووضْع لوائح تُنظّم كيفيّة التعامل معها، وتُحدِّد من يحقّ له الاطلاع عليها.

المبحث الثاني

حفظ الأصول الوقفية بصيانتها وعمارتها

المطلب الأوّل

صيانة الأصول الوقفية

أولًا: تعريف الصيانة:

الصيانة في الاصطلاح الفنّي هي: «كلّ الأعمال التي تتمّ للإصلاح أو الحفاظ على أصول المشروع، وجعلها صالحة للعمل بكفاءة عالية»[1].

وتعتبر الصيانة العنصر الأساسي الثالث بعد التصميم والتنفيذ بالنسبة لأي مبنى أو آلة، فالصيانة هي العنصر الضامن لبقائه سليمًا متماسكًا طوال عمره الافتراضي، لذلك تحتاج المنشآت إلى الصيانة مهما كان الغرض الذي أقيمت من أجله.

ثانيًا: أهداف الصيانة:

تهدف أعمال الصيانة إلى تحقيق جملة من الأهداف التي تؤكد وتساهم في نجاح العملية الإنتاجية، وأهمها:

١- إطالة عمر الأصول الإنتاجية، بالتقليل إلى أدنى حدّ ممكن من معدل إهلاكها.

٢- المحافظة على القدرة الإنتاجية الأصلية للأصول والتقليل من حدوث الأعطال.

٣- التقليل من كلفة الإنتاج.

٤- تحسين ظروف الشغل.

ثالثًا: أهمية الصيانة:

١- زيادة الإنتاج.

٢- تخفيض الكلفة.

٣- تحسين الجودة.

---

(١) كتاب أساسيات الصيانة، أسامة محمد المرضي سليمان، جامعة وادي النيل، السودان، أكتوبر ٢٠١٥م، ص٥.

٤- زيادة الكفاءة الكلية للمنشأة.

٥- ضمان سلامة العاملين.

رابعًا: أنواع الصيانة:

لضمان نجاح أعمال الصيانة وتحقيق الأهداف المرجوة منها، ينبغي تخطيط مهام الصيانة وتنظيمها ثم تنفيذها. والصيانة أنواع، أهمها:

١- الصيانة الوقائية: وتتمثل في الفحص الدوري حسب خطة زمنية مناسبة، تحدد من قِبل المُصَنّع أو الفني القائم على الصيانة، لجميع عناصر المنشأة المدنية والميكانيكية والكهربائية، بهدف الاكتشاف المبكر لأي خلل ومعالجته.

٢- الصيانة العلاجية المخططة: وهي مجموع العمليات التي تتم حسب خطة زمنية لتغيير الأجزاء التالفة، أو التي انتهى عمرها الافتراضي.

٣- الصيانة الإسعافية أو الطارئة: وهي مجموع عمليّات الإصلاح التي تتمّ نتيجة عطل مفاجئ.

خامسًا: تكاليف الصيانة:

تُعتبَر تكاليف الصيانة أحد المكونات الأساسية لتكلفة الإنتاج، وقد بيّنت الدراسات أنّ إهمال الصيانة المخططة يفاقم من حصول الأعطال التي تؤدي إلى توقف الإنتاج، كما يزيد من الصيانة الإسعافية ذات التكلفة العالية، الأمر الذي يُرَفّع من كلفة الإنتاج ويُضْعف القدرة التنافسية للمؤسسة ويقلّل أرباحها.

سادسًا: قياس عبء الانتفاع بأصل الوقف (الإهلاك):

يتوقف تحديد قسط الإهلاك على عدّة عوامل، ويعنينا منها في هذا البحث القيمة التي تُتّخَذ أساسًا لتحديد هذا المبلغ.

وبإمعان النّظر في الفقه الإسلامي نجد أنّ قيمة العروض تتأثّر بثلاثة متغيّرات:

١- التغيرات في الأصل نفسه.

٢- التغيرات في صفته.

٣- حوالة الأسواق.

١- التغيّرات في الأصل الموقوف نفسه:

إنّ التغيّرات التي تحصل في قيمة الأصل الموقوف تكون بالزيادة أو النقصان.

والزيادة قد تكون منفصلة (مثل: أن يلد الحيوان الموقوف) أو متّصلة (مثل: الصبغ في الثياب أو السمن في الحيوان)، أمّا النقصان فإنّه قد يكون نتيجة عيب حادث أو نتيجة الاستعمال.

٢- التغيّرات في صفة الأصل الموقوف:

ويقصد بها التحوّلات الإيجابية أو السلبية التي تلحق بصفات الأصل الموقوف، وتؤدّي إلى التأثير على استيفاء المنفعة المقصودة، مثل: التغيّر في الطلب على منتجات آلة معيّنة لظهور جيل جديد منها ذي مواصفات أفضل.

٣- حوالة الأسواق:

وتعني تغيُّر عوامل العرض والطلب المؤدّي إلى تغير قيمة الأصل (العروض)، ومؤدّى ذلك أن تصبح قيمة الأصل الموقوف مساوية لقيمته الجارية.

وخلاصة القول: أنّ قسط الإهلاك الفتري يحتسب على أساس القيمة الجارية التي تتأثّر بمتغيرات ثلاثة، هي: التغيّر في ذوات الأصول، والتغير في صفاتها، والتغير بفعل حوالة الأسواق. ويُترجَم هذا محاسبيًّا باحتساب قسط الإهلاك على أساس القيمة الاستبداليّة الجارية، وأنّ الزيادات التي تضاف إلى العُروض يجب أن تستهلك بنفس معدّل إهلاك العرض الأصلي. وإن النّقص الذي يصيب العُروض يؤثّر على قسط الإهلاك، بمعنى أن قسط الإهلاك يتضمّن مقابل التقادم الفنّي، بالإضافة إلى مقابل الاستعمال. كما أنّ الإضافات الرأسماليّة إلى الأصل الموقوف يجب أن تهلك بمعدّل الإهلاك نفسه.

المطلب الثّاني

حفظ الوقف بعمارته أو بإبداله

الوقف صدقة جارية، يدوم أجرها وثوابها للواقف ما جرى نفعها للموقوف عليه وطالت استفادته بها. والنّاظر مدعوّ إلى العمل على استدامة الموقوف واستمرار معينه

ليتحقق الغرض الرئيس من إنشائه، ألا وهو: الأجر والثواب للواقف، والمصلحة للموقوف عليه. لأجل ذلك، يرى الخصّاف أنّه على الناظر: «أن يتحرّى في تصرّفاته النظر للوقف والغبطة، لأنّ الولاية مقيّدة به»[١]. كما عليه أن يحرص على بقاء الأصل صالحًا محقّقًا لشروط الانتفاع به، وأن يمنع كل ما من شأنه أن يؤدّي إلى هلاك الأصل وتلفه أو نضوب معينه. ولا سبيل إلى ذلك إلا بتعهّد الموقوف بالصّيانة والعمارة؛ تحسّبًا لأيّ ضرر، أو بآلية الإبدال والاستبدال إن لم يكن للوقف ما يعمّر به.

أولًا: حفظ الوقف بعمارته:

أ) تعريف العمارة: العمارة اسم لما يعمَّر به المكان[٢]. ويُقصَد بتعمير أعيان الوقف إعادة الاعتبار للأصول الموقوفة التي تعطّلت عن تحقيق مقاصد الواقف منها، بفعل تقصير المتولّين، أو تعدّي المُعتدين، أو بفعل الزمن أو العوامل الطبيعية[٣]. ويتم ذلك بإعادة بناء ما طرأ عليه الخراب، كلّيًّا أو جزئيًّا، أو ترميمه، أو غرس الأشجار التي ماتت أو قُلعت، أو البناء في الأرض البيضاء، أو زراعتها؛ وذلك للحفاظ على أعيان الوقف، سواء كانت قديمة أم حديثة[٤].

ب) حكم عمارة الوقف: العمارة الحسّية للوقف واجبة باتفاق الفقهاء[٥]، لأنّها «إن لم تكن مشروطة في الوقف نصًّا فهي مشروطة اقتضاء، لأنّ مقصود الواقف إدرار الغلّة مؤبّدًا على المساكين، وهذا المقصود لا يحصل إلا بإصلاحها وعمارتها»[٦]. وقد استدلوا على رأيهم بالحجج الآتية:

---

(١) الإسعاف، الطرابلسي، ص٥٦.

(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين، ٦/ ٥٥٩.

(٣) ينظر: مدوّنة أحكام الوقف الفقهية، الأمانة العامة للأوقاف، ط١، ٢٠١٧م، ٢/ ٤٣٢.

(٤) ينظر: قرارات وتوصيات منتدى قضايا الوقف الفقهيّة من الأول إلى السادس، الأمانة العامة للأوقاف الكويتيّة، ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م، ص٣٧.

(٥) ينظر: فتح القدير، ابن الهمام، ٦/ ٢٢١؛ وحاشية الخرشي، ٧/ ٩٣؛ وروضة الطالبين، النووي، ٥/ ٣٥٩؛ ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى السيوطي الرحيباني، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م، ٤/ ٣٤٢.

(٦) المحيط البرهاني في الفقه النعماني، محمود بن أحمد ابن مازة، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م، ٦/ ١٣٦.

١- عموم النّصوص الآمرة بالحفاظ على المال: منها قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ﴾[١]، وقوله ﷺ: «إنّ الله كره لكم ثلاثًا: قيل وقال، وإضاعة المال، وكثرة السؤال»[٢].

٢- المصلحة الشرعية: فمن مقاصد الشريعة جلْب المصلحة ودفْع المفسدة، وذلك محقّق في هذا الباب من جهة المحافظة على مقاصد الوقف والواقف[٣]، فترْك عمارة الموقوف إضاعةٌ للمال، والمحافظة عليه واجبة لاستمرار المقصد منه، وما لا يَتِمّ الواجب إلا به فهو واجب، تفريعًا على قاعدة: «للوسائل أحكام المقاصد»[٤].

ج) أهمّية عمارة الأوقاف:

لأهمية العمارة اتفق جمهور الفقهاء من المالكية والحنفية والشافعية والزيدية[٥]، على أنّه على الناظر البدء بها وإعطاؤها الأولوية في النفقة من الريع، ثم يصرف ما زاد إلى الموقوف عليهم، ولا ضير إن استوفت العمارة كل الريع. قال ابن عابدين: «يبدأ من غلّة الوقف بعمارته قبل الصّرف إلى المستحقّين»[٦]، إلاّ أنّ الحنابلة والإمامية يخالفون هذا الرأي، ولا يجيزون تقديم العمارة على صرف الريع لمستحقيه، إلّا إذا نصّ الواقف على ذلك، أو إذا نتج عن تأخير الصيانة تعطيل الغرض الذي أراده الواقف من وقفه[٧].

وبالنظر في جدوى العمارة وأولويّتها نرجّح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من المالكية والحنفية والشافعية والزيدية، من تقديم أشغال العمارة على الصرف على المستحقّين، فذاك أجدى، إذ إنّ الناظر مطالب بإدارة الوقف حتى تدوم العين ويستمرّ عطاؤها،

---

(١) سورة النساء، جزء من الآية: ٥.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾، رقم ١٤٧٧، ٢/ ١٢٤؛ وصحيح مسلم، كتاب الأقضية، باب النهي عن كثرة المسائل، رقم ٥٩٣، ٣/ ١٣٤١.

(٣) ينظر: مدوّنة أحكام الوقف الفقهية، الأمانة العامة للأوقاف، ط١، ٢٠١٧م، ٢/ ٤٣٢.

(٤) مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية، صالح بن محمد الأسمري، اعتنى بإخراجها: متعب ابن مسعود الجعيد، دار الصميعي للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م، ص٨٠.

(٥) ينظر: حاشية الدسوقي، ٤/ ٩٠؛ وحاشية ابن عابدين، ٣/ ٣٧٦، ٣٧٧؛ ومغني المحتاج، الشربيني، ٢/ ٥٠٨؛ والفتاوى الفقهية الكبرى، الهيتمي، ٣/ ٢٤٢؛ والبحر الزخار، ابن المرتضى، ٤/ ١٦٠.

(٦) حاشية ابن عابدين، ٦/ ٥٥٩.

(٧) ينظر: كشاف القناع، البهوتي، ٤/ ٢٦٦؛ ومفتاح الكرامة، العاملي، ٩/ ١٤٢.

ولا يتسنّى ذلك إلا بتعهّدها بالصّيانة والعمارة. وهذا ما أكّدته قرارات منتدى قضايا الوقف الفقهية الخامس المتعلّقة بوسائل تعمير الأعيان، حيث جاء فيها: «إذا احتاجت أعيان الوقف إلى التعمير فيعمّر من ريعه إذا كان كافيًّا، ويقدّم التعمير على الصرف للمستحقين»[1].

د) أساليب عمارة الوقف:

تتمّ عمارة الموقوف بأحد أمرين:

الأوّل: تعهّده بالحفظ والصيانة والقيام بكل ما يؤدّي إلى الانتفاع به مدّة وقفه.

الثاني: أن تتمّ العمارة بالبناء والترميم والتجصيص لما تشقّق أو تهدّم من الأبنية الموقوفة[2].

تختلف أدوات العمارة حسب العين الموقوفة، فما يستخدم في تعمير العقار من أرض، أو بيت، أو مسجد، أو بئر، أو مدرسة، يختلف عما يتطلّبه الحفاظ على المنقول من الوقف. قال ابن عابدين في ذلك: «لو كان الوقف شجرًا يخاف هلاكَه كان لا بُدّ أن يشتري من غلّته فسيلًا فيغرزه، لأنّ الشّجر يفسد على امتداد الزمان، وكذا إذا كانت الأرض سبخة لا ينبت فيها شيء كان له أن يصلحها»[3]. وعلى الناظر التحرّي فيما يحفظ به الوقف، والعمل على حسن اختيار الآليات لذلك.

هـ) تمويل عمارة الوقف:

أثارت مسألة عمارة الوقف إشكالًا بين الفقهاء: مَن تجب عليه نفقة العمارة؟ ومَن المُكلَّف بهذه المهمّة؟

اتفق جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة والزيدية والإمامية على أنّه إذا عيّن الواقف جهة للإنفاق على وقفه وجبت عمارة الوقف من تلك الجهة، وخالفهم

(١) قرارات وتوصيات منتدى قضايا الوقف الفقهيّة من الأول إلى السادس، الأمانة العامة للأوقاف الكويتيّة، ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م، ص٣٧.

(٢) ينظر: حاشية الخرشي، ٧/ ٩٣-٩٤؛ وحاشية الدسوقي، ٤/ ٩٠؛ ومغني المحتاج، الشرّبيني، ٢/ ٥٠٨.

(٣) البحر الرائق، ابن نجيم، ٥/ ٢٣٤.

المالكية في ذلك[١]. وأمّا إذا لم يعيّن الواقف جهة للإنفاق على وقفه، فإنّ نفقة عمارته تكون من غلّة الوقف وتقدّم على جميع المصارف[٢]. جاء في «الدرّ المختار» للحصكفي الحنفي: «ويبدأ من غلّة الوقف بعمارته قبل الصّرف على المستحقّين»[٣]. وقال «الخرشي» المالكي: «يبدأ بمرمّة الوقف وإصلاحه، لبقاء عينه ودوام منفعته»[٤]. وقال الشربيني الشافعي: «يصرف ريع الموقوف على عمارة المسجد، في البناء، والتجصيص المحكم، والسلّم...»[٥]. وقال ابن مفلح الحنبلي[٦]: «يقدّم عمارة الوقف على أرباب الوظائف»[٧].

فإن لم تكن له غلّة فالعمارة من بيت مال المسلمين، أو على الموقوف عليه إن كان منتفعًا بالعين الموقوفة انتفاعًا مباشرًا كسكنى الدّار، فإن أبى استُغلّت وأنفق على عمارتها من غلّتها[٨].

بل ذهب جمهور الفقهاء إلى أبعد من ذلك، فأبطلوا كلّ شرط يضرّ بمصلحة الوقف وصيانته[٩]. وجوّزوا للناظر أن يقترض لمصلحة الوقف إذا كان الموقوف في حاجة إلى تعمير وإصلاح، أو كان في حاجة إلى نفقة، ولم يكن الريع يكفي لسدّ حاجة التعمير والإصلاح[١٠].

---

(١) العمل بشرط الواقف واجب، غير أنّ المالكية -خلافًا للجمهور-لا يجوزون اشتراط الواقف المرمّة والإصلاح على مستحق الوقف؛ لأنّه في نظرهم كراء بمجهول، إذ لا يُدرى بكم يكون الإصلاح. [ينظر: حاشية الدسوقي، ٤/ ٨٩].

(٢) ينظر: حاشية الدسوقي، ٤/ ٩٠؛ ومغني المحتاج، الشربيني، ٢/ ٥٠٨؛ وشرح روض الطالب، الأنصاري، ٢/ ٤٧٣؛ والإنصاف، المرداوي، ٧/ ٧٠؛ وشرح الأزهار، ابن مفتاح، ٨/ ٢٧٦-٢٧٧.

(٣) ينظر: حاشية ابن عابدين، ٣/ ٣٦٦.

(٤) حاشية الخرشي، ٧/ ٣٩، ٩٤.

(٥) مغني المحتاج، الشرّبيني، ٢/ ٥٠٨.

(٦) ابن مفلح (ت: ٧٦٣هـ): هو محمد بن مفلح بن محمد بن مفرح، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي. فقيه، أصولي، محدث، أعلم أهل عصره بمذهب الإمام أحمد بن حنبل. أخذ عن المزي والذهبي وتقي الدين السبكي وغيرهم. وُلد ونشأ في بيت المقدس وتوفي بصالحية دمشق. من تصانيفه: «الآداب الشرعية والمنح المرعية»، و«كتاب الفروع»، و«النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لابن تيمية»، و«شرح كتاب المقنع». [ينظر: الجوهر المنضد في طبقات متأخري أصحاب أحمد، يوسف بن الحسن ابن المبرد، تحقيق: عبد الرحمن العثيمين، مكتبة العبيكان-الرياض، ط١، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م؛ والأعلام للزركلي، ٧/ ١٠٧].

(٧) الفروع، ابن مفلح، ٤/ ٦٠٠.

(٨) ينظر: حاشية ابن عابدين، ٦/ ٥٦٠-٥٦٨-٥٦٩؛ والبحر الرائق، ابن نجيم، ٥/ ٢٢٥-٢٣٤؛ والتبصرة، أبو الحسن، علي بن محمد اللخمي، مخطوط رقم (٦٤٥ ق)، الخزانة الحَسَنيّة، القصر الملكي، الرباط، ص٢٤٦؛ وحاشية الدسوقي، ٤/ ٩٠؛ ومغني المحتاج، الشربيني، ٢/ ٣٩٠-٣٩٥؛ والإنصاف، المرداوي، ٧/ ٧٠-٧١؛ وشرح روض الطالب، الأنصاري، ٤/ ١٦٠.

(٩) ينظر: أحكام الأوقاف، الزرقا، ص١٤٤-١٤٥.

(١٠) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتيّة، ٤٤/ ١٠٥.

ثانيًا: حفظ الوقف بآلية الإبدال والاستبدال:

أ) تعريف الإبدال والاستبدال:

١- في اللغة: قال ابن فارس: «البَاءُ والدَّالُ واللَّامُ أَصْلٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ قِيَامُ الشَّيْء مَقَامَ الشَّيْء الذَّاهِبِ»، يقال: أَبْدَلْتُ الشيء: إذَا أَتَيْتُ لَهُ بِبَدَلٍ، تَبَدَّل الشيءَ وتَبَدَّلَ بِهِ واسْتَبْدلَهُ واسْتَبْدَلَ به، كُلُّه: اتَّخَذَ مِنْه بَدَلًا[١]. وعلى هذا فلا فرق عند علماء اللغة بين الإبدال والاستبدال في المعنى.

٢- في الاصطلاح: عُرّفت آلية الإبدال والاستبدال بعدة تعريفات، نذكر منها ما يأتي:

التعريف الأول: «هو نقل وتحويل محل الوقف إلى محل آخر»، ويتمّ ذلك باشتراط الإبدال أو الاستبدال بلفظ البيع، أو بلفظ الاستبدال، أو بلفظ المناقلة.

التعريف الثاني: «هو بيع عين الوقف وشراء عين أخرى بالبدل الذي بيعت به. وهو قسمان:

المناقلة: وتسمى المبادلة والمعاوضة، وهي: استبدال عين الوقف بعين أخرى.

البيع: وهو بيع عين الوقف بالنقود وشراء عين أخرى بتلك النقود[٢].

ب) ضوابط اعتماد آلية الإبدال والاستبدال:

أجاز جمهور الفقهاء -وإن بدرجات متفاوتة- اعتماد آلية الإبدال والاستبدال؛ حفاظًا على دوام الأوقاف وبقائها. فالأحناف والحنابلة توسّعوا فيها تحقيقًا للمصلحة. وتعامل المالكية والشافعية مع المسألة بحذر شديد سدًّا لذريعة التفريط في الأموال الموقوفة، أو الاستيلاء على ريعها.

ج) المتشددون في الإبدال والاستبدال:

١- **رأْي المالكية:** قسّم المالكية الموقوف ثلاثة أقسام: العقار والحيوان والعُروض[٣]. فأجازوا إبدال الحيوان والعروض واستبداله إذا انقطعت منفعته في الوجه الذي وُقف فيه.

---

(١) ينظر: معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، عام ١٣٩٩هـ، ١/ ٢١٠.

(٢) ينظر: البحر الرائق، ابن نجيم، ٥/ ٢٢١،

(٣) ينظر: رسالة في حكم بيع الأحباس، يحيى بن محمد الحطاب الرعيني، تحقيق: إقبال المطوّع، سلسلة إصدارات الأمانة العامة للأوقاف بالشارقة رقم: ٢، ١٤٣٧هـ/ ٢٠٠٦م، ص٢٤؛ والتبصرة، أبو الحسن علي بن محمد اللخمي مخطوط رقم (٦٤٥ ق)، الخزانة الحَسَنيّة، القصر الملكي، الرباط، ص٢٤٤.

ومثال ذلك: الثوب يخلق، والفرس يمرض، وما أشبه ذلك، فإنّه يُباع ويُشترى بدله ما يُنتفع به[١]. ويراعى عند اقتناء البدل أن يكون قريبًا للغرض الذي نصّ عليه الواقف. فالفرس الموقوفة على الجهاد إن بيعت لمرض أو لتعذر نفقة، يمكن شراء برذون أو حمار بثمنها، أو المساهمة بهذا الثمن في شراء فرس يكون وقفًا. وكذلك كتُب العلم إذا بُليت وتعذّر الانتفاع بها تباع. أمّا إذا لم يتعذر الانتفاع بها وخربت المدرسة التي وضعت فيها، فتنقل الكتب إلى مدرسة أخرى[٢]. كما أجاز المالكية نقل منقوض الحُبس من الأحجار والآجر والأخشاب في مثله، إذا تعذّر إرجاعه إلى ما وُقف فيه[٣]، أو «لوقف عام المنفعة، ولو كان غير مماثل للأول»[٤].

أما فيما يتعلق بالعقار الموقوف فقد فرّقوا بين المسجد وسائر العقارات الأخرى، فأجمعوا على عدم جواز بيع المسجد وإن خرب[٥]، أمّا العقارات غير المساجد فيُتصرّف فيها بحسب ما إذا كانت منفعتها قائمة أو منقطعة؛ فمنعوا إبدال العقار الموقوف قائم المنفعة أو استبداله قولًا واحدًا في المذهب. ويستثنى من ذلك ما دعت الضرورة إليه تحقيقًا للمصلحة[٦]، مثل: أن يضيق المسجد بأهله ويحتاج إلى توسعة وبجانبه عقار حبس أو مِلك، فإنّه يجوز بيع الحبس لأجل توسعة المسجد. وإن رفض صاحب الحبس أو صاحب الملك بيعه، فالمشهور أنّه يُجبر على بيع ذلك بالقيمة من دون حَيْف ولا شطط، ويُشترى بثمن الحبس ما يجعل حُبسًا كالأوّل[٧]. ويقاس على توسعة المسجد توسعة الطرق والمقابر، وما يدخل تحت طائلة المصلحة العامة. وقد ثبت أنّه تمّ إدخال دُورٍ محبّسة عند توسعة المسجد النبوي[٨].

أمّا فيما يتعلّق بالعقار الموقوف منقطع المنفعة فإنّ رأي المالكية في المسألة يتفرّع على النحو الآتي:

---

(١) ينظر: حاشية الخرشي، ٧/ ٩٤-٩٥.

(٢) ينظر: المدوّنة الكبرى، مالك بن أنس الأصبحي، مطبعة السعادة، مصر، ط١، ١٣٢٣هـ، ١٥/ ٩٩؛ والشرح الكبير، الدردير، ٤/ ٩١.

(٣) ينظر: حاشية الدسوقي، ٤/ ٩١.

(٤) الشرح الكبير، الدردير، ٤/ ٩١.

(٥) ينظر: القوانين الفقهية، ابن جزي، ص٥٥٢؛ ورسالة في حكم بيع الأحباس، الحطاب، ص٢٧.

(٦) ينظر: البيان والتحصيل، أبو الوليد محمد بن أحمد ابن رشد (الجد)، تحقيق: أحمد الحبابي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م، ١٢/ ٣٠٤؛ وشرح الجزولي على رسالة ابن أبي زيد، أبو زيد عبد الرحمن بن عفان الجزولي، مخطوط رقم (٣٩/ ٢/ ٢١٧)، مكتبة المسجد النبوي الشريف، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية.

(٧) ينظر: شرح الخرشي، ٧/ ٩٥؛ ورسالة في حكم بيع الأحباس، الحطاب، ص٣١-٣٣.

(٨) ينظر: المعيار المعرب، الونشريسي، ١/ ٢٤٤-٢٤٥؛ ونوازل سحنون، عبد السلام بن سعيد التنوخي، الملقب بسحنون، مخطوط رقم (٣٩٠٩٠ د)، الخزانة الحسنية، القصر الملكي، الرباط، المملكة المغربية، ص٤٤.

- قسْم لا يجوز إبداله ولا استبداله باتّفاق، وهو المرجو إعادة إعماره وعودة نفعه، ولا ضرر في إبقائه[١].
- قسم اختُلف في حكم إبداله واستبداله بين الجواز والمنع، وهو الميؤوس من إعادة إعماره وعودة نفعه. فالمشهور في المذهب المنع؛ سدًّا لذريعة إبطال شرط الواقف[٢]. قال مالك: «لا يباع العقار المُحبَّس لو خرب[٣]، وبقاء أحباس السلف داثرة دليل على منع ذلك»[٤].

وروى أبو الفرج عن مالك الجواز[٥]. وهو رأي ابن القاسم[٦] في المدونة[٧]، واختاره جماعة من المتأخرين، وظاهر فتاوى الأندلسيّين[٨]. فقد أفتى ابن رشد الجد[٩] بجواز بيع أرض محبّسة عُدمت منفعتها بسبب ضرر، على أن يُعوَّض بثمنها ما فيه منفعة يُجعل حُبُسًا مكانها. ويكون ذلك بحكم من القاضي بعد أن يتثبّت من انقطاع منفعة العقار المقترح للمعاوضة[١٠]. وبمثل ذلك أفتى أبو سعيد ابن لبّ[١١] في طرّاز[١٢] محبَّس تداعى

(١) ينظر: رسالة في حكم بيع الأحباس، الحطاب، ص٢٧-٣٨؛ والبيان والتحصيل، ابن رشد الجد، ٢/ ٢٣٣؛ والتبصرة، اللخمي، ص٢٤٥.

(٢) ينظر: المعونة على مذهب عالم المدينة، عبد الوهاب البغدادي، تحقيق: عبد الحق حميش، دار الفكر للطباعة والنشر، ٣/ ١٥٩٤.

(٣) ينظر: المدونة الكبرى، مالك، ٤/ ٣٤٢؛ والبيان والتحصيل، ابن رشد الجد، ١٢/ ٢٠٤.

(٤) الخرشي، حاشية الخرشي، ٧/ ٩٥.

(٥) ينظر: البيان والتحصيل، ابن رشد الجد، ١٢/ ٢٠٤.

(٦) ابن القاسم: هو أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم العُتقي المصري (ت: ١٩١هـ)، الشيخ الصالح الحافظ الحجة الفقيه، أثبت الناس في الإمام مالك وأعلمهم بأقواله، صحبه عشرين سنة وتفقه به وبنظرائه، لم يرو واحد عن مالك الموطأ أثبت منه، أخذ عنه جماعة، منهم: أصبغ ويحيى بن دينار والحارث بن مسكين ويحيى بن يحيى الأندلسي وابن عبد الحكم وأسد بن الفرات وسحنون وزونان وجماعة. مات بمصر في صفر سنة ١٩١هـ، وقبره خارج باب القرافة قبالة أشهب. [ينظر: شجرة النور الزكية لمخلوف، ١/ ٨٨].

(٧) ينظر: النوادر والزيادات، عبد الله ابن أبي زيد، تحقيق: أحمد الخطابي، دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٩٩٩م، ١٢/ ٨٢.

(٨) ينظر: رسالة في حكم بيع الأحباس، الحطاب، ص٥٣-٥٥.

(٩) ابن رشد الجد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي المالكي (ت: ٥٢٠هـ). شيخ المالكية قاضي الجماعة بقرطبة. كان من أهل الرياسة في العلم والبراعة والفهم مع الدين والفضل والسمت الحسن والهدي الصالح. من تصانيفه: كتاب «المقدمات لأوائل كتب المدونة»، وكتاب «البيان والتحصيل لما في المستخرجة من التوجيه والتعليل». [ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي، ١٩/ ٥٠١؛ وشجرة النور الزكية لمخلوف، ١/ ١٩٠].

(١٠) ينظر: مسائل أبي الوليد بن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد ابن رشد (الجد)، تحقيق: محمد الحبيب التجكاني، دار الآفاق الجديدة، المغرب، ط٢، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م، ٢/ ٩٤٨-٩٤٩.

(١١) أبو سعيد بن لب، (ت: ٧٨٢هـ): هو فرج بن قاسم بن أحمد بن لب، أبو سعيد، فقيه مالكي، ولغوي أديب، من أكابر العلماء ومحققيهم، له درجة الاختيار في الفتوى، معظّم عند الخاصة والعامة. من مؤلفاته: «الفتاوى»، و«ينبوع عين الثرة في تفريع مسألة الإمامة بالأجرة» وغيرهما. [ينظر: الديباج المذهب لابن فرحون، ٢/ ١٣٩؛ وشجرة النور الزكية لمخلوف، ١/ ٣٣٢].

(١٢) الطراز: هو الموضع الذي تنسج فيه الثياب الجديدة. (ينظر: المعجم الوجيز، ص٣٨٧).

للسقوط وأضرّ بحيطان الجيران المشتركة[١]. ورجّح هذا الرأي ابن عرفة[٢]، وبه جرى العمل وصدرت به الفتوى في تونس[٣].

٢- **رأْي الشافعية**: تشدّد فقهاء الشافعية في إبدال الوقف واستبداله إلى حدّ قارب المنع مطلقا، وكأنّهم رأوا في هذه الآلية طريقًا لضياع الأوقاف أو التفريط فيها. وخلاصة كلامهم أنّ المال الموقوف قائم المنفعة لا يجوز إبداله أو استبداله مطلقًا، بناء على ظاهر نصّ الحديث: «لا يباع أصلها ولا يبتاع ولا يورث ولا يوهب»[٤]. وأمّا الموقوف الذي انقطعت منفعته أو شارفت على العدم، فاتفقوا على منع بيع العقار الموقوف إذا كان مسجدًا أو أرضًا أو ثغرًا؛ لجواز أن يرجع كما كان[٥]. واختلفوا في الدار الموقوفة المنهدمة، أو المشرفة على الانهدام، ولم تعد صالحة للسكنى، فمنَع بيعَها فريقٌ، وأجازه فريق آخر، وفصّل فريق ثالث، فصحّح بيع البناء ومنع بيع الأرض[٦].

واختلفوا في المنقول الموقوف، فمنهم من يرى عدم جواز بيعه حتى وإن اقتضى الأمر أن ينتفع به الموقوف عليهم باستهلاكه. قال الشربيني[٧] في شرح عبارة المنهاج: «ولو جفّت الشجرة لم ينقطع الوقف على المذهب، بل ينتفع بها جذعًا»، قال: «فإن لم يمكن الانتفاع بها إلا باستهلاكها بإحراق أو نحوه ففيه خلاف، قيل: تصير ملكًا للموقوف عليه،

(١) ينظر: نوازل ابن لب، أبو سعيد فرج بن قاسم ابن لب، مخطوط رقم (١٣٩/ ٢/ ٢١٧)، مكتبة الحرم النبوي الشريف، المملكة العربية السعودية.

(٢) ابن عرفة، (ت: ٨٠٣هـ): أبو عبد الله محمد بن محمد بن عرفة الورغمي، ولد في تونس وتوفي فيها. إمام تونس وعالمها في عصره، تولى إمامة جامع الزيتونة سنة ٧٥٦هـ، والخطابة به سنة ٧٧٢هـ، والفتيا سنة ٧٧٣هـ، وكان والده من العلماء الصالحين. من مؤلفاته: «المختصر الكبير في فقه المالكية»، و«الحدود في التعريفات الفقهية»، و«مختصر في المنطق» وغيرها. [ينظر: الأعلام للزركلي، ٧/ ٤٢؛ وشجرة النور الزكية لمخلوف، ١/ ٣٢٧].

(٣) ينظر: رسالة في حكم بيع الأحباس، الحطاب، ص٥٧.

(٤) صحيح البخاري، كتاب الوصايا، باب الوقف كيف يكتب، رقم ٢٧٧٢، ٤/ ١٢؛ وصحيح مسلم، كتاب الوصية، باب الوقف، رقم ١٦٣٢، ٣/ ٢٥٥؛ والسنن الكبرى للبيهقي، كتاب الوقف، باب الصدقات المحرمات، رقم ١١٨٩١، ٦/ ٢٦٤؛ وسنن أبي داود، كتاب الوصايا، باب ما جاء في الرجل يوقف الوقف، رقم ٢٨٧٨، بسند صحيح، ٣/ ١١٦.

(٥) ينظر: روضة الطالبين، النووي، ٥/ ٣٥٧؛ والمهذّب، الشيرازي، ٣/ ٦٨٩.

(٦) ينظر: بيع العقار وتأجيره في الفقه الإسلامي، عدلان بن غازي الشمراني، شركة العبيكان، ط١، ١٤٣٧هـ/ ٢٠١٦م، ٢/ ٦٣٦؛ ونهاية المحتاج، الرملي، ٥/ ٣٩٥.

(٧) الشربيني (ت: ٩٧٧هـ): هو محمد بن أحمد الشربيني، شمس الدين، فقيه شافعي، ومفسر لغوي من أهل القاهرة. من تصانيفه: «الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع»، و«مغني المحتاج في شرح المنهاج» للنووي، كلاهما في الفقه. وله «تقريرات على المطول» في البلاغة، و«شرح شواهد القطر». [ينظر: الكواكب السائرة للغزي؛ والأعلام للزركلي، ٦/ ٥].

لكنها لا تباع ولا توهب بل ينتفع بعينها»[١]. ومنهم من يرى جواز بيع الموقوف المنقول عند تعذّر الانتفاع به كما شرطه الواقف. ومثال ذلك: حُصُر المسجد إذا بليت، وجذوعه إذا انكسرت ولم تصلح إلّا للإحراق، فإنّها تباع ويُصرف ثمنها في مصالح المسجد، وكذلك البهيمة إذا زَمِنَت، ونخلة جفّت إذا لم يمكن الانتفاع بجذعها. ويكون الحكم في ثمن المبيع حكم القيمة التي توجد من متلف الوقف[٢]. وبيّن الشافعيّة أنّ القيمة التي تجب بالإتلاف المضمون يلزم أن يشترى بها ما يكون وقفًا مكان الذي أتلف. وقيل: يصرف على الموقوف عليه ملكًا[٣].

د) الموسّعون في الإبدال والاستبدال:

١- رأْي الأحناف: توسّع فقهاء المذهب الحنفي في مسألة الإبدال والاستبدال، ودار رأيهم مع المصلحة في جميع أنواع الموقوف وأحواله. فابن عابدين يرى أنّ الاستبدال على ثلاثة وجوه[٤]:

الأول: أن يشرطه الواقف لنفسه أو لغيره، أو لنفسه وغيره.

الثاني: أن لا يشرطه، سواء شرط عدمه أم سكت، لكن صار الموقوف لا ينتفع به بالكليّة بأن لا يحصل منه شيء أصلًا، أو لا يفي بمؤونته.

الثالث: أن لا يشرطه أيضًا ولكن فيه نفعًا في الجملة، وبدله خير منه ريعًا ونفعًا.

والرأي في هذه الصور الثلاث:

الصورة الأولى: إذا شرط الواقف لنفسه حق الإبدال والاستبدال، جاز له ذلك من دون غيره[٥]. وصحّ الوقف والشرط، وهو رأي أبي يوسف وهلال[٦]، وعليه الفتوى في المذهب. واعتبر محمد بن الحسن الوقف صحيحًا والشرط باطلًا لا يعمل به[٧]. وقال بعضهم ببطلان الوقف والشرط[٨].

---

(١) مغني المحتاج، الشرّبيني، ٢/ ٥٠٥؛ ونهاية المحتاج، الرّملي، ٥/ ٣٩٤.

(٢) ينظر: المهذّب، الشيرازي، ٣/ ٦٨٩.

(٣) ينظر: روضة الطالبين، النووي، ٥/ ٣٥٧؛ ومغني المحتاج، الشربيني، ٢/ ٥٠٥.

(٤) ينظر: حاشية ابن عابدين، ٦/ ٥٨٣-٥٨٤.

(٥) ينظر: فتح القدير، ابن الهمام، ٦/ ٢٢٨.

(٦) ينظر: البحر الرائق، ابن نجيم، ٥/ ٢٣٩ و٦/ ٢٠٣.

(٧) ينظر: حاشية ابن عابدين، ٦/ ٥٨٤.

(٨) ينظر: فتاوى قاضي خان بهامش الفتاوى الهندية، محمود الأوزجندي، المطبعة الأميرية، بولاق، مصر، ط٢، ١٣١٠هـ، ٣/ ٣٠٦؛ والمبسوط، السرخسي، ١٢/ ٤١-٤٢.

الصورة الثانية: إذا سكت الواقف عن اشتراط الاستبدال ولم يذكره وأصبح معطّلًا لا يحصل منه شيء، أجاز جمهور الحنفية الاستبدال، كما أوضحه ابن عابدين: «فهو – أيضًا– جائز على الأصحّ، إذا كان بإذن القاضي ورأيه لمصلحة فيه»[(١)].

الصورة الثالثة: إذا سكت الواقف عن اشتراط الاستبدال والوقف عامر إلّا أنّ بدله أفضل منه، ففي هذه الحال لا يجوز المعاوضة، فالأصل بقاء الوقف على ما هو عليه، وهو الأصحّ المختار في المذهب. وفي البحر الرائق (نقلًا عن الذخيرة): «سئل شمس الأئمة الحلواني، قيل: إن لم تتعطّل ولكن يؤخذ بثمنها ما هو خير منها، هل له أن يبيعها؟ قال: لا»[(٢)].

وأما في حالة تنصيص الواقف صراحة في حجّة وقفه على منع الاستبدال، فللحنفية رأيان:

الأوّل: الوفاء بشرط الواقف، ومنع الاستبدال. وهو رأي هلال[(٣)].

الثاني: الجواز عند ثبوت المصلحة بتقدير قاض عادل وإصداره قرارًا في ذلك. وهو رأي أبي يوسف.

وعلى الرغم من المرونة التي أبداها فقهاء الحنفية في مسألة الإبدال والاستبدال تحقيقًا للمصلحة، إلّا أنهم وضعوا شروطًا عند التطبيق منعًا للإضرار بالوقف، وهي[(٤)]:

- أن لا يكون البيع بغَبْن فاحش.
- أن لا يبيعه الناظر لمن لا تقبل شهادته له، ولا لمن له عليه دَيْن، منعًا لتضارب المصالح.
- أن يكون استبدالًا بعقار من جنسه[(٥)]، في المحلّة نفسها أو في محلّة أفضل، وليس بيعًا بالنقود؛ خوفًا من استيلاء النظار عليها وأكلها بغير حق، لضعف الوازع الديني، فإن زالت العلّة جاز إبدال الموقوف بالنقود.
- أن تكون منفعة الوقف منعدمة، وليس له ريع يُعمَّر به.

---

(١) حاشية ابن عابدين، ٦/ ٥٨٤.

(٢) البحر الرائق، ابن نُجيم، ٥/ ٢٣٢؛ وفتح القدير، ابن الهمام، ٦/ ٢٢٨.

(٣) ينظر: أحكام وقف، هلال، ص٩٤-٩٥.

(٤) ينظر: حاشية ابن عابدين، ٦/ ٥٨٦-٥٨٧؛ والفتاوى الهندية، البلخي ومن معه، ٢/ ٤٠٠؛ وفتاوى قاضي خان، ٣/ ٣٠٧؛ وفتح القدير، ابن الهمام، ٦/ ٢٢٨.

(٥) اعتبر بعض فقهاء الحنفية أن شرط اتحاد الجنس خاص بالعقار الموقوف للانتفاع المباشر وليس للاستغلال. نقل ابن عابدين عن العلّامة قنالي زاده قوله: «والظاهر عدم اشتراط اتحاد الجنس في الموقوفة للاستغلال، لأنّ المنظور فيه كثرة الريع...، بخلاف الموقوفة للسكن، لظهور قصد الواقف للانتفاع بالسكن». [حاشية ابن عابدين، ٦/ ٥٨٦].

٢- رأي الحنابلة:

أجاز الحنابلة بيع الوقف واستبداله عند تعذّر إبقائه بصورته، سواء كان منقولًا أم عقارًا. واعتبروا ذلك استبقاء للوقف بمعناه، واختلفوا في بيع المسجد بين مجيز ومانع[١]. وورد عن ابن عقيل[٢] أنّه قال: «الوقف مؤّبد، فإذا لم يمكن تأبيده على وجه تخصيصه، استبقينا الغرض، وهو الانتفاع على الدوام في عين أخرى، وإيصال الأبدال جرى مجرى الأعيان، وجمودنا على العين مع تعطيلها تضييع للغرض[...]، وهكذا الوقف المعطّل المنافع»[٣].

ومدار رأي الحنابلة على تحقيق المصلحة وضمان استدامة الوقف ودوام نفعه، فمع أنّ الأصل عدم جواز البيع؛ بناء على قوله ﷺ: «احبِسْ أَصْلَهَا وَسَبِّلْ ثَمَرَتهَا»[٤]، إلاّ أنّه إذا اقتضت الضرورة بِيعَ بعضُه لعمارة الباقي، وإن تعذّر ذلك بِيع الكلّ، واسْتُبدِل به عين تحلّ محلّ الأُولى وتكون وقفًا.

هـ) الاجتهادات المعاصرة:

ذهبت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية[٥] ومنتدى قضايا الوقف الفقهية الرابع في قراراته وتوصياته إلى جواز الاستبدال، وذلك في حالات وبشروط معيَّنة، منها[٦]:

- إذا نص الواقف على جواز الاستبدال وتحققت الغبطة من ذلك.

---

(١) ينظر: المغني مع الشرح الكبير، ابن قدامة، ٦/ ٢٢٥-٢٤٢.

(٢) ابن عقيل (ت: ٥١٣هـ): هو علي بن عقيل بن محمد، أبو الوفاء. شيخ الحنابلة ببغداد في وقته، من تلاميذ القاضي أبي يعلى، اشتغل في حداثته بمذهب المعتزلة، وكان يعظم الحلاج، فأراد الحنابلة قتله فاختفى ثم أظهر التوبة. كان يجتمع بعلماء من كل مذهب، فلهذا برز على أقرانه. من تصانيفه: «الفنون»، و«الواضح» في الأصول، و«الفصول» في الفقه. [ينظر: الأعلام للزركلي، ٥/ ١٢٩؛ والذيل على طبقات الحنابلة، ١/ ١٧١].

(٣) ابن قدامة، الشرح الكبير، ٦/ ٢٤٣؛ ومنار السبيل، إبراهيم بن محمد بن ضويان، مؤسسة دار السلام، دمشق، ط١، ١٣٧٨هـ، ٢/ ١٨-١٩.

(٤) سنن ابن ماجة، رقم ٢٣٩٧، بسند صحيح، ٢/ ٨٠١؛ وصحيح ابن حبان، رقم ٤٨٩٩، وقال: صحيح على شرط البخاري، ١١/ ٢٦٢؛ وصحيح ابن خزيمة، رقم ٢٤٨٦، قال الأعظمي: إسناده صحيح، ٤/ ١١٩؛ وسنن النسائي، رقم ٣٦٠٥، صححه الألباني، ٦/ ٢٣٢؛ وسنن الدارقطني، رقم ٤٤٠٧، بسند صحيح، ٥/ ٣٣١.

(٥) ينظر: المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعات للمؤسّسات المالية الإسلامية، ص٨٣٦.

(٦) ينظر: قرارات وتوصيات منتديات قضايا الوقف الفقهية من الأول إلى السادس، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ص ٢٨-٢٩.

- إذا تعطلت منافع الوقف كلّها أو أغلبها.
- إذا كانت إيرادات الوقف لا تغطي نفقاته.
- إذا احتاج الوقف لبيع بعضه لإصلاح الباقي.
- إذا كان في الاستبدال كسب ريع أفضل وزيادة معتبرة.
- إذا كان لمصلحة العامة لا مناص منها.
- أن يكون بناء على دراسة جدوى.
- أن يتم بإشراف القضاء أو هيئة شرعية محايدة.

الفصل الثاني

تنمية أموال الوقف في ظل قواعد الاستثمار الحديثة

المبحث الأوّل
تنمية المال الموقوف واستثماره

المطلب الأوّل
تنمية الأموال الموقوفة

يتمّ تحسين الأداء المالي للأصول الوقفية باعتماد سياسة استثمار، وخطّة إستراتيجية لتنمية هذه الأموال.

أولًا: تعريف التنمية (تنمية أموال الوقف):

أ) لغة: التنمية: مصدر نمّى ينمِّي، ونمَّى إنتاجه: زادَه وكثَّره. فالتنمية هي الزيادة الذاتية والنماء الحاصل للشيء. ذكر ابن منظور أنّ من معانيها الكثرة[١].

ب) اصطلاحًا: ورد لفظ التنمية عند الفقهاء بمعنى تكثير المال بالتجارة. قال ابن رشد الحفيد[٢]: «[...] وأمّا القياس الذي اعتمده الجمهور فهو أنّ العُروض المتخذة للتجارة مال مقصود به التنمية»[٣]. وقال النووي: «وإنّما يعتبر الحول للتمكن من تنمية المال»[٤]. وقال الطبري: «وأصل الزكاة نماء المال، وتثميره وزيادته»[٥]. وورد عن ابن خلدون أنّ: «التجارة محاولة الكسب بتنمية المال بشراء السّلع بالرّخص وبيعها بالغلاء»[٦]. وفي مجال الوقف تكون التنمية ببذل أقصى الجهد وتسخير كل القدرات للحفاظ على أموال الوقف وأصوله واستدامتها، وزيادة موارده وتكثيرها، عبر مختلف الآليات الاستثمارية الملائمة اقتصاديًّا وشرعيًّا[٧].

---

(١) ينظر: لسان العرب، ابن منظور، ٦/ ٧٢٤.

(٢) ابن رشد الحفيد: هو أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي المالكي، (٥٢٠ - ٦٠٤هـ). برع في الفقه والطب والفلسفة. وُلّي قضاء قرطبة فحُمدت سيرته. من تصانيفه: «بداية المجتهد في الفقه»، و«مختصر المستصفى» في الأصول، و«الكليات في الطب»، وكتب عديدة في الفلسفة. [ينظر: شجرة النور الزكية لمخلوف، ١/ ٢١٣-٢١٤].

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد ابن رشد (الحفيد)، تحقيق وتعليق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة بدون تاريخ، ص٢٣٧.

(٤) روضة الطالبين، النووي، ٢/ ٢٨٢.

(٥) تفسير الطبري، ١/ ٢٥٧.

(٦) المقدّمة، عبد الرحمن بن محمد ابن خلدون، تحقيق وتعليق: عبد الله الدرويش، دار يعرب، دمشق، ط١، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م، ص٣١٣.

(٧) ينظر: الاتّجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي، العياشي فداد ومحمود مهدي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بجدّة، طبعة بدون تاريخ، ص٥٤.

ثانيًا: الحاجة إلى تنمية أموال الوقف:

أنشئ الوقف بغية تحصيل الواقف أجرًا وثوابًا مسترسلًا إلى يوم الدين، وليستفيد منه الموقوف لهم ويسدّ حاجتهم إلى أقصى أمد ممكن، ولينتفع الجميع من عمل البر هذا. ولتحقيق هذه الأغراض مجتمعة تتضح الحاجة إلى تنمية أموال الوقف وضرورة تطويرها؛ ضمانًا لاستمراريتها ولتحقيق الغرض الذي من أجله أنشئ الوقف.

وعليه، يبدو لنا أنّ الوقف مدعوّ بنفسه إلى التطوّر حتى يستجيب لما يأتي:

١- حاجة النموّ السكاني.

٢- مواجهة تدهور الأوضاع المعيشية.

٣- تزايُد عدد المعوزين.

٤- ضرورة الوفاء بأغراض الوقف.

٥- مواكبة تغيُّر نمط الحياة.

ثالثًا: تعريف استثمار أموال الوقف:

أ) لغةً: هو طلب الحصول على الثمرة، وثمرة الشيء ما تولّد عنه أو نفعه المقصود منه[١]. يقال: ثمّر الرجل ماله، أي: أحسن القيام عليه ونمّاه[٢].

ب) اصطلاحًا: هو استخدام المال في الإنتاج لتحصيل ربح أو عائد[٣].

١- **في المدونة الفقهية:** واللفظ المتداول في استعمال الفقهاء هو «التثمير» عوضًا عن مصطلح الاستثمار. ويعنون بالتثمير تنميةَ المال. يرى الكاساني أنّ المقصود من عقد المضاربة: «هو استنماء المال». ويستعمل الصاوي لفظ «التنمية» في حديثه عن المقصد من المضاربة، فيقول: «وليس كل واحد يقدر على التنمية بنفسه»، وعن الشيرازي: «الأثمان في المقارضة لا يتوصل إلى نمائها المقصود إلّا بالعمل[٤]».

(١) ينظر: لسان العرب، ابن منظور، ٦/ ١٦؛ والقاموس المحيط، الفيروزآبادي، مادة (ثمر)؛ والمعجم الوسيط، ١/ ١٠٠.

(٢) ينظر: المرجع السابق، ٩/ ١٠٦.

(٣) ينظر: الاستثمار في الأسهم والوحدات الاستثمارية، عبد الستار أبو غدة، نشر ضمن بحوث الدورة التاسعة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة، ١-٦ ذي القعدة ١٤١٥هـ/ ١-٦ أفريل (أبريل) ١٩٩٥، ٣/ ٩٢.

(٤) البدائع، الكاساني، ٦/ ٨٨؛ وحاشية الصاوي، ٢/ ٢٢٧؛ والمهذّب، الشيرازي، ٣/ ٤٧٤.

٢- **في تعريف الاقتصاديّن**: الاستثمار هو توظيف رأس المال واستخدامه في الإنتاج، إمّا مباشرة بشراء الآلات والمواد الأوّلية، وإمّا بطريقة غير مباشرة كشراء الأسهم والسندات بغرض الحصول على عائد في صورة دخل أو بزيادة في قيمة رأس المال[١].

٣- **في الفكر الاقتصادي الإسلامي**: الاستثمار هو استغلال المال بغرض تنميته وتحصيل الربح مع اعتماد القواعد الكلّية للشريعة ومراعاة الضوابط الشرعية، سواء ما جاء بصريح النصّ أو ما في حكمه[٢].

وبناءً على ما تقدّم، يمكننا تعريف استثمار أموال الوقف بأنه: تشغيل الأموال الموقوفة قصدَ تحصيل أكبر عوائد ممكنة لتوظفها في تحقيق منافع اجتماعية واقتصادية عامّة طبقا لمقاصد الواقفين وفي ظلّ النظم والمعايير الإسلامية[٣].

رابعًا: حكم استثمار أموال الوقف:

لقد أُسِّس الوقفُ على الأمر النبوي بتحبيس الأصل وتسبيل ريعه. ولتفعيل هذا الإرشاد النبوي وجب اعتماد منهج خاص للتعامل مع الرصيد الوقفي، بحيث يبقى الأصل ويدوم بصيانته وعمارته، ويستمر الريع وتتنامى عوائده عبر أدوات استثمارية تحقق الهدف الذي من أجله أُسِّس الوقف والمقصد من تشريع هذه الشعيرة.

إنّ المحافظة على المال من الكليات الخمس، فوجب تثميره وعدم اكتنازه وإهداره وتبديده. وقد جاءت مقاصد الشريعة الإسلامية لتؤكّد هذه المعاني، فالإنسان مستخلف في المال، ومطالب بتسخيره فيما يعود بالنفع ويحقق رخاء العيش للجميع.

ولئن كان استثمار المال واجبًا كفائيًّا في ديننا، فإنّ هذا الواجب يصبح أكثر تأكيدًا إذا تعلق الأمر بأموال الأوقاف، التي لن تدوم ولن يستمرّ معينها إلّا بتوظيفها وتشغيلها، وبه يكون الاستثمار وسيلة للحفاظ على الأوقاف وديمومة عوائدها وتحقيق مقاصد الواقفين.

---

(١) ينظر: معجم المصطلحات الاقتصادية، أحمد زكي بدوي، دار الكتاب اللبناني للطباعة والنشر، بيروت، ٢٠٠٣م، ص١٥٢؛ والمعجم الوسيط، ١/ ١٠٠.

(٢) ينظر: استثمار أموال الوقف، عبد الله موسى العمّار، أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الأوّل، الكويت، أكتوبر ٢٠٠٣م، ص٢٠٤.

(٣) ينظر: كفاءة استثمار أموال الوقف الإسلامي الخيري في ضوء نظم ومعايير الاستثمار في الإسلام، سعيد عبد العال عبد الرحمن، رسالة (ماجستير) غير منشورة، جامعة القاهرة، مصر، ١٩٨٩م، ص٥٤.

ويتفرّع حكم استثمار أموال الوقف إلى ثلاثة وجوه[1]:

الأوّل: ما هو محلّ اتفاق على جوازه في حالات استثمار مال الوقف، مثل: الإجارة المحققة المنفعة.

الثاني: ما كان فيه إجماع على منع استثمار أموال الأوقاف من خلاله، ويتعلق ذلك بكلّ ما يُلحِق الضرر بالوقف، بحيث لا يُجنى منه نفع.

الثالث: الحالات التي تتحقق فيها مصلحة الوقف من خلال الاستثمار، وتعدّ من العقود والمنتجات المعاصرة والتي لم تحظَ باتفاق العلماء عليها.

خامسًا: الهدف من استثمار الوقف:

يهدف استثمار الوقف إلى تحقيق أمور، منها:

١- المحافظة على أصل الوقف من الاندثار.

٢- تعظيم الريع والحصول على أكبر عائد للوقف.

٣- نفْع المستحقين بإعانتهم على تلبية حاجاتهم.

إلّا أنّ السّعي إلى تأمين أعلى ربح من الأصل أو أوفر ريع، يجب أن يتمّ مع المحافظة على الأصل الموقوف، فدوام الأصل مقدَّم على تحصيل الربح، وهو ما أكّد عليه الفقهاء. ويرى عالم الاقتصاد حسني توفيق أنه: «عندما ننشئ مشروعًا ونجمع له الأموال اللازمة فإنّنا نطلق على هذه العملية عملية استثمار»، ثمّ يُحدّد الهدف منها بقوله: «فالمطلوب أوّلًا المحافظة على الأموال المستثمرة، وفضلًا عن ذلك فإنّ أصحاب الأموال المستثمرة يتوقّعون تعويضًا عن استخدام هذه الأموال، يطلق عليه الدخل الذي تدرّه هذه المشروعات»[2]. وهذا ما سبق به علماء المسلمين غيرهم في تصوّر واضح، حيث قالوا: «إنّ المقصود من التجارة سلامة رأس المال مع حصول الربح»[3].

---

(١) ينظر: استثمار الأوقاف-دراسة فقهية تطبيقية، صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، دار ابن الجوزي- الدمام، ط١، ١٤٣٤هـ/ ٢٠١٣م.

(٢) التمويل والإدارة المالية، حسني أحمد توفيق، دار النهضة العربية بمصر، ١٣٩١هـ/ ١٩٧١م، ص٧ و٨.

(٣) تفسير الكشّاف، محمود بن عمر الزمخشري، مطبعة الحلبي بمصر، ١٣٨٥هـ/ ١٩٦٦م، ١/ ١٤٨.

المطلب الثاني
ضوابط استثمار أموال الأوقاف

إنّ الملامح الأساسية لاستثمار أموال الأوقاف تقتضي تحديد أهداف إستراتيجية، ووضع سياسات عامّة، ورسم ضوابط لمتابعة العملية الاستثمارية وحماية رأس المال الوقفي من الهلاك، لأجل ذلك تمّت إحاطة إدارة أمواله بحرص شديد، ووضعت ضوابط تحكم العملية الاستثمارية وفقًا لمعايير الاستثمار الحديثة. ومن هذه الضوابط:

أ) التقيّد بالأسس والضوابط الشرعية التي تحكم التصرّف في شؤون الوقف:

الوقف عمل تعبّدي بالأساس، يرجو به الواقف رضا الله تعالى ونيل أجر جارٍ بما شيّد من عمل برٍّ، فلا يجوز أن يُصرف فيما هو منهيّ عنه شرعًا، ولا أن يستثمر بأداة لا تتفق مع الضوابط الشرعية كالتعامل بالربا، أو الاتجار في منتجات حرام تداولها، «فلا بدّ للوقف من الأخذ بنظم ومعايير استثمار الأموال المتعارف عليها؛ متى ما كان المأخوذ منها غير متعارض مع أسس وأحكام الشريعة الإسلامية»[1]. ومراعاة لهذا (البند) تخضع إدارة أموال الوقف إلى هيئة رقابة شرعية تدقّق في مشروعية الاستثمارات وآلياتها، وتحرص على استثمار أموال الوقف بالصّيغ المشروعة الملائمة لنوع المال الموقوف، بما يحقّق مصلحة الوقف، ويحافظ على الأصل الموقوف، ويحمي مصالح الموقوف عليهم. فإذا كانت الأصول الموقوفة أعيانًا فإنّ استثمارها يكون بما لا يؤدّي إلى زوال ملكيّتها، وأمّا إذا كانت نقودًا فيمكن استثمارها بجميع وسائل الاستثمار المشروعة، مثل: المضاربة والمرابحة والاستصناع... إلخ.

(١) دراسة جدوى الاستثمار في ضوء أحكام الفقه الإسلامي، كوثر عبد الفتاح الأبجي، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، ٢٠١٢م، ص١-٤٤.

ب) البُعد الدولي في مجال استثمار أموال الوقف:

نظرًا إلى نظام العولمة الحديث وتقنيات الاتّصال المتطوّرة؛ أصبح متاحًا لشركات الوقف الانتشارُ خارج الحدود المحلية بحثًا عن أفضل الفرص الاستثمارية. كما أنّ ما يتوّفر اليوم من تشريعات وقوانين تنظم التجارة الدولية، وتؤمّن الاستثمارات في مختلف البلدان، يدعو مؤسّسات الأوقاف إلى الانفتاح على المجال الدولي، واغتنام كلّ الفرص المتوافقة مع الضوابط الشرعية لتعظيم العوائد وتحقيق أعلى ربحيّة ممكنة.

ولا يخلو الاستثمار الدولي من معايير يجب اعتمادها تحوّطًا وتحسّبًا لأي مخاطرة، ومن هذه المعايير:

١- الالتزام بالضوابط الشرعية في المشاركات مع مؤسسات أصل نشاطها محرم شرعًا، أو الاتجار فيما هو غير مباح شرعًا، أو مع مؤسسات تتعامل بالربا أخذًا وعطاء.

٢- توخّي الحذر والتحرّي في طبيعة العملية الاستثمارية، فقد تلجأ الشركة الوقفية إلى تنويع استثماراتها والحدّ من المخاطر وتأمين أموالها، فتشتري أوراقًا مالية في الأسواق المالية الدولية أو التعامل مع صناديق المتاجرة في الأسهم.

٣- الإحاطة بالبيئة الاستثمارية الدولية وبالمناخ التشريعي المنظّم للتجارة الدولية، والتأكّد من الأمان الاقتصادي والاستقرار المالي وصلابة النظام السياسي، وذلك بالاعتماد على تقارير واستشارات بيوت الخبرة المختصة.

٤- إيجاد هيكل ينسّق بين هيئات الأوقاف وينظّم العلاقة بينها، ويوفّر لها المعلومة الدقيقة والاستشارة الفنية بسرعة فائقة، وييسر لها التبادل، لما في ذلك من تعزيز لمكانتها دوليًّا، إلى جانب الجدوى الاقتصادية والمالية المرجوة من مثل هذه العلاقات بين الدول الإسلامية في عصر نشهد فيه بروز التكتلات في كلّ أنحاء العالم. ويعتبر الاستثمار الدولي لأموال الوقف وسيلة لدعم صناعة المالية الإسلامية على مستوى دولي، وتمكين منتجاتها من الرواج وتشجيع الإقبال عليها.

ج) الموازنة بين أهداف تعظيم الريع، ودرجة المخاطرة الملائمة لطبيعة الوقف:

تدار المنشأة الوقفية بنظام الفصل بين ملكية المنشأة وسلطة الإدارة[1]، كما هو متعارف عليه في الشركات المساهمة. ورغم ذلك توجد فروق، حيث إنه وإن لم يكن الملّاك المساهمون هم الذين يديرون الشركة مباشرة، إلّا أنّهم يضعون الخطّة الإستراتيجية للشركة، ممّا يؤثّر على قرار الاستثمار، ثمّ إنّهم مستفيدون من عوائد الشركة وأرباحها. وكذلك الأمر بالنسبة للمنشآت العامة التي تديرها الدولة بالوكالة عن الشعب، إذ تتدخّل الدولة في مستوى معيّن من الإدارة ثمّ يعود إليها الريع الكامل ليستقرّ في ميزانيتها العامة، في حين لا يستفيد الواقف من وقفه (إلّا في حالة استثنائية سبق تفصيلها) ولا علاقة له بإدارته في أغلب الصور.

إنّ للفصل في المنشأة الوقفية بين الواقف والإدارة وتوزيع الرَّيع، جدوى ونجاعة تعودان بالنفع على السياسة الاستثمارية في حسن اختيار جهة الإشراف للأدوات المعتمدة لتثمير مال الوقف. كما لا ننكر أنّ له آثارًا سلبية (بيّن جّلها أصحاب نظريّة الوكالة)، قد يلحق ضررًا بأموال الوقف. فقد تبادر الإدارة التنفيذية وتجازف في عملية استثمارية غير محسوبة العاقبة، ذات مخاطر عالية ولا تتوخّى الحذر بالاسترشاد لدى أهل الخبرة والاختصاص من ذوي الكفاءة العالية. إنّ السعي لحماية أموال الوقف من مثل هذه التجاوزات، يدعو إلى إيجاد موازنة بين كلّ الأطراف المتداخلة في العملية الاستثمارية لأموال الوقف، وذلك باعتماد تنظيم إداري محكم قائم على الحوكمة، يمنع استئثار الإدارة التنفيذية بقرار الاستثمار، ويتيح إمكانية مشاركة الأعضاء كافة في القرار، كما يعطيهم الحق في الحوافز، حتى لا نقضي على الحماس والحرص على البحث عن الفرص الاستثمارية المربحة والمتجددة، وألّا يصاب قطاع الاستثمار الوقفي بالركود وانعدام روح الإبداع والابتكار.

(١) ينظر: محاضرات في الوقف، محمد أبو زهرة، ص٩٩-١٠٤.

د) الموازنة بين مصلحة الوقف والمنتفعين به من ناحيةٍ، والمصلحة العامة من ناحيةٍ أخرى:

إن قراءة فاحصة لمفهومي الوقف والاستثمار تبرز الرابط الواضح بينهما، وتؤكد أنّ صورة الوقف المثلى لا تتحقق في الواقع إلّا بوجود آليات لاستثمار الوقف وتنميته، محافظة على أصله من الإهلاك، وتكثيرًا لرَيعه بُغية زيادة أجر واقفه، وتوسيع مظلته، وترفيعًا في مستوى إشباع الحاجات المنوطة به.

إنّ الغرض من الوقف خدمة المصلحة العامة، وإشباع احتياجات ذوي الخصاصة. وقد تتعارض الأهداف الاستثمارية للوقف مع المصلحة العامة، أي: قد ينتج عن استثمار أموال الأوقاف ضررٌ للمجتمع، كأن يتوقّف توزيع الريْع لِحينٍ بسبب تمويل مشروع استثماري طويل المدى، فتتعطّل مصلحة الموقوف عليهم وتنشأ أزمة ولو ظرفية. فإن كان الضرر يسيرًا يُتجاوز عنه، وأمّا إن كان كبيرًا فتُدرأ المفسدة أوّلًا، ويُجنّب المجتمع هذا الضرر.

ولتحقيق ديمومة الوقف واستمراريته يجب الحرص على تحقيق الربحية لاستثماراته، حتى يغطّي نفقاته التشغيلية ويوزّع على الجهات المستحِقّة نصيبها من العائد. وعليه، وجب حُسن التدبير والتحوّط في تقدير الموازنة بين ضرورة تحقيق الربحية من استثمار أموال الوقف، ومراعاة المصلحة العامة للمجتمع. وفي هذا الصدد يرى محمد أنس الزرقا: أنّ ضعْف الموقف المالي للأوقاف ناجم عن افتقارها إلى دخل يغطّي احتياجاتها بسبب سعيها وراء تحقيق المصلحة الاجتماعية العامة، في حين أنّ القائمين على الأوقاف هم في حكم وليّ اليتيم، فعليهم استثمار أموال الوقف بهدف تحقيق أعلى ربحية، فمن كان نائبًا عن غيره في عمل مالي مطالب بمراعاة مصلحة من استنابه، وكلّ خيار يقلّل من الربحية يُعدّ تبرّعًا غير جائز شرعًا، وإن كان لغرض مصلحة اجتماعية عامّة. فهو تصرّف بغير إذن صاحب المال[1].

إنّ الوقف يتجاذبه طرفان: هما:

(١) ينظر: الوسائل الحديثة للتمويل والاستثمار، محمد أنس الزرقا، ص١٩٥.

١- الإنفاق على ما رصده الواقف في الباب الذي أراده قربة لله تعالى.
٢- الإنفاق الاستثماري الذي يراد منه كسب أعلى عائد ليَدوم الوقف، ويحافظ على أصوله في حالة إنتاج مستمرّ. وفي هذا الإطار تكمن مهارة الجهة المشرفة على الأوقاف في خلق موازنة بين الاستثمارات المربحة من جهةٍ، وبين إدارة المخاطر والتحوّط ضدّ التقلّبات من جهةٍ أخرى؛ حماية لأصول الأوقاف من الهلاك، والمحافظة على أموال الوقف من التفريط والتبديد.

وفي هذا الصدد، أصدر مجمع الفقه الإسلامي قرارًا يحدّد ضوابط استثمار أموال الوقف، جاء فيه[1]:

١- يقصد باستثمار أموال الوقف تنمية الأموال الوقفية، سواء كانت أصولًا أم ريعًا، بوسائل استثمارية مباحة شرعًا.
٢- يتعين المحافظة على الموقوف بما يحقق بقاء عينه ودوام نفعه.
٣- يجب استثمار الأصول الوقفية، سواء أكانت عقارات أم منقولات، ما لم تكن موقوفة للانتفاع المباشر بأعيانها.
٤- يُعمل بشرط الواقف إذا اشترط تنمية أصل الوقف بجزء من ريعه، ولا يعد مُنافيًا لمقتضى الوقف، ويُعمل بشرطه كذلك إذا اشترط صرف الريع في مصاريفه، فلا يؤخذ منه شيء لتنمية الأصل.
٥- الأصل عدم جواز استثمار جزء من الريع إذا أطلق الواقف ولم يشترط استثماره إلّا بموافقة المستحِقّين في الوقف الذّرّي، أمّا في الوقف الخيري فيجوز استثمار جزء من ريعه في تنمية الأصل للمصلحة الراجحة بالضوابط المنصوص عليها لاحقًا.
٦- يجوز استثمار الفائض من الريع في تنمية الأصل أو في تنمية الريع، وذلك بعد توزيع الريع على المستحقين وحسم النفقات والمخصّصات، كما يجوز استثمار الأموال المتجمّعة من الريع التي تأخر صرفها.
٧- يجوز استثمار المخصّصات المتجمّعة من الريع للصّيانة وإعادة الأعمار ولغيرها من الأغراض المشروعة الأخرى.

(١) ينظر: قرار رقم ١٤٠(١٥/ ٤)، مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، المنعقد في دورته ١٥ بمسقط، ١٤-١٩ المحرم ١٤٢٥هـ الموافق ٦-١١ آذار (مارس) ٢٠٠٤م.

٨- لا مانع شرعًا من استثمار أموال الأوقاف المختلفة في وعاء استثماري واحد بما لا يخالف شرط الواقف، على أن يحافظ على الذّمم المستحقة للأوقاف.

٩- تجب مراعاة الضوابط الآتية في عمليّة استثمار الوقف:

- أن تكون صيغ الاستثمار مشروعة وفي مجال مشروع.
- تنويع مجالات الاستثمار، واختيار أكثرها أمانا لتقليل المخاطر.
- أخْذ الضمانات والكفالات، وتوثيق العقود.
- القيام بدراسات الجدوى الاقتصادية اللّازمة.

المبحث الثاني

وسائل وصيغ استثمار أموال الوقف

المطلب الأوّل

صيغ الاستثمار التقليدية

أولًا: الإجارة:

لا تخرج الإجارة في اصطلاح الفقهاء -رغم اختلاف عباراتهم-عن كونها عقدًا يفيد تمليك المنفعة بعوض[1]. فقد عرّفها البُهوتي في «كشّاف القناع» بأنّها: «عقد على منفعة مباحة معلومة، تؤخذ شيئًا فشيئًا مدّة معلومة من عين معلومة أو موصوفة في الذمّة، أو عمل معلوم بعوض معلوم»[2].

وقد اعتمد القائمون على الأوقاف أداة الإجارة، لما يمثله هذا العقد من أمان، وما يوفّره من استقرار استثماري، ولمحدودية مخاطره. لكن الفقهاء المتقدّمين لم يحددوا مدّة الإجارة، في حين حددها المتأخرون منهم؛ حماية للوقف وحرصًا على ديمومته واستمرار دوره وتحقيقًا لمقاصده. فقد نصّت المادّة (٧٦٢) من كتاب «قانون العدل والإنصاف» على: ألّا تزيد مدّة الإيجار على سنة في المباني، وثلاث سنوات في الأراضي، إذا لم يحدّد الواقف مدّة الإيجار[3]. والسبب أنّ طول المدّة قد يؤدّي إلى الظنّ بأنّ شاغل العقار المؤجر مالك، وبذلك يرتفع احتمال ضياع الوقف.

أخذت بهذا الرأي الكثير من القوانين المتعلّقة بالأوقاف في البلاد الإسلاميّة، إلا أنّه لم يكن ممكنًا العمل بهذا التحديد في أغلب الحالات، فقد تعتري الأعيان الوقفيّة عوامل الزمن ويصيبها التآكل والانهيار، لأجل ذلك، أجاز الفقهاء إجارتها لمدّة طويلة

(١) ينظر: تبيين الحقائق، الزّيلعي، ٥/ ١٠٥؛ ومواهب الجليل، الحطّاب، ٥/ ٣٨٩؛ ومغني المحتاج، الشرّبيني، ٢/ ٤٠٣؛ وشرح منتهى الإرادات، البهوتي، ٢/ ٢٤٢.

(٢) كشاف القناع، البهوتي، ٣/ ٥٤٦.

(٣) قانون العدل والإنصاف للقضاء على مشكلات الأوقاف، محمّد قدري باشا، تحقيق: عبد الله نذير أحمد مزي، مؤسسة الريان-بيروت، ط١، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م، ص١٨٠.

للضرورة. جاء في المادّة (٢٧٧) من كتاب «قانون العدل والإنصاف»: «فإن اضطر إلى ذلك لحاجة عمارة الوقف، بأن تخرّب ولم يكن له ريع يعمّر به، جاز لهذه الضرورة إجارتها بإذن القاضي مدّة طويلة بقدر ما تعمّر به»[١].

وبناءً على هذه الرخصة صُمّمت عقود الإجارة طويلة المدى كحلّ اضطراري لعمارة الوقف الذي ليس له ريع أو له ريع غير كافٍ لعمارته.

ثانيًا: وقف الإجارتين: وصورته أن يدفع المؤجر قيمة عقار الوقف مقدّمًا ويسمّى إجارة معجّلة، ومبلغًا سنويًّا باسم إجارة مؤجلة، ويكتب جميع حقوق الملكيّة عدا الرقبة، فله الاستعمال والاستغلال بنفسه أو من قبل الغير، وله أن يتصرّف في حقّه بالإجارة والرهن والهبة والوصيّة. وله أن يغرس في العقار، ويقيم بناء عليه برخصة من متولي الوقف. كما أنّ هذا الحق يورث عنه إذا مات ويعود العقار خالصًا للوقف إذا مات صاحب الإجارتين من دون وارث[٢].

ثالثًا: الحِكر: تشبه هذه الصيغة إلى حدّ كبير وقف الإجارتين، وصورته تسليم متولي الوقف أرضًا موقوفة حالة لشخص يسمّى المستحكِر لقاء مبلغ معجّل يقارب قيمة الأرض، وأجرة سنويّة ضئيلة. فيكسب بذلك حق القرار الدّائم ويتصرّف فيها بالبناء والغرس وسائر وجوه الانتفاع. ويمكن للمحتكر التصرّف في حق القرار بالبيع والإجارة، كما ينتقل هذا الحق إلى ورثته[٣].

رابعًا: حق الجلسة: وهو من الحقوق العرفيّة التي قامت على العقارات الموقوفة في المغرب وعقارات الدولة الخاصة. ويسمّى أيضًا حقّ الخلو. ويقع عادة على أعيان الوقف المعدّة للاستعمال الصناعي أو التجاري كالفرن والطاحون. وينشأ هذا الحق بموجب عقد كراء يلتزم صاحبه بمقتضاه أن يجهّز المحلّ الذي اكتراه بما يلزمه من معدّات يتطلّبها تعميره، فإذا أنشَأ هذا الحق كان لصاحبه حق التمتّع

(١) المرجع السابق.
(٢) ينظر: الحقوق العينيّة الأصليّة والتبعيّة في التشريع اللّيبي، جمعة محمود الزريقي، طرابلس-ليبيا، ط٣، ٢٠٠٩م، ص٥١٠-٥١١.
(٣) ينظر: الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي، العياشي فداد ومن معه، ص٦٥.

بالمحل المكترى على وجه دائم مقابل أن يؤدّي عائدات دورية للجهة التي اكترته. وهو حق يقبل التداول بعوض أو بدونه بين الأحياء أو بسبب الوفاة[١].

خامسًا: حق الجزاء: وهو كسابقه (حق الجلسة)، ولكنه يقع على الأرض الفضاء أو الحقول التي لا يجني منها الوقف فائدة تذكر، ويسمّى حق الاستئجار. ويعتبر أيضًا من الحقوق الدّائمة التي يجوز لصاحبها تداولها والتصرّف فيها بجميع التصرّفات وتؤول إلى ورثته من بعده[٢].

سادسًا: الشّركة: في اللغة هي خلط النّصيبين واختلاطهما[٣]. اما اصطلاحا فقد اختلف الفقهاء في تعريفها. وأشمل تعريفاتهم قول الحنابلة بأنها: «اجتماع في استحقاق أو تصرّف»[٤]. وتنقسم إلى شركة أملاك (وهي الشركات الإجبارية في القوانين الوضعية)، وشركة عقود (وهي الشركات الاختيارية في القوانين الوضعية).

وتشتمل شركة العقود المعتمدة في استثمار أموال الوقف على أنواعٍ هي إجمالا:

١- شركة العِنان: وهي أن يشترك اثنان أو أكثر بمال معلوم من كل شريك، بحيث يحقّ لكل منهما التّصرف في مال الشّركة والرّبح بينهما بحسب الاتّفاق، والخسارة بقدر الحصص في رأس المال، وهي جائزة وصحيحة بالاتّفاق.

٢- شركة الأبدان: وتسمى شركة الأعمال وتقتضي الاشتراك فيما يكتسبه الشركاء من نتاج العمل (كالصنّاع...، ولا تجوز عند الشّافعية.

٣- شركة المفاوضة: تقوم على المساواة بين الشّريكين في المال والتّصرف والدّين، ويفوّض كل واحد منهما أمر الشّركة إلى صاحبه على الإطلاق. وهي لا تجوز عند المالكيّة والشّافعيّة والحنابلة، وتجوز عند الأحناف.

٤- شركة الوجوه: وهي أن يشترك اثنان فأكثر لا مال لهم على أن يشتروا بجاههم نسيئة ويبيعوا ما اشتروا والرّبح بينهما على ما اتّفقا عليه، وهذه الشّركة لا تصحّ عند المالكيّة والشافعيّة.

---

(١) ينظر: تعمير أعيان الوقف، جمعة الزريقي، بحث مقدّم لمنتدى قضايا الوقف الفقهيّة الخامس، إسطنبول، الجمهورية التركية، ١١-١٢ جمادى الآخرة ١٤٢٢هـ/ ١٣-١٥ ماي (مايو) ٢٠١١م، ص١٣.

(٢) ينظر: المرجع السابق.

(٣) ينظر: لسان العرب، ابن منظور، ١/ ٦٨.

(٤) كشاف القناع، البهوتي، ٣/ ٤٩٦.

ويستفاد من هذه الآلية من خلال اتفاق إدارة الوقف بالمشاركة بجزء من أموال الوقف للاستثمار مع شريك ناجح في مشروع مشترك، سواء أكان فلاحيًّا أم تجاريًّا أم صناعيًّا.

سابعًا: السّلم: هو بيع معلوم في الذمّة محصور بالصّفة بعين حاضرة أو ما هو في حكمها إلى أجل معلوم[١]. ونصّت المادّة (١٢٣) من المجلّة العدليّة على أنّ السّلم «هو بيع مؤجّل بمُعجّل». ويسمّي الفقهاء المشتري في هذا العقد «ربّ السّلم» أو «المسلِم»، والبائع «المسلَم إليه» والمبيعُ «المسلَم فيه» والثّمن «رأسمال السّلَم»[٢].

ثامنًا: الاستصناع: عرّف بعض الحنفية الاستصناع بأنّه: «عقد على مبيع في الذمّة شُرط فيه العمل»[٣]، أمّا المالكية والشافعية فلم يعتبروه عقدًا مستقلًّا بل هو السّلم في الصّناعات (المصنوعات)[٤]، ويستفاد من كلام الحنابلة أنّ الاستصناع بيع سلعة ليست عند البائع، على غير وجه السّلم[٥].

أمّا في الاجتهاد المعاصر فقد عرّفه مصطفى الزرقا بأنّه: «عقد يُشترى به شيء ممّا يُصنع صنعًا، يلتزم البائع بتقديمه مصنوعًا بمواد من عنده بأوصاف معيّنة وبثمن محدّد يُدفع حسب الاتفاق»[٦].

وقد رجّحت هيئات الفتوى والاجتهاد الفقهي المعاصرة مذهب الأحناف على غيره، واعتبرت الاستصناع عقدًا مستقلًّا. جاء في المعايير الشّرعيّة: «الاستصناع عقد على بيع عين موصوفة في الذمّة مطلوب صنعها»[٧]. وهذه الصيغة ملائمة لتنمية الأوقاف بعد تحويرها لتتناسق مع شروط استثمار أموال الوقف. ويمكن تكييفها فقهيًّا وفق بعض صيغ التمويل الإسلامي، مثل: الإجارة والمشاركة المتناقصة[٨].

---

(١) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار الشعب، القاهرة، ٣/ ٣٧٨.

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية، ٢٥/ ١٩٢.

(٣) بدائع الصنائع، الكاساني، ٥/ ٢.

(٤) ينظر: المدوّنة الكبرى، مالك بن أنس، ٤/ ١٨؛ وحاشية الصاوي، ٣/ ٢٨٧؛ وروضة الطالبين، النووي، ٤/ ٢٥-٢٦.

(٥) ينظر: كشاف القناع، البهوتي، ٣/ ١٦٥.

(٦) عقد الاستصناع ومدى أهميته في الاستثمارات الإسلامية المعاصرة، مصطفى أحمد الزرقا، بحث من مطبوعات المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ص٢١.

(٧) المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعات للمؤسّسات المالية الإسلامية، ص٣١٨.

(٨) ينظر: حقيقة نظام البناء والتشغيل ونقل الملكية B.O.T، ناهد علي حسن السيد، بحث مقدّم خلال الدورة التاسعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي، إمارة الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة.

تاسعًا: المضاربة: «عقد شركة في الرّبح بمال من جانب وعمل من جانب آخر»[١]، ويسمّى الطّرف المعطي لمال المضاربة «ربّ المال» وإن تعدّد هذا الطّرف في العقد[٢]. ويُعدّ عقد المضاربة أبرز مثال على سعة أفق الفقه الإسلامي في نظرته إلى تعدّد أوصاف العلاقة التّعاقدية في العقد الواحد حسب الأحوال والمواقف المختلفة، فقد قيل في هذا العقد الواحد بأنّه أمانة عند الدّفع، ووكالة عند الشّراء، وشركة عند الرّبح، وإجارة عند السّداد، وغصب عند المخالفة[٣].

والمضاربة نوعان: مطلقة ومقيّدة[٤].

١- **المضاربة المطلقة:** وهي التي لم تقيّد بزمان ولا بمكان ولا بنوع تجارة ولم يعيّن المبيع فيها ولا المشترى.

٢- **المضاربة المقيدة:** وهي التي يقيّد فيها صاحب المال عامل المضاربة بنوع معيّن من العمل، كأن يشترط عليه ألّا يتاجر إلّا في سلعة معيّنة، أو يقيّده بالعمل في مكان معيّن، أو في زمان معيّن، أو بأيّ شروط يراها ربّ المال لتقييد المضارب مادام كان ذلك في إطار المباح شرعًا.

عاشرًا: المزارعة: وتسمى مخابَرة من الخَبار، أي: الأرض اللّيّنة. وهي «عقد على الزرع ببعض الخارج»[٥]. وتطبيقها في الوقف يكون بأن تتفق إدارة الوقف (هيئة النظارة) مع طرف آخر ليقوم بزرع الأرض الموقوفة، على أن يكون الناتج بينهما حسب الاتفاق.

حادي عشر: المساقاة: مفاعلة من السَّقْي. وهي دفع النخيل والكروم إلى من يعمره ويسقيه ويقوم بمصلحته، مقابل جزء من ثمره. وأهل العراق يسمونها المعاملة[٦]. ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي. قال الجرجاني: هي «دفع الشجر إلى من

---

(١) كشّاف القناع، البهوتي، ٣/ ٥٠٨؛ وحاشية الدّسوقي، ٣/ ٥١٧؛ ومغني المحتاج، الشربيني، ٢/ ٣٠٩-٣١٠.

(٢) ينظر: كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين، محمد بن أحمد المحلّي، دار المنهاج، ط٢، ١٤٣٤هـ/ ٢٠١٣م، ٣/ ٥٥؛ ونهاية المحتاج، الرملي، ٤/ ١١٨.

(٣) ينظر: حاشية ابن عابدين، ٨/ ٤٣٠.

(٤) ينظر: المضاربة، سراج الدين عثماني ومن معه، نشر قسم البحوث الفقهية والشرعية، السودان، ١٢/ ١٩٩٢، ص١٥.

(٥) المبسوط، السرخسي، ٢٣/ ١٧؛ وحاشية ابن عابدين، ٩/ ٣٩٧؛ وحاشية الدسوقي، ٣/ ٣٧٢؛ ومغني المحتاج، الشربيني، ٢/ ٣٢٤؛ المغني، ابن قدامة، ٥/ ٤١٦.

(٦) ينظر: لسان العرب، ابن منظور، ١١/ ٤٧٦.

يصلحه بجزء من ثمره»[١]. وعرّفها المالكية بأنّها «عقد على خدمة شجر وما ألحق به»[٢]. وهي خاصة بالبساتين والأرض التي فيها أشجار مثمرة. ويستفاد من هذه الأداة بدفع إدارة الوقف (هيئة النظارة) بستانًا أو أرضًا فيها أشجار مثمرة إلى طرف آخر ليقوم برعايتها وسقيها، على أن يكون الثمر بينهما حسب الاتفاق[٣].

ثاني عشر: وقف النقود:

أ) حكم وقف النقود:

والنقود في اللغة جمع نقْد، وهو كل وسيط للتبادل يلقى قبولًا عامًّا مهما كان ذلك الوسيط وعلى أيّ حال يكون[٤]. وهو «الوسيلة التي لا يتعلّق بها غرض، لا بمادتها ولا بصورتها، ويحصل بها المقصود كيف ما كانت»[٥]. ويقصد بالنقد العملة التي تُتَداوَل بين الناس كمعيار في تعاملاتهم، وما يُلحَق بها من أوراق مالية مثل الأسهم والصكوك. أمّا وقف النقود فيُقصد به حبس النقود وتسبيل الأرباح المتأتية من عملية استثمارها. وللعلماء في حكمه قولان:

القول الأوّل: لا يصحّ وقف النقود، وهو مقتضى قول أبي حنيفة وأبي يوسف من الحنفية[٦]، وأصحّ القولين عند الشافعية، والمشهور عند الحنابلة[٧]، وهو قول ابن شاس[٨] وابن الحاجب[٩] من المالكية[١٠].

---

(١) الجرجاني، التعريفات، ص٢٧١.

(٢) حاشية الدسوقي، ٣/ ٥٣٩.

(٣) ينظر: حاشية ابن عابدين، ٩/ ٤١٢؛ وبداية المجتهد، ابن رشد الحفيد، ٢/ ٢٤٢؛ ونهاية المحتاج، الرملي، ٥/ ٢٤٤.

(٤) ينظر: المعاملات المالية المعاصرة، وهبة الزحيلي، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط١، ٢٠٠٢م، ص١٤٩.

(٥) مجموع الفتاوى، ابن تيمية، ١٩/ ٢٥١-٢٥٢.

(٦) ينظر: فتح القدير، ابن الهمام، ٦/ ٢١٨.

(٧) ينظر: الإنصاف، المرداوي، ٧/ ١٠؛ والمغني، ابن قدامة، ٥/ ٣٧٣؛ وكشاف القناع، البهوتي، ٤/ ٢٤٤.

(٨) ابن شاس (ت: ٦١٠هـ): هو عبد الله بن محمد بن نجم بن شاس، نجم الدين. من بيت إمارة وجلالة وعفة، شيخ المالكية في عصره بمصر. عالم مطلع، حافظ، ورع، كان من كبار الأئمة. أخذ عنه الحافظ المنذري. توفي مجاهدًا في أثناء حصار الفرنج لدمياط. من مصنفاته: «الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة» في الفقه، اختصره ابن الحاجب. [ينظر: شجرة النور الزكية لمخلوف، ١/ ٢٣٨-٢٣٩؛ والأعلام للزركلي، ٤/ ٢٦٩].

(٩) ابن الحاجب (ت: ٦٤٦هـ): هو عثمان بن عمر أبي بكر بن يونس المعروف بابن الحاجب، أبو عمرو، جمال الدين، كردي الأصل، ولد في إسنا. ونشأ في القاهرة. ودرس بدمشق وتخرج على يديه بعض المالكية. ثم رجع إلى مصر فاستوطنها. كان من كبار العلماء بالعربية، وفقيهًا من فقهاء المالكية، وبارعًا في العلوم الأصولية، ومتقنًا لمذهب مالك بن أنس. وكان ثقة وحجة ومتواضعًا وعفيفًا. من تصانيفه: «مختصر الفقه»، و«منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل» في أصول الفقه، و«جامع الأمهات» في فقه المالكية. [ينظر: الديباج المذهب لابن فرحون، ص١٨٩؛ والأعلام للزركلي، ٤/ ٣٧٤].

(١٠) ينظر: التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف المواق، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٤م، ٦/ ٢١

واستدلوا على رأيهم بأنّ الطعام والنقود لا يصحّ فيهما التأبيد فلا يصح وقفهما. فالوقف يقتضي دوام العين، ولا يكون ذلك مع النقود، إذ إنّ الانتفاع بها يكون باستهلاكها، فتتلف العين وينتفي غرض الوقف[١].

القول الثاني: يصحّ وقف النقود، وهو قول المالكية[٢]، وأحد الوجهين في المذهب الشافعي[٣]، ووجه في المذهب الحنبلي رجّحه ابن تيمية[٤]، وهو مقتضى قول محمد بن الحسن[٥]، وبه أفتى أبو السعود أفندي[٦] والحنفية المتأخرون[٧]، ونسبه البخاري في صحيحه إلى الزهري، حيث قال: «وقال الزهري فيمن جعل ألف دينار في سبيل الله ودفعها إلى غلام له تاجرٍ يتجر بها، وجعل ربحه صدقة للمساكين والأقربين، هل للرجل أن يأكل من ربح تلك الألف. قال: ليس له أن يأكل منها»[٨]. وعلّق الحافظ ابن حجر عند شرح كلام الزهري بقوله: «هو ذهاب من الزهري إلى جواز مثل ذلك. وقد أخرجه عنه هكذا ابن وهب في موطّئه عن يونس عن الزهري»[٩].

واستدل أصحاب هذا الرأي بمجموعة من الحجج أهمّها:

١- أنّ الحديث المؤسّس للوقف وضع القاعدة من دون تخصيص أو منعٍ لصنف، فقد اكتفى الرسول الأكرم ﷺ ببيان آلية الوقف ومبدأ التحبيس والتسبيل من دون ذكرٍ لأصناف المال الموقوف.

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني، ٦/ ٢٢٠.

(٢) ينظر: الشرح الكبير للدردير، ٤/ ٧٧؛ وحاشية الخرشي، ٧/ ٨٠؛ ومواهب الجليل، الحطاب، ٦/ ٢٢.

(٣) ينظر: روضة الطالبين، النووي، ٥/ ٣١٥؛ ومغني المحتاج، الشربيني، ٢/ ٣٧٧.

(٤) ينظر: الإنصاف، المرداوي، ٧/ ١١؛ وكشاف القناع، البهوتي، ٤/ ٢٤٤.

(٥) ينظر: حاشية ابن عابدين، ٦/ ٥٥٥.

(٦) أبو السعود أفندي (ت: ٩٨٢هـ): هو محمد بن محمد بن مصطفى العمادي، أبو السعود. فقيه حنفي، وأصولي ومفسر وشاعر. ولد بموضع قرب القسطنطينية. كان حاضر الذهن، سريع البديهة، عارفًا باللغات (العربية والفارسية والتركية). درس ودرّس في بلاد متعددة، ولم يكن له نظير في زمانه في العلم، والرئاسة، والديانة. تقلد القضاء في بروسة، فالقسطنطينية، فالروم إيلي، وأضيف إليه الإفتاء سنة ٩٥٢هـ. انتهت إليه رئاسة الحنفية في زمانه. من تصانيفه: «إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم» في التفسير، و«تهافت الأمجاد» في فروع الفقه الحنفي، و«تحفة الطلاب»، و«رسالة في المسح على الخفين». [ينظر: الكواكب السائرة للغزي، ٣/ ٣٢؛ والأعلام للزركلي، ٧/ ٢٨٨].

(٧) ينظر: رسالة في وقف النقود، أبو السعود محمد العمادي، (المشهور بأبي السعود أفندي)، تحقيق وتعليق: أبو الأشبال صغير أحمد شاغف الباكستاني، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ، ص٢١-٢٢.

(٨) صحيح البخاري، كتاب الوصايا، باب وقف الدواب والكراع والعروض والصامت، ٤/ ١٢.

(٩) فتح الباري، ابن حجر، ٥/ ٤٠٥.

٢- دخول وقف النقود في جواز عموم الوقف ولا دليل على استثنائها[١].
٣- قياس وقف النقود على وقف المنقولات[٢].
٤- أن الوقف تبرع يقصد به المؤازرة والإحسان، وللمتبرّع حرية التبرّع بما شاء، سواء كان أعيانًا أم منقولات أم منافع، ولا حجة لمنع مثل ذلك العطاء.

والراجح هو جواز وقف النقود. وبهذا أفتى مجمع الفقه الإسلامي بجدة، معتبرًا أنّ شرط التحبيس والتسبيل متحقّق فيها، إذ «إنّ النقود لا تتعيّن بالتعيين وإنّما تقوم أبدالها مقامها»[٣]. كما أقرّت المعايير الشرعية جواز وقف النقود شريطة ألاّ يؤدي الانتفاع بها إلى استهلاكها[٤]. ويكون وقف النقود بإقراضها، ففي ردّ القرض استدامة العين الموقوفة[٥]، أو بدفعها للمضاربة، ويصرف ربحها على الموقوف عليهم ويبقى رأس المال ثابتًا[٦].

ب) مزايا وقف النقود:

يوفر الوقف النقدي زخمًا ماليًّا ضخمًا وسيولة تخوّل للمصارف تنويع آليات الاستثمار؛ استجابة لحاجة الوقف ذاته في تنمية أصوله وعمارتها واستدامتها وخدمة للمصلحة العامة. ومن مزاياه:

١- كثرة الإقبال عليه من قِبل كل الفئات، فالنقود متوفّرة لدى كل الناس سواء بقلّة أم بكثرة، ويتسنّى للجميع وقف مبلغ مالي يشترك به مع غيره لتكوين أصل نقدي ضخم يكون وقفًا جماعيًّا يموّل مشاريع عملاقة.

---

(١) ينظر: ابن حزم، (أبو محمد علي بن أحمد)، المحلّى بالآثار، دار الفكر، بيروت، طبعة بدون تاريخ، ٩/ ١٧٦.
(٢) ينظر: نوازل العلمي، عيسى بن علي العلمي، نشر وزارة الأوقاف، المملكة المغربية، ط١، ١٩٨٣م، ص٢٤.
(٣) ينظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة رقم: ١٤٠ (٦/ ١٥)، الصادر في دورته الخامسة عشرة المنعقدة بمسقط- سلطنة عمان، عام ١٤٢٥هـ. وقد جاء في نصه: «يجوز وقف النقود للقرض الحسن وللاستثمار بطريق مباشر أو بمشاركة عدد من الواقفين في صندوق واحد، أو عن طريق إصدار أسهم نقدية تشجيعًا على الوقف وتشجيعًا على المشاركة الجماعية فيه».
(٤) المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعات للمؤسّسات المالية الإسلامية، معيار الوقف رقم: ٣٣، فقرة: ٣/ ٤/ ٣/ ٣، ص٨٢٦، ونصه: «يجوز وقف النقود، ويكون الانتفاع بها بما لا يؤدي إلى استهلاكها مع الانتفاع بها، مثل: الإقراض المشروع أو باستثمارها بالطرق المشروعة المأمونة غالبًا، مثل: المضاربة بها، ويصرف نصيب الوقف من الربح في الموقوف عليه».
(٥) ينظر: حاشية الدسوقي، ٤/ ٧٧؛ وحاشية الخرشي، ٧/ ٨٠.
(٦) ينظر: البحر الرائق، ابن نجيم، ٥/ ٢١٩.

٢- أنّه فرصة لتدفقات مالية متواصلة وغير موسمية.
٣- الحماية من شحّ الموارد والعجز عن تغطية الاحتياجات الظرفية لصنف من الموقوف عليهم.
٤- أنّه وسيلة لتعدّد مجالات الاستثمار.
٥- الإسهام في تداول الثروة وعدم تجميدها في أصول ثابتة محدودة الربحية كالعقار.
٦- أنّه أفضل وسيلة تنموية تسهم مباشرة في العمليات الإنتاجية المختلفة والمتعددة في مرحلة استثماره.
٧- الإسهام في تخفيف معاناة الفئات المهمّشة اجتماعيًّا بسدّ احتياجاتها المعيشية، وجبْر محدودية دخل الفقراء لمجابهة ما يحدث في حياتهم من طوارئ، وذلك بتمكينهم من القرض الحسن.

إنّ ذكر إيجابيات وقف النقود لا يجعلنا نغفل عن ذكر مدى حساسية هذه الآلية، وضرورة التحوّط في التعاطي معها، فالنقود كأي أداة استثمار معرّضة للمخاطر، منها تقاعس المقترضين عن السداد ومماطلتهم لفساد ذممهم، أو لعجز بسبب قهريّ. وأيضًا ربما تتأثّر النقود بما يصيب سوق المال من اضطرابات وما يحدث لأسعار العملة من هبوط.

ج) ضوابط استثمار وقف النقود:

إنّ استثمار وقف النقود يقتضي معالجة خاصة نظرًا إلى طبيعة الموقوف، فلا بدّ من أن تخضع جميع عناصر عملية الاستثمار (نوع المعاملة، المنتج، الجهة المكلفة بالاستثمار وطبيعة نشاطها) إلى الضوابط الشرعية. فلا يصحّ استعمال هذا المال إلّا بما يتوافق مع أحكام الشريعة (تحصيلًا واستثمارًا وصرفًا)، ومن هذه الضوابط:

١- أن يعتمد الاستثمار بالعقود الإسلامية.
٢- أن يكون أصل نشاط الجهة المستثمرة حلالًا.
٣- أن يكون المنتج حلالًا ومشروعًا.
٤- التحوّط وضبط المخاطرة في اختيار المشاريع.

٥- الاطلاع والمتابعة لتقلبات السوق؛ درءًا لأي تغيّر قد يؤثّر على الاستثمار.
٦- التدقيق والتحرّي في دراسة الجدوى، واعتماد مكاتب ذات كفاءة وخبرة.
٧- الحرص على توثيق المعاملات والحصول على الضمانات؛ لتوقّي الخسائر التي قد تذهب بكلّ رأس المال أو بعضه، كاشتراط الرهن أو الكفالة.
٨- التحرّي الشديد والتدقيق في اختيار الجهات المتعامل معها وأساليب الاستثمار.
٩- التقيّد بشرط الواقف.

إنّ وقف النقود يحيلنا على طرح مسألة الوقف المشترك وكيفية إدارة المحافظ المالية والأرصدة المجمّعة من واقفين متعددين يشتركون في وعاء وقفي.

ثالث عشر: وقف الملك المشترك:

ويتضمّن بداية النظر في ما يقبل القسمة وفي ما لا يقبلها.

أ) وقف الملك المشترك القابل للقسمة: للفقهاء في هذه المسألة قولان:

الأول: أن هذا الوقف صحيح. وهو قول جمهور أهل العلم من المالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣]، وأبي يوسف من الحنفية[٤]، وابن حزم الظاهري[٥]. وحجّتهم:
١- إذن الرسول ﷺ لعمر رضي الله عنه في وقف المائة سهم التي أصابها في خيبر، وهي مشاع لم تقسم[٦].
٢- تصدُّق بني النجار بحائطهم وهو ملك مشترك بينهم لبناء المسجد، وقبول الرسول ﷺ ذلك منهم[٧].

---

(١) ينظر: مواهب الجليل، الحطاب، ٦/ ١٨؛ والشرح الكبير للدردير، مع حاشية الدسوقي، ٤/ ٧٦؛ وأسهل المدارك (شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك)، أبو بكر بن حسن الشناوي، دار الفكر، بيروت- لبنان، ط٢، طبعة بدون تاريخ، ٣/ ١٠١؛ ومدوّنة الفقه المالكي وأدلته، الصادق الغرياني، مؤسسة الريان، طبعة بدون تاريخ، ٤/ ٢٢٢.
(٢) ينظر: روضة الطالبين، النووي، ٥/ ٣١٤؛ والمهذب، الشيرازي، ٣/ ٦٧٤؛ والبيان، العمراني، ٨/ ٦٣، وتكملة المجموع، محمد نجيب المطيعين، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، طبعة بدون تاريخ، ١٦/ ٢٤٩.
(٣) ينظر: الإنصاف، المرداوي، ١٦/ ٣٧٢؛ والمغني، ابن قدامة، ٨/ ٢٣٣.
(٤) ينظر: فتح القدير، ابن الهمام، ٦/ ٢١٠؛ وبدائع الصنائع، الكاساني، ٦/ ٢١٩؛ والمبسوط، السرخسي، ١٢/ ٣٦؛ وحاشية ابن عابدين، ٦/ ٥٥٣؛ والإسعاف، الطرابلسي، (٢٩).
(٥) ينظر: المحلى، ابن حزم، ٨/ ١٥٩.
(٦) ينظر: نيل الأوطار، الشوكاني، ٦/ ٣٢؛ وأحكام المشاع في الفقه الإسلامي، صالح السلطان، رسالة جامعية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، ٢٠٠٢م، ١/ ٥٤٢.
(٧) ينظر: فتح الباري، ابن حجر، ٥/ ٣٩٩.

٣- القياس على عقد بيع المشاع.

٤- جعل ابن عمر نصيبه من دار عمر سكنى لذوي الحاجات من آل عبد الله[١].

الثاني: هذا الوقف لا يصحّ، بناء على أنّ القبض شرط لجواز الوقف، والشيوع يخلّ بالقبض[٢].

والراجح هو القول بجواز وقف المشترك القابل للقسمة، لقوة دليله وملاءمته لمستجدات الواقع الحالي[٣].

ب) وقف الملك المشترك غير القابل للقسمة: لأهل العلم قولان في هذه المسألة:

الأول: صحّة هذا الوقف، وهو رأي جمهور أهل العلم من الحنفية والشافعية والحنابلة، وقول عند المالكية وقد احتج أصحاب هذا الرأي بنفس أدلة القائلين بجواز وقف المشترك القابل للقسمة.

الثاني: عدم صحّة هذا الوقف، وهو قول آخر عند المالكية.

والراجح هو القول بصحة وقف ما لا يقبل القسمة من الملك المشترك لقوة أدلّته، وهو الرأي المعتمد لدى هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية[٤].

ج) أوجه الانتفاع بالوقف المشترك:

يتغيّر حال الوقف المشترك حسب زاوية النظر، سواء كان الموقوف شيئًا واحدًا، أم متعددًا، وسواء كان الموقوف عليهم معيّنين محصورين، أم محصورين غير معيّنين، أم غير محصورين[٥].

---

(١) ينظر: صحيح البخاري، كتاب الوصايا، باب: إذا وقف أرضًا أو بئرًا واشترط لنفسه مثل دلاء المسلمين، ٤/ ١٣؛ وقال ابن حجر في الفتحقيق: «وصله ابن سعد بمعناه»، ٥/ ٤٠٧.

(٢) ينظر: المبسوط، السرخسي، ١٢/ ٣٧؛ وفتح القدير، ابن الهمام، ٦/ ٢١٠؛ وبدائع الصنائع، الكاساني، ٦/ ٢١٩.

(٣) ينظر: المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعات للمؤسّسات المالية الإسلامية، ص٨٢٧.

(٤) ينظر: المرجع السابق.

(٥) هذه حالات مختلفة تقتضي معالجة منفردة لكل حالة منها: - إذا كان الموقوف واحدًا غير متعدد والموقوف عليه واحدًا تعود إليه بمفرده غلة العين الموقوفة. - إذا كان الموقوف عليهم متعددين معيّنين محصورين فيتمّ الانتفاع بأسلوب المهايأة الزمنية وبالتناوب. - إذا كان الموقوف عليهم متعددين غير محصورين فيوزّع الريع حسب حاجة المستفيدين وبالنظر لأكثرهم عوزًا. - إذا كان الموقوف شيئًا واحدًا مطلوب توزيع ريعه على الموقوف عليهم محصورين معينين؛ فيتبع شرط الواقف وتعتمد الأنصبة المنصوص عليها في حجة الوقف. - إذا كان الموقوف متعددًا فيتمّ الانتفاع حسب ما هو متوفر من ريع وأعيان، واللجوء إلى التناوب والمهايأة بالزمان والأعيان إن اقتضى الأمر ذلك. قسّمت عين الوقف بين الموقوف عليهم: الرأي الأوّل: لا تجوز قسمة عين الوقف بين الموقوف عليهم. وهو ما عليه مذهب الحنفية [ينظر: فتح القدير، ابن الهمام،

إنّ المعالجة الفقهية لوقف النقود والوقف المشترك بصوره المختلفة، تؤكّد مشروعية العمل الوقفي المؤسسي، وأفضلية هذا الخيار الإداري لاستثمار أموال الأوقاف.

كما أنّ لوقف النقود وللوقف الجماعي والمشترك مزايا فتحت باب الاجتهاد لابتكار صيغ تمويلية وأدوات استثمارية حديثة، سيت تناولها تباعًا فيما سيأتي من البحث إن شاء الله.

المطلب الثاني

الصيغ الحديثة لاستثمار أموال الأوقاف

يزخر تاريخ الأوقاف بتعدد وتنوّع آليات استثمار أموال الوقف، سواء الفردي منه أم الجماعي أم المشترك، وقد حرص النظّار على تثمير أصول الوقف مع التحوّط الشديد وعدم المجازفة؛ خشية تلف المال الوقفي في معاملة غير مضمونة العاقبة، أو تعرّضه لجائحة طارئة، إذ الأصل في إدارة أموال الأوقاف هو المحافظة على الموقوف والعمل على بقائه ودوامه. لذلك كان الخيار الأوفر -على مدار تاريخ الأوقاف-الاستثمارُ في العقار وبعقد الإجارة الذي وإن كانت عوائده متواضعة إلّا أنّه استثمار آمن.

إنّ انفتاح مؤسسات الأوقاف على البيئة الاقتصادية المحيطة بها، واستفادتها من علم إدارة الأعمال الحديث وقواعد الحوكمة، جَعَلا دائرة استثمار أموال الوقف تتّسع، وتتنوّع أدواته الاستثمارية، وتتعدّد خياراته التمويلية. وتعدّ فتاوى جواز وقف النقود، نقلة إيجابية في تطوير قطاع الأوقاف استقطابًا واستثمارًا.

٦/ ٢١٢؛ وحاشية ابن عابدين، ٦/ ٥٤٠]، والمالكية [ينظر: الفواكه الدواني، النفراوي، ٢/ ١٦٤؛ ومواهب الجليل، الحطاب، ٥/ ٣٣٥-٣٣٦؛ ومنح الجليل، عليش، ٧/ ٢٥١-٢٥٢]، والمعتمد في مذهب الشافعية [ينظر: روضة الطالبين، النووي، ٥/ ٣٦١؛ وحاشية البجيرمي، ٤/ ٤٠٦]، والحنابلة [ينظر: الإنصاف، المرداوي، ٢٩/ ٦٤-٦٥؛ وكشاف القناع، البهوتي، ٦/ ٣٧٦].

وجاءت هذه الآراء بناء على اعتبار أن ليس للموقوف عليهم سوى الثمرة، وليس لهم الحق في الأصل، وقد شرط الواقف بقاء الموقوف مجتمعًا، كما أنّ في قسمة الموقوف تفويت حق الأجيال اللاحقة. الرأي الثاني: يرى بعض الحنفية، وابن القطان والروياني من الشافعية، جواز قسمة عين الوقف بين مستحقيه، إذ إن القسمة بالنسبة لهم هي إفراز. واختاره النووي إذا لم يكن في القسمة ردّ، وهو قول ابن مفلح من الحنابلة. ويستدلّ أصحاب هذا الرأي بأنّ في قسمة الموقوف حفاظًا عليه من الاندثار، ودرءًا لتواكل الموقوف عليهم على بعضهم البعض، إذ سيسعون بعد القسمة لصيانته وعمارته. والراجح هو: ما عليه أصحاب الرأي الأول من منع قسمة عين الوقف على الموقوف عليهم؛ لقوة أدلتهم وصواب حجتهم.

وسيتم في المطالب اللاحقة استعراض الأدوار الإستراتيجية لمؤسسات الوساطة المالية في تنويع أدوات الاستثمار الحديثة واستفادة الأوقاف منها.

أولًا: الأدوار الإستراتيجية للمؤسسات المالية في استثمار أموال الوقف:

تقوم المؤسسات المالية بدور الوساطة المالية بتعبئتها للمقدرات وتقديم التمويل للمؤسسات الإنتاجية، وتشمل هذه المؤسسات البنوك التي هي مؤسسات ربحية تعمل على جذب الأموال وتدويرها بكفاءة تجعل العميل مطمئنًّا على ضمان رأسماله وتحصيل ربحية مأمولة[1]، إذ توفر البنوك خدمة إدارة الأموال في بيئة آمنة وموثوقة لمن لا خبرة له في المجال، أو تعوزه القدرة لأيّ سبب كان، وذلك بما لها من موارد بشرية ذات كفاءة، وأنظمة معلوماتية ذات مواصفات فنية متطورة، وإدارة خبيرة بتوظيف الأموال.

إنّ البنوك لا تقوم بإنتاج المال، بل تجذبه لتدفعه لمتموّلين بحاجة لإنشاء مشاريع والدخول في الدورة الاقتصادية، ومن ثَم فهي:

١- تدعم الاستثمار وتطوّر الأسواق التمويلية، وتبتكر أدوات تمويلية جديدة تستجيب لحاجيات المُموِّل والمُتموَّل.

٢- تحقق ربحية مرتفعة مع حد أدنى من المخاطر، إذ يحرص البنك على زيادة قاعدة عملاء الودائع لديه لتقديم حلول وخدمات مالية متنوعة.

٣- تلبّي توقّعات المتموّلين والممولّين، وتُيّسر حركة الأموال من أصحاب الفوائض إلى الوحدات الاقتصادية التي بها عجْز في الموارد وتحتاج إلى الأموال لدعم وتطوير أنشطتها الإنتاجية والخدمية[2].

ثانيًا: ضوابط المصرفية الإسلامية:

تعمل البنوك الإسلامية وفق معايير وضوابط خاصة تختلف عما هو الحال بالنسبة للبنوك التقليدية، فهي تسعى إلى أن يكون نشاطها قائمًا على:

١- تقديم المعاملات المصرفية وفقًا للضوابط الشرعية.

٢- تنمية القيم العقائدية والأخلاقية لدى الأطراف المتعاملة (مهنيين/ عملاء).

---

(١) ينظر: دور المؤسسات الماليّة الإسلاميّة في النهوض بمؤسّسة الوقف في العصر الحديث، محمد بو جلال، مجلة أوقاف، الكويت، العدد ٧، السنة الرابعة، شوال ١٤٢٥هـ/ نوفمبر ٢٠٠٤م.

(٢) النظام المصرفي الإسلامي، عز الدين خوجة، ط١، دار الامتثال للمالية الإسلامية، ١٤٣٤هـ/ ٢٠١٣م، ص٢٠.

٣- الارتباط بالاقتصاد الحقيقي بإلغاء علاقة المديونية القائمة على الربا، واعتماد الشراكة الفعلية بين أصحاب المال ومستخدميه.

٤- دعم الاستثمار وفتح مجاله، وتطوير صيغه.

٥- تقديم الخدمات المالية ذات العائد التنموي العام والشامل للمجتمع.

٦- استحقاق الربح بتحمل المخاطرة على قاعدة «الغرم بالغنم»[١].

ويدير البنك الإسلامي العملية الاستثمارية من خلال أموال المودعين بعقد المضاربة. فيكون البنك مضاربًا والمودع رب المال، على أن يتفقا بداية على توزيع نسبة ربح عادلة بينهما، والخسارة المالية يتحمّلها ربّ المال في حين يخسر المضارب جهده.

ثالثًا: الصيغ المصرفية لتنمية الوقف:

يكون تصرّف البنك في أموال الوقف مبنيًّا على الوكالة والأمانة ومنوطًا بالمصلحة.

وتتحقق تنمية أموال الوقف عن طريق المصارف باعتماد منتجات مالية مطابقة للمعايير الشرعية؛ قصْدَ تعظيم الربح وتكثير الأصول وتوسيع دائرة الفئات الاجتماعية المستفيدة. فالبنك مؤسسة لها من الإمكانيات التقنية واللوجستية ما يخولها للاضطلاع بمهمة الاستثمار.

وتختلف صيغ تنمية أموال الوقف حسب وضع المال الموقوف ونوعه، وأهم الصيغ والأدوات لاستثمار أموال الوقف:

أ) الصناديق الوقفية[٢] (الاستثمارية)[٣]:

١- **التعريف:** الصندوق -اصطلاحًا- هو مجموع ما يدّخر ويُحفظ من المال

---

(١) المرجع السابق، ص٢٠.

(٢) الصناديق الوقفية لدى الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت ذات صفة خاصة، فهي غير استثمارية، وإنما هي مخصصة لصرف الريع الذي هو حصيلة ريع استثمار أموال الوقف في مجالات محددة تخدم المجتمع، ويتولى كل صندوق صرف الريع المخصص له [المحرر العلمي في الأمانة العامة للأوقاف].

(٣) تمت إضافة كلمة (الاستثمارية) في الفرع (أ) بغرض تحديد وتوضيح نوعية الصناديق التي يتم التحدث عنها من قبل الباحثة، وأنها ذات طبيعة استثمارية. وهذا لمراعاة وجود صناديق وقفية أخرى غير استثمارية لدى العديد من الجهات الوقفية حول العالم، ومنها الصناديق الوقفية التي تشرف عليها الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت [المحرر العلمي في الأمانة العامة للأوقاف].

كصندوق الدَّين والصندوق الوقفي[1]. وتُعرّف الصناديق الوقفية على أنّها: «قوالب تنظيمية تسعى إلى تحقيق أهداف التنمية المتعدّدة، كلٌّ حسب مجالها وأهدافها، من خلال عمل مؤسّسي»[2].

فالصندوق الوقفي (الاستثماري) هو قالب تنظيمي لتجميع أموال نقدية من واقفين متعدّدين لتُستثمَر ويُنفَق ريعها خدمةً لمصلحة عامّة. وقد يخصَّص الصندوق لغرض معيّن يحدّده الواقفون حسب رغبتهم وترتيب أولوياتهم في خدمة المجتمع، وفي إطار مؤسّس للتكافل والتعاون بين أفراد المجتمع من جهة، والقطاع الحكومي والقطاع الخاص من جهة أخرى[3].

وتُعدُّ الصناديق الوقفية (الاستثمارية) أداة حديثة ومتطوّرة لتنمية الأموال قصْدَ تلبية احتياجات المجتمع، وإحياء سنّة الوقف ليستردّ موقعه في دعم حركة التنمية الاقتصادية خاصّة ونهضة الأمة عامّة.

إنّ تكوين الصناديق الوقفية يضفي نجاعة على العمل الخيري إذ يمكّن من الولوج إلى عمق المجتمع وملامسة حاجة أكثر الفئات عوزًا، وتغطية مجالات عديدة بكفاءة وجودة أداء عالية، ويمنح فرصة للمشاركة الشعبية في الإسهام في التنمية العامّة.

٢- نشأة الصناديق الوقفية: يُعتبر شكل الصناديق الوقفية ابتكارًا حديثًا، أُدخل على إدارة الأوقاف من باب الاستفادة من تطوّر علم إدارة الأعمال وأدوات الاستثمار المعاصرة.

يُعدُّ العمل بالصناديق نُقلةً نوعية في نمط العمل الإداري، وتحويرًا من الشكل (البيروقراطي) المركزي لوزارات الأوقاف، والتحرّر من القيود التنظيمية التي تُصيب العمل بالرتابة والجمود، فينعكس سلبًا على الإنتاجية ومردودية الاستثمارات.

---

(١) ينظر: المعجم الوسيط، ١/ ٥٢٥.

(٢) دور الوقف الإسلامي في تنمية القدرات التكنولوجية، عبد اللطيف محمد الصريخ، رسالة (ماجستير)، سلسلة رسائل جامعية، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ٢٠٠٣م، ص٣٠.

(٣) عرفت الأمانة العامة للأوقاف بالكويت الصناديق الوقفية على أنها: «الإطار الأوسع لممارسة العمل الوقفي، ومن خلالها يتمثّل تعاون الجهات الشعبية مع المؤسسات الرسمية في سبيل تحقيق أهداف التنمية الوقفية». موقع الأمانة العامة للأوقاف على الرابط:
http://www.awqaf.org.kw/arabic/aboutmunicipality/endowmentfund.s/pages/default.aspx

وجاء العمل بخيار منظومة الصناديق الوقفية استجابة لضرورة تطوير العمل المؤسّسي المنظّم الذي يحتوي الأوقاف القائمة، ويحثّ على إنشاء أوقاف جديدة باكتساب ثقة الواقفين من خلال الجدارة في الإدارة، والتوفيق في الخيارات الاستثمارية. وبناءً عليه، نقدّر أنّ النتائج التي يحققها الاستثمار عبر آلية الصناديق، أفضل وسيلة تسويقية لاستقطاب أوقاف جديدة بغزارة تعزّز وظيفة الوقف في المجتمع(٤).

كما تُعدّ الصناديق الوقفية أداة لتجميع موارد مالية ضخمة وتوفير رأس مال كبير من التبرعات المتنوعة، أو من خلال حصيلة تجميع الأوقاف الصغيرة، والمتناثرة وقليلة الريع، لتمويل مشاريع ضخمة، وأنشطة جهات خيرية تلتقي أهدافها مع شروط الواقفين وأغراض الصندوق الذي أُسِّس على مقتضاها. فالصناديق هي أداة تحفيز جماهيري ووسيلة توعية لدفع الجميع إلى المشاركة الفاعلة في قضية التنمية والنهوض بالأمة(٥).

٣- التكييف الفقهي للصناديق الوقفية وإدارتها: تثير المعالجة الفقهية لآلية الصناديق الوقفية البحث في مسائل عديدة، أهمها:

- **تطوير فقه الوقف**: فأحكام الوقف أغلبها اجتهادي تدور مع المصالح المرسلة في كل زمان ومكان؛ سعيًا لتحقيق الأغراض التي من أجلها أنشئ. وفي ظل ما نشهده من تراجع للموارد الوقفية، أصبح من الضروري البحث عن آليات استثمار مبتكرة وأساليب إدارية ذات نجاعة؛ لتمكين أموال الوقف من تحقيق أعلى مردودية بأقل كلفة.
- **الولاية على الوقف**: تتولى إدارة الصندوق الوقفي الإشراف عليه، على مقتضى الولاية على الوقف المقررة شرعًا على كل عين موقوفة، فلا بد من ناظر يحفظ الأعيان ويستثمر الأموال ويصرف الريع وفقًا لشرط الواقف(٦). تكون الولاية بالتفويض أو بالوكالة(٧).

(٤) ينظر: نظام الوقف، عبد الرحمن عبد القادر الفقيه، دار الوراق، بيروت، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٥م، ص٤٨٧.

(٥) ينظر: أثر الوقف على الدعوة إلى الله، خالد بن هدوب المهيدب، بحث مقدم في مؤتمر الأوقاف الأول في المملكة العربية السعودية، الأوقاف في المملكة العربية السعودية، ص٣٣.

(٦) ينظر: مواهب الجليل، الحطّاب، ٦/ ٢٥؛ ومنهاج الطالبين، النووي، ص٣٢٣؛ والتاج المذهب، العنسي، ٣/ ٣٢٢.

(٧) ينظر: حاشية ابن عابدين، ٦/ ٦٣٣-٦٣٤؛ ومواهب الجليل، الحطاب، ٦/ ٣٧.

- **تخصيص الوقف**: تتنزل الصناديق الوقفية والمصارف الوقفية في إطار تخصيص الوقف في جهة معينة وفي جانب خاص، وهو جائز شرعًا. قال الكمال ابن الهمام في صلاحيات الواقف: «وله أن يخصّ صنفًا من الفقراء دون صنف»[١]. كما أكد المالكية والشافعية جواز تخصيص الوقف على شخص أو على جهة برّ وعلى كل سبيل لا ينقطع[٢].
- **استثمار الوقف**: إن أساس مفهوم التأبيد يستدعي استثمار أموال الوقف ليستمر العطاء ويدوم الأصل، وتعدّ الصناديق آلية لتثمير الوقف بشكل حديث باعتماد الصيغ الاستثمارية المشروعة، التقليدية منها والمعاصرة، مثال ذلك: المرابحة، والمضاربة، والسّلَم، والاستصناع، والإجارة، والمزارعة، والمساقاة، والأسهم، والصكوك والصناديق وغيرها. كما أقرّت ذلك المجامع الفقهية والمعايير الشرعية وهيئات الرقابة الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية[٣].

وفي الخلاصة يمكن القول: إنّ التوصيف الفقهي للصندوق الوقفي (الاستثماري) هو أنّه صيغة مؤسسية معاصرة من صيغ الوقف النقدي المشترك تخصص عائداته لغرض وقفي معيّن.

٤- إدارة الصناديق الوقفية (الاستثمارية): يمثّل الصندوق هيئة تعاونية تضمّ الأفراد والفئات الاجتماعية والحكومية، وتسعى للارتقاء بالخدمات لتوفير أشكال الرعاية التي يهدف إليها قرار تأسيسها[٤].

يتكوّن كل صندوق من إدارة، وهي جهاز وظيفي به كفاءات حسب اختصاص الصندوق ومجال استثماراته، ولهذا الجهاز هيكل تنظيمي تضبط فيه الصلاحيات بلوائح وبنصوص إجرائية تنظّم العلاقة التفاعلية بين كل من: اللجان، والفروع، وذلك في إطار تطبيق قرارات مجلس الإدارة وتوصياته وفقًا لما لديه من صلاحيات.

---

(١) فتح القدير، ابن الهمام، ٥/ ٣٨ و ٦٩ و ٧١.

(٢) ينظر: الكافي، ابن عبد البر، ٢/ ٤٢٤-٤٢٦؛ ومغني المحتاج، الشربيني، ٢/ ٤٨٨-٤٨٩.

(٣) استثمار أموال الوقف، حسين شحاتة، بحث مقدم في منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول، الكويت ٥/ ٨/ ١٤٢٤هـ، ١١/ ١١/ ٢٠٠٣م.

(٤) الصناديق الوقفية المعاصرة: تكييفها وأشكالها وحكمها، محمد الزحيلي، بحث مقدّم لجامعة الشارقة، قسم الفقه المقارن، ص٤.

يتولى مجلس الإدارة الإشرافَ على الصندوق الوقفي، ووضع خطّة العمل وضبط السياسة الاستثمارية العامّة، ثمّ يرسم البرنامج التفصيلي ويسعى إلى تنفيذه مع قياس دقيق وحذر للمخاطر المتوقّعة والطارئة. كما يضبط القانون الأساسي التمثيل والتعيين في مجلس الإدارة، ويكون الصندوق ممثّلًا في أعلى سلطته لدى الهيئة العليا للوقف.

ويتعهد الصندوق بضبط موارده وتحديد الاحتياجات ووضع خطّة تسويقية، ثمّ جمع التبرّعات لتصرف في إطار تحقيق أهداف الصندوق.

وتتمثّل مسؤولية الإدارة التنفيذية للصندوق في دراسة الاحتياجات، وضبط الميزانية وتنسيق الخدمات، وتحفيز الرأي العام لاستقطاب مزيد التبرّعات لتمويل المشروعات[1].

ولكل صندوق مجال تفاعل مع البيئة الاقتصادية والمالية المحلّية والدولية، يفتح له التنسيق مع الجهات ذات الصلة لتحقيق أهدافه، في مناخ من التناغم مع الإطار المحيط قصْدَ تأمين المصلحة العامّة.

وتعتبر أموال الصندوق وقفًا، تستثمر في تمويل مشاريع تنفق عوائدها على الجهات المحددة عند تأسيس الصندوق.

٥- مصادر تمويل الصناديق الوقفية (الاستثمارية): تتكوّن محفظة الصناديق من:

- التبرّعات الخاصّة.
- تبرُّع المؤسّسات في القطاع الخاصّ والعامّ.
- دعْم الدولة[2].
- ريْع الصناديق الوقفية المختلفة.
- أرباح ومشاريع الصندوق نفسه.
- حصيلة استقطاب أوقاف جديدة.
- تبرّعات المنظّمات والهيئات الدولية ذات الصلة.

(١) الوقف والعمل الأهلي في المجتمع الإسلامي المعاصر، ياسر حوراني، الأمانة العامّة للأوقاف، ٢٠٠١م، ص٧٢.

(٢) صدر في السودان القرار الجمهوري رقم: ٨٩٥، بتخصيص نسبة من أراضي خطط الإسكان الجديدة في كل ولاية للأوقاف تستثمرها كما تراه. [ينظر: نظام الوقف، الفقيه، ص١١٣].

ومن باب التحوّط يمسك الصندوق جزءًا من الريع لتكوين الرصيد الاحتياطي؛ تحسّبًا لأيّ طارئ، وفقًا لما تقتضيه النظم واللوائح القانونية الجاري بها العمل في إدارة المخاطر.

٦- صور ونماذج لصناديق وقفية: أصدرت الأمانة العامة للأوقاف بالكويت قرارات بتأسيس صناديق وقفية، ودمج صناديق مع بعضها، ومثال ذلك[١]:

- الصندوق الوقفي لرعاية المعاقين والفئات الخاصة.
- الصندوق الوقفي للثقافة والفكر.
- الصندوق الوقفي للقرآن الكريم وعلومه.
- الصندوق الوقفي للتنمية العلمية.
- الصندوق الوقفي لرعاية الأسرة.
- الصندوق الوقفي للمحافظة على البيئة.
- الصندوق الوقفي للتنمية الصحية.
- الصندوق الوقفي لرعاية المساجد.
- الصندوق الوقفي للتعاون الإسلامي.
- الصندوق الوقفي الوطني للتنمية المجتمعية.

ويعضد نشاط هذه الصناديق إنشاء مشاريع رديفة تدعم العملية التنموية. تعدّ هذه المشاريع مرفقًا عامًّا، ونظامًا خاصًّا يخدم غرضًا خاصًّا، ومحدّدًا في نظرة تكاملية شاملة[٢].

كما صدر المرسوم الأميري رقم ٢ لسنة ١٩٩٦م من صاحب السمو الشيخ سلطان بن محمد القاسمي حاكم الشارقة لتأسيس الأمانة العامة للأوقاف في الشارقة، أوكل لها مهمة الدعوة للوقف والقيام بكل ما يتعلق بشؤونه، بما في ذلك إدارة أمواله واستثمارها وصرف ريعها من خلال الصناديق وسماها المرسوم المصارف[٣].

---

(١) نصّ المرسوم الأميري رقم: ٢٥٧، القاضي بإنشاء الأمانة العامة للأوقاف بالكويت، على الوسائل التي تمكنها من العمل بموجبها لتحقيق أهدافها. [ينظر: المصارف الشرعية للأوقاف، ص٣؛ نبذة تعريفية عن الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، مجلة أوقاف، العدد ٦، ص١٨٤، الصادرة عن الأمانة العامة للأوقاف-الكويت].

(٢) ينظر: نظام الوقف، الفقيه، ص١٠٤.

(٣) ينظر: نشرة الوقف، نشر: الأمانة العامة للأوقاف بالشارقة، ص٨، ٩؛ ومجلة أوقاف، الكويت، العدد ٥، ص٥١ و ٧٧.

ومن أشهر الصناديق الوقفية، الصندوق الذي أنشأه البنك الإسلامي للتنمية سنة ١٩٧٧م، وحبّس إيراداته على مجالات متعددة، منها:

- برنامج متكامل حول التعاون الفني في الدول الأعضاء للبنك.
- برنامج المنح الدراسية للمجتمعات الإسلامية في الدول غير الأعضاء.
- برنامج المنح الدراسية للنابغين في العلوم التقنية العالية.
- برنامج المنح الدراسية لدرجة (ماجستير) العلوم التقنية لمصلحة الدول الأقل نموًّا.
- برنامج إنشاء مدارس ومعاهد فنية في البلدان التي تقل فيها نسبة المعاهد الفنية إلى المدارس عن أربعين في المئة[1].

٧- إشكاليات العمل بالصناديق الوقفية (الاستثمارية) وحلولها:

قد يعترِض العملَ بالصناديق الوقفيّة معوّقات تحول دون تحقيقها للأهداف المرجوّة منها بالقدر المأمول، نذكر منها:

- غياب الوعي الشعبي، وعدم تبني المتبرعين لفكرة الصناديق، فتشحّ الموارد ويقلّ التدفّق لإنشاء مشاريع ضخمة ذات مردودية عالية.
- الحرج في إدارة سياسة استثمارية في ظل عدم وجود حماية كافية برصيد من الاحتياطات تؤمّن الصندوق عند الطوارئ.
- غياب قراءة فقهية معاصرة للوقف تتماشى مع مستجدات الواقع.
- طبيعة المال الموقوف وخلفيته التعبد ية، التي تقتضي تعاملًا خاصًّا مع هذا المال والتحرّز من أي تفريط فيه أو تبديد له، وهذا يستدعي الانتداب والتكليف لمسؤولين ومشرفين على قدر من الالتزام بحسن الخلق، وعلى درجة عالية من التقوى، إلّا أنّ هذا الشرط يوقعنا في حرج بسبب تغير الذمم في عصرنا الحاضر.
- وقد اهتدى علماء الإدارة والخبراء الماليون إلى تقديم حلول للإشكاليات والمعوّقات التي تعترض العمل بالصناديق الوقفية، أهمها:

(١) ينظر: دور الوقف الإسلامي، عبد اللطيف الصريخ، رسالة، ص٣٩-٤٠.

- فصل إدارة أصول الوقف عن إدارة عوائد الوقف لاختلافهما، وجعل إدارة عوائد الوقف من اختصاص مجلس الأمناء. وإيكال إدارة الأصول إلى شركات اقتصادية استثمارية محترفة تديرها كمحافظ مالية، مثل: الصناديق السيادية للدول، وتتعامل مع الأصول كنشاط اقتصادي احترافي.
- الانفتاح على الجهات المتخصّصة في التسيير والاستثمار، للحدّ من الكلفة وضمان جودة الأداء والترفيع في الربحية.
- الاستفادة من التطور الكبير في علم إدارة الأعمال وفنون التسيير واعتماد قواعد الحوكمة والمعايير الدولية في المجال.

ب) وقف الأسهم في الشركات المساهمة:

١ - تعريف السّهم:

لغةً: جاء في لسان في العرب: «السهم: واحد السِّهام، والسَّهْمُ: النصيب، وتجمع على أَسْهُمٍ، وسِهام، وسُهمان»[١].

اصطلاحًا: السهم هو صك يمثّل نصيبًا عينيًّا أو نقديًّا في رأس مال الشركة، وهو قابل للتـــداول، يعطي مالكه حقوقًا خاصة[٢]. فالأسهم هي «ما يمثل الحصص التي يقدمها الشركاء عند المساهمة في مشروع الشركة، سواء أكانت حصصًا نقدية أم عينية. ويتكون رأس المال من هذه الأسهم»[٣]. يعطي السهم مالكَه حقوقًا خاصة[٤]، فيصبح شريكًا على المشاع في حصص الشركة بما يناسب ما اقتناه من أسهم، وعليه مسؤولية تحمله الخسارة على قدر مساهمته، وله نصيب الربح الذي يجنيه من تداول أسهمه. فالسهم «يمثل أقسامًا متساوية من رأس مال الشركة، غير قابلة للتجزئة، تمثلها وثائق التداول»[٥]. وتعتبر الأسهم أداة تمويل أساسية لتكوين رأس المال في الشركات المساهمة، إذ تُطرح للاكتتاب العام ضمن مهلة محددة، وضوابط معيّنة يُعلَن عنها في نشرة الإصدار.

(١) لسان العرب، ابن منظور، ٢/ ٢٢٩؛ وتهذيب اللغة، الأزهري، ٦/ ١٣٨؛ والقاموس المحيط، الفيروزآبادي، ص١٤٥٢؛ ومختار الصحاح، الرازي، ص٣١٩.

(٢) ينظر: الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي، أحمد بن محمد الخليل، دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٢٤هـ، ص٤٦.

(٣) محاضرات، شفيق محسن جامعة الملك عبد العزيز، المملكة العربية السعودية، طبعة بدون تاريخ، ص١٩٤.

(٤) ينظر: الأسهم والسندات وأحكامها، أحمد الخليل، ص٤٨.

(٥) القانون التجاري اللبناني، المادة: ١٠٤؛ وشركات المساهمة، رضوان أبو زيد، ص١٠٨.

٢- حكم وقف الأسهم في الشركات المساهمة:

يجوز وقف الأسهم؛ عملًا برأي المالكية في قول راجح، والشافعية، والحنابلة في جواز وقف حصة شائعة، سواء كانت الحصة مما يقبل القسمة أو لا يقبلها. وهو ما أقرّه معيار الوقف، حيث جاء فيه: «يجوز وقف الأسهم والصكوك الاستثمارية المباحة»[١]. وهو ما عليه عمل العديد من الدول الإسلامية.

تراعى في وقف الأسهم القواعد والضوابط الشرعية للتحرّي في نشاط الشركة، وطبيعة المنتج محلّ السهم، وأهم هذه الضوابط هي[٢]:

- أن يكون نشاط الشركة الأصلي مباحًا شرعًا. جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي: «لا خلاف في حرمة الإسهام في شركات غرضها الأساس محرم كالتعامل بالربا، أو إنتاج المحرمات، أو المتاجرة بها»[٣].
- أن تكون الأسهم الموقوفة معلومة ومعيّنة، فيعرف عددها وتحدّد طبيعتها، فيحترز من أي حرمة قد تشوبها.
- أن تكون أسهمًا جائزة، ونستثني منها أسهم الامتياز وأسهم التمتّع. فأسهم الامتياز تعطي أصحابها ربحًا مقطوعًا ثابتًا، وأسهم التمتع تعطي أصحابها أرباحًا من دون وجه حقّ، ففي الواقع يكون أصحابها قد استردوا أسهمهم وبالتالي هم ليسوا شركاء.
- أن يكون الواقف مالكًا حقيقيًّا للأسهم وقد دخلت في ملكه فعليًّا.

وبناءً على قول جمهور العلماء من المالكية والحنفية والشافعية والحنابلة، بجواز وقف المشاع المشترك، سواء ما كان قابلًا للقسمة أم غير قابل لها بالأدلة التي ذكرناها آنفًا فإنه: يجوز وقف الأسهم. فالأسهم تتداول بالبيع والشراء، وما جاز بيعه جاز وقفه. بالإضافة إلى أنّ الأسهم تستوفي شرط تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة في الوقف، إذ بالإمكان تحبيس السهم، والاستفادة بعائده عند تداوله في سوق المال. كما يجوز وقف الأسهم قياسًا على جواز وقف النقود، لأنّ المؤدّى واحد.

---

(١) المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعات للمؤسّسات المالية الإسلامية، ص٨٢٧.

(٢) ينظر: أحكام الوقف المشترك، عبد الله بن موسى العمار، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م، ص٦٠-٦١.

(٣) قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم: ٦٣ (٧/ ١)، في شأن الأسواق المالية، الصادر بالمؤتمر السابع، المنعقد بجدة، ٧-١٢ ذو القعدة ١٤١٢هـ/ ٩-١٤ ماي (مايو) ١٩٩٢م.

إنّ الأسهم تمثّل خليطًا من الأموال المنقولة وغير المنقولة، فقد تمثّل ممتلكات عقارية للشركة، أو أرصدة مالية، أو أنواعًا من المنقولات المدرّة للربحية، فجاز وقفها تمامًا كما هو الشأن بالنسبة لهذه الأصناف متفرّقة.

ج) الصكوك الوقفية[1]:

١ - تعريف الصكوك الوقفية:

الصّك في اللغة هو الكتاب، تكتب فيه المعاملات والتقارير ووقائع الدعوى[2].

أما عند رجال القانون، فالصّك هو الوثيقة الّتي تتضمن إثباتًا لحق من الحقوق.

وعرّفت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية الصكوك على أنّها: «وثائق متساوية القيمة تمثّل حصصًا شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات، أو في موجودات مشروع معيّن أو نشاط استثماريّ خاصّ، وذلك بعد تحصيل قيمة الصكوك وقفل باب الاكتتاب وبدء استخدامها فيما أصدرت من أجله»[3].

إنّ صكوك الاستثمار آليّة عمل مبتكَرة ولّدتها الحاجة الماسّة في عالم المصرفيّة العالميّة، لإيجاد بديل عن السّندات التّقليديّة. تعتبر الصكوك قناة جيّدة لتوظيف فائض الأموال، وتوفّر فرصًا استثمارية متنوعة بما يمكّن من إدارة السيّولة بصورة مربحة، كما تدرّ الصّكوك عوائد أعلى مقارنة ببقيّة أدوات الاستثمار المتعارف عليها في سوق المال.

أمّا الصكوك الوقفية فهي وثائق متساوية القيمة تمثّل حصصًا شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات، أو في موجودات مشروع معيّن أو نشاط استثماريّ خاص. تمثّل هذه القيمة المال الموقوف، وذلك بعد تحصيل قيمة الصكوك وقفل باب الاكتتاب وبدء استخدامها

(١) كان للمملكة الأردنية الهاشمية السبق في تقنين آليّة الصكوك الوقفية من خلال سنّ أول قانون للصكوك الإسلامية في العالم المسمّى قانون سندات المقارضة لسنة ١٩٨١م، والذي نشر في الجريدة الرسمية في ١٦/ ٣/ ١٩٨١م، استنادًا على قرار لجنة الإفتاء الأردنية الصادر بتاريخ ٨/ ٢/ ١٣٩٨هـ الموافق ١٧/ ١/ ١٩٧٨م، بشأن انطباق نصوص القانون ومواده مع أحكام الشريعة الإسلامية، وهو أول قرار شرعي معاصر في الصكوك. وهذا القانون كان الدافع للمجمع الدولي للفقه الإسلامي لمناقشة موضوع الصكوك، ثم إصدار القرار رقم: ٣٠ (٤/ ٥)، المتعلق بصكوك المقارضة عام ١٩٨٨م. [الباحثة].

(٢) ينظر: معجم المصطلحات الاقتصادية والإسلامية، علي جمعة، مكتبة العبيكان، الرياض، ط١، ٢٠٠٠م.

(٣) المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعات للمؤسّسات المالية الإسلامية، معيار رقم: ١٧، ص٤٦٧.

فيما أصدرت من أجله، على أساس مراعاة خصائص الوقف[1]. ويُعَدّ مُنتَج الصكوك من الفرص الإيجابية لاستثمار أموال الوقف، خاصة أنّها متوافقة مع الضوابط الشرعية.

٢- حكم الصكوك الوقفية:

يرتبط بيان حكم الصكوك الوقفية ببحث مواضيع عديدة، منها: الوقف الجماعي، وقف النقود، وقف المشاع، التأبيد والتأقيت في الوقف، الإبدال والاستبدال؛ وقد تمّ التعرّض لها في هذه الدراسة في مواطن مختلفة. والذي عليه الفتوى أنّه يجوز وقف الصكوك بشرطين[2]:

- أن يكون الواقف مالكًا للصك.
- وأن يتوفّر في الصكّ ما اشترطه الفقهاء في الموقوف.

وعلى الرغم من أنّ القول بجواز إصدار الصكوك الوقفية هو المعتمد، غير أنّ هذا الحكم يقتضي توضيح مسألتين:

المسألة الأولى: في حال إصدار صكوك وطرحها للاكتتاب العام من دون تداولها في السوق الثانوية. مثال: صكوك المضاربة، فالصكّ ثابت لا يباع، وتصرف عوائده في الأوجه التي قرّرها الواقف. فهذا النوع جائز ولا مانع منه.

المسألة الثانية: في حال إصدار صكوك وقفية وطرحها للاكتتاب العام ثمّ يتمّ تداولها بالبيع والشراء. وهنا تباينت الآراء بين مُجيزين ومانعين لهذه الصكوك الوقفية.

فيرى الفريق المانع أنّ في تداول هذه الصكوك مخالفة لشرط تحبيس الأصل الموقوف، فإثر وقف الأصل يُمنع الواقف من التصرّف فيه بأي تصرّف من تصرفات الملكية.

---

(١) ينظر: الصكوك الوقفية ودورها في التنمية الاقتصادية من خلال تمويل برامج التأهيل وأصحاب المهن والحرف، محمد إبراهيم نقاسي، بحث مقدم في المؤتمر العالمي الثامن للاقتصاد والتمويل الإسلامي، المنعقد في الدوحة- قطر من ١٨-٢٠ ديسمبر ٢٠١١م، ص١١؛ و«دور الصكوك الإسلامية في تمويل التنمية المستدامة»، ربيعة بن زيد، وعائشة باخالد، مجلة أداء المؤسسات الجزائريّة، العدد ٢، ٢٠١٢م، ص٢٠١-٢١٨.

(٢) ينظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم: ١٨١ (١٩/ ٧)، الصادر في دورته التاسعة عشرة في إمارة الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة، من ١ إلى ٥ جمادى الأولى ١٤٣٠هـ الموافق ٢٦-٣٠ نيسان (إبريل) ٢٠٠٩م.

ويرى الفريق المجيز أنّ للواقف حقّ اشتراط الإبدال والاستبدال للموقوف بغية تحقيق الأحظّ للوقف، كما له أن يعتبر التداول بمنزلة وقف مؤقّت، ففي كل عملية تداول إنهاء لفترة أولى، ثم تنطلق بعدها فترة أخرى مع مشترٍ جديد للصك الذي يُعدّ مالًا موقوفًا، وهذا الصكّ وإن تمّ بيعه فلا تفارقه صفة الوقفية.

رابعًا: تنمية العقار الوقفي:

لقد نجح علماء الاقتصاد والمالية في وضع أدوات معاصرة لتنمية الوقف العقاري واستثماره، وأهم تلك الأدوات:

أ) الإجارة في التّطبيق المعاصر:

يتضمّن التّطبيق المعاصر أسلوبين من الإجارة الواردة على منافع الأعيان، هما: الإجارة التّشغيليّة، والإجارة المنتهية بالتّمليك.

١- **الإجارة التّشغيلية**: هي «الإجارة التي تقوم على عقود تمليك منافع معلومة ومباحة شرعًا بعوض معلوم إلى أجل معين، ولا تتضمّن حقًّا للمستأجر بشراء العين عند نهاية العقد، مثل عقود تأجير السيارات والسفن والعقارات ونحوها»[١].

٢- **الإجارة المنتهية بالتّمليك (التّمويليّة)**: تعرف الإجارة المنتهية بالتّمليك بالإيجار الرّأسمالي أو الإيجار التّمويلي، ويعرفها الفقهاء بأنّها: «اتفاقيّة ينتفع بموجبها المستأجر بمحلّ العقد بأجرة محدودة، على مدد معلومة، على أن تؤول ملكيّة محلّ العقد إلى المستأجر خلال مدة الإجارة أو في نهايتها بواسطة هبتها أو بيعها بإيجاب وقبول في حينه وعقد جديد»[٢]. فالإجارة المنتهية بالتمليك عقد إجارة يمكّن المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجّرة مقابل أجرة معلومة في مدة

(١) الإجارة المنتهية بالتملّك «أداة تمويل واستثمار رائدة»، غسان سالم الطالب، منشور ضمن مواضيع الندوة الدولية الأولى، المنظمة من مركز الدراسات القانونية والاقتصادية والاجتماعية، السوسي، الرباط، في ٣ و٤ دجنبر (ديسمبر) ٢٠١٢م، ص٢٢٤.

(٢) الإجارة المنتهية بالتملّك، غسان الطالب، ص٢٢٥؛ والإجارة المنتهية بالتمليك تحقق التنمية الاجتماعية والاقتصادية، عبد العزيز بدر حسين الجناعي، صحيفة الرأي العام، الكويت، بتاريخ: ١١/ ٥/ ٢٠٠٢م.

معلومة، واقترن به وعد ببيع العين المؤجرة للمستأجر بعد سداد كامل الأجرة بثمن يتفق عليه الطّرفان عند البيع[١].

ب) المشاركة المتناقصة:

المشاركة المتناقصة هي شركة يتعهد فيها أحد الشركاء بشراء حصة الآخر تدريجيًّا، إلى أن يتملك المشتري المشروع بكامله[٢]. فالمشاركة المتناقصة هي عبارة عن عقد شركة بين طرفين في عين معينة، يتفق الطرفان على أن يبيع أحدهما نصيبه للآخر تدريجيًّا بعقود بيع مستقلّة متعاقبة، ويصاحب ذلك – في أثناء عقد الشركة غالبًا–إجارة العين لأحدهما، أو لطرف ثالث، تقسم فيها الأجرة للشريكين بحسب نصيب كل منهما.

وللمشاركة المتناقصة صور عدّة في الواقع العملي، أبرزها [٣]:

١– المشاركة في عين مع وعد بالبيع.

٢– المشاركة المتناقصة بتمويل مشروع قائم.

٣– المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك مع الإجارة.

٤– المشاركة المتناقصة بالتمويل المشترك.

ويمكن استثمار أموال الوقف بصيغة المشاركة المتناقصة بصورتين:

الصورة الأولى: أن تنتهي المشاركة بتملّك الوقف للمشروع أو العقار، من خلال استثمار ريع الوقف بالدخول في الاتفاقيات مع مؤسسة مالية إسلامية لتحقيق الغرض المقصود، بعد التأكّد من نجاح المشروع بناءً على دراسة الجدوى، وفي هذه الصورة ينتج عن ريع الوقف أصل يدرّ ريعًا.

---

(١) ينظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي، رقم: ٤٤ (٦/ ٥)، في دورته الخامسة، ١–٦ جمادى الأولى ١٤٠٩هـ/ ١٠–١٥ ديسمبر ١٩٨٨م.

(٢) ينظر: المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعات للمؤسّسات المالية الإسلامية، ص٣٤٥.

(٣) ينظر: تطوير تمويل الوقف واستثماره بصيغة المشاركة المتناقصة، عبد الله بن محمد العمراني، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، ط١، ١٤٣٥هـ، ص١٧–٢١.

الصورة الثانية: أن تنتهي بتملّك الجهة المستثمرة العين المشتركة بإحدى صور المشاركة المتناقصة. وفي هذه الصورة يتم استثمار ريع الوقف في صيغة استثمارية آمنة، مع أخْذ الاحتياطات المتنوعة.

ومن تطبيقات الوقف بآلية المشاركة المتناقصة: وقف الملك عبد العزيز للحرمين الشريفين رقم (٢) في مكة المكرّمة، وهو وقف متكون من مجموعة من الأبراج تشمل وحدات فندقية ومجمعًا تجاريًّا تقع على مساحة تتجاوز ثلاثة هكتارات. اشترك المموّل (المطوّر) مع الوقف (مالك الأصل)، فالوقف برأسمال الأرض، والمطور بالبناء والتطوير، على أن يتقاسم الطرفان العائد بنسب محددة في العقد، وتتناقص ملكية الممول (المطور) لمصلحة الوقف (مالك الأصل) تدريجيًّا إلى أن تنتهي ملكيته، ويبقى الأصل كاملًا بعد تطويره في ملك الوقف[١].

ج) نظام البناء والتشغيل وإعادة الملكية «B.O.T»:

١- تعريفه: يُعرّف بأنه: «النظام الذي يتمّ بموجبه تمويل المشروعات الاستثمارية، سواء كانت عامة أم خاصة، وإنشاؤها، وإدارتها، وصيانتها من قبل القطاع الخاص، الذي قد يكون شركة خاصة واحدة، أو عدة شركات خاصة، محلية أو عالمية، تعمل من خلال شركة المشروع التي تتعهّد بإنشاء وتنفيذ وإدارة وصيانة المشروع لفترة زمنية معينة، هي فترة الامتياز الممنوحة من قبل الدولة المضيفة. وتمكّن هذه الفترة شركة المشروع من استرداد ما تكبّدته من تكاليف في المشروع، بالإضافة إلى تحقيق نسبة مرضية من الربح. بعدها تقوم شركة المشروع بنقل ملكية أصول المشروع للدولة المضيفة، وهي في حالة جيدة دون قيد أو شرط»[٢].

٢- الوصف الفقهي لهذا العقد: ذهب الفقهاء المعاصرون إلى أنّ هذه الآلية نظام مركب من عقود أربعة هي: البناء (المقاولة)، والتشغيل، والصيانة، والتحويل، أو هو

(١) ينظر: تطوير تمويل الوقف واستثماره، العمراني، ص٤٤.

(٢) التحكيم في عقود البوت، حمادة عبد الرزاق، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٣م، ص١٧-١٩؛ والعقود الدولية عقد البوت في القانون المقارن، إلياس ناصيف، منشورات الحلبي الحقوقيّة، ٢٠١١م، ص٨٢-٨٣.

عقد جديد يخضع للقواعد والمبادئ العامة الخاصة بالعقود المشروعة، وهي عدم وجود شرط أو أثر يتعارض مع أحكام الشريعة الغراء، بناءً على أن الأصل في العقود والشروط هو الإباحة تأسيسًا على الأدلة المعتبرة في هذا الشأن[1]، وأن جمهور الفقهاء على هذا الأصل، كما أن هذا العقد لا تتوافر فيه أصول الفساد الأربعة، وهي: الربا، والغرر، والمعقود عليه المحرم، والشروط المفسدة، ومن ثَم فهو مشروع وصحيح بعد توافر الأركان والشروط المطلوبة[2]. وإذا نظرنا إلى هذا العقد فسنجد أن مقاصد الشريعة في إجراء العقود متوافرة فيه، ولذلك يبقى على أصل الجواز والصحة والمشروعية.

وقد وردت الفكرة الجوهرية لهذه الصيغة الاستثمارية الحديثة في ثلاثة كتب قديمة، هي: مصنف ابن أبي شيبة، والبيان والتحصيل لابن رشد الجد، والذخيرة للقرافي[3]. ويطبق هذا النظام في استثمار أموال الوقف على النحو الآتي:

يكون العقار الموقوف أرضًا بيضاء أو زراعية أو مساكن أو محلات تجارية، وتنمّى حسب نوع العقار وطبقًا لدراسة الجدوى، ويُتوجّه للبنك ليتمّ إبرام اتفاقية على إنشاء مبنى أو برج سكني أو سوق تجاري على أرض الوقف ليكون ملكًا للمصرف أو مرهونًا عنده، ثم يُؤجّر لوكيل الوقف ليقوم بتشغيله وتأجيره وتوفية المصرف بالأجرة المتفق عليها، حتى يستوفي المصرف كلفة البناء وما اتفقوا عليه من ربح، فإذا تم ذلك عاد البناء ملكًا خالصًا للوقف. وهو ما اشتهر اليوم تحت اسم نظام البناء والتشغيل وإعادة الملكية « B.O.T».

---

(١) ينظر: مبدأ الرضا في العقود: علي محيي الدين القره داغي، دراسة فقهية مقارنة، ط دار البشائر الإسلامية، بيروت، طبعة بدون تاريخ، ٢/ ١١٤٨-١١٩٥.

(٢) ينظر: بداية المجتهد، ابن رشد الحفيد، ٢/ ٢٠١٢.

(٣) ذكر ابن رشد الجد في «البيان والتحصيل»: «قال ابن القاسم في رجل قال لرجل: أعطني عرصتك هذه أبنيها بعشرة دراهم، أو بما دخل فيها، على أن أسكنها في كل سنة بدينار، حتى أوفي ما غرمت فيها وأصلحت؟ قال: إن سمى عدة ما يبنيها به، وما يكون عليه في كل سنة فذلك جائز، وإن لم يسم فلا خير فيه». قال محمد بن رشد: «وهو كما قال؛ لأنه إن سمى عُدّة ما يبنيها به، ولم يسم ما يكون عليه في كل سنة كان كراءً مجهولًا، وإن سمى ما يكون عليه في كل سنة، ولم يسم ما يبنيها به كان الكراء معلومًا، وأمده مجهولًا، وإذا سمى الوجهين كان كراء معلومًا إلى أجل معلوم فجاز. وإنما جاز وإن لم يبين هيئة بناء العرصة والأغراض في ذلك مختلفة من أجل أن المكتري كالوكيل له على ذلك، فإذا بنى العرصة على الهيئة التي تشبه أن تبنى عليها لزمه[...]، ولو وصف البنيان، وعدد ما يسكنها من السنين لجاز، وإن لم يسم عُدّة ما يبنيه به ولا ما يكون عليه في كل سنة، بل لا يجوز إذا اكتراه منه سنين معلومة ببناء موصوف أن يسمي للبنيان عددًا معلومًا، لأنه يعود بذلك غررًا ويكون من بيعتين في بيعة، وبالله التوفيق». [البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي، تحقيق: أحمد الشرقاوي ومن معه، دار الغرب الإسلامي، ط٢، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م، ٨/ ٤٦١-٤٦٢].

من التطبيقات الناجحة لهذا النظام إحياء العديد من الأوقاف الخربة، أو المعطلة في مكة المكرمة، والمدينة المنوّرة، وفي غيرهما من دون التفريط فيها. ومن أشهرها الأبراج الوقفية المسماة بوقف الملك عبد العزيز على الحرمين الشريفين، حيث اضطلعت مؤسسة ابن لادن ببناء الأبراج وتشغيلها لمدة ٢٥ سنة، واستثمارها طيلة المدة المذكورة بما يكفل استرجاع رأس المال والأرباح، ثم سلّمت كل المنشآت إلى الوقف.

الخلاصة:

إنّ تنوّع صيغ الاستثمار والتمويل التقليدية منها والحديثة، يمنح مؤسسة الأوقاف مجالًا واسعًا لاختيار أفضل الأدوات وأكثرها ملاءمة لطبيعة المال الموقوف؛ لتحقيق ريع وفير يُنفَق منه لصيانة الأصول وعمارتها، وسد حاجيات الموقوف عليهم، ودعم مسيرة التنمية، واستقرار الحياة الاقتصادية في المجتمع.

كما يدلّ تنوّع الأدوات الاستثمارية على ثراء فقه المعاملات ومرونته، وقابليته لاستيعاب ما يتوصّل إليه الفكر البشري من علوم، خاصة في مجال التسيير وعلم الإدارة والاقتصاد.

إنّ المخزون الفقهي في المدوّنة القديمة والحديثة، قد عالج بإسهاب قضية مال الوقف (إدارة وإشرافًا واستثمارًا وتحصيلًا وصرفًا)، وأنّ النصوص الفقهية والفتاوى في انسجام وتكامل مع ما بلغه علم إدارة الأعمال الحديث، فلا وجود لتنافر بين الضوابط الشرعية الحاكمة للنظارة على الأوقاف، وقواعد علم الإدارة ومبادئها الحاكمة لإدارة المؤسسات. بل إن النظارة كولاية مالية لا بدّ لها من الاستفادة من تطور علم إدارة الأعمال لتحقيق المقاصد التي من أجلها شرع الوقف.

لقد جاءت الشريعة الإسلامية لتؤكد ترشيد التسيير الإداري ونضج التصرّف المالي، امتثالًا لأمره تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ﴾[1]. كما جاءت نظريات علم الإدارة الحديث لتؤكّد ضرورة الالتزام بقواعد الحوكمة واعتماد مبادئها في تسيير المؤسسات الخاصة والعامة على حد سواء، وفي ذلك إيعاز بضرورة الأخذ بالأحظّ والأفضل للوقف والاستفادة من سائر العلوم، فالحكمة ضالة المؤمن أينما وجدها فهو أحقّ بها.

(١) سورة النساء، جزء من الآية: ٥.

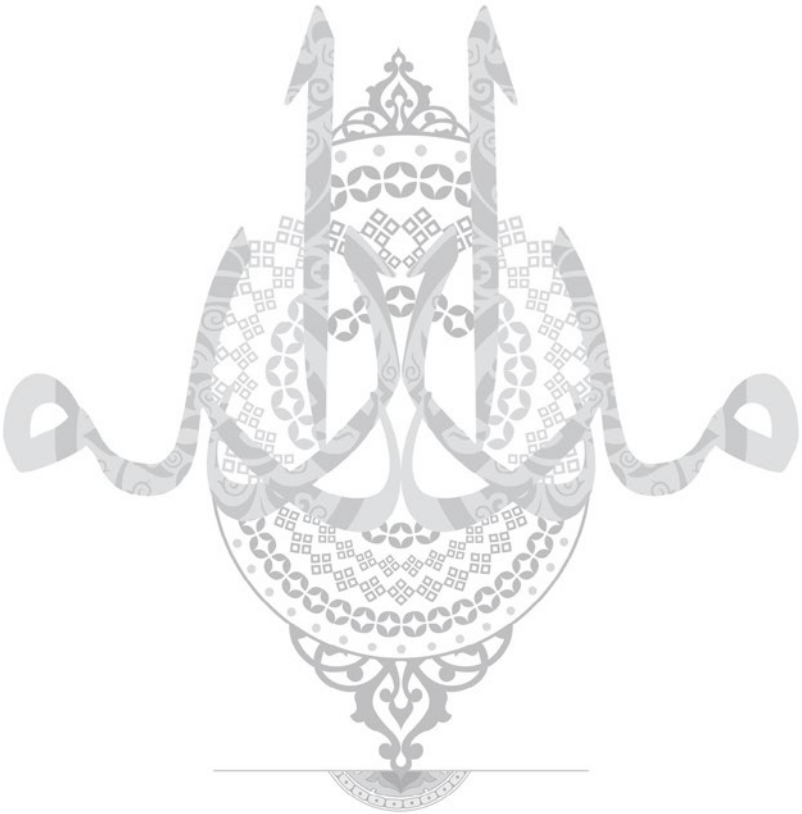

الخاتمــة

(النتائج والتوصيات)

الخاتمة
(النتائج والتوصيات)

إنّ استقراء المسار التاريخي للأوقاف يكشف لنا حقيقة ثابتة، هي: أنّ ازدهار الأوقاف ونموّها مرتبطان بشكل كبير بمدى توفُّر مقوّمات النجاح في المؤسسات الوقفية. وأبرز هذه المقوّمات: جودة التنظيم الإداري، والجدارة في الأداء والتسيير والإشراف، والالتزام الجاد بقواعد الحوكمة. وتشمل الجودة في إدارة الأوقاف العناية بالمجال التنظيمي، وبتعهّد الموارد البشرية بالتدريب للرفع من كفاءتها، كما تشمل حسن إدارة الموارد المالية بتثميرها لتحقيق أعلى عائد لها؛ لذلك يتحتّم على الإدارة التنفيذية لمؤسسة الأوقاف وضع إستراتيجية سليمة لاستثمار أموال الوقف وتنميتها.

ولا ضير من الاستعانة بشركات الاستثمار الخاصة التي يُشهد لها بالكفاءة في تقليب الأموال في سوق المال، وبخبرتها في إدارة المخاطر؛ الأمر الذي يخفّف عن مؤسسة الوقف أعباء الكلفة الإدارية التي تتطلّبها العملية الاستثمارية، ويوفّر لها حماية ضدّ مخاطر اختيار استثماري غير موفّق قد يقلّل الريع أو قد يقضي على الأصول الوقفية بتمامها.

لقد تميّز فقه الوقف بمرونة أحكامه، ممّا جعله يتفاعل مع ما بلغه علم إدارة الأعمال الحديث من تطوّر، ويتوافق مع نظريات التسيير الجديدة، ويستوعب ما جادت به الهندسة المالية من ابتكار منتجات مالية متنوّعة. كما أنّ النظرة المقاصدية للوقف مكّنت العاملين في القطاع من اعتماد كل منتج استثماري معاصر آمن، يحقّق زيادة الأرباح، ويحفظ الأصول من الهلاك، ويتوافق مع الضوابط الشرعية، فأحكام الوقف اجتهادية مصلحية متحوّلة حسب ما تقتضيه حاجة الموقوف أو حاجة الموقوف عليهم أو الحاجة العامة للمجتمع بأسره.

وقد اتضح من خلال البحث، أنّ الفقه الإسلامي يتميّز بالمرونة الكافية التي تمكّنه من التأقلم والتطوّر. وقد تطوّر بتطوّر الوقف وتنوّع أساليبه، بل إنّ فقهاءنا قد سبقوا

فقهاء القانون في العديد من المسائل، مثل: القول بالذمّة الحُكميّة للوقف، وهو معادل القول بالشخصية الاعتبارية عند فقهاء القانون، الأمر الذي فتح الباب واسعًا لاجتهادات أسهمت في تطوّر الشركات وأعمالها، ومثل: الأخذ بقواعد المحاسبة ووضع معايير محاسبية للمؤسسات المالية الإسلامية. وقد سبق الفقهاء المسلمون غيرهم بوضع أوّل كتاب في ذلك.

وبعد عرْض نظام شركات الاستثمار وقدرتها على تنمية الأموال وتحقيق الأرباح المتوقّعة، فالبحث يرجّح هذا النموذج في الإشراف على الأوقاف واعتماد إدارتها بمنظومة شركات المساهمة، فتكون مؤسسة الوقف شركة استثمارية تدار على ذلك الأساس في إطار القوانين الجاري بها العمل، والمنظمة لسوق المال والأعمال.

وبناءً عليه، يكون دور مؤسسة الوقف استقطاب الأموال بأنواعها، تنميتها وتقليبها في السوق بما يتوافق مع الضوابط الشرعية، في حدود ما تمليه إرادة الواقف وما ضبطه من شروط، وصرف الريع للموقوف عليهم.

إنّ القول بإدارة الأوقاف بمنظومة شركات المساهمة يدعم الالتزام بالحوكمة في الإدارة وجودة الأداء، ويرفع منسوب الإنتاجية، ويخلق مناخًا من الحماس والتنافس النزيه، ويدفع إلى الإبداع والابتكار وتطوير المنتجات المالية.

كما أنّ تجربة خيار إدارة الأوقاف بمنظومة الشركات القابضة خيار موفّق، إذ إنّ الوقف يشتمل على مقوّمات المؤسسة المالية، فمن الحكمة أن يدار على ذلك الأساس للتماثل بينهما، وللفوائد التي ستعود على الوقف باعتماد هذه المنظومة.

فإذا ما حظي الوقف بدعم القطاع الخاص، وتم حجبه عن الإشراف المباشر للدولة، ورُفعت عنه قيود (البيروقراطية) وبُطؤها والمركزية الإدارية، فإنّه سيلج من جديد الدورة الاقتصادية للإسهام في الحراك المجتمعي، ودفع التنمية الشاملة والمستدامة؛ ليتعزّز بذلك موقعه في الفعل الحضاري وبناء نهضة الأمة، فتستمرّ هذه الشعيرة وتبقى راية سُنة الحبيب المصطفى ﷺ مرفوعة إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

أولًا: النّتائج:

توصل البحث إلى النتائج الآتية:

١- أنّ الوقف آلية خيرية اجتماعية، تكفل لأصحاب الحاجات ما يدفع عنهم الخصاصة ويصون كرامتهم البشرية ويحفظ آدميتهم، ويقيهم مذلّة الحاجة ويعفّهم عن السؤال. فهو وسيلة للتعبير عن الحسّ المدني لأفراد المجتمع، وأداة مالية تسهم في التنمية الشاملة.

٢- يقوم فقه الوقف على الاجتهاد، وتُبنى أغلب أحكامه على القياس والمصلحة، الأمر الذي مكّنه من استيعاب المستجدات والمتغيّرات الزمانية والمكانية الطارئة على المجتمعات، نظرًا لما اتصف به من سعة أفق ومرونة في التكييف الفقهي للنوازل.

٣- أنّ في مشروعية الوقف حفظًا للكليات الخمس، ومراعاة للمقاصد التي يسعى ديننا الحنيف لتحقيقها، أهمّها: مقصد مكافحة العوز والحاجة في المجتمع، ومقصد حماية الأصول المالية وتثميرها، بغية تمكين أكبر عدد من أفراد المجتمع من الانتفاع المتكرّر بالموقوف. كما يعدّ هذا التثمير وسيلة لتحقيق التضامن والتواصل والتكافل في المجتمع.

٤- أنّ النصوص الشرعية الواردة في مسألة الوقف نصوص عامة لا يصحّ لأحد تخصيصها بنوع من أنواع الوقف، كوقف الأعيان مثلًا، وذلك لأنّ التخصيص في الحسّ الأصولي يتطلّب دليلًا مخصّصًا، وإذ لا دليل فإنّ العام يبقى على عمومه، ويصدق على جميع أفراده، وبناء عليه وعلى الأدلة التفصيلية التي ذُكرت في مواضعها تم ترجيح جواز التوسع في الوقف ليشمل الوقف المؤبد والوقف المؤقت، والتنويع في المال الموقوف ليشمل الأعيان عقارًا ومنقولًا، والنقود وما في حكمها من أوراق مالية (أسهم وصكوك)، والمنافع، والحقوق، والتجديد في أدوات التمويل والاستثمار، وأشكال الإدارة وأساليبها.

٥- أنّ المحافظة على الوقف واستمراره وتنميته حتى لا تتعطل منافعه جزئيًّا أو كليًّا، توجب إعمال قواعد الاحتياط وإدارة المخاطر، وهي قواعد نجد لها أصلًا في الحلول التي جاء بها الفقه الإسلامي لمعالجة مشكلة الوقف إذا تعطل، أو قلّ إنتاجه، كاحتجاز بعض الغلة لإصلاح الموقوف أو ترميمه، أو إبداله أو استبداله بالضوابط الفقهية المقررة.

٦- أنّ أغلب الأحكام المتعلّقة بالوقف لا تعدو أن تكون أحكامًا اجتهادية متأثرة بظروف الزمان والمكان. وأنّ أغلب الشروط المدوّنة في المراجع الفقهية التقليدية حول الوقف، تعدّ شروطًا ظرفية وليس في مراجعتها محظور شرعي. لذلك لا بدّ من تجديد النظر في تلك الشروط في ضوء ما استجدّ اليوم في الساحة الوقفية من ظروف وإمكانيات، مع اعتماد قاعدة: جواز كل الشروط والإجراءات ما لم تكن مخالفة للشرع، أو فيها ضرر للوقف، أو إضرار بالموقوف عليهم.

٧- أنّ الشريعة تحثّ على كلّ ما يدعو إلى الإتقان والرشد والصلاح في التصرّفات، ولم تمنع من الاستفادة من العلوم النافعة، بل أخذت كل ما هو صالح لها ووظّفته في خدمة المسلمين، ومن ذلك كلّ ما هو نافع في علم إدارة الأعمال.

٨- لقد مثّلت إدارة الأوقاف والإشراف عليها معضلة عبر المسار التاريخي لهذه الشعيرة، وقد أثّرت الخيارات الإدارية المتّبعة في مكانة الأوقاف، فكانت سببًا في إشعاعها وازدهارها في فترات، وفي انتكاستها وأفولها في فترات أخرى.

٩- من خلال استقراء تاريخ إدارة مؤسسة الأوقاف وما شهدته من تطوّر، بدأ بالإشراف عبر الناظر الفرد، مرورًا بالإشراف الجماعي ثم المؤسّسي عبر الدواوين وولاية القضاء، ثم لاحقًا بإشراف السلطة التنفيذية المباشر، ممثلة في وزارة الأوقاف، أو غير المباشر عبر الهيئات المستقلة نسبيًّا، وصولًا إلى تأسيس الشركات الوقفية، يتضح من خلال هذا المسار أنّ الوقف مؤسسة مالية اقتصادية، يجب أن تُدار وفق أحدث النظريّات الإدارية وما تتطلبه من حوكمة رشيدة، وآليات استثمار آمنة تحقّق أقصى نسبة ربح ممكنة.

١٠- أنّ التجربة التاريخية بيّنت أنّه كلّما كانت إدارة الأوقاف أكثر استقلالية كانت نتائجها أفضل، بشرط تشديد الرقابة على المتولّين.

١١- أنّ تغيّر نسب العناصر المكوّنة للاقتصاد في عصرنا، وتحوّلها من غلبة العقار إلى غلبة النقد وما في حكمه من أوراق مالية، كان لهما أثر كبير في نوع الأموال الموقوفة، وفي طريقة إدارتها. فقد عظم دور مؤسسات الوساطة المالية في تمويل الأوقاف، وفي استثمار أموال الوقف، كما برزت الحاجة إلى الاستفادة من الصيغ الجديدة في تمويل الوقف واستثمار أمواله، مثل: صيغ التمويل القائمة على الاكتتاب الخاص (الصكوك)، والصناديق الوقفية المتخصصة التي تساهم في تنمية أوضاع المسلمين والمجتمع عمومًا.

١٢- أنّ ما توصّل إليه علم الإدارة المعاصر من قواعد تعزّز مكانة المؤسسة الوقفية في محيطها باعتماد الشفافية، والإفصاح والنزاهة ومعايير الكفاءة والجودة، ممّا يجعلها تستمرّ وتسهم فعليًّا في دعم الاقتصاد والتنمية المستدامة، كلّ ذلك يجد ما يؤيّده في النصوص المبثوثة في السنّة الشريفة، وآثار الصحابة والتابعين وما دوّنه الفقهاء القدامى والمعاصرون من أحكام تتعلق بالوقف، ولا تَعارُض ولا اختلاف بينها، فكل ذلك نتاج فكر بشري يتفاعل مع بيئته الزمانية والمكانية لتقديم نمط معيشي يرتقي بالإنسان.

ثانيًا: التوصيات:

في ختام البحث يمكن الخروج بالتوصيات الآتية:

١- تيسير الإجراءات القانونية اللازمة لإنشاء الأوقاف، وإعادة النظر في الشروط والقيود الكلية القائمة في هذا الخصوص.

٢- تيسير الإجراءات والقيود اللازمة للتدخّل واستبدال الأوقاف؛ متى اقتضت ذلك مصلحة الموقوف عليهم ومصلحة الوقف ذاته والمصلحة العامة.

٣- تشكيل دوائر قضائية مختصّة ذات كفاءة ومؤهلة للبتّ في قضايا الأوقاف.

٤- إنشاء شعبة خاصة في الكليات والجامعات، لتدريس الوقف من النواحي الشرعية المحاسبية القانونية الاقتصادية والاجتماعية.

٥- تخصيص مقرّرات دراسية شرعية في المؤسسات التعليمية العليا في العالم الإسلامي، تُعنى بدراسة الوقف دراسة علمية موضوعية لا تقتصر على رأي واحد، ولا تحجّر الأخذ من رصيد كلّ المذاهب الفقهية، ولا تمنع الاستفادة من الحكمة أيًّا كان مصدرها، وتساعد على تقديم الوقف بصورة حديثة في تماه مع البيئة والعصر.

٦- العمل على تكثيف التوعية بالوقف والحثّ على الإقبال عليه بعرض الصور الجديدة للوقف، وما جادت به فتاوى العلماء المعاصرة من ابتكار لأدوات حديثة في هذا المجال.

٧- عرض تجارب الأوقاف الناجحة وتسويقها، خاصة تلك التي استفادت من أحدث نظريات إدارة الأعمال.

٨- الاجتهاد في استحداث صور جديدة للوقف الجماعي.

٩- تعزيز قطاع الوقف ببيئة تشريعية ضامنة وحامية لأصوله.

١٠- رفع يد الحكومات عن التصرف في أموال الوقف، وجعل إدارة الوقف إدارة مؤسسية مستقلة، وحصر ولاية الدولة في: وضع الإطار القانوني، ورقابة التصرف، والفصل في النزاعات، وردع المخالفات وتقديم الإعفاء الضريبي للمتبرعين للوقف.

١١- يجب أن تكون إدارة الوقف «إدارة مؤسسية» محددة في الزمن، وبطريقة اختيار معينة ينظمها القانون ويضبطها النظام الأساسي لكل وقف على حدة.

١٢- رفع يد الحكومات عن التصرف في أموال الوقف، لما ينتج عن ذلك من ضعف على المستويات كافة، وأهمّها المستوى الاستثماري الاقتصادي.

١٣- ضرورة وجود عمل تنسيقي بين الوقف ومؤسسات المجتمع المدني والهيئات الخيرية الأخرى، سواء في صرف أموال الوقف، أم في تقديم المعونة الفنية أو الإدارية، أم غير ذلك من سُبُل التنسيق والتواصل.

١٤- توعية الجماهير بعمل أوقاف خيرية تصرف في مجال البحث العلمي الجامعي، وهي إشكالية تواجه أغلب البلاد العربية.

١٥- ضرورة الاجتهاد الفقهي فيما يتعلق بالوقف الإسلامي، اجتهادًا يتماشى مع روح العصر، ولا يتعارض مع الشرع الحنيف، والاستفادة من الثراء الفقهي واختلاف الاجتهادات المعاصرة لتقديم رؤية حديثة للوقف.

١٦- إحصاء الأراضي الوقفية إحصاء دقيقًا، مع عمل جداول تحليلية للمواقع والمساحة والواردات والاستعمالات، إضافة إلى دراسة الوضع القانوني والاستثماري للأوقاف، ووضع خطة تنموية لها، تكون مشفوعة بنماذج لعدة مشروعات استثمارية يمكن تطبيقها على أرض الواقع. مثال: تجربة الأوقاف اللبنانية التي استعانت بشركة «تيم» الهندسية عن طريق منحة من البنك الإسلامي للتنمية.

١٧- استيعاب التجارب التاريخية للوقف والاستفادة منها لتجنب الأخطاء.

١٨- ضرورة التقيد بالضوابط الشرعية في استثمار أموال الوقف، والالتزام بشرط الواقف في تحديد جهات الصرف والأنصبة المقررة.

والحمد الله رب العالمين.

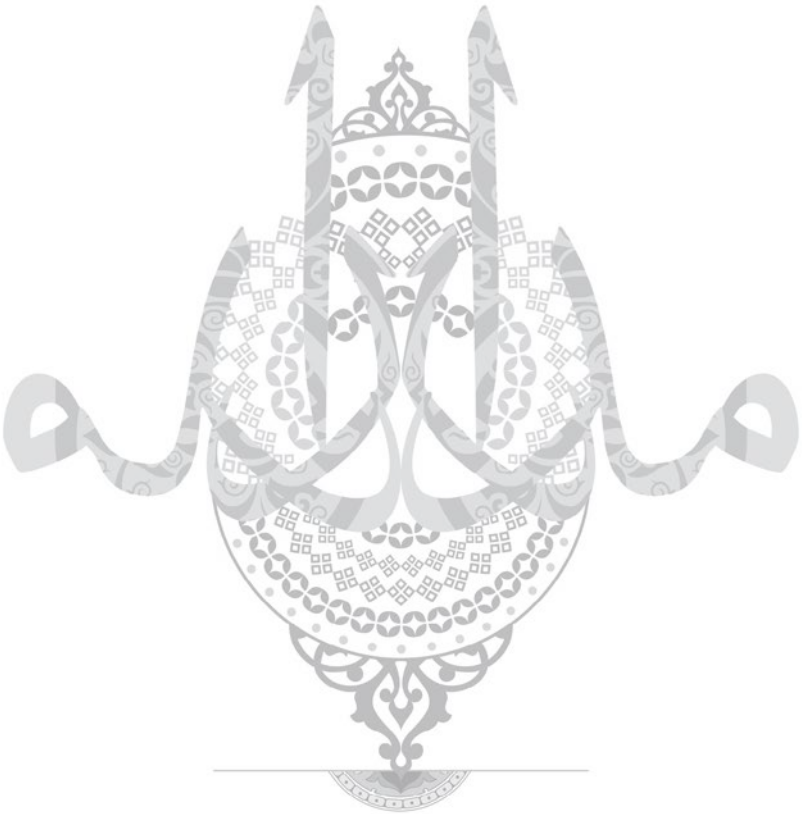

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع[1]

١- القرآن الكريم (رواية حفص عن عاصم).

٢- الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي، العياشي الصادق فداد، ومحمود محمد مهدي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، طبعة بدون تاريخ.

٣- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد ابن حبان، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.

٤- أحكام الأوقاف، أحمد بن عمر الخصاف، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط١، ١٩٩٩م.

٥- أحكام القرآن، أبو بكر ابن العربي المالكي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

٦- أحكام الوصايا والأوقاف بين الفقه والقانون محمد مصطفى شلبي، مطبعة دار التأليف، مصر، ١٣٨١هـ/ ١٩٦٢م.

٧- أحكام الوقف المشترك، عبد الله بن موسى العمار، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م.

٨- أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، محمد عبيد الكبيسي، مطبعة دار الإرشاد- بغداد، ١٣٩٧هـ/ ١٩٧٧م.

(١) (رُتبت ترتيبًا هجائيًّا من دون اعتبار الألف واللّام).

٩- أحكام الوقف في ضوء المصالح المرسلة، ماجد أمين العميري، ط١، دار الخليج، عمان، ٢٠١٥م.

١٠- أحكام الوقف والمواريث، أحمد إبراهيم، المطبعة السلفية، القاهرة، ١٩٣٧م.

١١- أحكام الوقف، هلال البصري، دائرة المعارف العثمانيّة، حيدر آباد الدّكن، ١٣٥٥هـ/ ١٩٣٦م.

١٢- إحياء علوم الدين، أبو حامد محمّد الغزالي، دار المعرفة، بيروت، طبعة بدون تاريخ.

١٣- أخلاق العمل وسلوك العاملين في الخدمة العامة والرّقابة عليها، فؤاد عبد الله العمر، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، بحث رقم: ٥٢، جدة، المملكة العربية السعودية، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.

١٤- الإدارة التعليمية بين النظرية والتطبيق، صلاح الدين إبراهيم معوض، وحنان عبد الحليم رزق، العالمية للنشر والتوزيع، القاهرة، ط١، ٢٠٠٣م.

١٥- الإدارة العامة: الأسس والوظائف، سعود النمر، وآخرون، مكتبة الشقري، ط ٦، ٢٠١٦م.

١٦- إدارة المنظمة: نظريات وسلوك، مهدي حسين الزويلف، وعلي محمد العضايلة، دار مجدلاوي، عمان/ الأردن، ١٩٩٦م.

١٧- إدارة الموارد البشرية، خالد عبد الرحيم الهيتي، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠٠٥م.

١٨- إدارة الموارد البشرية-مدخل إستراتيجي، مؤيد سعيد السالم، وعادل صالح حورحوش، عالم الكتب الحديث، عمان، ط٢، ٢٠٠٢م.

١٩- الإدارة في الإسلام، أحمد الخضيري، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية، جدة، ١٩٩٠م.

٢٠- الإدارة والأعمال، صالح مهدي العامري، طاهر محسن الغالبي، دار وائل للنشر والتوزيع-الأردن، ط٢، ٢٠٠٨م.

٢١- أساس المسؤولية المدنية عن العمل غير المشروع بين الخطأ والضرر جبار صابر طه، القاهرة، دار الكتب القانونية، ط٢، ٢٠١٠م.

٢٢- أساسيات الإدارة الحديثة، أحمد عبد الله الصباب، وآخرون، جدة، ط٢، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م.

٢٣- أساسيات الإدارة، فادي محمد صلاح، دار المستقبل للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، ط١، ٢٠١٠م.

٢٤- أساسيات التنظيم والإدارة، عبد السلام قحف، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٣م.

٢٥- أساليب استثمار الأوقاف وأسس إدارتها، نزيه حماد، وزارة الشؤون والأوقاف الإسلامية، الكويت، ١٩٩٣م.

٢٦- استثمار الأوقاف- دراسة فقهية تطبيقية، صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، دار ابن الجوزي- الدمام، ط١، ١٤٣٤هـ/ ٢٠١٣م.

٢٧- الإسعاف في أحكام الأوقاف، إبراهيم بن موسى الطرابلسي، مؤسسة الريان، بيروت، ط١، طبعة بدون تاريخ.

٢٨- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا الأنصاري، دار الكتاب الإسلامي، طبعة بدون تاريخ.

٢٩- أسهل المدارك: شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك، أبو بكر بن حسن الكشناوي، دار الفكر، بيروت- لبنان، ط٢، طبعة بدون تاريخ.

٣٠- الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي، أحمد بن محمد الخليل، ط١، دار ابن الجوزي، ١٤٢٤هـ.

٣١- الأشباه والنظائر، زين الدين بن إبراهيم ابن نجيم، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط١، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م.

٣٢- إعادة هندسة العمليات الإدارية (الهندرة)، فهد سلطان، الرياض، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.

٣٣- إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، عثمان بن شطا البكري، الدمياطي، دار إحياء الكتب العربية، طبعة بدون تاريخ.

٣٤- إعلام الموقعين عن ربّ العالمين، ابن قيّم الجوزية، دار الكتب العلميّة، بيروت، ١٩٩٦م.

٣٥- الأعلام، خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، ط١٥، ٢٠٠٢م.

٣٦- إعمال المصلحة في الوقف، عبد الله بن الشيخ المحفوظ ابن بية، مؤسّسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.

٣٧- اقتصاد المؤسّسة، ناصر دادي عدون، دار المحمّدية العامّة، ١٩٨٨م.

٣٨- الإقناع في فقه الإمام أحمد، موسى بن أحمد الحجاوي، دار المعرفة، بيروت، ط٤، طبعة بدون تاريخ.

٣٩- الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، طبعة بدون تاريخ.

٤٠- الأمّ، محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: محمد زهري النجار، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٩٦١م.

٤١- أنباء الغمر، أبو الفضل أحمد بن عليٍّ، شهر ابن حجر العسقلاني، تحقيق: حسن حبشي، نشر المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية- لجنة إحياء التراث الإسلامي، مصر، ١٣٨٩هـ/ ١٩٦٩م.

٤٢- الإنصاف في معرفة الرّاجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، دار إحياء التراث العربي، ط٢، طبعة بدون تاريخ.

٤٣- الأوقاف والسياسية بمصر، إبراهيم بيومي غانم، دار الشروق، القاهرة، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.

٤٤- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم ابن نجيم، دار الكتاب الإسلامي، ط٢، طبعة بدون تاريخ.

٤٥- البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، المهدي لدين الله أحمد بن يحيى ابن المرتضى، وبهامشه كتاب جواهر الأخبار والآثار المستخرجة من لجّة البحر الزّخار، محمّد بن يحيى بهران الصّعدي، تعليق: عبد الله بن عبد الكريم الجرافي دار الحكمة اليمانية، صنعاء، ط١، ١٣٦٦هـ/ ١٩٤٧م.

٤٦- البحر الزخّار، المعروف بمسند البزار، أبو بكر أحمد البزار، مكتبة العلوم والحِكَم، طبعة بدون تاريخ.

٤٧- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد ابن رشد (الحفيد)، دار الحديث، القاهرة،

٤٨- البداية والنهاية، أبو الفداء إسماعيل ابن كثير، تحقيق: علي شيري، دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.

٤٩- بدائع الزهور في وقائع الدّهور، محمّد ابن إياس، ط. بولاق، القاهرة، طبعة بدون تاريخ.

٥٠- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر الكاساني، دار الكتب العلميّة، بيروت-لبنان، ط٢، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

٥١- بذل المجهود في حلّ سنن أبي داود، خليل أحمد السّهارنفوري، تعليق: محمد زكريا الكاندهلوي المدني، اعتنى به: تقي الدين الندوي، نشر: مركز الشيخ أبي الحسن الندوي، ط١، ١٤٣٧هـ/ ٢٠٠٦م.

٥٢- بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، (حاشية الصاوي على الشرح الصغير)، أحمد بن محمد الخلوتي الصاوي، دار المعارف، طبعة بدون تاريخ.

٥٣- البناية في شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد العيني، تصحيح: الرامفوري، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط١، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م.

٥٤- بورقيبة والأوقاف، الشيباني بنبالغيث، مكتبة علاء الدين، صفاقس، ٢٠٠٩م.

٥٥- البيان في مذهب الشافعي، يحيى بن أبي الخير العمراني، دار المنهاج، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

٥٦- البيان والتحصيل، أبو الوليد محمد بن أحمد ابن رشد (الجد)، تحقيق: أحمد الحبابي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.

٥٧- تاج العروس من جواهر القاموس، محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تحقيق: عبد الكريم العرباوي، التراث العربي، سلسلة تصدرها وزارة الإعلام في الكويت، مطبعة الحكومة، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.

٥٨- التاج المذهب لأحكام المذهب، أحمد بن قاسم الصنعاني العنسي، دار الحكمة اليمنية، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.

٥٩- التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف المواق، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٤م.

٦٠- تاريخ الطبري، محمد بن جرير الطبري، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، روائع التراث العربي، طبعة بدون تاريخ.

٦١- تبصرة الحكام، إبراهيم بن علي ابن فرحون، ط دار الكتب العلمية، طبعة بدون تاريخ.

٦٢- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، المطبعة الكبرى الأميرية-بولاق، القاهرة، ط١، ١٣١٣هـ/ ١٨٩٥م.

٦٣- تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، بدر الدين ابن جماعة، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، ط١، رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدّينية، قطر، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

٦٤- تحفة الحبيب على شرح الخطيب (حاشية البجيرمي على الإقناع)، سليمان البجيرمي، نسخة جديدة منقحة ومصححة، دار الفكر، بيروت، ٢٠٠٧م.

٦٥- تحفة المحتاج إلى أدلّة المناهج، سراج الدين عمر بن علي ابن الملقّن، تحقيق: عبد الله بن سعاف اللحياني، دار حراء للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

٦٦- التحكيم في عقود البوت، عبد الرزاق حمادة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٣م.

٦٧- التربية الأخلاقية الإسلامية، المقداد يالجن، ط١، مكتبة الخانجي، القاهرة، ١٩٧٧م.

٦٨- تطوير المنظمات: المفاهيم والهياكل والأساليب، نائل عبد الحفيظ العوالمة، دار زهران، عمان، الأردن، ٢٠٠١م.

٦٩- تفسير التحرير والتنوير، محمد الطاهر ابن عاشور، الدار التونسية للنشر، تونس، ١٩٨٤م.

٧٠- تفسير الكشاف، محمود بن عمر الزمخشري، مطبعة الحلبي بمصر، ١٣٨٥هـ/ ١٩٦٦م.

٧١- تكملة المجموع، محمد نجيب المطيعي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، طبعة بدون تاريخ.

٧٢- تكملة المعاجم العربية، ريناهرت دوزي، ترجمة وتعليق: محمد سليم النعيمي، دار الرشيد للنشر، العراق،١٩٨١م.

التمويل والإدارة المالية، حسني أحمد توفيق، دار النهضة العربية بمصر، ١٣٩١هـ/ ١٩٧١م.

٧٣- التمويل: مقدمة في المنشآت والأسواق المالية، أحمد عبد المنعم التهامي، مكتبة عين شمس، القاهرة، ١٩٨٢م.

٧٤- التنظيم والإدارة في قطاع الأعمال، صلاح الشنواني، مؤسّسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ١٩٩٧م.

٧٥- تنمية الموارد البشرية والمالية في المنظمات الخيرية، سليمان بن علي العلي، إصدارات مؤسّسة الأمانة، بيلتسفيل- أمريكا، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م.

٧٦- تهذيب اللغة، محمد بن أحمد الأزهري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ٢٠٠١م.

٧٧- توثيق الأوقاف ونماذج لحجج وقفية ومقارنتها، أحمد مبارك سالم، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ط١، ١٤٣٥هـ/ ٢٠١٤م.

٧٨- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنّان، عبد الرحمن بن ناصر السعدي، مكتبة السّلام للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م.

٧٩- جامع البيان عن تأويل آي القرآن، (تفسير الطبري)، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، دار هجر للطباعة والنشر، طبعة بدون تاريخ.

٨٠- الجامع المسند الصّحيح (صحيح البخاري)، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي)، ط١، ١٤٢٢هـ.

٨١- الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، القاهرة، دار الكتب المصرية، ط٢، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط دار الشعب، القاهرة، طبعة بدون تاريخ.

٨٢- الجامع لأحكام الوقف والهبات والوصايا، خالد بن علي المشيقح، إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بقطر، ط١، ١٤٢٤هـ/ ٢٠١٣م.

٨٣- جواهر الإكليل، صالح عبد السميع الآبي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٧م.

٨٤- الجواهر المضية في طبقات الحنفية، عبد القادر القرشي، مير محمد كتب خانه - كراتشي.

٨٥- الجوهر المنضد في طبقات متأخري أصحاب أحمد، يوسف بن الحسن بن أحمد، ابن المبرد، تحقيق: عبد الرحمن العثيمين، مكتبة العبيكان، الرياض، ط١، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

٨٦- حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار)، محمد أمين بن عمر ابن عابدين، دار الفكر للطباعة والنّشر، بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م. وبولاق، ١٢٧٢هـ/ ١٨٥٥م.

٨٧- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، الدسوقي، (محمد عرفة)، تعليق: محمد عليش، ط. دار إحياء الكتب العربية، طبعة بدون تاريخ.

٨٨- حاشية الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل، محمد بن أحمد الرهوني، المطبعة الأميرية ببولاق، مصر، ط١، ١٣٠٦هـ/ ١٨٨٨م.

٨٩- الحاوي الكبير، أبو الحسن علي بن محمد الماوردي، دار الفكر، ١٩٩٤م.

٩٠- حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، جلال الدين السيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية، ط١، ١٣٨٧هـ/ ١٩٦٧م.

٩١- الحقوق العينيّة الأصليّة والتبعيّة في التشريع اللّيبي، جمعة محمود الزريقي، طرابلس-ليبيا، ط٣، ٢٠٠٩م.

٩٢- حوادث الدهور في مدى الأيام والشهور، يوسف ابن تغري بردي، تحقيق: محمد كمال الدين عز الدين، عالم الكتب، ط١، ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م

٩٣- حوكمة الشركات في الأنظمة العربية، محمد علي سويلم، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ٢٠١٠م.

٩٤- حوكمة الشركات ودور مجالس الإدارة، عدنان بن حيدر ابن درويش، اتحاد المصارف العربية، بيروت، ط١، ٢٠٠٧م.

٩٥- الحوكمة ودورها في رفع كفاءة المؤسّسات والبنوك التقليدية والإسلامية، حيدر حسن الجمعة، ط١، ٢٠١٣م.

٩٦- خطط الشام، محمد كرد علي، مكتبة النوري، دمشق، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

٩٧- دراسات تاريخية في الملكية والوقف والجباية، ناصر الدين سعيدوني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م.

٩٨- دراسة جدوى الاستثمار في ضوء أحكام الفقه الإسلامي كوثر عبد الفتاح الأبجي، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، ٢٠١٢م.

٩٩- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تحقيق: محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة، طبعة بدون تاريخ.

١٠٠- الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد القرافي، تحقيق: محمد أعراب ومحمد بوخبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٤م.

١٠١- الذيل على رفع الإصر، أو بغية العلماء والرواة، شمس الدّين السخاوي، الهيئة المصريّة للكتاب، ٢٠٠٠م.

١٠٢- الذيل على طبقات الحنابلة، عبد الرحمن بن أحمد ابن رجب الحنبلي، تحقيق: عبد الرحمن العثيمين، مكتبة العبيكان، ط١، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٥م.

١٠٣- رسالة في حكم بيع الأحباس، يحيى بن محمد الرعيني الحطاب، تحقيق: إقبال عبد العزيز المطوّع، سلسلة إصدارات الأمانة العامة للأوقاف بالشارقة رقم ٢، ١٤٣٨هـ/ ٢٠٠٦م.

١٠٤- رسالة في وقف النقود، أبو السعود محمد العمادي، تحقيق وتعليق: أبو الأشبال ضغير أحمد شاغف الباكستاني، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م.

١٠٥- رفع الإصر عن قُضاة مصر، أبو الفضل أحمد بن عليٍّ، شهر ابن حجر العسقلاني، مكتبة الخانجي، القاهرة، ١٤١٨هـ/ ١٩٨٨م.

١٠٦- روضة الطالبين وعمدة المفتين، محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، ط٣، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م.

١٠٧- السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة، محمد بن عبد الله ابن حميد، تحقيق: بكر بن عبد الله أبو زيد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م.

١٠٨- سلسلة تعميق أسلمة النظام المصرفي (المضاربة)، سراج الدين عثماني، وعبد الله عبد الهادي يعقوب، قسم البحوث الفقهية والشرعية، ١٩٩٢م.

١٠٩- السلوك الإداري التنظيمي في المنظمات المعاصرة، عبد المعطي محمد عساف، دار زهران للنشر والتوزيع، الأردن، ١٩٩٩م.

١١٠- السلوك لمعرفة دول الملوك، أحمد بن علي المقريزي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

١١١- سنن ابن ماجة، محمد بن يزيد ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه، مصر، ١٣٧٣هـ/ ١٩٥٤م.

١١٢- سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت، طبعة بدون تاريخ.

١١٣- سنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، مطبعة مصطفى البابي الحلبي- مصر، ط٢، ١٣٩٥هـ/ ١٩٧٥م.

١١٤- سنن الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م.

١١٥- السنن الكبرى، أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

١١٦- سير أعلام النبلاء، شمس الدين الذهبي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ومن معه، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

١١٧- السيف المهند في سيرة الملك المؤيّد، أبو محمد محمود بن أحمد العيني، دار الكاتب العربي، ١٩٦٧م.

١١٨- شجرة النور في طبقات المالكيّة، محمد بن محمّد مخلوف، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

١١٩- الشخصية الاعتبارية وأحكامها الفقهية، عبد الحميد البعلي، منشورات مجموعة دلّة البركة المصرفية، طبعة بدون تاريخ.

١٢٠- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن أحمد ابن العماد، تحقيق: محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق، ط١، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

١٢١- شرائع الإسلام، جعفر بن الحسن الحلّي، تحقيق: عبد المحسن البقال، مؤسسة إسماعيليان، قم، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٧م.

١٢٢- شرح الأزهار المنتزع من الغيث المدرار لكمائم الأزهار في فقه الأئمة الأطهار، عبد الله بن أبي القاسم ابن مفتاح، مكتبة التراث الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٣٥هـ/ ٢٠١٤م.

١٢٣- شرح التلويح على التوضيح، سعد الدين مسعود التفتازاني، مكتبة صبيح، القاهرة، طبعة بدون تاريخ.

١٢٤- شرح الخرشي على مختصر خليل، أبو عبد الله محمد الخرشي، وبهامشه حاشية العدوي، المطبعة الأميرية الكبرى ببولاق، مصر، ط٢، ١٣١٧هـ/ ١٨٩٩م.

١٢٥- شرح السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، المكتب الإسلامي- دمشق، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

١٢٦- الشرح الصغير على مختصر خليل، أبو البركات أحمد بن محمد الدردير، ضبط وتصحيح: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، طبعة بدون تاريخ.

١٢٧- الشرح الكبير على المقنع، أبو محمد موفّق الدين عبد الله ابن قدامة، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

١٢٨- الشرح الكبير على مختصر خليل، أبو البركات أحمد بن محمد الدردير، مع حاشية الدسوقي، تعليق: محمد عليش، دار إحياء الكتب العربية، طبعة بدون تاريخ.

١٢٩- شرح حدود ابن عرفة، أبو عبد الله محمد بن القاسم الرصّاع، تحقيق: محمد أبو الأجفان والطاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان، ط١، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.

١٣٠- شرح صحيح مسلم، محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان، ط٢، ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م.

١٣١- شرح مشروع القانون المدني الفلسطيني، موسى أبو ملّوح، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، ٢٠٠٢م.

١٣٢- شرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس البهوتي، ط١، عالم الكتب، بيروت، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.

١٣٣- صبح الأعشى في كتابة الإنشا، أبو العبّاس أحمد القلقشندي، دار الكتب المصريّة، ١٣٤٠هـ/ ١٩٢٢م.

١٣٤- صحيح ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق ابن خزيمة، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، طبعة بدون تاريخ.

١٣٥- صفوة الآثار والمفاهيم، عبد الرحمن بن محمد الدوسري، دار المغني للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

١٣٦- طبقات الحفّاظ، جلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ.

١٣٧- طبقات الحنابلة، أبو الحسين محمد بن محمد ابن أبي يعلى، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت، طبعة بدون تاريخ.

١٣٨- طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين السبكي، تحقيق: محمود الطناحي وعبد الفتاح الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤١٣هـ.

١٣٩- الطبقات الكبرى، أبو عبد الله محمد بن سعد، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.

١٤٠- عبقرية الإسلام، منير العجلاني، دار النفائس، ٢٠٠٧م.

١٤١- عقد الاستصناع ومدى أهميته في الاستثمارات الإسلامية المعاصرة، مصطفى أحمد الزرقا، مطبوعات المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، ١٤٢٠هـ.

١٤٢- العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، محمد أمين بن عمر ابن عابدين، دار المعرفة، ط١، طبعة بدون تاريخ.

١٤٣- العقود الدولية عقد البوت في القانون المقارن، إلياس ناصيف، منشورات الحلبي الحقوقيّة، ٢٠١١م.

١٤٤- علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف، الكويت، ١٩٧٢م.

١٤٥- العمل المؤسّسي، محمد أكرم العدلوني، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت-لبنان، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م.

١٤٦- العملية الإدارية في ميدان الأعمال، علي الشرقاوي، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ١٩٩٢م.

١٤٧- العناية على الهداية، محمد بن محمد البابرتي، بهامش فتح القدير لابن الهمام، ط١، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، مصر، ١٣١٦هـ.

١٤٨- الفتاوى الكبرى، شهاب الدين أحمد بن محمد الهيتمي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٧م.

١٤٩- الفتاوى الهندية، مجموعة من المؤلّفين، دار الفكر، ط٢، ١٣١٠هـ/ ١٨٩٢م.

١٥٠- فتاوى قاضي خان، بهامش الفتاوى الهندية، محمود الأوزجندي، المطبعة الأميرية، بولاق، مصر، ط٢، ١٣١٠هـ/ ١٨٩٢م.

١٥١- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، أبو الفضل أحمد بن عليٍّ، شهر ابن حجر العسقلاني، تحقيق: عبد العزيز بن باز، دار المعرفة، بيروت، طبعة بدون تاريخ.

١٥٢- فتح العزيز شرح الوجيز، أبو القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

١٥٣- فتح القدير، كمال الدين بن عبد الواحد ابن الهمام، ط دار الفكر، طبعة بدون تاريخ.

١٥٤- فتح القدير، محمد بن علي الشوكاني، دار ابن كثير، ط١، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.

١٥٥- فتح باب العناية في شرح كتاب النقاية، مُلّا علي القاري، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة وسلمان بن عبد أبو غدة، دار البشائر الإسلاميّة للطباعة والنشر، ٢٠٠٥م.

١٥٦- فتوح مصر وأخبارها، عبد الرحمن بن عبد الله ابن عبد الحكم، عُني بتصحيحه ونشره: هنري ماسيه، مطبعة مجلس المعارف الفرنساوي الخاصّ بالعادات الشرقيّة، ١٩١٤م.

١٥٧- الفرضيات والمبادئ والمحددات المحاسبية من منظور الشريعة الإسلامية، عوض خلف العيساوي، دار دجلة، ٢٠٠٨م.

١٥٨- الفروع، محمّد ابن مفلح الحنبلي، مؤسّسة الرسالة، بيروت، ودار المؤيّد، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

١٥٩- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غنيم النفراوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

١٦٠- الفوائد البهية في تراجم الحنفية، أبو الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي، مطبعة دار السعادة، مصر، ط١، ١٣٢٤هـ.

١٦١- القاموس المحيط، مجد الدّين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، تحقيق: أنس محمد الشامي، زكريا جابر أحمد، دار الحديث، القاهرة، مصر، ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م.

١٦٢- قانون العدل والإنصاف للقضاء على مشكلات الأوقاف، محمّد قدري باشا، تحقيق: عبد الله نذير أحمد مزي، مؤسسة الريان، بيروت، ط١، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م.

١٦٣- قرارات وتوصيات منتديات قضايا الوقف الفقهية من الأول إلى السادس، الأمانة العامة للأوقاف، دولة الكويت، ٢٠١٥م.

١٦٤- القواعد في الفقه الإسلامي، زين الدين بن أحمد ابن رجب، مكتبة الخانجي، ط١، ١٣٥٢هـ/ ١٩٣٣م.

١٦٥- القوانين الفقهية، محمد بن أحمد ابن جزي، تحقيق: محمد بن سيدي محمد مولاي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط١، ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م.

١٦٦- الكافي في فقه الإمام أحمد، أبو محمد موفّق الدين عبد الله ابن قدامة، تحقيق: محمد فارس، مسعد عبد الحميد السعدني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

١٦٧- الكافي في فقه أهل المدينة، القرطبي، يوسف بن عبد الله ابن عبد البرّ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٦م.

١٦٨- كتاب أساسيات الصيانة، أسامة محمد المرضي سليمان، جامعة وادي النيل، السودان، أكتوبر ٢٠١٥م.

١٦٩- كتاب الوقوف والترجل من الجامع لمسائل الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن محمد ابن الخلال، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.

١٧٠- كتاب الولاة والقضاة، أبو عمر محمد بن يوسف الكندي، تحقيق: محمد حسن إسماعيل وأحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

١٧١- كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

١٧٢- كشف الأسرار: شرح أصول البزدوي، علاء الدّين البخاري، دار الكتاب الإسلامي، طبعة بدون تاريخ.

١٧٣- كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين، محمد بن أحمد المحلّي، دار المنهاج، ط٢، ١٤٣٤هـ/ ٢٠١٣م.

١٧٤- الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، نجم الدين الغزي، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

١٧٥- لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي ابن منظور، دار صادر، بيروت، ط٣، طبعة بدون تاريخ.

١٧٦- مبادئ إدارة الأعمال: الأساسيات والاتجاهات الحديثة، أحمد الشميمري، وعبد الرحمن هيجان، وبشرى غنام، دار العبيكان، الرياض، ط ١٠، ٢٠١٤م.

١٧٧- مبادئ إدارة الأعمال-الإدارة العامة لتصميم وتطوير المناهج، المؤسّسة العامة للتدريب التقني والمهني، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م.

١٧٨- مبادئ الإدارة، محمّد فريد الصحن، وآخرون، الدار الجامعيّة، الإسكندريّة، ٢٠٠٠م.

١٧٩- مبادئ القانون، شمس الدين الوكيل، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط١، ١٩٦٨م.

١٨٠- المبسوط في فقه الإمامية، أبو جعفر محمد بن حسن الطوسي، تعليق: محمد الباقر البهبودي، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، طبعة بدون تاريخ.

١٨١- المبسوط، محمد بن أحمد السرخسي، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.

١٨٢- متولي الوقف: دراسة قانونية بين الفقه الإسلامي في مذاهبه المختلفة والقوانين العربية ومعززة بالتطبيقات القانونية، محمد رافع يونس، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ط١، ٢٠١٢م.

١٨٣- المجتبى من السنن، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط٢، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

١٨٤- مجموع الفتاوى، أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، مجمع فهد لطباعة المصحف الشريف، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

١٨٥- المجموع شرح المهذب، محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، دار الفكر، ط١، طبعة بدون تاريخ.

١٨٦- مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد البهية، صالح بن محمد بن حسن الأسمري، اعتنى بإخراجها: متعب بن مسعود الجعيد، دار الصميعي للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م.

١٨٧- المحاسبة في الإسلام، محمد سعيد عبد السلام، دار البيان العربي، ١٩٨٢م.

١٨٨- محاضرات في الوقف، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، ط٢، ١٣٩١هـ/ ١٩٧١م.

١٨٩- محاضرات في قانون الإثبات، محمد علي عثمان الفقي، جامعة الأزهر، ط٢، ٢٠٠١-٢٠٠٢م.

١٩٠- محاضرات، شفيق محسن، جامعة الملك عبد العزيز، المملكة العربية السعودية، طبعة بدون تاريخ.

١٩١- محدّدات الحوكمة ومعاييرها، محمد حسن يوسف، ورقة عمل، يونيو ٢٠٠٧م.

١٩٢- المُحلّى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، دار الفكر- بيروت، طبعة بدون تاريخ.

١٩٣- المحيط البرهاني في الفقه النعماني، محمود بن أحمد ابن مازة، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

١٩٤- مختار الصحاح، زين الدين محمد الرازي، المكتبة العصرية، صيدا، ط٥، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

١٩٥- المختصر في الإدارة، إيمان عبد الرحمن، شعاع للنشر والعلوم، ط١، حلب، ٢٠٠٥م.

١٩٦- المدخل الفقهي العام، مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق، ط٢، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

١٩٧- المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي، مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

١٩٨- مدوّنة أحكام الوقف الفقهية، الأمانة العامة للأوقاف، دولة الكويت، ط١، ٢٠١٧م.

١٩٩- مدوّنة الفقه المالكي وأدلته، الصادق الغرياني، مؤسسة الريان، طبعة بدون تاريخ، ٤/ ٢٢٢.

٢٠٠- المدوّنة الكبرى، مطبعة السعادة، مصر، ط١، ١٣٢٣هـ.

٢٠١- المدير الفعال: الكفاءات المحورية، سيد الهواري، مكتبة عين شمس، القاهرة، ٢٠٠٦م.

٢٠٢- مسائل أبي الوليد بن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد ابن رشد (الجد)، تحقيق: محمد الحبيب التجكاني، دار الآفاق الجديدة، المغرب، ط٢، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.

٢٠٣- المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله محمد الحاكم، دار المعرفة، بيروت، طبعة بدون تاريخ.

٢٠٤- مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد ابن حنبل، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م.

٢٠٥- المسند الصحيح (صحيح مسلم)، مسلم بن الحجاج، أبو الحسن القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م.

٢٠٦- مسؤولية المراجع وسلوكياته في ضوء القواعد الفقهية، عبد الستار أبو غدة، مجموعة دلة البركة، قطاع الأموال، شركة البركة للاستثمار والتنمية، ط٢، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.

٢٠٧- مصادر الحقّ في الفقه الإسلامي، عبد الرزاق السنهوري، جامعة الدول العربية، معهد البحوث والدراسات العربية، ط٣، ١٩٦٧م.

٢٠٨- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت، طبعة بدون تاريخ.

٢٠٩- المصنّف، أبو بكر عبد الرزاق الصنعاني، المجلس العلمي، جنوب إفريقيا، ١٣٩٠هـ/ ١٩٧٠م.

٢١٠- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى السيوطي الرحيباني، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.

٢١١- المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعات للمؤسّسات المالية الإسلامية، المنامة، البحرين، ط ٢٠٠٤م، وط ٢٠١٥م.

٢١٢- معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار عمر ومن معه، عالم الكتاب، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م.

٢١٣- معجم المصطلحات الاقتصادية والإسلامية، علي بن محمد جمعة مكتبة العبيكان، الرياض، ط١، ٢٠٠٠م.

٢١٤- معجم المصطلحات الاقتصادية، أحمد زكي بدوي، دار الكتاب اللبناني للطباعة والنشر، بيروت، ٢٠٠٣م.

٢١٥- معجم المصطلحات المالية والاقتصادية، نزيه حمّاد، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م

٢١٦- المعجم الوسيط، مجمع اللّغة العربية، مراجعة: الدكتور عبد السلام هارون، نشر مجمع اللّغة العربية، مصر، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

٢١٧- معجم مقاييس اللّغة، أحمد بن زكريا ابن فارس، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، دمشق، ١٩٧٩م.

٢١٨- المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، أبو العباس أحمد الونشريسي، أوقاف المغربية، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م.

٢١٩- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني، دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

٢٢٠- المغني ويليه الشرح الكبير على المقنع، أبو محمد موفّق الدين عبد الله ابن قدامة، تحقيق: محمد رشيد رضا، مطبعة المنار ومكتبتها، ط٢، ١٣٤٧هـ/ ١٩٢٨م.

٢٢١- المغني، أبو محمد موفّق الدين عبد الله ابن قدامة، ط دار هجر بالقاهرة، ١٩٩٢م.

٢٢٢- مفتاح الكرامة، محمد جواد العاملي، تحقيق: محمد باقر الخالصي، ط١، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.

٢٢٣- مفهوم التنظيم وأهميته، محمد بن علي شيبان العامري، دار الريان للنشر، القاهرة، ط١، ١٤٣٧هـ/ ٢٠١٥م، ص١١٨.

٢٢٤- مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر ابن عاشور، تحقيق ومراجعة: محمّد الحبيب بن الخوجة، طبعة وزارة الأوقاف والشّؤون الإسلاميّة، قطر، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

٢٢٥- المقدمات الممهدات، أبو الوليد محمد بن أحمد ابن رشد (الجد)، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.

٢٢٦- المقدّمة، عبد الرحمن ابن خلدون، دار إحياء التراث العربي، طبعة بدون تاريخ.

٢٢٧- مقياس اقتصاد المؤسّسة، سميرة عميش، مطبوعة محاضرات، السنة الجامعية (٢٠١٥-٢٠١٦م).

٢٢٨- مقياس نظريات المؤسّسة، مطبوعة بيداغوجية، حسان تريكي، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة الطارف، الجزائر، السنة الجامعية (٢٠١٤-٢٠١٥م).

٢٢٩- الملكية العامة في صدر الإسلام، ربيع الروبي، طبعة مركز أبحاث مركز الاقتصاد الإسلامي، جدة.

٢٣٠- المنتقى شرح موطأ إمام دار الهجرة، أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

٢٣١- منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح والزيادات، محمد بن أحمد ابن النجار، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسّسة الرسالة، دمشق، ط١، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م.

٢٣٢- المنجد في اللغة والأعلام، لويس معلوف، دار المشرق، بيروت، ط٤٠، ٢٠٠٣م.

٢٣٣- منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد عليّش، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.

٢٣٤- منهاج الطالبين وعمدة المفتين، محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، دار المنهاج، جدة، ط١، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.

٢٣٥- المهذب في فقه الإمام الشّافعي، إبراهيم بن علي الشيرازي، تحقيق: محمد الزحيلي، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م.

٢٣٦- المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، أحمد بن علي المقريزي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

٢٣٧- الموافقات، إبراهيم بن موسى الشاطبي، دار ابن عفّان، ط١، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

٢٣٨- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن محمد الحطّاب تعليق: محمد يحيى الشنقيطي، ط١، دار الرضوان، نواكشوط، موريتانيا، ١٤٣٧هـ/ ٢٠١٠م.

٢٣٩- مواهب الخلاق على شرح التاودي للاميّة الزقّاق: المسماة «تحفة الحكام بمسائل التداعي والأحكام»، أبو الشتاء بن الحسن الغازي، المكتبة الأزهرية للتراث، ط١، ٢٠٠٨م.

٢٤٠- موسوعة أحكام الوقف، أحمد إبراهيم الحسيني، المكتبة الأزهرية، طبعة بدون تاريخ.

٢٤١- الموسوعة الاقتصادية الحديثة، محمد بشير عليّا، مركز النشر الجامعي ودار سحر للنشر، ٢٠١٣م.

٢٤٢- موسوعة السنة وشروحها، دار سحنون، تونس ودار الدعوة، إسطنبول، ط٢، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م.

٢٤٣- الموسوعة الفقهية الكويتيّة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، النسخة الإلكترونية، الإصدار الأوّل، الكويت، ٢٠٠٧م، النسخة الورقية، الطبعة الرابعة، ٢٠٠٦م.

٢٤٤- الموطأ، مالك بن أنس الأصبحي، ضمن موسوعة السنة وشروحها، دار سحنون، تونس ودار الدعوة، إسطنبول، ط٢، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م.

٢٤٥- الميراث والوصية، محمد زكريا البرديسي، ط الدار القومية للطباعة والنشر، ١٩٦٤م.

٢٤٦- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، جمال الدين، طبعة وزارة الثقافة، القاهرة، ١٣٨٣هـ/ ١٩٦٣م.

٢٤٧- نصب الراية لأحاديث الهداية، جمال الدين أبو محمد الزّيلعي، تحقيق: محمد عوامة، مؤسّسة الريّان للطباعة والنشر، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

٢٤٨- النظارة على الوقف، خالد الشعيب، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ط١، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.

٢٤٩- النظام المصرفي الإسلامي، عز الدين خوجة، دار الامتثال للمالية الإسلامية، ط١، ١٤٣٤هـ/ ٢٠١٣م.

٢٥٠- نظام الوقف، عبد الرحمن عبد القادر الفقيه، دار الوراق، بيروت، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٥م.

٢٥١- نظرية الضمان أو أحكام المسؤولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي: دراسة مقارنة، وهبة الزحيلي، دار الفكر-دمشق، ط٩، طبعة بدون تاريخ.

٢٥٢- النظرية العامة للالتزامات علي كحلون، منشورات مجمع الأطرش للكتاب المختص، تونس، ٢٠١٥م.

٢٥٣- نظرية المنظمة، خليل محمد الشمّاع، وخضير كامل حمود، ط١، دار المسيرة، عمان-الأردن، ٢٠٠٠م.

٢٥٤- نظرية الولاية في الشريعة الإسلامية، نزيه حماد، دار القلم للطباعة والنشر، دمشق، ١٩٩٤م.

٢٥٥- النظم الإسلامية، حسن إبراهيم حسن، وعلي إبراهيم حسن، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، طبعة بدون تاريخ.

٢٥٦- نموذج مقترح لإعادة هندسة العمليات الإدارية وحوسبتها في مؤسّسات التعليم العالي، إياد علي الدجني، جامعة دمشق، ٢٠١٣م.

٢٥٧- نهاية الأرب في فنون الأدب، شهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب النويري، دار الكتب العلميّة، بيروت-لبنان، ط١، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م.

٢٥٨- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، محمد بن أبي العبّاس الرملي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٢م.

٢٥٩- النهاية في غريب الحديث والأثر، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير، المكتبة العلمية- بيروت، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.

٢٦٠- نيل الأوطار، محمد بن علي الشوكاني، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط١، ١٩٩٣م.

٢٦١- هداية الأنام في شرح شرائع الإسلام، محمد حسين الكاظمي، مطبعة حبل المتين، النجف،١٢٣١هـ.

٢٦٢- الهداية في شرح بداية المبتدي، أبو الحسن برهان الدين الفرغاني المرغيناني، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان، طبعة بدون تاريخ.

٢٦٣- الهيكل التنظيمي، ديوان الأوقاف السوداني، ٢٠١٤م.

٢٦٤- وثائق وقف من العصر العثماني، محمود عباس حمودة، مكتبة نهضة الشّروق، ١٩٨٤م.

٢٦٥- الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، (مصادر الالتزام)، عبد الرزاق أحمد السنهوري، دار إحياء التراث العربي، لبنان، طبعة بدون تاريخ.

٢٦٦- الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق، عكرمة سعيد صبري، دار النفائس، الأردن، ط١، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م.

٢٦٧- الوقف الإسلامي: تطوره إدارته تنميته، منذر قحف، دار الفكر المعاصر، ط١، ٢٠٠٠م.

٢٦٨- الوقف والعمل الأهلي في المجتمع الإسلامي المعاصر، ياسر حوراني، الأمانة العامّة للأوقاف، ٢٠٠١م.

٢٦٩- الولاية والنظارة المؤسّسية على الوقف، محمد بن سعد الحنين، مؤسّسة ساعي لتطوير الأوقاف، ٢٠١٨م.

المراجع الأجنبيّة:

270- Le rôle de la volonté dans l'acte juridique en droit civile Français et Allemand, Alfred Rieg, Texte remanié de thèse de doctorat : Droit : Strasbourg , 1958, Librairie générale de droit et de jurisprudence, 1961

273- Les meilleures pratiques de gouvernance d'entreprise, Wirtz (Peter), Paris : Editions la découverte, 2008.

274- Les obligations, Jean Carbonnier, Tome 4, p 15.PUF, Themis, Paris, 2000.

276- Les obligations, Mazeaud (Henri) et (Léon), Mazeaud (Jean) et Chabers (François), « Leçon de droit civil », n° 358, p.35

277- Organization theory, intergrading structure and behavior engle wood cliffs, Bessier (Gary), N.J.Prestice Hall, Inc., 1980.

278- Oxford dictionaries, Planning, Retrieved Edited 2017.

279- The new management, Millan (Mac), Publishing, CO, 1993.

المخطوطات:

٢٨٠- التبصرة، أبو الحسن علي بن محمد اللخمي، مخطوط رقم (٦٤٥ ق)، الخزانة الحَسَنيّة، القصر الملكي، الرباط.

٢٨١- شرح الجزولي على رسالة ابن أبي زيد، أبو زيد عبد الرحمن بن عفان الجزولي، مخطوط رقم (٣٩/ ٢/ ٢١٧)، مكتبة المسجد النبوي الشريف، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية.

٢٨٢- المقصد المحمود في تلخيص العقود أبو الحسن علي بن يحيى الصنهاجي الجزيري، مخطوط رقم ٤٨٤، ورقة رقم ٢.

٢٨٣- نوازل ابن لب، أبو سعيد فرج بن قاسم ابن لب، مخطوط رقم: (١٣٩/ ٢/ ٢١٧)، مكتبة الحرم النبوي الشريف، المملكة العربية السعودية.

٢٨٤- نوازل سحنون، عبد السلام بن سعيد التنوخي، الملقب بسحنون، مخطوط رقم (٣٩٠٩٠ د)، الخزانة الحسنية، القصر الملكي، الرباط، المملكة المغربية.

٢٨٥- الهداية في شرح بداية المبتدي، أبو الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي-بيروت، طبعة بدون تاريخ.

الرسائل والبحوث الجامعيّة:

٢٨٦- أثر التنظيم الإداري على أداء المؤسّسات الصغيرة والمتوسطة، صباح الشاوي، مذكّرة تخرّج، جامعة سطيف الجزائر، ٢٠١٥م.

٢٨٧- أحكام المشاع في الفقه الإسلامي، صالح السلطان، رسالة جامعية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، ٢٠٠٢م.

٢٨٨- استثمار أموال الأوقاف وأساليب إدارتها، عثمان جمعة خميرية، ورقة عمل مقدمة في مؤتمر «أثر الوقف الإسلامي في النهضة التعليمية» المنعقد بجامعة الشارقة، سنة ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م.

٢٨٩- استثمار أموال الوقف، حسين شحاتة، بحث مقدم في منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول، الكويت ٥/ ٨/ ١٤٢٤هـ/ ١١/ ١١/ ٢٠٠٣م.

٢٩٠- استثمار أموال الوقف، عبد الله موسى العمّار، منتدى قضايا الوقف الفقهية الأوّل، الكويت، أكتوبر، ٢٠٠٣م.

٢٩١- الاستثمار في الأسهم والوحدات الاستثمارية، عبد الستار أبو غدة، بحث مقدم للدورة التاسعة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة، ١-٦ ذي القعدة ١٤١٥هـ/ ١-٦ أفريل (أبريل) ١٩٩٥م، ٣/ ٩٢.

٢٩٢- الأصول المحاسبية للوقف وتطوير أنظمتها وفقًا للضوابط الشرعية، فؤاد عبد الله العمر، بحث قُدّم لمنتدى قضايا الوقف الفقهية الخامس الذي عقدته الأمانة العامة للأوقاف في إسطنبول، في الفترة من ١٣-١٥ ماي (مايو) ٢٠١١م.

٢٩٣- أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الأوّل، الكويت، ١٥-١٧ شعبان ١٤٢٤هـ/ ١١-١٣ أكتوبر ٢٠٠٣م، ط١، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

٢٩٤- أهمية الوقف وحكمة مشروعيته، عبد الله بن أحمد الزيد، مجلة البحوث الإسلامية، العدد ٣٦، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م.

٢٩٥- أوقاف القدس في العهد العثماني (٩٢٢هـ/ ١٣٣٥م)، محمد هاشم غوشة، ضمن بحوث ندوة الأرشيف العثماني، المنعقدة بالرياض، صفر ١٤٢٢/ مايو ٢٠٠١م، دارة الملك عبد العزيز، الرياض، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

بحوث الملتقيات والندوات وأعمالهما:

٢٩٦- البوصلة الأخلاقية للشركات وأدوات مكافحة الفساد: قيم ومبادئ الأعمال وأداب المهنة وحوكمة الشركات، جون، سوليفان، الدليل السابع، المنتدى العالمي لحوكمة الشركات، مؤسّسة التمويل الدولي.

٢٩٧- تأسيس الشركات الوقفية، خالد عبد الرحمن الراجحي، ورقة علمية مقدمة للمؤتمر الخامس والعشرين لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، جامعة طيبة، المدينة المنورة، ٢٧/ ٥/ ١٤٣٧هـ الموافق ٤/ ٥/ ٢٠١٦م.

٢٩٨- تعمير أعيان الوقف، جمعة الزريقي، بحث مقدّم لمنتدى قضايا الوقف الفقهيّة الخامس، إسطنبول، الجمهورية التركية، ١١-١٢ جمادى الآخرة ١٤٢٢هـ الموافق ١٣-١٥ ماي (مايو) ٢٠١١م.

٢٩٩- تقييم المؤسّسة من وجهة نظر البنك، أحلام مخبي، جامعة منتوري، الجزائر، ٢٠٠٦-٢٠٠٧م.

٣٠٠- تمويل الأوقاف عن طريق الاكتتاب العام (الشركة الوقفية نموذجًا)، سامي محمد الصلاحات، ضمن الأبحاث العلمية لمنتدى قضايا الوقف الفقهية الثامن، أكسفورد، المملكة المتحدة، نشر: الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ١-٣ شعبان ١٤٣٨هـ الموافق ٢٧-٢٩ أفريل (أبريل) ٢٠١٧م.

٣٠١- تمويل الأوقاف عن طريق الاكتتاب العام (الشركة الوقفية)، عبد القادر ابن عزوز، الأبحاث العلمية لمنتدى قضايا الوقف الفقهية الثامن، الأمانة العامة

للأوقاف بدولة الكويت، أكسفورد، المملكة المتحدة، ١-٣ شعبان ١٤٣٨هـ الموافق ٢٧-٢٩ أفريل (أبريل) ٢٠١٧م.

٣٠٢- تمويل الأوقاف عن طريق الاكتتاب العام الشركة الوقفية، محمد سعيد البغدادي، الأبحاث العلمية لمنتدى قضايا الوقف الفقهية الثامن، الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، أكسفورد، المملكة المتحدة، ١-٣ شعبان ١٤٣٨هـ الموافق ٢٧-٢٩ أفريل (أبريل) ٢٠١٧م.

٣٠٣- التوثيق بالكتابة، عبد الله حمد إبراهيم المشعل، بحث مقدم لاستكمال متطلبات درجة الماجستير، جامعة الملك سعود، كلية التربية، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م.

٣٠٤- حوكمة الشركات سبيل التقدم (مع إلقاء الضوء على التجربة المصرية)، نرمين أبو العطا، مركز المشروعات الدولية الخاص، ورقة قدمت في المنتدى العالمي لحوكمة الشركات، القاهرة، فيفري (فبراير) ٢٠١١م.

٣٠٥- الحوكمة من المنظور المصرفي، هالة سعيد، ندوة المعهد المصرفي، القاهرة، ٢٠٠٣م.

٣٠٦- دور الوقف الإسلامي في تنمية القدرات التكنولوجية، عبد اللطيف محمد الصريخ، رسالة (ماجستير)، سلسلة رسائل جامعية، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ٢٠٠٣م.

٣٠٧- دور حوكمة الشركات في تعزيز المسؤولية الاجتماعية في المؤسّسة الاقتصادية، محمد عمارة مسعودي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، الموسم الجامعي ٢٠١٤-٢٠١٥م.

٣٠٨- الشركة المساهمة الوقفية، هيثم عبد الحميد خزنة، الأبحاث العلمية لمنتدى قضايا الوقف الفقهية الثامن، الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، أكسفورد، المملكة المتحدة، ١-٣ شعبان ١٤٣٨هـ الموافق ٢٧-٢٩ أفريل (أبريل) ٢٠١٧م.

٣٠٩- الصكوك الوقفية ودورها في التنمية الاقتصادية من خلال تمويل برامج التأهيل وأصحاب المهن والحرف، محمد إبراهيم نقاسي، بحث مقدم في المؤتمر العالمي الثامن للاقتصاد والتمويل الإسلامي، المنعقد في الدوحة- قطر، من ١٨ إلى ٢٠ ديسمبر ٢٠١١م.

٣١٠- الصناديق الوقفية المعاصرة: تكييفها وأشكالها وحكمها، محمد الزحيلي، بحث مقدّم لجامعة الشارقة، قسم الفقه المقارن، طبعة بدون تاريخ.

٣١١- عموميات حول التخطيط، مصطفى مدوكي، جامعة محمد خيضر، الجزائر، بسكرة، ٢٠١٣-٢٠١٤م.

٣١٢- قضايا ومشكلات المحاسبة على الوقف، محمد عبد الحليم عمر، ورقة عمل قدّمت إلى الحلقة النقاشية حول: «القضايا المستجدة في الوقف وإشكالاته النظرية والعملية»، التي أقيمت في مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، فى الفترة (٢٦-٢٧ أكتوبر ٢٠٠٢م).

٣١٣- قواعد حوكمة الوقف: نظارة مؤسّسة الوقف نموذجًا، فؤاد عبد الله العمر، وباسمة عبد العزيز المعوّد، مشروع بحثي مموّل من كرسي الشيخ راشد بن دايل لدراسة الأوقاف، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ٢٠١٦م.

٣١٤- قياس الفعالية التنظيمية من خلال التقييم التنظيمي، نور الدين تاوريرت، أطروحة (دكتوراه) في علم نفس العمل والتنظيم، كلية علوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة محمود منتوري قسنطينة، الجزائر، ٢٠٠٥-٢٠٠٦م.

٣١٥- كفاءة استثمار أموال الوقف الإسلامي الخيري في ضوء نظم ومعايير الاستثمار في الإسلام، سعيد عبد العال عبد الرحمن، رسالة (ماجستير) غير منشورة، جامعة القاهرة، مصر، ١٩٨٩م.

٣١٦- محدّدات الحوكمة ومعاييرها، محمد حسن يوسف، ورقة عمل، يونيو ٢٠٠٧م.

٣١٧- محدّدات الحوكمة ومعاييرها، محمد ياسين غادر، المؤتمر العلمي الدولي: عولمة الإدارة في عصر المعرفة، من ١٥ إلى ١٧ ديسمبر ٢٠١٢م، جامعة الجنان، لبنان، ٢٠١٢م.

٣١٨- المؤسّسة الاقتصادية ودور الدولة، لطيفة بكوش، ومنى خلف، وعواطف عيشوش، بحث مقدّم في مقياس نظرية المنظّمات، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، ٢٠٠٧-٢٠٠٨م.

٣١٩- نظرية المنظمات، زكية مقري، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة باتنة، الجزائر.

٣٢٠- الوسائل الحديثة للتمويل والاستثمار، محمد أنس الزرقا، ورقة قدمت في الحلقة الدراسية لتثمير ممتلكات الأوقاف، تنظيم المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

٣٢١- ولاية الدولة على الوقف: المشكلات والحلول، عبد الله مبروك النجار، بحث مقدّم إلى مؤتمر الأوقاف الثاني، المنعقد بجامعة أم القرى، مكة المكرمة، شوال ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.

٣٢٢- الدوريّات والمجلّات والجرائد الرسميّة:

٣٢٣- أهمية الوثائق الإسلامية التي توضح أوقاف وأملاك المسلمين في مدينة القدس، محمد سعيد مغاوري، مجلة الرابطة، العدد ٣٦٣، المحرم ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.

٣٢٤- الأوقاف في تركيا، سهيل صابان، مجلة الفيصل، العدد ٣٣٢، ٢٠٠٤م.

٣٢٥- تطور تنظيم الوقف في لبنان: نموذج رعاية الأيتام في مدينة بيروت، حنان إبراهيم قرقوتي، مجلة أوقاف، العدد ١٢، السنة السابعة، الكويت، جمادى الأولى، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٨م.

٣٢٦- الجريدة الرسمية الأردنية، قانون سندات المقارضة لسنة ١٩٨١م، الصادر في ١٦/ ٣/ ١٩٨١.

٣٢٧- الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد ٢١ لسنة ١٩٩١م.

٣٢٨- الجريدة الرسمية الليبية، العدد ٥٨، الصادرة بتاريخ ١١/ ١٢/ ١٩٧٢م.

٣٢٩- الجريدة الرسمية المغربية، العدد ٥٨٤٧، بتاريخ ١٤/ ٦/ ٢٠١٠م.

٣٣٠- دور الصكوك الإسلامية في تمويل التنمية المستدامة، ربيعة ابن زيد، وعائشة باخالد، مجلة أداء المؤسسات الجزائريّة، العدد ٢، ٢٠١٢، ص ٢٠١-٢١٨.

٣٣١- دور المؤسسات الماليّة الإسلاميّة في النهوض بمؤسّسة الوقف في العصر الحديث، محمد بو جلال، مجلة أوقاف، العدد ٧، السنة الرابعة، شوال ١٤٢٥هـ/ نوفمبر ٢٠٠٤م، ص ١٠٩-١٢٠.

٣٣٢- دور منظمة الشفافية الدولية في مكافحة الفساد الخميسي السليماني، مجلة الفقه والقانون، العدد التاسع، يوليوز (يوليو) ٢٠١٣م.

٣٣٣- الرّقابة الداخلية/ الخارجية للمؤسّسات الوقفية العامة فؤاد عبد الله العمر، وباسمة عبد العزيز المعود، مجلة أوقاف، العدد ٣١، السنة ١٦، صفر ١٤٢٨هـ/ نوفمبر ٢٠١٦م.

٣٣٤- سلسلة الإدارة من أجل النتائج في منظومة الأمم المتحدة: تقرير عن تفويض السلطة والمساءلة، إيفين أورتيز، جينيف، ٢٠٠٤م.

٣٣٥- الشخصية الاعتبارية خالد بن عبد العزيز الجريد، مجلة وزارة العدل السعودية، العدد ٢٩، الرياض، المحرم ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م، ص ٦٢-١٠٠.

٣٣٦- محاسبة الوقف الإسلامي ومعايير المحاسبة الأمريكية للمنظّمات غير الربحية، بهاء الدين عبد الخالق بكر، مجلة أوقاف، العدد ٣٠، الأمانة العامة للأوقاف، إسطنبول.

٣٣٧- مراقبة المديرين التّنفيذيين مهدي شرقي، المجلة الجزائريّة للدراسات المحاسبيّة والماليّة، جامعة غرداية، الجزائر، العدد ١، سنة ٢٠١٥.

٣٣٨- وقفية مدرسة لغازي خسروبك في سراييفو، محمد الأرناؤوط، مجلة أوقاف، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، العدد ١٣، السنة ٧، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م.

القرارات والمراسيم والمشاريع:

٣٣٩- القانون التجاري اللبناني: المادة: ١٠٤.

٣٤٠- القانون التونسي، عدد ٩٣ لسنة ٢٠٠٠م، المتعلق بإصدار مجلة الشركات التجارية الصادر بالرائد الرسمي، عدد ٨٩، المؤرخ في ٧ نوفمبر ٢٠٠٠م.

٣٤١- قانون ديوان المحاسبة الكويتي، رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٤م.

٣٤٢- قرار المجمع الدولي للفقه الإسلامي رقم: ١٣٠ (١٤/ ٤)، بشأن الشركات الحديثة، الصادر في دورته الرابعة عشرة بالدوحة (دولة قطر) من ٨-١٣ ذو القعدة ١٤٢٣هـ، / ١١-١٦ جانفي ٢٠٠٣م،

٣٤٣- قرار المجمع الدولي للفقه الإسلامي رقم: ٣٠ (٤/ ٥)، المتعلق بصكوك المقارضة، الصادر في دورته المنعقدة (بجدة، السعودية) من ١٨-٢٣ جمادى الآخرة ١٤٠٨هـ / ٦-١١ فيفري ١٩٨٨م.

٣٤٤- قرار المجمع الفقه الإسلامي الدولي، رقم ٤٤ (٦/ ٥) في دورته الخامسة، ١-٦ جمادى الأولى ١٤٠٩هـ/ ١٠-١٥ ديسمبر ١٩٨٨م.

٣٤٥- قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة رقم: ١٤٠ (٦/ ١٥)، المتعلق بوقف النقود، الصادر في دورته الخامسة عشرة المنعقدة بمسقط-سلطنة عمان، عام ١٤٢٥هـ.

٣٤٦- قرارات وتوصيات منتدى قضايا الوقف الفقهية السابع، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، سراييفو ٩-١١ شعبان ١٤٣٦هـ/ ٢٧-٢٩ مايو ٢٠١٥م.

٣٤٧- اللائحة (١٦) لسنة ١٩٩٧م، المتعلقة بالتنظيم الإداري لوزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية الأردنية.

٣٤٨- مجلة الأحكام العدلية، لجنة فقهية أنشأها السلطان العثماني عبد المجيد، تحقيق: نجيب هواويني، نشر نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي، طبعة بدون تاريخ.

٣٤٩- المرسوم الأميري رقم ٢٥٧، القاضي بإنشاء الأمانة العامة للأوقاف بالكويت على الوسائل التي تمكنها العمل بموجبها لتحقيق أهدافها، المصارف الشرعية للأوقاف، الأمانة العامة للأوقاف-الكويت، نبذة تعريفية عن الأمانة العامة للأوقاف، مجلة أوقاف، العدد ٦.

٣٥٠- المرسوم رقم ٢٥٧ لسنة ١٩٩٣م، المتعلق بإنشاء الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت.

٣٥١- مشروع الهيكل التنظيمي الوظيفي لديوان الأوقاف لسنة ٢٠١٤م، جمهورية السودان.

٣٥٢- مشروع دليل الحوكمة المؤسّسية للمؤسّسات الوقفية الخيرية الخاصة، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عمان.

٣٥٣- نظام الهيئة العامة للأوقاف بالمملكة العربية السعودية، المصادق عليه بتاريخ ٢٥-٢٦/ ٢/ ١٤٣٧هـ.

المواقع الإلكترونيّة:

354- fr.mwikipedia.org 23:00 19/06/2018

355- http//www.alqiam.ma-artideaspxs 1/10/2013.15:00 19/06/2018

356- http://www.theiia.org/ chapters/pubdocs/international-controls-basic 07/11/2022 08:1100

357- http://books.google.tn» books 07/11/2022 08:11:3320:40

358- http://elearn2013.univ-ouargla.dz 07/11/2022 08:11:3300

359- http://etisalat.com/en/system/docs 07/11/2022 08:11:33

360- http://www.awqaf.org.kw/arabic/aboutmunicipality/endowmentfund.s/pages/default.aspx 07/11/2022 08:11:3300

361- https//ar. wikipedia.org 07/11/2022 08:11:3300

362- www.almawqef.com 07/11/2022 08:11:3300

363- www.ifc.org. 07/11/2022 08:11:3300

364- www.mci.gov.sa. 4/2018 17:00

٣٦٥- استثمار الوقف وطرقه القديمة والحديثة، علي محيي الدين القره داغي، موقع المشكاة الإلكتروني: www.michket.com 07/11/2022 08:11

٣٦٦- إيرادات الأوقاف الإسلاميّة، أحمد المجذوب:

367. http://awgaf.org.sd/wp-content/uploadsf

٣٦٨- معجم المعاني: قاموس عربي فوري الموقع الإلكتروني:

www.almaany.com. 07/11/2022 08:11 AM

٣٦٩- موسوعة حوكمة الشركات: محمد مصطفى محمود:

370- Corporate Governance Encyclopedia:

371- https://globaledge.msu.edu/global-resources/resource/1339 3/2018

قائمة الكتب والدراسات الصادرة عن الأمانة العامة للأوقاف في مجال الوقف والعمل الخيري التطوعي

قائمة الكتب والدراسات الصادرة عن الأمانة العامة للأوقاف في مجال الوقف والعمل الخيري التطوعي

أولًا: سلسلة الرسائل الجامعية:

١- دور الوقف الإسلامي في تنمية القدرات التكنولوجية، (ماجستير)، م. عبد اللطيف محمد الصريخ، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م [الطبعة الثانية معدّلة ومنقحة، ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م].

٢- النظارة على الوقف، (دكتوراه)، أ. د. خالد عبد الله الشعيب، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م [الطبعة الثانية، منقحة، ١٤٤١هـ/ ٢٠١٩م. الطبعة الثالثة، منقحة، ١٤٤٤هـ/ ٢٠٢٢م].

٣- دور الوقف في تنمية المجتمع المدني «الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت نموذجًا»، (دكتوراه)، د. إبراهيم محمود عبد الباقي، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.

٤- تقييم كفاءة استثمارات أموال الأوقاف بدولة الكويت، (ماجستير)، د. عبد الله سعد الهاجري، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م [الطبعة الثانية، منقحة، ١٤٣٦هـ/ ٢٠١٥م].

٥- الوقف الإسلامي في لبنان (١٩٤٣- ٢٠٠٠م): إدارته وطرق استثماره «محافظة البقاع نموذجًا»، (دكتوراه)، د. محمد قاسم الشوم، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م.

٦- دراسة توثيقية للعمل التطوعي في دولة الكويت: مدخل شرعي ورصد تاريخي، (دكتوراه)، د. خالد يوسف الشطي، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م [الطبعة الثانية، ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م].

٧- فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام (دراسة تطبيقية عن الوقف في الجزائر)، (دكتوراه)، د. عبد القادر بن عزوز، ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م.

٨- دور الوقف في التعليم بمصر (١٢٥٠- ١٧٩٨م)، (ماجستير)، عصام جمال سليم غانم، ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م.

٩- دور المؤسسات الخيرية في دراسة علم السياسة في الولايات المتحدة الأمريكية: دراسة حالة مؤسسة فورد (١٩٥٠-٢٠٠٤م)، (ماجستير)، ريهام أحمد خفاجي، ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م.

١٠- نظام النظارة على الأوقاف في الفقه الإسلامي والتطبيقات المعاصرة (النظام الوقفي المغربي نموذجًا)، (دكتوراه)، د. محمد المهدي، ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م.

١١- إسهام الوقف في تمويل المؤسسات التعليمية والثقافية بالمغرب خلال القرن العشرين (دراسة تحليلية)، (ماجستير)، عبد الكريم العيوني،١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م.

١٢- تمويل واستثمار الأوقاف بين النظرية والتطبيق (مع الإشارة إلى حالة الأوقاف في الجزائر وعدد من الدول الغربية والإسلامية)، (دكتوراه)، د. فارس مسدور، ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م.

١٣- الصندوق الوقفي للتأمين، (ماجستير)، هيفاء أحمد الحجي الكردي، ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م.

١٤- التنظيم القانوني لإدارة الأوقاف في العراق، (ماجستير)، د. زياد خالد المفرجي، ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م.

١٥- الإصلاح الإداري لمؤسسات قطاع الأوقاف (دراسة حالة الجزائر)، (دكتوراه)، د. كمال منصوري، ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م.

١٦- الوقف الجربي في مصر ودوره في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من القرن العاشر إلى القرن الرابع عشر الهجريين (وكالة الجاموس نموذجًا)، (ماجستير)، أحمد بن مهني بن سعيد مصلح، ١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م.

١٧- التأمين التعاوني من خلال الوقف الإسلامي (المشكلات والحلول في ضوء تجربتي باكستان وجنوب إفريقيا)، (ماجستير)، مصطفى بسام نجم، ١٤٣٥هـ/ ٢٠١٣م.

١٨- وقف حقوق الملكية الفكرية (دراسة فقهية مقارنة)، (دكتوراه)، د. محمد مصطفى الشقيري، ١٤٣٥هـ/ ٢٠١٤م.

١٩- الأمانة العامة للأوقاف في دولة الكويت ودورها في تنمية المجتمع (التنمية الأسرية نموذجًا)، (ماجستير)، محمد عبد الله الحجي، ١٤٣٦هـ/ ٢٠١٥م.

٢٠- الأمر السامي بتطبيق أحكام شرعية خاصة بالأوقاف (دراسة مقارنة مع تطبيق ما تقوم به الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت)، (ماجستير)، مريم أحمد علي الكندري، ١٤٣٧هـ/ ٢٠١٦م.

٢١- أحكام تعاضد الأوقاف وتطبيقاته المعاصرة (دراسة فقهية)، (ماجستير)، عبد الرحمن رخيص العنزي، ١٤٣٧هـ/ ٢٠١٦م.

٢٢- الوقفُ النقديُّ واستثمارُه في ماليزيا (خطةٌ مقترحةٌ لتطبيقِه في نيجيريا)، (دكتوراه)، د. عبد الكبير بللو أديلاني، ١٤٣٨هـ/ ٢٠١٦م.

٢٣- الوقف والحياة الاجتماعية في مدينة دمشق خلال العصر الأيوبي (٥٧٠-٦٥٨هـ/ ١١٧٤- ١٢٥٩م)، (ماجستير)، مبارك عشوي فلاح جازع، ١٤٣٨هـ/ ٢٠١٧م.

٢٤- القواعد والضوابط الفقهية وأثرهما في أحكام الأوقاف ومدوناتها، (دكتوراه)، د. حبيب غلام رضا ناماليتي، ١٤٤١هـ/ ٢٠١٩م.

٢٥- مرفق الوقف في الفقه والقانون ودوره في تحقيق المنفعة العامة (دراسة مقارنة)، (دكتوراه)، د. سيدي محمد محمد عبد ي، ١٤٤٣هـ/ ٢٠٢١م.

٢٦- العمل المؤسسي للوقف بين نظريات إدارة الأعمال والمقتضيات الشرعية، (دكتوراه)، د. آمال عبد الوهاب عمري، ١٤٤٤هـ/ ٢٠٢٢م.

٢٧- العمائر الوقفية لنساء القصر العثماني بمدينة إستانبول خلال القرنين ١٠-١١هـ/ ١٦-١٧م (دراسة آثارية معمارية وفنية)، (دكتوراه)، د. محمد أحمد بهاء الدين عوض السيد ملكه، ١٤٤٤هـ/ ٢٠٢٢م.

ثانيًا: سلسلة الأبحاث الفائزة في مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف:

١- إسهام الوقف في العمل الأهلي والتنمية الاجتماعية، د. فؤاد عبد الله العمر، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م [الطبعة الثانية، ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م].

٢- الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي، د. أحمد محمد السعد ومحمد علي العمري، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

٣- الوقف والعمل الأهلي في المجتمع الإسلامي المعاصر (حالة الأردن)، د. ياسر عبد الكريم الحوراني، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.

٤- أحكام الوقف وحركة التقنين في دول العالم الإسلامي المعاصر (حالة جمهورية مصر العربية)، عطية فتحي الويشي، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م.

٥- حركة تقنين أحكام الوقف في تاريخ مصر المعاصر، علي عبد الفتاح علي جبريل، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

٦- الوقف ودوره في دعم التعليم والثقافة في المملكة العربية السعودية خلال مائة عام، خالد بن سليمان بن علي الخويطر، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م [الطبعة الثانية، مزيدة ومنقحة، ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م].

٧- دور الوقف في مجال التعليم والثقافة في المجتمعات العربية والإسلامية المعاصرة (دولة ماليزيا المسلمة نموذجًا)، د. سامي محمد الصلاحات، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

٨- التطور المؤسسي لقطاع الأوقاف في المجتمعات الإسلامية (حالة مصر)، مليحة محمد رزق، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.

٩- التطور المؤسسي لقطاع الأوقاف في المجتمعات الإسلامية المعاصرة (دراسة حالة المملكة العربية السعودية)، محمد أحمد العكش، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.

١٠- الإعلام الوقفي (دور وسائل الاتصال الجماهيري في دعم وتطوير أداء المؤسسات الوقفية)، د. سامي محمد الصلاحات، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م [الطبعة الثانية، منقحة، ١٤٤١هـ/ ٢٠١٩م].

١١- تطوير المؤسسة الوقفية الإسلامية في ضوء التجربة الخيرية الغربية (دراسة حالة)، د. أسامة عمر الأشقر، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م [الطبعة الثانية، مزيدة ومنقحة، ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م] [الطبعة الثالثة، منقحة، ١٤٤١هـ/ ٢٠١٩م].

١٢- استثمار الأموال الموقوفة (الشروط الاقتصادية ومستلزمات التنمية)، د. فؤاد عبد الله العمر، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م.

١٣- اقتصاديات نظام الوقف في ظل سياسات الإصلاح الاقتصادي بالبلدان العربية والإسلامية (دراسة حالة الجزائر)، ميلود زنكري وسميرة سعيداني، ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م.

١٤- دور الوقف في إدارة موارد المياه والمحافظة على البيئة في المملكة العربية السعودية، أ. د. نوبي محمد حسين عبد الرحيم، ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م.

١٥- دور الوقف في إدارة موارد المياه والمحافظة على البيئة، أ. د. عبد القادر بن عزوز، ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م.

١٦- أثر سياسات الإصلاح الاقتصادي على نظام الوقف (السودان حالة دراسية)، الرشيد علي صنقور، ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م.

١٧- توثيق الأوقاف حماية للوقف والتاريخ (وثائق الأوقاف السنية بمملكة البحرين)، حبيب غلام ناماليتي، ١٤٣٥هـ/ ٢٠١٣م.

١٨- توثيق الأوقاف ونماذج لحجج وقفية ومقارنتها، أ. أحمد مبارك سالم، ١٤٣٥هـ/ ٢٠١٤م [الطبعة الثانية، منقحة، ١٤٤١هـ/ ٢٠١٩م].

١٩- إسهام نظام الوقف في تحقيق المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، أ. د. نور الدين مختار الخادمي، ١٤٣٦هـ/ ٢٠١٥م [الطبعة الثانية، منقحة، ١٤٤١هـ/ ٢٠١٩م].

٢٠- دور الوقف في تفعيل مقاصد الشريعة، د. حميد قهوي، ١٤٣٦هـ/ ٢٠١٥م.

٢١- استرداد الأوقـــاف المغتصبة: المعوقات والآليات (حالة جمهورية مصر العربية)، د. رضـا محمد عبد السلام عيسى، ١٤٣٧هـ/ ٢٠١٦م.

٢٢- دور الوقف في دعم الأسرة، أ. د. عبد القادر بن عزوز، ١٤٣٨هـ/ ٢٠١٧م.

٢٣- الوظيفة الاجتماعية للوقف الإسلامي في حل المشكلات الراهنة، د. عبد السلام رياح، ١٤٤٠هـ/ ٢٠١٨م.

٢٤- حوكمة الوقف وعلاقتها بتطوير المؤسسات الوقفية (دراسة تطبيقية وفق منهج النظم الخبيرة)، د. إسماعيل مومني ود. أمين عويسي، ١٤٤٠هـ/ ٢٠١٨م.

٢٥- دور الوقف في رعاية الأقليات المسلمة في الدول غير الإسلامية، رامي عيد مكي بحبح، ١٤٤٢هـ/ ٢٠٢٠م.

٢٦- الوقف ودوره في حفظ الاستثمارات للأجيال القادمة، د. رجب أحمد عبد الرحيم حسن، ١٤٤٢هـ/ ٢٠٢٠م.

٢٧- دور المؤسسات الوقفية (الحكومية والأهلية) في العمل الإغاثي، د. عبد القادر بن عزوز، ١٤٤٣هـ/ ٢٠٢١م.

٢٨- الوقف ودوره في حفظ الاستثمارات للأجيال القادمة، د. أحمد مبارك سالم، ١٤٤٣هـ/ ٢٠٢١م.

٢٩- وقف الكتب في الحضارة الإسلامية (من الخطوط الورقية إلى المطبوعة الرقمية)، د. الحسين أكروم، ١٤٤٤هـ/ ٢٠٢٢م.

ثالثًا: سلسلة الكتب:

١- الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية للوقف، د. عبد الستار أبو غدة ود. حسين حسين شحاته، الطبعة الأولى، ١٩٩٨م.

٢- نظام الوقف في التطبيق المعاصر (نماذج مختارة من تجارب الدول والمجتمعات)، تحرير: محمود أحمد مهدي، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م، بالتعاون مع المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية بجدة.

٣- استطلاع آراء المواطنين حول الإنفاق الخيري في دولة الكويت، إعداد: الأمانة العامة للأوقاف، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

٤- LE WAQF EN ALGÉRIE À L'ÉPOQUE OTTOMANE XVII è – XIX è، د. ناصر الدين سعيدوني، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م [الطبعة الثانية، ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م].

٥- التعديات الصهيونية على الأوقاف والمقدسات الإسلامية والمسيحية في فلسطين (١٩٤٨-٢٠١١م)، إبراهيم عبد الكريم، ١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م.

٦- الأربعون الوقفية، د. عيسى صوفان القدومي، ١٤٣٦هـ/ ٢٠١٥م.

٧- القطاع الثالث والمسؤولية الاجتماعية (الآفاق- التحديات)/ الكويت أنموذجًا، لبنى عبد العزيز صالحين، ١٤٣٦هـ/ ٢٠١٥م.

٨- مشروع قانون الوقف الكويتي (في إطار استثمار وتنمية الموارد الوقفية)، د. إقبال عبد العزيز المطوع، الطبعة الثانية، ١٤٣٧هـ/ ٢٠١٥م.

٩- دور الوقف في مواجهة الغلو والتطرف، د. حازم علي ماهر، ١٤٣٧هـ/ ٢٠١٦م.

١٠- المرأة والوقف.. العلاقة التبادلية (المرأة الكويتية أنموذجًا)، أ. إيمان محمد الحميدان، ١٤٣٧هـ/ ٢٠١٦م.

١١- مدونة الأوقاف المغربية (دراسة منهجية في الأسس والأبعاد في ضوء القانون الاسترشادي للوقف)، د. مجيدة الزياني، ١٤٣٨هـ/ ٢٠١٦م.

١٢- ما تخفيه الصدقة الجارية (مقالات وأبحاث في الوقف)، د. طارق عبد الله، ١٤٤٢هـ/ ٢٠٢٠م.

١٣- سبل حماية الأصول الوقفية (الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت أنموذجًا)، د. عيسى صوفان القدومي، ١٤٤٣هـ/ ٢٠٢١م.

رابعًا: سلسلة الندوات:

١- ندوة: نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي (بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظّمها مركز دراسات الوحدة العربية، بالتعاون مع الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، وعُقدت في بيروت بين ٨ و١١ أكتوبر ٢٠٠١م، شارك فيها لفيف من الباحثين والأكاديميين)، الطبعة الأولى، مايو ٢٠٠٣م، والطبعة الثانية، سبتمبر ٢٠١٠م.

٢- Les Fondations Pieuses(Waqf) En Méditerranée : Enjeux De Société, Enjeux De Pouvoir، مجموعة من المفكرين، ٢٠٠٤م [الطبعة الثانية، ١٤٣٠هـ/ ٢٠١٠م].

٣- أعمال ندوة «الوقف والعولمة» (بحوث ومناقشات الندوة الدولية الأولى لمجلة أوقاف التي نظمتها الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية بجدة وجامعة زايد بدولة الإمارات العربية المتحدة في الفترة من ١٣ إلى ١٥ أبريل ٢٠٠٨م، تحت شعار «الوقف والعولمة.. استشراف مستقبل الأوقاف في القرن الحادي والعشرين»)، ٢٠١٠م.

٤- الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية للوقف، د. عبد الستار أبو غدة ود. حسين حسين شحاته، الطبعة الثانية، ١٤٣٥هـ/ ٢٠١٤م.

٥- نظام الوقف في التطبيق المعاصر (نماذج مختارة من تجارب الدول والمجتمعات)، تحرير: محمود أحمد مهدي [الطبعة الثانية، ١٤٣٦هـ/ ٢٠١٥م].

٦- تأصيل ريع الوقف (الموضوع الثالث في منتدى قضايا الوقف الفقهية السابع المنعقد بالعاصمة البوسنية «سراييفو»، في الفترة من ٩ إلى ١١ شعبان ١٤٣٦هـ الموافق ٢٧ إلى ٢٩ مايو ٢٠١٥م)، ١٤٣٧هـ/ ٢٠١٦م.

خامسًا: سلسلة الكتيبات:

١- موجز أحكام الوقف، د. عيسى زكي، الطبعة الأولى، جمادى الآخرة ١٤١٥هـ/ نوفمبر ١٩٩٤م، والطبعة الثانية، جمادى الآخرة ١٤١٦هـ/ نوفمبر ١٩٩٥م.

٢- نظام الوقف الإسلامي: تطوير أساليب العمل وتحليل نتائج بعض الدراسات الحديثة، د. أحمد أبو زيد، بالتعاون مع المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة «الإيسيسكو» بالرباط بالمملكة المغربية، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

٣- الوقف الإسلامي: مجالاته وأبعاده، د. أحمد الريسوني، بالتعاون مع المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة «الإيسيسكو» بالرباط بالمملكة المغربية، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.

سادسًا: سلسلة الترجمات:

١- من قسمات التجربة البريطانية في العمل الخيري والتطوعي، جمع وإعداد وترجمة: بدر ناصر المطيري، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.

٢- وقفيات المجتمع: قوة جديدة في العمل الخيري البريطاني، تأليف: كالبانا جوشي، ترجمة: بدر ناصر المطيري، صفر ١٤١٧هـ/ يونيو١٩٩٦م.

٣- المؤسسات الخيرية في الولايات المتحدة الأمريكية، تأليف: اليزابيث بوريس، ترجمة: المكتب الفني بالأمانة العامة للأوقاف، جمادى الآخرة ١٤١٧هـ/ نوفمبر ١٩٩٦م.

٤- جمع الأموال للمنظمات غير الربحية «دليل تقييم عملية جمع الأموال»، تأليف: آن ل. نيو، وبمساعدة وللسون سي ليفيس، ترجمة: مطيع الحلاق، ٧/ ١٩٩٧م.

٥- الجمعيات الخيرية للمعونات الخارجية (التجربة البريطانية)، تأليف: مارك روبنسون، تقديم وترجمة: بدر ناصر المطيري، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.

٦- المحاسبة في المؤسسات الخيرية، مفوضية العمل الخيري لإنجلترا وويلز، يوليو ١٩٩٨م.

٧- العمل الخيري التطوعي والتنمية: إستراتيجيات الجيل الثالث من المنظمات غير الحكومية (مدخل إلى التنمية المرتكزة على الإنسان)، تأليف: ديفيد كورتن، ترجمة: بدر ناصر المطيري، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م.

٨- Islamic Waqf Endowment: نسخة مترجمة إلى اللغة الإنجليزية عن كتيب «الوقف الإسلامي: مجالاته وأبعاده»، ٢٠٠١م.

٩- فريق التميز: الإستراتيجية العامة للعمل التطوعي في المملكة المتحدة، مشروع وقف الوقت، ترجمة: إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية بالأمانة العامة للأوقاف، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

١٠- Kuwait Awqaf Public Foundation: An overview: نسخة مترجمة إلى اللغة الإنجليزية عن كتيب «نبذة تعريفية عن الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت»، ٢٠٠٤م.

١١- A Summary Of Waqf Regulations: نسخة مترجمة إلى اللغة الإنجليزية عن كتيب «موجز أحكام الوقف»، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م [الطبعة الثانية، ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م].

١٢- A Guidebook to the Publications of Waqf Projects' Coordinating State in the Islamic World: نسخة مترجمة إلى اللغة الإنجليزية عن كتيب «دليل إصدارات مشاريع الدولة المنسقة للوقف في العالم الإسلامي»، ٢٠٠٧م [الطبعة الثانية، ١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م، مزيدة].

١٣- A Guidebook to the Projects of Waqf Projects' Coordinating State in the Islamic World: نسخة مترجمة إلى اللغة الإنجليزية عن كتيب «دليل مشاريع الدولة المنسقة في العالم الإسلامي»، ٢٠٠٧م.

١٤- Iman Mohammad Al Humaidan: Women And Waqf: نسخة مترجمة إلى اللغة الإنجليزية عن كتيب «المرأة والوقف»، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م.

١٥- The Contribution of Waqf to non-Governmental Work and Social Development, Dr.Fuad Abdullah Al Omar: نسخة مترجمة إلى اللغة الإنجليزية عن كتاب «إسهام الوقف في العمل الأهلي والتنمية الاجتماعية»، ١٤٣٥هـ/ ٢٠١٣م.

١٦- الأوقاف في مقدونيا خلال الحكم العثماني، تأليف وترجمة: د. أحمد شريف، مراجعة وتحرير علمي: إدارة الدارسات والعلاقات الخارجية، ١٤٣٥هـ/ ٢٠١٤م.

١٧- Assetizing the Waqf Proceeds: هو ترجمة عن كتاب «تأصيل ريع الوقف»، الذي هو الموضوع الثالث في منتدى قضايا الوقف الفقهية السابع المنعقد بدولة البوسنة والهرسك، ١٤٣٨هـ/ ٢٠١٦م.

سابعًا: مجلة أوقاف (مجلة نصف سنوية تُعنى بشؤون الوقف والعمل الخيري):

صدر منها ٤٢ عددًا حتى مايو ٢٠٢٢م.

ثامنًا: إصدارات منتدى قضايا الوقف الفقهية:

١- أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول (أبحاث ومناقشات المنتدى الذي نظمته الأمانة العامة للأوقاف، بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية بجدة، والمنعقد بدولة الكويت في الفترة من ١٥ إلى ١٧ شعبان ١٤٢٤هـ الموافق ١١ إلى ١٣ أكتوبر ٢٠٠٣م)، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

٢- أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني (أبحاث ومناقشات المنتدى الذي نظمته الأمانة العامة للأوقاف، بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية بجدة، والمنعقد بدولة الكويت في الفترة من ٢٩ ربيع الأول إلى ٢ ربيع الآخر ١٤٢٦هـ الموافق ٨ إلى ١٠ مايو ٢٠٠٥م)، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.

٣- أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الثالث (أبحاث ومناقشات المنتدى الذي نظمته الأمانة العامة للأوقاف، بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية بجدة، والمنعقد بدولة الكويت في الفترة من ١١ إلى ١٣ ربيع الآخر ١٤٢٨هـ الموافق ٢٨ إلى ٣٠ أبريل ٢٠٠٧م)، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م.

٤- أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الرابع (أبحاث ومناقشات المنتدى الذي نظمته الأمانة العامة للأوقاف ووزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في المملكة المغربية، والبنك الإسلامي للتنمية بالمملكة العربية السعودية، والمنعقد بالعاصمة المغربية «الرباط» في الفترة من ٣ إلى ٥ ربيع الآخر ١٤٣٠هـ الموافق ٣٠/ ٣ إلى ١/ ٤/ ٢٠٠٩م)، ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م.

٥- أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الخامس (أبحاث ومناقشات المنتدى الذي نظمته الأمانة العامة للأوقاف، بالتعاون مع رئاسة الشؤون الدينية والمديرية العامة للأوقاف بالجمهورية التركية والبنك الإسلامي للتنمية بجدة، والمنعقد بإسطنبول في الفترة من ١٠ إلى ١٢ جمادى الآخرة ١٤٣٢هـ الموافق ١٣ إلى ١٥ مايو ٢٠١١م)، ١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م.

٦- منتدى قضايا الوقف الفقهية السادس (أبحاث ومناقشات المنتدى الذي نظمته الأمانة العامة للأوقاف، بالتعاون مع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر والبنك الإسلامي للتنمية بجدة، والمنعقد بالعاصمة القطرية «الدوحة» في الفترة من ٣ إلى ٤ رجب ١٤٣٤هـ الموافق ١٣ إلى ١٤ مايو ٢٠١٣م)، ١٤٣٥هـ/ ٢٠١٣م.

٧- منتدى قضايا الوقف الفقهية السابع (أبحاث ومناقشات المنتدى الذي نظمته الأمانة العامة للأوقاف، بالتعاون مع المشيخة الإسلامية بدولة البوسنة والهرسك والبنك الإسلامي للتنمية بجدة، والمنعقد بالعاصمة البوسنية «سراييفو» في الفترة من ٩ إلى ١١ شعبان ١٤٣٦هـ الموافق ٢٧ إلى ٢٩ مايو ٢٠١٥م)، ١٤٣٦هـ/ ٢٠١٥م.

٨- قرارات وتوصيات منتديات قضايا الوقف الفقهية (من الأول إلى السابع)، ١٤٣٧هـ/ ٢٠١٥م.

٩- منتدى قضايا الوقف الفقهية الثامن (أبحاث ومناقشات المنتدى الذي نظمته الأمانة العامة للأوقاف، بالتعاون مع مركز أكسفورد للدراسات الإسلامية بالمملكة المتحدة والبنك الإسلامي للتنمية بجدة، والمنعقد بمدينة أكسفورد في الفترة من ١ إلى ٣ شعبان ١٤٣٨هـ الموافق ٢٧ إلى ٢٩ أبريل ٢٠١٧م)، ١٤٣٨هـ/ ٢٠١٧م.

١٠- مدونة أحكام الوقف الفقهية (النسخة التجريبية)، ١٤٣٩هـ/ ٢٠١٧م [الطبعة الثانية، مراجعة ومنقحة، ١٤٤٢هـ/ ٢٠٢٠م].

١١- منتدى قضايا الوقف الفقهية التاسع (أبحاث ومناقشات المنتدى الذي نظمته الأمانة العامة للأوقاف، بالتعاون مع وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية بالمملكة الأردنية الهاشمية والبنك الإسلامي للتنمية بجدة، والمنعقد بالعاصمة الأردنية «عمّان» في الفترة من ٩ إلى ١١ شعبان ١٤٤٠هـ الموافق ١٥ إلى ١٧ أبريل ٢٠١٩م)، ١٤٤١هـ/ ٢٠١٩م.

١٢- منتدى قضايا الوقف الفقهية العاشر (أبحاث ومناقشات المنتدى الذي نظمته الأمانة العامة للأوقاف، بالتعاون مع معهد البنك الإسلامي للتنمية، والمنعقد بدولة الكويت عن بُعد في الفترة من ١٩ إلى ٢٠ شعبان ١٤٤٣هـ الموافق ٢٢ إلى ٢٣ مارس ٢٠٢٢م)، ١٤٤٤هـ/ ٢٠٢٢م.

١٣- قرارات وتوصيات منتديات قضايا الوقف الفقهية (من الأول إلى العاشر)، ١٤٤٤هـ/ ٢٠٢٢م.

تاسعًا: المراجع ومصادر المعلومات في مجال الوقف:

١- كشاف أدبيات الأوقاف في دولة الكويت، ١٩٩٩م.

٢- كشاف أدبيات الأوقاف في جمهورية إيران الإسلامية، ١٩٩٩م.

٣- كشاف أدبيات الأوقاف في المملكة الأردنية الهاشمية وفلسطين، ١٩٩٩م.

٤- كشاف أدبيات الأوقاف في المملكة العربية السعودية، ٢٠٠٠م.

٥- كشاف أدبيات الأوقاف في جمهورية مصر العربية، ٢٠٠٠م.

٦- كشاف أدبيات الأوقاف في المملكة المغربية، ٢٠٠١م.

٧- كشاف أدبيات الأوقاف في الجمهورية التركية، ٢٠٠٢م.

٨- كشاف أدبيات الأوقاف في جمهورية الهند، ٢٠٠٣م.

٩- الكشاف الجامع لأدبيات الأوقاف، ٢٠٠٨م.

١٠- مكنز علوم الوقف، ٢٠٠٤م.

١١- أطلس الأوقاف، دولة الكويت، ١٤٣٤هـ/ ٢٠١٣م.

١٢- معجم تراجم أعلام الوقف، ١٤٣٥هـ/ ٢٠١٤م.

١٣- قاموس مصطلحات الوقف (الجزء الأول: حرف الألف)، نسخة تجريبية، ١٤٣٦هـ/ ٢٠١٥م.

١٤- قاموس مصطلحات الوقف (الجزء الثاني: حرف الباء والتاء والثاء)، نسخة تجريبية، ١٤٣٨هـ/ ٢٠١٧م.

١٥- قاموس مصطلحات الوقف (الجزء الثالث: حروف ج حتى ز)، نسخة تجريبية، ١٤٤٢هـ/ ٢٠٢١م.

١٦- قاموس مصطلحات الوقف (الجزء الرابع: حروف س حتى ل)، نسخة تجريبية، ١٤٤٣هـ/ ٢٠٢٢م.

عاشرًا: تحقيق المخطوطات الوقفية:

١- الجمع بين وقفي هلال والخصاف لقاضي القضاة أبي محمد عبد الله بن الحسين الناصحي الحنفي، ١٤٤٢هـ/ ٢٠٢١م.

٢- رسائل في الوقف للإمام العلامة جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، ١٤٤٣هـ/ ٢٠٢٢م.

مشروعات علمية تحت إشراف إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية

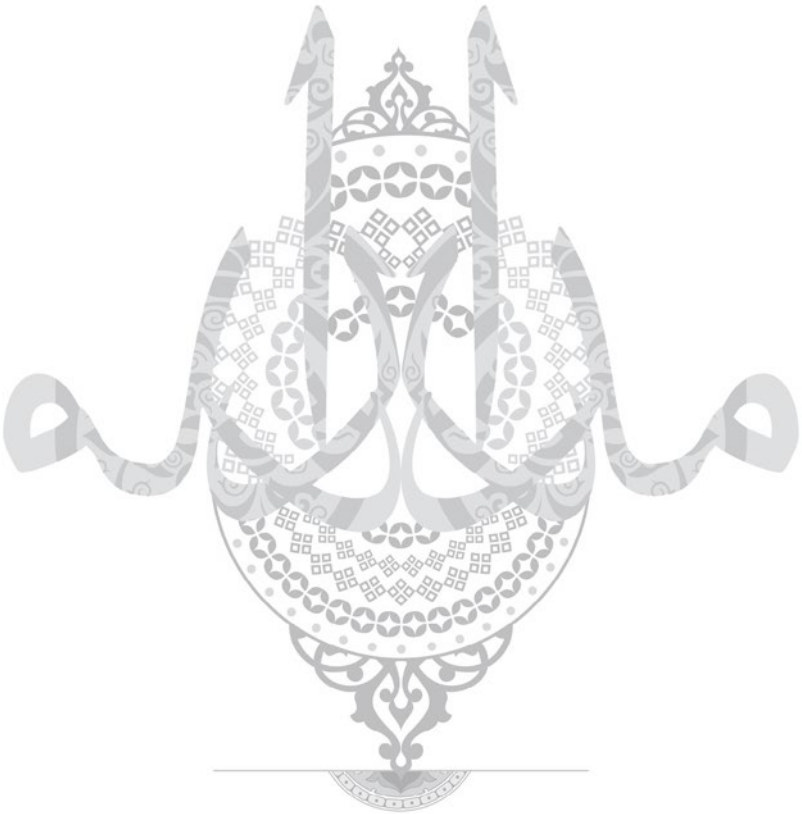

مشروعات علمية تحت إشراف إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية

مشروع دعم طلبة الدراسات العليا في مجال الوقف

يقوم المشروع على أساس تقديم الدعم العلمي والمالي لعدد من طلبة (الماجستير والدكتوراه) الذين يعدون رسائلهم في مسائل ذات أهمية وأولوية ضمن الخريطة العلمية المعاصرة لأبحاث ودراسات الأوقاف، وفقًا للشروط والقواعد التي وضعتها الأمانة العامة للأوقاف في لائحة خاصة للحصول على هذا الدعم (المادي والعلمي).

ولمزيد من المعلومات حول المشروع يمكن التواصل عبر:

البريد الإلكتروني: hscommittee@awqaf.org

هاتف: 22065391 (00965)

www.awqaf.org.kw

مشروع «مداد» لنشر وتوزيع وترجمة الكتب في مجال الوقف

يسعى المشروع إلى إحياء حركة البحث العلمي في كل ما يتعلق بالوقف، بهدف تكوين نخبة من الباحثين والخبراء في مجال الوقف، وتشجيع الاجتهاد في مجالات الوقف المتعددة. ولاستقبال الأبحاث يرجى إرسالها على عناوين التواصل الآتية:

البريد الإلكتروني: Publishing14-15@awqaf.org

هاتف: 22065391 (00965)

www.awqaf.org.kw

مشروع إصدار «دورية أوقاف»

مجلة علمية محكّمة نصف سنوية متخصصة في مجال الوقف والعمل الخيري، وتنشر بثلاث لغات (العربية، والإنجليزية، والفرنسية). وتهدف إلى إحياء ثقافة الوقف، والتعريف بمنجزاته، والربط بين الفكر والتطبيق العملي لسنة الوقف وموضوعات العمل التطوعي، وربط الوقف بمساحات العمل الاجتماعي، وإثراء المكتبة العربية. ولاستقبال الأبحاث يرجى إرسالها على عناوين التواصل الآتية:

البريد الإلكتروني: awqafjournal@awqaf.org

هاتف: 22065752 (00965)

(00965) 22065914

www.awqaf.org.kw

مشروع مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف

يهدف المشروع إلى تشجيع عملية البحث العلمي من خلال إذكاء روح المنافسة العلمية وتسليط الضوء على نظام الوقف، وجعله من أولويات الباحثين أفرادًا ومؤسسات، إضافة إلى إبراز الجانب التنموي في الإسلام، وبالذات الصيغة الوقفية.

ولاستقبال الأبحاث يرجى إرسالها على عناوين التواصل الآتية:

البريد الإلكتروني: serd@awqaf.org
هاتف: 22065391 (00965)
(00965) 22065456
www.awqaf.org.kw

منتدى قضايا الوقف الفقهية

منتدى دولي دوري يعقد كل سنتين، لتدارس القضايا الفقهية المعاصرة للأوقاف، بغرض تقديم الحلول للمشكلات المعاصرة في مجال الوقف.

ويمكن التواصل مع اللجنة العلمية لمنتدى قضايا الوقف الفقهية، عبر الآتي:

البريد الإلكتروني: wjif@awqaf.org
هاتف: 22065452 (00965)
www.awqaf.org.kw

الأمانة العامة للأوقاف

هي هيئة حكومية مستقلة بدولة الكويت، معنية بإدارة الأوقاف الكويتية واستثمارها، وصرف ريعها في المصارف الشرعية طبقًا لشروط الواقفين وفي إطار أحكام القانون.

أسست الأمانة بموجب المرسوم الأميري رقم ٢٥٧ الصادر بتاريخ ٢٩ جمادى الأولى ١٤١٤هـ الموافق ١٣ نوفمبر ١٩٩٣م. وتتمثل رؤيتها في «التميز والريادة في النهوض بالوقف واستثماره وصرف ريعه وتعزيز ثقافته بشراكة مجتمعية فاعلة».

وتتلخص رسالتها في «تعزيز مكانة الأوقاف وتطوير أصولها وتنمية عوائدها وتنويع مصارفها بما يحقق التنمية المجتمعية والمقاصد الشرعية».

مشروع «مداد» الوقف

هو أحد المشروعات العلمية الذي تنفذه الأمانة العامة للأوقاف ممثلة لدولة الكويت بصفتها «الدولة المنسقة لجهود الدول الإسلامية في مجال الوقف»، طبقًا لقرار المؤتمر السادس لوزراء أوقاف الدول الإسلامية الذي انعقد بالعاصمة الاندونيسية «جاكرتا» في أكتوبر سنة ١٩٩٧م. ويضم السلاسل الآتية: سلسلة الأبحاث الفائزة في مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف، سلسلة الرسائل الجامعية، سلسلة الكتب، سلسلة الندوات، سلسلة الكتيبات، سلسلة الترجمات.

سلسلة الرسائل الجامعية

تهدف هذه السلسلة إلى نشر الرسائل الجامعية (ماجستير أو دكتوراه) في مجال الوقف والعمل الخيري التطوعي، لتعريف عموم القراء بالمسائل المتعلقة بقضايا الوقف والعمل الخيري التطوعي.

هذه الرسالة

هي محاولة لتقديم تصوّر لعمل مؤسّسي لوقف منضبط بالمقتضيات الشرعية، ومستفيد من نظريات علم إدارة الأعمال الحديث بوصفها تصرفات تخضع لميزان المصلحة والمفسدة، اعتمادًا على مرونة الشّريعة، وثبات القواعد الكلية في النّصوص الشرعيّة. وقد تضمنت عرضًا لمفهوم العمل المؤسسي ونظريات إدارة الأعمال، وتعريفًا بالوقف وأحكامه. كما تعرّضت إلى الإدارة المؤسسية للوقف، وتطوّر الجهاز الإداري لمؤسسة الوقف، وحوكمة الأوقاف بين الفقه وعلم إدارة الأعمال، وسبل استدامة الأوقاف وقواعد تنميتها وأدوات استثمارها.

وقد حصل أصل هذه الرسالة على درجة (الدكتوراه) في العلوم الإسلامية من المعهد العالي لأصول الدين بجامعة الزيتونة بتونس سنة ١٤٤١هـ/ ٢٠١٩م.

مشروع مداد الوقف

انطلاقًا من تكليف دولة الكويت بدور «الدولة المنسقة لجهود الدول الإسلامية في مجال الوقف» من قبل المؤتمر السادس لوزراء أوقاف الدول الإسلامية الذي انعقد بالعاصمة الاندونيسية «جاكرتا» في أكتوبر من سنة ١٩٩٧م، فقد أولت الأمانة العامة للأوقاف اهتمامًا بالغًا بإثراء المكتبة الوقفية بأحدث العناوين في مجال الوقف، إلى أن تطور العمل في مشروع نشر وترجمة وتوزيع الكتب الوقفية ليصبح «مشروع مداد» لنشر الكتب والأبحاث والدراسات والرسائل الجامعية في مجال الوقف وترجمتها وتوزيعها. ويضم المشروع عددًا من السلاسل العلمية، وهذه السلاسل هي:

أولًا: سلسلة الرسائل الجامعية.

ثانيًا: سلسلة الأبحاث الفائزة في مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف.

ثالثًا: سلسلة الكتب.

رابعًا: سلسلة الندوات.

خامسًا: سلسلة الكتيبات.

سادسًا: سلسلة الترجمات.

الأمانة العامّة للأوقاف

الأمانة العامة للأوقاف – دولة الكويت
www.awqaf.org.kw

رسالة الأمانة العامة للأوقاف هي نشر الثقافة الوقفية؛
لذا فكل إصداراتها غير مخصصة للبيع.